CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

CBD/COP/14/14
20 March 2019

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17–29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن اجتماعه الرابع عشر

عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اجتماعه الرابع عشر في شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. واعتمد 38 مقررا، ترد في القسم الأول من التقرير.

وتتعلق المقررات المعتمدة بأمور من بينها استعراض للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ وعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ولنشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛ وتعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك بخصوص المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ وبناء القدرات؛ وحشد الموارد؛ والإبلاغ وآليات الاستعراض؛ والتعاون. وتم معالجة عدد من المسائل التقنية، بما فيها: سيناريوهات لرؤية عام 2050؛ والتعميم؛ ومراعاة الاعتبارات الجنسانية؛ والروابط بين الصحة وتغير المناخ؛ والملحقات؛ وإدارة الأحياء البرية؛ والمناطق المحمية؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ ومعلومات التسلسل الرقمي؛ والبيولوجيا التركيبية؛ والمعارف التقليدية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي. وفي الختام، هناك مقررات بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية.

وجمع الجزء الرفيع المستوى الوزراء المسؤولين عن قطاعات البنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والطاقة والتعدين والصحة وركز على تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تلك القطاعات.

وترد مداولات الاجتماع في القسم الثاني من التقرير. ويحتوي المرفق الأول على قائمة بالمنظمات الممثلة في الاجتماع. ويحتوي المرفق الثاني على موجزات للبيانات التي أدلي بها خلال افتتاح الاجتماع. ويحتوي المرفق الثالث على موجز للحوار التفاعلي، ويحتوي المرفق الرابع على الأحداث الجانبية.

المحتويات

أولا – المقررات 5

1/14 تقييم مُحدث للتقدم المُحرز صوب أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المنتقاة وخيارات لإسراع وتيرة التقدم 5

2/14 – سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي 12

3/14 تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز 15

4/14 الصحة والتنوع البيولوجي 24

5/14 التنوع البيولوجي وتغير المناخ 28

6/14 حفظ الملقحات واستخدامها المستدام 55

7/14 الإدارة المستدامة للأحياء البرية 72

8/14 المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق 89

9/14 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً 109

10/14 المسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي 138

11/14 الأنواع الغريبة الغازية 140

12/14 المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 148

13/14 مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 161

14/14 المسائل الأخرى ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 167

15/14 الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي 168

16/14 الإرشادات المنهجية المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية 171

17/14 إدراج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها 174

18/14 خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 178

19/14 البيولوجيا التركيبية 179

20/14 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 183

21/14 المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2) 186

22/14 حشد الموارد 187

23/14 الآلية المالية 190

24/14 بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي 195

25/14 إدارة المعارف في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها 202

26/14 الاتصالات 205

27/14 عملية لتحقيق توافق الإبلاغ الوطني والتقييم والاستعراض 206

28/14 أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 208

29/14 آليات الاستعراض 209

30/14 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى 211

31/14 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية وبالحصول وتقاسم المنافع 217

32/14 استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا 219

33/14 إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء 220

34/14 مقترحات لعملية شاملة وتشاركية للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 226

35/14 التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي 235

36/14 برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية 237

37/14 برنامج العمل المتكامل والميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها 240

38/14 تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف 264

ثانيا – مداولات الاجتماع 265

ألف – معلومات أساسية 265

باء – الحضور 265

جيم – المسائل التنظيمية 267

البند 1 – افتتاح الاجتماع 267

البند 2 – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل 267

البند 3 – تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف 270

البند 4 – القضايا المعلقة 271

البند 5– تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف 272

البند 6 – تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية 272

البند 7 – إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية 272

البند 8 – استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 273

البند 9 – حشد الموارد والآلية المالية 275

البند 10 – بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي 278

البند 11 – إدارة المعارف والاتصال 279

البند 12 – آليات للإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض 280

البند 13 – تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 281

البند 14 – التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى 282

البند 15 – استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها 284

البند 16 – برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية 285

البند 17 – التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، ونُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة والتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 286

البند 18 – معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 289

البند 19 – المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 290

البند 20 – الإدارة المستدامة للأحياء البرية 292

البند 21 – التنوع البيولوجي وتغير المناخ 292

البند 22 – تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها 294

البند 23 – حفظ الملقحات واستخدامها المستدام 295

البند 24 – التخطيط المكاني، والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق 297

البند 25 – التنوع البيولوجي البحري والساحلي 297

البند 26 – الأنواع الغريبة الغازية 300

البند 27 – البيولوجيا التركيبية 301

البند 28 – المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2) 302

البند 29 – مسائل أخرى 303

البند 30 – اعتماد التقرير 303

البند 31 – اختتام الاجتماع 303

المرفق الأول المنظمات الممثلة في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع 304

المرفق الثاني البيانات المدلى بها خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي 310

المرفق الثالث حوار تفاعلي بشأن "نُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة" 317

المرفق الرابع الأحداث الجانبية والجوائز 322

أولا – المقررات

المقرر 1/14 تقييم مُحدث للتقدم المُحرز صوب أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المنتقاة وخيارات لإسراع وتيرة التقدم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 5/13 و8/13 و29/13،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 1/13، ولا سيما الفقرتان 12 و19،

وإذ يساوره بالغ القلق، بأنه على الرغم من الإجراءات الإيجابية التي تتخذها الأطراف وآخرون، فإن معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ليست على المسار الصحيح لتحقيقها بحلول عام 2020، مما سيعرض للخطر، في غياب المزيد من التقدم الكبير، تحقيق هدف ورؤية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020،[1] وأهداف التنمية المستدامة،[2] وفي نهاية المطاف أنظمة دعم حياة الكوكب؛

1- *يرحب* بالتحليل المحدث للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التحديث للتقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية والتقارير الوطنية، وبتحليل مساهمة الأهداف التي حددتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛[3]

2- *يرحب مع التقدير* بالتقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى، والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- *يرحب* باستعراض المعلومات العلمية المحدّثة،[4] بما في ذلك استنتاجاتها وفجوات المعلومات المحددة، والخيارات الممكنة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

4- *يرحب أيضا* بالمؤشرات الإضافية التي تسنى تحديدها وتلك التي تتضمن نقاط بيانات محدّثة،[5] *ويسلم* بمساهمة الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في إحداث تقدم في العمل بشأن المؤشرات ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020؛

5- *يُقِر* بالجهود التي تبذلها الأطراف لترجمة أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى التزامات وإجراءات وطنية، ولكنه *يلاحظ بقلق* نتائج التقييم المحدث للتقدم المحرز،[6] ولا سيما ما يلي:

(أ) أُحرز تقدم محدود بالنسبة لمعظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولم يُحرز تقدم عام بالنسبة لبعض الأهداف؛

(ب) اعتمد عدد محدود فقط من الأطراف استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية للحكومة بأسرها؛

---

[1] المقرر 2/10، المرفق.

[2] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[3] CBD/COP/14/5 و Add.1 و Add.2.

[4] انظر أيضا: CBD/SBSTTA/22/INF/10، و INF/22، و INF/23، و INF/26، و INF/30، و INF/31، و INF/32، و INF/34، و INF/35.

[5] CBD/SBSTTA/22، المرفق الأول.

[6] CBD/COP/14/5 و Add.1 و Add.2.

(ج) يتضمن عدد محدود فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي استراتيجيات لحشد الموارد، أو استراتيجيات للاتصال والتوعية العامة، أو استراتيجيات لتنمية القدرات، على نحو ما تشير إليه الإرشادات المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) يبيّن عدد محدود فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن التنوع البيولوجي يجري تعميمه بشكل كبير في الخطط والسياسات المشتركة بين القطاعات، وسياسات القضاء على الفقر، و/أو خطط التنمية المستدامة؛

6- *يلاحظ* أن بعض الأطراف قد أدمجت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات بيئية وإنمائية وطنية أخرى، وأن ذلك يمكن أن ييسر تحقيق قدر أكبر من الفعالية في حشد الموارد والاتصال؛

7- *يدعو* الأطراف التي اعتمدت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية للحكومة بأسرها إلى أن تتبادل، عند القيام بذلك، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، خبراتها وأفضل ممارساتها، بما في ذلك التحديات التي اعترضتها؛

8- *يحث* الأطراف على أن تعجل بصورة كبيرة الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصا سد أية ثغرات قائمة بين التطلعات المتضمنة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإجراءات المتخذة لتنفيذها؛

9- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية، والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة؛

10- *يدعو* الأطراف وغيرها من الجهات إلى الانضمام إلى الشراكات والائتلافات والتحالفات والمساهمة فيها التي أنشئت لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

11- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، بغية إرشاد الإجراءات على المستوى الوطني، إلى الاستفادة مما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى، والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) استعراض المعلومات العلمية المحدّثة، بما في ذلك استنتاجاتها، وفجوات المعلومات والخيارات الممكنة للإسراع بوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛[7]

(ج) المؤشرات الإضافية ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي تم تحديدها وتلك التي تتضمن نقاط بيانات محدّثة؛[8]

12- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى النظر في إجراء تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

13- *يدعو* المنظمات ذات الصلة وشركاء التنمية إلى دعم الأطراف في إجراء تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال توفير الموارد التقنية والمالية الملائمة، مع ملاحظة العمل الجاري

---

[7] CBD/SBSTTA/22/INF/10.

[8] CBD/SBSTTA/22/INF/10، المرفق.

في هذا الصدد المضطلع به في سياق شبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (BES-Net) بدعم تقني من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛[9]

14- *وإذ يشير إلى* ضرورة تعزيز الدعم السياسي والتقني والمالي، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، يحث الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، وفقا للظروف الوطنية، *ويدعو* الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك من القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بحلول عام 2020 بشأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، أو عناصرها، التي يتعين الإسراع في إحراز تقدم بشأنها، من خلال القيام بما يلي، ضمن جملة أمور، حسب الاقتضاء:

(أ) بالنسبة للهدف 1، إعداد استراتيجيات الاتصالات وأدوات للتعلم وزيادة التوعية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي كوسيلة للنهوض بالتغير السلوكي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الإنتاج والاستهلاك المستدامين، مع ملاحظة أنه على الرغم من إتاحة المزيد من المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، فإنها لم تصل إلى عامة الجمهور؛

(ب) بالنسبة للهدف 3، إزالة، أو إجراء تخفيض تدريجي أو إصلاح الحوافز الضارة التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي وإعداد وتطبيق حوافز إيجابية تكافئ اعتماد الممارسات المستدامة، بما يتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

(ج) بالنسبة للهدف 5، مع ملاحظة أنه بينما قد تم خفض المعدل السنوي للخسارة الصافية في الغابات إلى النصف، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الجهود للتصدي لتدهور الغابات وإزالة الغابات على المستوى الإقليمي ويتعين مواصلة الجهود للحد من فقدان وتدهور النظم الإيكولوجية الأخرى؛

(د) بالنسبة للهدف 6، تعزيز الجهود الرامية إلى عكس مسار التدهور في استدامة مصايد الأسماك في العالم؛

(هـ) بالنسبة للهدف 7، التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام، مثلا عن طريق المساهمة في المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام التي تنسقها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،[10] وتحسين إنفاذ ورصد الإدارة المستدامة للغابات واستدامة تجارة الأخشاب، وخصوصا في البلدان النامية وفي المناطق المدارية؛

(و) بالنسبة للهدف 8، زيادة الإجراءات للحد من التلوث، بما في ذلك من المغذيات المفرطة؛

(ز) بالنسبة للهدف 9، وضع تركيز أكبر على منع انتشار الأنواع الغريبة الغازية والقضاء على تلك الموجودة بالفعل؛

(ح) بالنسبة للهدف 10، تعزيز الجهود الرامية إلى منع الانخفاض المستمر في أنحاء العالم لغطاء الشعاب الحية؛

(ط) بالنسبة للهدفين 11 و12، مع ملاحظة أن جميع المناطق الإيكولوجية في العالم ليست مشمولة على نحو كاف بالمناطق المحمية، وأن معظم المناطق المحمية ليست مترابطة على نحو جيد، وأن معظم الأطراف لم تجر تقييما لفعالية

---

[9] انظر تقرير الاجتماع بشأن الفهم العالمي وبناء القدرات لتنمية القدرات على إجراء التقييمات الوطنية للنظم الإيكولوجية في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (كريبي، الكاميرون، يوليه/تموز 2017) والمشروع بشأن "دعم قدرات البلدان النامية على معالجة مسائل العلوم والسياسات من خلال المنبر الحكومي الدولي من خلال شبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (BES-Net) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة التقييم دون العالمي التي استضافها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة".

[10] المقرران 23/8 و34/10.

الإدارة لغالبية مناطقها المحمية، وأن الوقاية العالمية لخسارة الأنواع ينبغي أن تركز على مناطق معينة في العالم حيث يوجد فيها معظم التنوع في الأنواع و/أو حيث تكون الأكثر عرضة للانقراض، مع التركيز على حماية وإدارة وحفظ أكثر المناطق أهمية للتنوع البيولوجي، مثلا من خلال مبادرات التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض وغيرها من المبادرات،[11] من خلال المناطق المحمية، وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وتدابير حفظ أنواع معينة؛

(ي) بالنسبة للهدف 13، مع ملاحظة أن عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المصانة في مرافق الحفظ خارج الموقع الطبيعي يبين زيادة، تعزيز الإجراءات لتجنب المزيد من الانخفاض في التنوع الجيني بين سلالات الحيوانات المدجنة والمستأنسة، وتعزيز الحفظ داخل الموقع الطبيعي في مراكز المنشأ والتنوع الجيني؛

(ك) بالنسبة للهدفين 14 و15، الإسراع في تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية،[12] استنادا إلى نتائج التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومع الإشارة إلى خطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود[13] المعتمدة في القمة الوزارية الأفريقية للتنوع البيولوجي 2018؛[14]

(ل) بالنسبة للهدف 18، زيادة الجهود الرامية إلى حماية واحترام المعارف التقليدية والاستفادة من المعلومات الواردة في *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*،[15] ضمن جملة أمور، بشأن الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمساهمة في الإبلاغ المحدث عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(م) بالنسبة للهدف 19، مواصلة تعزيز وتيسير حشد البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتاحة للجمهور، مع مراعاة الإرشادات الطوعية لتيسير الحصول على بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي؛[16]

15- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرات نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وصناع القرار للاستفادة بشكل فعال من نتائج التقييمات التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) تيسير النُهج المتكاملة لبحوث التنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن التفاعلات بين الدوافع غير المباشرة والدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي وآثارها على التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ومساهمتها في تحقيق رفاه الإنسان؛

16- *يقر* بأن هناك حاجة إلى الاستخدام الأكثر فعالية ومنهجية لآليات الدعم المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[17] من أجل تيسير الإجراءات بشأن المسائل المحددة في الفقرات 11 و12 و13؛

17- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، *ويدعو* المنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى استخدام الخيارات الواردة في المرفق بهذا المقرر، حسب الاقتضاء؛

---

[11] CBD/SBSTTA/22/INF/23.

[12] المقرر 5/13، المرفق.

[13] https://www.cbd.int/doc/c/fd73/df2f/c93bb3a1b299890373043a3e/cop-14-afr-hls-04-final-ar.pdf.

[14] شرم الشيخ، مصر، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انظر: https://www.cbd.int/doc/c/fd73/df2f/c93bb3a1b299890373043a3e/cop-14-afr-hls-04-final-ar.pdf.

[15] https://www.cbd.int/gbo/gbo4/publication/lbo-en.pdf

[16] المقرر 31/13، المرفق.

[17] المقرر 2/10، القسم سادسا.

18- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تبلغ، من خلال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بأن الفشل في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يعرض للخطر تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالتالي، يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات عاجلة، بما في ذلك تحقيق أهداف حشد الموارد،[18] لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ولحماية نظم دعم حياة الكوكب؛

19- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تستخدم وتجري تحليلا لاستعراض المعلومات العلمية ونتائج جميع منتجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها، عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار الاتفاقية، وأن تقدم نتائج تلك الاعتبارات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

20- *يطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل، بالتعاون مع الأطراف، تحديث التحليل المتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية وأن تتيح هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

21- *يشجع* الأطراف على تقديم التقرير الوطني السادس بطريقة آنية، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل تحديث تحليل التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية السادسة، التي ينبغي تقديمها بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، وأن تجعل التحليل المحدث متاحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

22- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تجري، بالتشاور مع الأطراف وأمانة مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحليلاً لحالة اعتماد الأطراف المؤهلة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تواصل رصد دمج التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

المرفق

الخيارات الممكنة لتسريع وتيرة التقدم صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

1- يتضمن هذا المرفق معلومات عن الإجراءات الممكنة التي يمكن اتخاذها، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، لتيسير تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

2- وتتضمن الإجراءات الممكنة التي تستند إلى نتائج التقييمات الإقليمية والمواضيعية الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وإلى الاستنتاجات المستخلصة من المؤلفات العلمية،[19] ما يلي:

(أ) الاستفادة بقدر أكبر من العلوم الاجتماعية، مع مراعاة الرؤى ونظم المعارف المختلفة، وتشجيع البحوث بشأن المسائل الثقافية وبشأن المسائل المرتبطة بنوعية حياة البشر، والقيم غير المادية للتنوع البيولوجي، واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب والفقراء، والضعفاء؛

---

[18] المقرر 3/12.

[19] ينبغي النظر إلى الإجراءات المحددة هنا بالعلاقة إلى الإرشادات التي وضعها بالفعل مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقرر 2/10 المتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومبررها التقني (UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1)، وكذلك احتياجات التنفيذ التي حددها مؤتمر الأطراف في المقرر 1/12.

(ب) زيادة توليد المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفرص الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع إجراء البحوث بشأن التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ووضع مجموعات البيانات التي يمكن تصنيفها لنظم إيكولوجية مختلفة وعلى مستويات جغرافية مختلفة، ووضع وتعزيز آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نحو أكثر فعالية؛

(ج) تعزيز رصد جميع جوانب التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة بقدر أكبر من نظم الرصد عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية فضلا عن استخدام التكنولوجيا لتحديد هوية الأنواع وتوليد معلومات عن التنوع البيولوجي؛

(د) تشجيع استخدام ووضع السيناريوهات التي تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي مع الأهداف المجتمعية والثقافية الأخرى، بما في ذلك القضاء على الفقر والتخفيف من حدة الجوع والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، والتي تأخذ في الاعتبار الدوافع المتعددة المباشرة وغير المباشرة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعكس على نحو أفضل وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(هـ) تحسين دمج أو تعميم قضايا التنوع البيولوجي في جميع قطاعات المجتمع وعبرها، بما في ذلك في التخطيط الوطني والعمليات الإنمائية والسياسات الإنمائية، من أجل تحسين مراعاة آثار التسربات السياساتية والآثار السلبية غير المباشرة في عملية صنع القرار والتأثيرات السلبية غير المقصودة للقرارات السياساتية؛

(و) مراعاة أفضل للتأثيرات المباشرة وغير المباشرة للسياسات، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، على التنوع البيولوجي، وللتفاعلات السببية بين الأماكن البعيدة والنظم الإيكولوجية، وتأثيراتها عليها، ومعالجة أفضل لآثار القرارات السياساتية والإنتاج والاستهلاك على التنوع البيولوجي، داخل وخارج الحدود الوطنية على السواء؛

(ز) التشجيع على استخدام أكبر لتقنيات التخطيط المكاني في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته؛

(ح) تعزيز ووضع نظم حوكمة تعالج قضايا التنوع البيولوجي بطريقة أكثر اتساقاً وتحسين إدماج الالتزامات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تحسين دمج المعارف الأصلية والمحلية وتعددية القيم في عمليات الحوكمة، وعن طريق مراعاة أفضل لأوجه التآزر الممكنة لدى تنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى على المستوى الوطني؛

(ط) تشجيع استخدام النُهج التشاركية في إدارة التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبسبل منها تعزيز قدرات أصحاب المصلحة ليكونوا قادرين على المشاركة بصورة مجدية في عمليات صنع القرار؛

(ي) العمل بمزيد من الفعالية مع صغار ملاك الأراضي لاعتماد ممارسات مستدامة تتسم بفعالية أكبر وتراعي التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون والشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأفراد؛

(ك) تحسين الوعي بالتنوع البيولوجي والتفاعلات بين الدوافع غير المباشرة والدوافع المباشرة وراء فقدان التنوع البيولوجي وآثارها على التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان من خلال تعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة واتخاذ إجراءات لإحداث تغير في السلوك وفي السياسات؛

(ل) تحسين تدفق الموارد المالية والتكنولوجية وتيسير الوصول إليها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(م) تعزيز الإجراءات التي تعالج الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والتي ستساهم في تحقيق أهداف أيشي المتعددة للتنوع البيولوجي؛

(ن) التشجيع على النُهج المتعددة، بما في ذلك النُهج غير النقدية، لتقدير قيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(س) مراعاة أفضل للأثر الكامل لعمليات الإنتاج والاستهلاك على طول سلاسل الإمداد بأكملها ودورة عمر المنتج على التنوع البيولوجي؛

(ع) القضاء على الحوافز الضارة التي تؤدي إلى تدهور التنوع البيولوجي ووضع حوافز إيجابية تكافئ اعتماد الممارسات المستدامة؛

(ف) التشجيع على الاستثمار في إعداد واستخدام الحلول القائمة على الطبيعة، من أجل مواجهة التحديات المجتمعية، بما في ذلك من خلال استعادة النظم الإيكولوجية وإعادة تأهيل النظم الزراعية، ونُهج التكيف والتخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي، والنُهج القائمة على النظام الإيكولوجي للحد من مخاطر الكوارث؛

(ص) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية تنوع الملحقات واستعادتها، وتوافرها وصحتها؛

(ق) الحد من تكاليف التصديق على الممارسات المستدامة والحواجز الأخرى لتسويق المنتجات من الإنتاج المستدام؛

(ر) تحسين الجهود لمنع تدهور الأراضي واستصلاح الأراضي المتدهورة؛

(ش) زيادة الجهود لتحقيق تغير تحويلي في علاقة المجتمع بالتنوع البيولوجي.

المقرر 2/14 - سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف

1- *يرحب* باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بسيناريوهات رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق بهذا المقرر، *ويحيط علما* بالمعلومات الواردة في مذكرات الأمينة التنفيذية *ووثائق* المعلومات المؤيدة،[20] واستنتاجات *تقرير التقييم بشأن سيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،[21] مُشيرا إلى صلتها الوثيقة بالمناقشات الخاصة بالتوجهات الاستراتيجية الطويلة الأجل لرؤية 2050 للتنوع البيولوجي، والنُهج الخاصة للعيش في تجانس مع الطبيعة وعملية إعداد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- *يدعو* الدوائر العلمية وغيرها من الدوائر ذات الصلة العاملة في مجال السيناريوهات وعمليات التقييم ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار المسائل التالية ذات الصلة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020:

(أ) النطاق العريض للدوافع والمسائل المنظمة والهيكلية ذات الصلة بفقدان التنوع البيولوجي؛

(ب) توليفات النُهج السياساتية على مستويات متعددة وفي إطار السيناريوهات المختلفة؛

(ج) تحديد أوجه التآزر، والمبادلات والقيود المحتملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي ينبغي مراعاتها لوضع سياسات وتدابير فعالة بهدف التمكين من تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) مساهمات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛

(هـ) نتائج السيناريوهات البديلة للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) تحليلات السيناريوهات بشأن تمويل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 وتحقيق رؤية 2050 للتنوع البيولوجي، مع أخذ المادة 20 من الاتفاقية بعين الاعتبار؛

(ز) تحليلات السيناريوهات بشأن التقاسم والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وفقا للاتفاقية وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدامها غير التجاري والتجاري، وإمكانية تقاسم المنافع من أجل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ح) منظور جنساني عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه ورصده؛

(ط) الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للقطاعات الإنتاجية على التنوع البيولوجي، مثل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك؛

(ي) التطورات التكنولوجية، من قبيل التقدم في تحليلات المعلومات، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وأنواع جديدة من الكائنات الحية المحورة والبيولوجيا التركيبية، التي يحتمل أن يكون لها آثار إيجابية أو سلبية على تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وكذلك على سبل العيش والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

---

[20] CBD/SBSTTA/21/2 و Add.1 و CBD/SBSTTA/21/INF/2/Rev.1 و INF/3/Rev.1 و INF/4/Rev.1 و INF/18/Rev.1.

[21] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2016 (متاح على الإنترنت على الرابط https://www.ipbes.net/assessment-reports/scenarios).

(ك) أهمية إذكاء الوعي بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي وعواقب فقدان التنوع البيولوجي من خلال تعزيز الاتصال؛

(ل) كيف يمكن الاسترشاد بالسيناريوهات والتقييمات ذات الصلة في تحديد المعالم البارزة ذات الأجل القصير والمتوسط سعيا إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل؛

3- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بتيسير أنشطة بناء القدرات وفقا للمقرر 23/13، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تمكين جميع البلدان من المشاركة في وضع سيناريوهات وتطبيقها؛

4- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية، عملا بالمقرر 22/13 بشأن إطار لاستراتيجية اتصال، أن تشجع استخدام السيناريوهات كأداة اتصال لزيادة الوعي العام، وأن تعزز مشاركة وانخراط جميع أصحاب المصلحة، ولاسيما الأوساط الأكاديمية، والدوائر العلمية، وتوسيع نطاق الدعم العالمي للشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك الشخصيات المرموقة كسفراء التنوع البيولوجي من جميع المناطق، والذين سيمثلون الأصوات التي تدافع عن التنوع البيولوجي.

المرفق

استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بسيناريوهات رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي

1- *لا تزال رؤية الخطة* الاستراتيجية *لعام 2050 ذات صلة وينبغي وضعها في الاعتبار في أي متابعة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.* إن رؤية عام 2050 ("العيش في تجانس مع الطبيعة" حيث يتم "بحلول عام 2050 تقدير التنوع البيولوجي وحفظه وتخزينه واستخدامه بحكمة والمحافظة على خدمات النُظم الإيكولوجية، وتدعيم كوكب سليم وتقديم المنافع الضرورية لجميع السكان") تحتوي على عناصر يمكن ترجمتها إلى هدف طويل الأجل للتنوع البيولوجي وتوفر سياقا للمناقشات المتعلقة بأهداف التنوع البيولوجي الممكنة لعام 2030 كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

2- *توضح الاتجاهات الحالية أو سيناريوهات "العمل كالمعتاد" استمرار فقدان التنوع البيولوجي*، مع ما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية كبيرة على رفاه الإنسان، بما في ذلك التغييرات التي قد لا يمكن عكس اتجاهها. ولذلك لا يزال العمل العاجل بشأن التنوع البيولوجي قضية مجتمعية عالمية ملحة.

3- *تظهر سيناريوهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المستقبل أن هناك مجموعة واسعة من التصورات المستقبلية المعقولة* فيما يتعلق بالنمو السكاني والتعليم والتوسع الحضري والنمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي ونُهج التجارة الدولية، من بين عوامل أخرى، التي تؤدي إلى مستويات متفاوتة لمحركات التغير في النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، من قبيل تغير المناخ، والإفراط في الاستغلال، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية وفقدان الموائل، بما في ذلك التغير في استخدام الأراضي. ويوفر هذا النطاق من التصورات المستقبلية المعقولة مجالا لوضع تدابير سياساتية لتحقيق رؤية عام 2050 وأهداف عالمية أخرى.

4- *يمكن بلوغ أهداف التنوع البيولوجي التي تنعكس في رؤية عام 2050 وتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقا عن طريق نشر مجموعة من التدابير* تشمل تدابير: (أ) لزيادة استدامة وإنتاجية الزراعة، وزيادة استخدام التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو أفضل في النظم الإيكولوجية الزراعية للمساهمة في زيادات الإنتاج المستدام؛ (ب) والحد من تدهور النظم الإيكولوجية وتجزؤها والحفاظ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال التخطيط المكاني الاستباقي، واستعادة الأراضي والنظم الإيكولوجية المتدهورة والتوسع الاستراتيجي للمناطق المحمية؛ (ج) والحد من

الإفراط في استغلال مصايد الأسماك والموارد البيولوجية الأخرى؛ (د) ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛ (هـ) والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، (و) والحد من الهدر والاستهلاك المفرط.

5- *يمكن وضع هذه التدابير في "مزيج مختلف من السياسات" حسب احتياجات وأولويات البلدان وأصحاب المصلحة.* فعلى سبيل المثال، يمكن أن تختلف توليفة التدابير السياساتية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه فيما يتعلق بالتركيز على التغييرات في الإنتاج والاستهلاك، ودرجة الاعتماد على التكنولوجيات الجديدة والتجارة الدولية ومستوى التنسيق العالمي والتنسيق المحلي كما هو موضح في المسارات الثلاثة المحددة في الإصدار الرابع من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*.[22] وهناك حاجة إلى مزيد من عمليات وضع الرؤى، على نطاقات متعددة وبمشاركة قوية من أصحاب المصلحة، لمواصلة توضيح الخيارات وتعزيز العمل.

6- *بالرغم من أن المسارات نحو المستقبل المستدام معقولة، فإنها تتطلب تغيرا تحوليا*، بما في ذلك تغيرات في السلوك على مستوى المنتجين والمستهلكين، والحكومات والأعمال التجارية. وستكون هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لفهم العوامل الحافزة وتيسير التغيير. ويمكن أن تؤدي التطورات الاجتماعية والتكنولوجية المثيرة للاضطرابات إلى عمليات انتقال يمكن أن تسهم في الاستدامة وتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة أو عكسها. وقد تؤدي الحكومات والمؤسسات الدولية دورا حاسما في تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز التغير الإيجابي. ويلزم القيام بمزيد من العمل لتحديد السبل والوسائل التي يمكن بها للاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يساعدا في تحقيق هذا التغير.

7- *هناك حاجة إلى نهج متماسك بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ* لضمان خفض آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، وأن يكون بوسع التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المساهمة بحلول تتعلق بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وألا تؤثر تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره تأثيرا سلبيا على التنوع البيولوجي من خلال التغيير في إدارة الأراضي.

8- *تتسق رؤية عام 2050 مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف الدولية الأخرى.* ومن شأن التقدم نحو خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أن يساعد على معالجة العديد من محركات فقدان التنوع البيولوجي وأن يدعم أيضا أهداف التنوع البيولوجي من خلال تهيئة بيئة تمكينية مواتية. والطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة للخطة يعني أن تحقيق جميع الأهداف ضروري، ويمكن الاسترشاد بالسيناريوهات والنماذج في اختيار السياسات والتدابير وقيودها، مما يبرز الحاجة إلى اتساق السياسات.

9- *قد تكون السيناريوهات والنماذج مفيدة في إرشاد عملية وضع وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.* فقد استُرشد في وضع الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بسيناريوهات التنوع البيولوجي بما في ذلك تلك التي وضعت للإصدار الثالث من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*. وهناك أيضا إمكانية أن تستخدم السيناريوهات، التي وضعت على مستويات مناسبة، لإرشاد عملية صنع السياسات وتنفيذها على المستوى الوطني.

10- *توفر تحليلات السيناريوهات الملائمة للظروف الإقليمية والوطنية أو المحلية معلومات للإدراج في التخطيط الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.* ولذا فإن في إمكانها أن تدعم بصورة مباشرة وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج النُهج التشاركية في تحليل السيناريو يمثل أداة قيمة في بناء القدرة على اتخاذ القرار، الذي يركز على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويمكنها أن تحقق ذلك من خلال تمكين أصحاب المصلحة من الاعتراف بالصلات بين التنوع البيولوجي والقطاعات الأخرى، وكيف يمكن أن يؤدي تعزيز المنافع إلى زيادة رفاه البشر.

---

[22] انظر أيضا ليدلي وآخرون (2014)، التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي: تقييم لاتجاهات التنوع البيولوجي، وسيناريوهات السياسات والإجراءات الرئيسية، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، السلسلة التقنية رقم 78 (https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-78-en.pdf), and Kok, & Alkemade (eds) (2014), How sectors can contribute to sustainable use and conservation of biodiversity, Secretariat of the Convention on Biological Diversity, and PBL. Netherlands Environmental Assessment Agency, Technical Series 79 (https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-79-en.pdf)

المقرر 3/14 تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 3/13، الذي نظر فيه في تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة، فضلا عن المسائل الشاملة، والذي قرر فيه أن يتناول، في اجتماعه الرابع عشر، تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل الرفاه، الذي اعتُمد خلال الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الثالث عشر المعقود في كانكون، المكسيك، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016،[23] فضلا عن إعلان شرم الشيخ، المعتمد خلال الجزء رفيع المستوى للاجتماع الرابع عشر المعقود في شرم الشيخ، مصر، في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛[24]

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 28/8 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أن قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، من ناحية، تعتمد على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ومن الناحية الأخرى، أن هذه القطاعات لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي يمكن أن تهدد توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية للإنسانية والحياة على كوكب الأرض،

وإذ يشدد على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ولتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[25] وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[26] وأهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس،[27]

وإذ يشدد على الدور الهام لقطاع الأعمال والقطاع المالي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والحكومات المحلية ودون الوطنية، والأوساط الأكاديمية، فضلا عن النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي،

وإذ يدرك عمل مختلف المنظمات الدولية، والمنظمات الشريكة والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز ممارسات الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل تلك الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشبكة كوكب واحد، والميثاق العالمي للأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة، واتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومبادرته المعنية بالتجارة البيولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجلس الدولي للإبلاغ المتكامل، ومعهد كامبريدج لاستدامة القيادة، وتحالف رأس المال الطبيعي والفريق العامل التابع له المعني بالتنوع البيولوجي، ومبادرة الإبلاغ العالمية، ضمن غيرها،

---

[23] UNEP/CBD/COP/13/24.

[24] CBD/COP/14/12.

[25] المقرر 2/10، المرفق.

[26] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[27] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/CP.21، (انظر الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1)

وإذ يحيط علما بتقرير *توقعات المدن والتنوع البيولوجي*[28] وإعلان كيتو بشأن المدن المستدامة والمستوطنات للجميع[29] وتقرير الفريق الدولي المعني بالموارد،[30] ورسائلها الرئيسية بشأن الحاجة إلى تعميم التنوع البيولوجي على مستوى المدن،

وإذ يدرك أن التعميم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تحقيق التغيير التحولي المطلوب في المجتمع والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وصنع القرار على جميع المستويات،

1- *يرحب* بتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بتعميم التنوع البيولوجي "المسار الذي نواجهه: التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه"؛[31]

2- *يرحب أيضا* بالموجز التنفيذي لتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز؛[32]

3- *يلاحظ* أهمية استعراض فعالية تعميم التنوع البيولوجي ومواجهة العقبات والتصدي للتحديات التي تواجهه، بما في ذلك، الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وحشد وتوفير الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآليات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة؛

4- *يلاحظ أيضا* أهمية تمكين مبادرات قطاع الأعمال لدعم تعميم التنوع البيولوجي؛

5- *يرحب* بالتصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[33]

6- *يقر* بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط المكاني والاستراتيجي المتكامل، وتصميم المشاريع، وصنع القرار والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها، بما في ذلك التدابير الحافزة وفقاً للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- *يسلم* بالدور الحاسم الذي يمكن أن تلعبه مصارف التنمية المتعددة الأطراف، وشركات التأمين، وقطاع الأعمال والمؤسسات المالية، وغيرها من مصادر الاستثمار المالي في تعميم الضمانات البيئية والاجتماعية وأفضل الممارسات لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالتنوع البيولوجي وبنيته التحتية الإيكولوجية؛

8- *يقر أيضا* بالفرص المتاحة للتطبيق الأوسع نطاقا لتقييمات الأثر الشامل للتنوع البيولوجي ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي في دراسات الجدوى وتقييمات المخاطر والإبلاغ عن المخاطر، ولا سيما التقييم البيئي الاستراتيجي للسياسات والخطط والبرامج واستخدام التخطيط المكاني على المستويين الوطني والإقليمي، وكذلك تعديل الأطر التنظيمية للتشجيع على تقييم المخاطر المالية والإفصاح عنها من فقدان التنوع البيولوجي المرتبط بالمستثمرين والشركات؛

---

[28] أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2012). توقعات المدن والتنوع البيولوجي. مونتريال، كندا.

[29] قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

[30] الفريق الدولي المعني بالموارد، تأثير المدن: الموارد الضرورية للتوسع الحضري في المستقبل. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، كينيا، 2018.

[31] CBD/SBI/2/INF/39.

[32] CBD/SBI/2/INF/37.

[33] CBD/SBI/2/4/Add.2.

9- *يرحب* بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/3 بشأن تخفيف حدة التلوث من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية؛

10- *يرحب أيضا* بالقرار الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2017 والذي يفيد بأن تعمل منظمة الأغذية والزراعة كمنصة لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الزراعية ونتائج حوار أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية، الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من 29 إلى 31 مايو/أيار 2018؛[34]

11- *يرحب* بقرارات الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الطاقة،[35] ولاسيما في تطوير الطاقة المتجددة التي تراعي تقييمات الأثر البيئي ومعلومات الرصد الناجمة عنها، وتبادل المعلومات المقدمة من خلال عمليات التخطيط المكاني الأوسع نطاقا، *ويرحب أيضا* بالعمل الذي اضطلعت به اتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها من أجل النهوض بالممارسات المراعية للتنوع البيولوجي في قطاع الطاقة؛

12- *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف السابقة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي؛

13- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، ولاسيما الكيانات العامة والخاصة التي تعمل في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء، وفقا لقدراتها وظروفها وأولوياتها ولوائحها الوطنية على ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالاتجاهات في القطاعات المعنية فيما يتعلق بآثارها وتبعياتها المحتملة على التنوع البيولوجي بغية تحديد الفرص لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ب) إدراج نُهج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزه واستخدامه المستدام في القرارات المتخذة في المراحل الأولية من الاستثمار في هذه القطاعات، من خلال الأدوات المتاحة مثل التقييمات البيئية الاستراتيجية، والتخطيط المكاني المتكامل، بما في ذلك تقييم بدائل لهذه الاستثمارات؛

(ج) تطبيق أفضل الممارسات بشأن تقييمات الأثر البيئي[36] وتعميم التنوع البيولوجي في القرارات، بما في ذلك القرارات الخاصة بالمؤسسات المالية العامة والخاصة، المتعلقة بالموافقة على المشاريع والاستثمارات في هذه القطاعات؛

(د) تطبيق التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر عند تخطيط وتصميم مشاريع وخطط جديدة؛

(هـ) استعراض الأطر والسياسات والممارسات القانونية، وحسب الاقتضاء تحديثها، لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك من خلال تدابير الضمانات، والرصد والإشراف، وتشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للقطاعات المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، حيثما ينطبق ذلك من خلال المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بهدف الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة، بما يتفق مع الاتفاقات الدولية ويتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

---

[34] CBD/SBI/2/INF/29.

[35] UNEP/CMS/Resolution 7.05 (Rev. COP 12) "التوربينات الهوائية والأنواع المهاجرة"، و UNEP/CMS/Resolution 7.04 "صعق الأنواع المهاجرة"؛ و UNEP/CMS/Resolution 10.11 "خطوط الكهرباء والأنواع المهاجرة"؛ و UNEP/CMS 11.27 "الطاقة المتجددة والأنواع المهاجرة".

[36] بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 28/8.

(و) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة وآليات حوكمة مناسبة التي تعزز أفضل الممارسات وأفضل التقنيات المتاحة والمبتكرة، بما في ذلك بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية؛

(ز) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين المنفذة في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والقطاعات الأخرى التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ح) استعراض واستخدام، حسب الاقتضاء، الأدوات الحالية، بما في ذلك السياسات الموجهة لتخطيط الأعمال والتصميم والإمداد وسلاسل القيمة والمشتريات المستدامة والاستهلاك المستدام والسياسات المماثلة، لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين والمتعلقين بالتنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، لتحويل الأسواق نحو الاستهلاك والإنتاج والابتكار الأكثر استدامة، فضلا عن مواصلة التعاون ووضع وتنفيذ السياسات والتدابير الأخرى للشركات؛

(ط) استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، الأطر القانونية والسياسات والممارسات لتعزيز تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في السياسات الاجتماعية الاقتصادية وسياسات قطاع الأعمال والتخطيط، بما في ذلك من خلال الحوافز لأفضل الممارسات في سلاسل الإمداد، والإنتاج والاستهلاك المستدامين والتدابير على نطاق مواقع أو مصانع الإنتاج، التي تتطلب الإبلاغ من قبل الشركات عن تبعيات التنوع البيولوجي والآثار عليه، وتعزيز الإفصاح الطوعي، واعتماد أو تحديث القوانين المتعلقة بالمشتريات المستدامة، والسياسات المماثلة لتحويل الأسواق نحو منتجات وتكنولوجيات أكثر استدامة؛

(ي) تصميم وتنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لتشجيع استثمارات قطاع الأعمال والقطاع المالي لتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما في ذلك تدابير لتشجيع الإفصاح العلني عن أنشطة الشركات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتشجيع القطاع المالي على وضع نُهج لتعميم قيم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التمويل والاستثمار وفقا للفقرة 9(ب)(2) من المقرر 3/10؛

(ك) تشجيع تطبيق التكنولوجيا والبحث والتطوير والابتكار فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز؛

(ل) تقييم الفرص المتاحة للاستفادة من النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء؛

(م) إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط المدن وتطويرها، بما في ذلك نُهُج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزها واستعادتها واستخدامها على نحو مستدام في التخطيط المكاني عبر المدن والمناظر الطبيعية البرية والبحرية؛

(ن) العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين عبر القطاعات العامة والخاصة والمجتمع المدني من أجل إنشاء وتعزيز آليات تنسيق لتيسير معالجة الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات؛

(س) إنشاء آليات تنسيق حكومية، وآليات لانخراط أصحاب المصلحة وإشراكهم، ومنصات معرفة متعددة أصحاب المصلحة، ومؤسسات المراجعة أو التقييم الحكومية المستقلة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي وتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ع) إنشاء منصات معرفة لجمع الوكالات الحكومية على مختلف المستويات، وقطاع الأعمال، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لمعالجة القضايا التقنية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ف) بناء القدرات وتعزيز بناء القدرات من أجل التعميم الفعال للتنوع البيولوجي؛

(ص) تعزيز صياغة السياسات وخطط العمل والإجراءات الملموسة فيما بين الوزارات والوكالات والهيئات الأخرى المسؤولة عن التنوع البيولوجي وقطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، لتيسير تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات، ضمن إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[26] وإدراج هذه السياسات وخطط العمل والإجراءات الملموسة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

14- *يدعو* الشركات إلى استخدام التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن أنشطة الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمينة التنفيذية، بما في ذلك لغرض تحسين توافر معلومات قابلة للمقارنة عن أداء التنوع البيولوجي للشركات لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستثمرين والمجتمع المدني؛

15- *يدعو* مصارف التنمية متعددة الأطراف وشركات التأمين وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية وغيرها من مصادر الاستثمار المالي إلى زيادة وتحسين، حسب الاقتضاء، تنفيذ أفضل الممارسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والضمانات الاجتماعية والبيئية على القرارات المتعلقة بالاستثمارات في هذه القطاعات، بحيث تكون على علم ودراية بأفضل المعارف العلمية والممارسات؛

16- *يدعو* المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف عملها لتحديد العناصر الرئيسية لتصميم وتعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال والقطاع المالي، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون، وعلى وجه الخصوص من أجل:

(أ) تحسين إدراج الشركات لأهمية وقيمة التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13(ح) أعلاه في القطاعات وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) وضع وتحسين قياسات ومؤشرات وخطوط أساس وأدوات أخرى لقياس تبعيات التنوع البيولوجي في هذه القطاعات وأثرها على التنوع البيولوجي لتزويد مديري الأعمال، والمستثمرين بمعلومات موثوقة وذات مصداقية ويمكن التصرف على أساسها لتحسين صنع القرار وتعزيز الاستثمارات البيئية والاجتماعية والحوكمة؛

(ج) وضع إرشادات محددة بشأن كيفية تعزيز مكونات آثار وتبعيات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للإبلاغ الذي تقوم به الشركات مقابل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المذكورة فيها؛

(د) تعزيز، حسب الاقتضاء، الروابط بين نظام الأمم المتحدة للمحاسبة البيئية - الاقتصادية وأطر المحاسبة للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي يستخدمها قطاع الأعمال والقطاع المالي؛

17- *يقرر* وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛

18- *يقرر أيضا* إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتعميم التنوع البيولوجي، لإسداء المشورة للأمينة التنفيذية والمكتب بشأن مواصلة إعداد مقترح لنهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني، بما في ذلك بشأن سُبل إدماج التعميم بشكل مناسب في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المقرر تقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

19- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة لدعم تنفيذ هذا المقرر ومواصلة دعم الجهود المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المطلوب في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) ضمان دمج المناقشات والمدخلات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بشكل مناسب في وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المناقشات التقنية والمتعلقة بالسياسات فضلا عن المدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء؛

(ج) العمل مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه والأطراف المهتمة لمواصلة وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المقترح الوارد في المرفق الأول أدناه والذي يدعمه الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛

(د) الاضطلاع بعمل إضافي لتيسير الإفصاح والإبلاغ عن آثار الشركات على التنوع البيولوجي وتبعياتها على التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك لدعم الأهداف المذكورة في الفقرة 16 أعلاه؛

(هـ) الاضطلاع بعمل إضافي لبحث دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعميم التنوع البيولوجي؛

(و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيها في وقت لاحق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ز) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتزامن مع الأنشطة الأخرى الخاصة ببناء القدرات، منتديات للمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، بما في ذلك على أساس إقليمي؛

(ح) تطوير التعاون والشراكات مع أمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي؛

(ط) مواصلة تطوير، بالتعاون مع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي وغيرها من الشراكات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، أدوات قياس من أجل قياس نجاح التعميم الذي سيوفر الأساس لدمج تعميم التنوع البيولوجي على نحو ملائم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020.

المرفق الأول

مقترح لنهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

أولا- مقدمة

1- يعد تعميم التنوع البيولوجي أحد النُهج الرئيسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وبينما اتُخذت إجراءات ومقررات عديدة لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، ولاسيما تلك التي نُظر فيها خلال الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وفي السياسات الشاملة، فإن هناك حاجة إلى نهج استراتيجي طويل الأجل ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل الاضطلاع بإجراءات التعميم على نحو أكثر فعالية في القطاعات وعبرها وتيسير التنسيق بين القطاعات.

2- وينبغي أن يكون الهدف من هذا النهج هو وضع أولويات للإجراءات القائمة على الأدلة العلمية للآثار والمنافع المحتملة، وفقا للقدرات والظروف الوطنية للأطراف، فضلا عن تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية التي يتعين إشراكها في تنفيذ هذه الإجراءات والآليات المناسبة للقيام بذلك، مع التركيز في المقام الأول على تنفيذ المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر

الأطراف ذات الصلة بالتعميم. وينبغي أن ييسر كذلك تقييم ورصد الفجوات والتقدم المحرز. وينبغي أن يُبقي مؤتمر الأطراف النهج طويل الأجل قيد الاستعراض وأن يكون مرنا بما فيه الكفاية للاستجابة للتغييرات ذات الصلة.

3- ولإعداد نهج استراتيجي مثل هذا، ستقوم الأمينة التنفيذية، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي وبمشورة من المكتب، بدعم المناقشات التقنية والسياساتية على حد سواء، فضلا عن المدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء.

ثانيا- المجالات المتاحة لوضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

4- سيكون هناك عدد من الإجراءات المهمة لوضع نهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات ودوائر الأعمال، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة. كما أن هناك حاجة إلى أنشطة على المستويات الدولية والوطنية والمحلية ودون الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للإجراءات الوثيقة الصلة بقطاعات محددة أو قطاعات فرعية محددة، التي تعكس الأوضاع والظروف الوطنية.

5- وينبغي أن تقوم الأمينة التنفيذية بما يلي:

(أ) تحديد الممارسات، والمبادئ التوجيهية، والمنهجيات، والخبرات والأدوات القائمة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، والإجراءات الاستراتيجية الأخرى، ولاسيما بموجب أحكام ومقررات اتفاقية التنوع البيولوجي، في التخطيط وصنع القرار في هذه القطاعات؛

(ب) النظر في الطريقة التي يمكن أن تسهم بها البرامج القائمة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتلك الخاصة بالمنظمات والمبادرات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بشكل أفضل في هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل فيما يتعلق ببناء القدرات، من بين أمور أخرى، وتحديد الفجوات القائمة في مجالات العمل التي تعتبر مهمة لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) مواصلة المشاركة في العمليات الدولية الرئيسية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

6- وينبغي أن تقوم الأمينة التنفيذية أيضا، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 5 أعلاه، وبناء على مشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، والمكتب، بصياغة هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، كعنصر رئيسي في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي سيتضمن المجالات والإجراءات التالية، من بين مجالات وإجراءات أخرى:

(أ) استعراض فعالية ممارسات التعميم المختلفة التي استخدمت، فضلا عن الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق استخدامها، بما في ذلك التثقيف الصحي، والتشريعات والسياسات الوطنية، من بين أدوات استراتيجية أخرى؛

(ب) إجراء بحث وتحليل لمدى استخدام الأطراف لنُهج التعميم، وتحديد الفجوات والعقبات والتحديات الرئيسية؛

(ج) المساهمة في الجهود فيما يتعلق بإدراج أهمية وقيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للفقرة 9(ب)(2) من المقرر 3/10؛

(د) المساهمة في الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات قائمة على العلم بشأن نُهج التعميم وتطبيقها؛

(هـ) تحديد احتياجات بناء القدرات والتدريب من أجل تعميم التنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية، فضلا عن المتعلقة بقطاعات اقتصادية أو فرعية محددة؛

(و) تحديد الفرص المتاحة لتيسير التعاون التقني والعلمي في مجال التعميم، والدعم المالي ونقل التكنولوجيا؛

(ز) تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة، بما في ذلك مع المدن والحكومات دون الوطنية، لإحراز مزيد من التقدم في تعميم التنوع البيولوجي؛

(ح) تحديد الآليات الممكنة لرصد تنفيذ الإجراءات الرامية إلى المضي قدما بتعميم التنوع البيولوجي على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، مثلا، على المستوى المحلي، مؤشر سنغافورة بشأن التنوع البيولوجي للمدن؛

(ط) تصميم استراتيجية لتعزيز إشراك قطاعي الأعمال والتمويل في تعميم التنوع البيولوجي؛

(ي) تحديد الممارسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتجارب والأدوات الفعالة من حيث التكلفة وذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، وغيرها من الإجراءات الاستراتيجية، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ك) تحديد العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي في اللوائح والعمليات والسياسات والبرامج على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية؛

(ل) تحديد الخيارات والحلول للتغلب على هذه العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي؛

(م) تحديد المهام الرئيسية فضلا عن التحديات والفجوات في تنفيذ هذه الإجراءات؛

(ن) اقتراح الإجراءات ذات الأولوية والجداول الزمنية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(س) تحديد المجالات التي يكون فيها العمل الإضافي مرغوبا فيه من أجل تحقيق المزيد من التقدم في التعميم بموجب الاتفاقية؛

(ع) تقديم أي مشورة أخرى ذات صلة، بما في ذلك بشأن المبادرات أو التطورات الأخرى، والاجتماعات والفرص الأخرى للمساعدة في المضي قدما بهذا العمل.

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي

1- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي من خبراء من أصحاب الخبرة في الميادين ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي والتوازن بين الجنسين والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن خبراء من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المدن والحكومات دون الوطنية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وقادة الأعمال، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والرابطات الصناعية. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

2- ومع وضع في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف بشأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات بعينها وفي عدة قطاعات، وكذلك عمل العمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية، ضمن غيرها، والاستفادة من المعلومات المتاحة، بما في ذلك المعلومات في غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي إلى الأمينة التنفيذية والمكتب المشورة بشأن وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي والمكتب المشورة بشأن جميع جوانب النهج الاستراتيجي طويل الأجل.

3- وستدعم الأمينة التنفيذية عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.

طريقة التشغيل

4- سوف يجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي، بقدر ما يكون ذلك عمليا، من خلال وسائل افتراضية، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو. وستُعقد الاجتماعات الفعلية مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد.

بدء العمل واستعراضه

5- ينبغي الشروع في عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر على الاختصاصات.

6- وسيتم استعراض ولاية وتكوين الفريق الاستشاري غير الرسمي من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بعد النظر في تقرير مرحلي تقدمه الأمينة التنفيذية.

المقرر 4/14 الصحة والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 21/12 بشأن الصحة والتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المقرر 3/13، الذي نظر فيه في قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة فضلا عن قضايا شاملة، وقرر فيه أن يقوم، في اجتماعه الرابع عشر، بتناول قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

وإذ يقر بأن قطاع الصحة يعتمد من جهة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر بالسلب على قطاع الصحة، ومن جهة أخرى فإن قطاع الصحة له آثار محتملة على التنوع البيولوجي قد تهدد تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية بالنسبة للبشر،

وإذ يشدد على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ومن أجل تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[37] وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة،[38]

وإذ يقر بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وصنع القرار، والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها؛

وإذ يشير إلى المقرر 6/13 بشأن الصحة والتنوع البيولوجي وأهمية هذا المقرر لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/3 بشأن البيئة والصحة،

وإذ يلاحظ التقارير الصادرة عن المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية بعنوان *المساحات الحضرية الخضراء والصحة: استعراض للأدلة* (2016) *والتدخلات الحضرية في المساحات الخضراء والصحة: استعراض للآثار والفعالية* (2017)،

وإذ يقر بأن النظر في الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي يمكن أن يسهم في تحسين جوانب عديدة من صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها، وعن طريق دعم التغذية والنظم الغذائية الصحية،

وإذ يقر أيضا بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبالمعارف التقليدية من أجل صحة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يسلم بأهمية الميكروبيوم البشري بالنسبة لصحة الإنسان، وأهمية المساحات الخضراء ذات التنوع البيولوجي في البيئات الحضرية والمناطق المحمية ومنافعها الفسيولوجية والنفسية، وإذ يسلط الضوء كذلك على أهمية النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل تحقيق فوائد متعددة،

وإذ يقر بأن المساحات الخضراء ذات التنوع البيولوجي التي يمكن الوصول إليها يمكن أن تعزز منافع صحة الإنسان عن طريق توفير الاتصال بالطبيعة، بما في ذلك للأطفال وكبار السن،

---

[37] المقرر 2/10، المرفق.

[38] انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 يناير 2015.

وإذ يلاحظ الفرص المتاحة للإسهام في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 14، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، من خلال تعميم الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي في القطاعات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة، والبيئة، والزراعة، والمالية، والتغذية والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والتخطيط (بما في ذلك التخطيط الحضري)، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية جميع أبعاد ومكونات التنوع البيولوجي، بما في ذلك النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، والتفاعلات فيما بينها، فضلا عن مواردها الجينية والنظم الإيكولوجية التي تشكل جزءا منها،

1- *يرحب* بالنظر في الروابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي من جانب جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛[39]

2- *يرحب* بالتوجيهات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نُهج الصحة الواحدة، من بين النُهج الكاملة الأخرى، *ويسلم* بأهمية النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل تحقيق منافع متعددة للصحة والرفاه، *ويشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم التوجيهات، وفقا للظروف الوطنية؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في دمج سياسات وخطط ومشاريع الصحة الواحدة، من بين النُهج الكاملة الأخرى، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، في خطط الصحة الوطنية وغيرها من الأدوات، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاستراتيجية الدولية للحد من مخاطر الكوارث، لتقديم الدعم المشترك لتنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والالتزامات العالمية الأخرى ذات الصلة؛

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الآثار والاستجابات المتباينة بين الجنسين في دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في سياساتها وخططها وإجراءاتها؛

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ووكالات التعاون ذات الصلة إلى دعم بناء القدرات من أجل استخدام التوجيهات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نُهج الصحة الواحدة، من بين النُهج الكاملة الأخرى، بكفاءة وفعالية؛

6- *يشجع* الأطراف على تعزيز الحوار بين الوزارات والوكالات المسؤولة عن قطاعات الصحة (بما في ذلك الصحة الحيوانية والأحياء البرية المحلية)، والبيئة، والتلوث (مثل الحطام البلاستيكي البحري)، ومبيدات الآفات، ومقاومة مضادات الميكروبات، والزراعة، والتغذية والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والتخطيط (بما في ذلك التخطيط الحضري)، والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف أثره والحد من مخاطر الكوارث، لتعزيز النُهج المتكاملة، بغية تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[37] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك عن طريق تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة مثل تلك الواردة في المرفق بالمقرر 6/13 في السياسات والخطط والاستراتيجيات القائمة والمستقبلية، حسب الاقتضاء؛

7- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تبادل خبراتها بشأن تنفيذ التوجيهات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نُهج الصحة الواحدة، من بين النُهج الكاملة الأخرى، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

---

[39] انظر وثيقة جمعية الصحة العالمية A71/11 المؤرخة 29 مارس/آذار 2018.

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة إعداد أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل الصحة العامة، بهدف تعميم التنوع البيولوجي ووضع سياسات وخطط وبرامج الصحة الواحدة الشاملة للتنوع البيولوجي، من بين النُهج الكاملة الأخرى، بما يتفق مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يتماشى مع القدرات والظروف الوطنية والأولويات واللوائح، على ما يلي:

(أ) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية؛

(ب) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الصحة، التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ج) بذل الجهود لاستعراض وتعديل وتحسين الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في التقييم البيئي للمشاريع ذات الصلة؛

10- *يدعو* منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى النظر في النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في جهودها الرامية إلى تعزيز الوقاية من اعتلال الصحة؛

11- *يدعو* منظمة الصحة العالمية، إلى ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ هذا المقرر والمقرر 6/13 بالتعاون مع الشركاء الآخرين المعنيين؛

(ب) مواصلة دعم وضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز ودعم تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في قطاع الصحة، والنظر في إنشاء آلية إبلاغ منتظم عن التقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة بموجب برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية؛

12- *يدعو* الوكالات المانحة ووكالات التمويل التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى تقديم مساعدة مالية إلى المشاريع القطرية التي تتناول التعميم متعدد القطاعات للتنوع البيولوجي والصحة عندما تطلب ذلك الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

13- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، *ويدعو* منظمة الصحة العالمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأعضاء الآخرين لفريق الاتصال المشترك المعني بالتنوع البيولوجي والصحة فضلا عن الشركاء الآخرين إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد مؤشرات وقياسات وأدوات متكاملة قائمة على العلم لقياس التقدم بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛

(ب) وضع نُهج لتوجيه رسائل مستهدفة عن تعميم التنوع البيولوجي لقطاع الصحة، بما في ذلك كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونُهج توجيه الرسائل على النحو المبين في المقرر 2/12؛

(ج) إعداد مشروع خطة عمل عالمية لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والحسابات القومية، من أجل مواصلة دعم الأطراف في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، استنادا إلى المقرر 6/13 والإرشادات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نُهج الصحة الواحدة، من بين النُهج الكاملة الأخرى؛[40]

[40] CBD/SBSTTA/21/4، القسم الثالث.

14- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، *ويدعو* منظمة الصحة العالمية والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى التعاون على:

(أ) تشجيع وتسهيل إجراء حوارات بشأن النُهج المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة مع أصحاب المصلحة المعنيين على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات، حسب الاقتضاء، من أجل مساعدة الأطراف على وضع استراتيجيات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة بشكل فعال، من خلال النُهج الكاملة؛

(ب) عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن المسائل المتعلقة بالصحة والتنوع البيولوجي في جميع المناطق؛

(ج) تجميع المعلومات عن البحوث والخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة في مجال الميكروبيوم البشري وصحة الإنسان، وعن تصميم وإدارة وتنفيذ نظم الإنتاج القائمة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية وما يقابل ذلك من منافع بشأن التغذية والنظم الغذائية الصحية، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، القطاعات الضعيفة والمهمشة؛

(د) استكشاف آلية من شأنها أن تيسر الحصول على المؤلفات العلمية والتقارير الأخرى عن الصحة والتنوع البيولوجي وتحديثها بانتظام، وتجميعها ونشرها، بغية دعم إعداد توجيهات الممارسات الجيدة؛

15- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن ترفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

المقرر 5/14 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بالدور الحيوي للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بالنسبة لرفاه الإنسان،

وإذ يشير إلى المادة 2 من اتفاق باريس،[41]

وإذ يشعر ببالغ القلق بأن الفشل في الحد من الزيادة في درجة الحرارة العالمية إلى أقل من 2 درجات مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية سيضع الكثير من الأنواع والنظم الإيكولوجية، ذات القدرات التكيفية المحدودة، وكذلك الأشخاص الذين يعتمدون على وظائفها وخدماتها، لا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء في الريف، تحت مخاطر عالية جدا،

وإذ يشعر ببالغ القلق أيضا بأن التدمير المتصاعد وتدهور النظم الإيكولوجية وتجزُّئها سيقلل من قدرة النظم الإيكولوجية على تخزين الكربون ويؤدي إلى زيادة انبعاثات غازات الدفيئة، وتقليل قدرتها على الصمود وعلى استقرار النظم الإيكولوجية، ويجعل أزمة تغير المناخ أكثر تحديا،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يمثل المحرك الرئيسي والمتزايد وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأن التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بسهمان بشكل كبير في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يقر بأن الحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية إلى 1,5 درجة مئوية بالمقارنة مع 2 درجات مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، من شأنه أن يخفض الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وعلى الأشخاص الذين يعتمدون على وظائف وخدمات النظم الأيكولوجية، خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء في الريف، ولا سيما في النظم الإيكولوجية الأكثر ضعفا، من قبيل الأراضي الرطبة، والجزر الصغيرة، والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، والنظم الإيكولوجية في القطب الشمالي؛

1- *يعتمد* المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، مع مراعاة الأولويات والظروف والقدرات المحلية، على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية، بما يتماشى مع نهج النظام الإيكولوجي،[42] عند تصميم وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع الإقرار بأن هذا قد يسهم أيضا بشكل مشترك في التخفيف من آثار تغير المناخ؛

3- *يشجع أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بما يلي عند تصميم وتنفيذ ورصد النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث:

(أ) تنفيذ مثل هذه الأنشطة، مع الاعتراف بأن آثار تغير المناخ غير متناسبة، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والشيوخ، مع الاعتراف بشكل مناسب بأهمية حوكمة وإدارة وحفظ أراضي ومناطق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودعمها، وبالتنسيق مع منتدى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،[43] عند الاقتضاء؛

---

[41] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113.

[42] المقرر 11/7.

[43] أنشئ بموجب الفقرة 135 من المقرر 1/CP.21 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.).

(ب) تشجيع الأنشطة على المستوى المحلي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك إيلاء الاعتبار للمعارف والممارسات والخطط والمؤسسات الأصلية والتقليدية ودمجها؛ رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية؛

(ج) ضمان أن الأنشطة لا تسهم في الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي أو في تدهور النظم الإيكولوجية، ولا تؤثر سلبيا على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعتمد على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(د) مراعاة النُهج العابرة للحدود على المستوى الإقليمي؛

(هـ) تعزيز أوجه التآزر بين مختلف السياسات واستراتيجيات التنفيذ؛

(و) المشاركة على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى؛

(ز) تشجيع، حسب الاقتضاء، الأنشطة على المستوى المحلي، التي تدعم الفئات الهشة، بما في ذلك النساء والشباب وكبار السن؛

(ح) تعزيز فعالية إدارة المناطق المحمية والحفاظ على النظم الإيكولوجية الطبيعية، بما في ذلك نُهج حفظ التنوع البيولوجي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ط) النظر في الرسائل الرئيسية المحددة في المرفق الأول من تقرير حلقة العمل بشأن "التنوع البيولوجي وتغير المناخ: العلوم المتكاملة لسياسة متماسكة"،[44]

(ي) تعزيز سلامة النظم الإيكولوجية من أجل حفظ النظم الإيكولوجية الطبيعية؛

4- يشجع الأطراف، عملا بالمقررات 16/9 و33/10 و20/12، و4/13 و5/13، على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى:

(أ) تحديد المناطق، والنظم الإيكولوجية ومكونات التنوع البيولوجي الضعيفة أو التي ستصبح ضعيفة أمام تغير المناخ على النطاق الجغرافي، وتقييم المخاطر والآثار الحالية والمستقبلية على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار استخدام نماذج وسيناريوهات التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مساهمتها الهامة في التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) دمج المسائل المتعلقة بتغير المناخ والأولويات الوطنية ذات الصلة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية في السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية بشأن تغير المناخ، مثل المساهمات المحددة وطنيا، حسب الاقتضاء، والتخطيط الوطني للتكيف مع تغير المناخ، بصفتها أدوات وطنية لتحديد أولويات إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) تعزيز استعادة النظم الإيكولوجية والإدارة المستدامة لما بعد الاستعادة؛

(د) اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ والحد منها؛

(هـ) تعزيز الآثار الإيجابية لأنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي؛

(و) وضع نظم و/أو أدوات لرصد وتقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، ولا سيما سبل العيش الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى تقييم فعالية النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث؛

(ز) إدراج معلومات عما ورد أعلاه في تقاريرها المقدمة إلى الاتفاقية؛

---

[44] CBD/COP/14/INF/22

5- *يشجع أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى على:

(أ) دعم التنفيذ المتسق والمتكامل والمفيد للإجراءات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس التابع لها،[45] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[46] واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[47] والإطار العالمي القادم للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030،[48] حسب الاقتضاء؛

(ب) دمج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية عند تحديث مساهماتها المحددة وطنيا والقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ إجراءاتها المحلية للمناخ بموجب اتفاق باريس، مع مراعاة أهمية ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية وقدرتها على القيام بوظائفها، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي؛

(ج) الأخذ في الحسبان عند تصميم أدوات التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، الاحتياجات والاهتمامات الاستراتيجية للمجموعات الضعيفة، مثل النساء، والشيوخ، والشعوب الأصلية والجتمعات المحلية، ضمن مجموعات أخرى؛

6- *يرحب* بالتقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها، وتقييماته الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، *ويؤيد* الرسائل الرئيسية الواردة فيه التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال استخدام النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف، والحد من مخاطر الكوارث، ومكافحة تدهور الأراضي، التي تظهر بوضوح كيفية اعتماد تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 واتفاق باريس، على البيئة بجميع تنوعها وتعقدها؛

7- *يحيط علما مع القلق* بنتائج التقرير المعنون *الاحترار العالمي البالغ 1,5 درجة مئوية، تقرير خاص بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي لدرجة حرارة أعلى من مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بمقدار 1.5 درجة مئوية ومسارات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية ذات الصلة، في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر*،[49] *ويشجع* الأطراف على مراعاة النتائج الرئيسية التي تدعم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والحد من مخاطر الكوارث؛

8- *يشجع* الأطراف على التعاون في مجال حفظ الأراضي الرطبة واستعادتها واستخدامها الرشيد/المستدام، للاعتراف بأهميتها في سياق تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وعلى دعم العملية من أجل وضع إعلان مشترك للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف فيما يتعلق بحفظ الأراضي الخثية، واستعادتها واستخدامها الرشيد، وبالتالي حماية المنافع المتعددة لأراضي الخث، بما في ذلك الأراضي الخثية المستعادة والتي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

9- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذها الفعال والنتائج التي تحققت، وأن تتيح هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ومنابر أخرى ذات صلة؛

10- *يدعو* المنظمات، بما في ذلك شبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، والأعضاء في كل منهما، إلى مواصلة دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز

---

[45] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل 54113-I.

[46] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

[47] المقرر 2/10.

[48] قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

[49] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2018. متاح على الموقع http://www.ipcc.ch/report/sr15/.

النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بدعم الأطراف في الاضطلاع بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال الاستفادة، ضمن جملة أمور، من المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال على جميع المستويات ذات الصلة ومن خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير بناء القدرات وتيسير الحصول على التكنولوجيا، عند الاقتضاء؛

(ب) تعزيز زيادة التوعية؛

(ج) دعم استخدام الأدوات، بما في ذلك نظم الرصد والمعلومات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) دعم، بشكل خاص البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان الأكثر ضعفا أمام تغير المناخ؛

(هـ) دعم تطوير وتنفيذ المشاريع التجريبية وزيادة المشروعات القائمة؛

12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الأخرى:

(أ) تحديث الإرشادات والأدوات والمعلومات عن المبادرات المتاحة في المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال،[50] حسب الضرورة، واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف وفقا للفقرة 9 أعلاه؛

(ب) تجميع دراسات الحالة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن تنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) إتاحة ما ورد أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

13- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة، بما في ذلك عن طريق مراعاة المعارف التقليدية ونتائج *الاحترار العالمي البالغ 1,5 درجة مئوية، تقرير خاص بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي لدرجة حرارة أعلى من مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بمقدار 1.5 درجة مئوية ومسارات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية ذات الصلة، في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر*،[9] فيما يتعلق بما يلي:

(1) آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والمجتمعات التي تعتمد على خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(2) دور النظم الإيكولوجية وسلامتها بالنسبة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، واستعادة النظم الإيكولوجية والإدارة المستدامة للأراضي؛

---

[50] CBD/SBSTTA/22/INF/1.

(ب) إعداد تقرير عن الانعكاسات المحتملة لما ورد أعلاه على عمل الاتفاقية لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إعداد رسائل مستهدفة حول كيفية مساهمة التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها في التصدي للتحديات المتعلقة بتغير المناخ؛

14- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن:

(أ) تراعي الروابط والترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استنادا إلى تقارير وتقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي دون الإخلال بعملية تطوير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومع احترام ولايات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) تتواصل مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الآليات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل النهوض بأوجه التآزر وتنسيق الأنشطة المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، مثل تنظيم الاجتماعات المتعاقبة والأنشطة المشتركة، حسب الاقتضاء؛

15- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، إلى تقديم الدعم للأنشطة ذات الصلة بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

المرفق

المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال

جدول المحتويات

1- مقدمة

1-1 نظرة عامة على المبادئ التوجيهية الطوعية

1-2 ما هي النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؟

2- المبادئ والضمانات

2-1 المبادئ

2-2 الضمانات

3- الاعتبارات الشاملة بشأن تصميم وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

3-1 دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

3-2 تعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

3-3 زيادة الوعي وبناء القدرات

4- نهج متدرج لتصميم وتنفيذ نُهج فعالة قائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الخطوة ألف - فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي

الخطوة باء - تقييم هشاشة الأوضاع والمخاطر

الخطوة جيم – تحديد خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الخطوة دال – ترتيب خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها

الخطوة هاء – تصميم وتنفيذ المشروع

الخطوة واو – رصد وتقييم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

1- مقدمة

1- تعتبر النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث نُهجا شاملة تستخدم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية لإدارة مخاطر الآثار والكوارث المتعلقة بالمناخ. والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية هو استخدام التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الأيكولوجية كجزء من استراتيجية تكيف شاملة، تسهم في رفاهية المجتمعات، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتساعد الناس على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ. ويهدف التكيف القائم على النظم الإيكولوجية إلى الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية والشعوب على الصمود والحد من هشاشة الأوضاع فيها في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ.[51]

2- والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية هو الإدارة الشاملة والمستدامة للنظم الإيكولوجية، وحفظها واستعادتها للحد من مخاطر الكوارث، بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي تتسم بالقدرة على الصمود.[52]

3- وتم إعداد هذه المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال عملا بالفقرة 10 من المقرر 4/13. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية الطوعية هو استخدامها من جانب الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وشركات الأعمال التجارية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني كإطار مرن لتخطيط وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. ويمكن أن تسهم أيضا المبادئ التوجيهية الطوعية في هدف المبادئ التوجيهية لخطط التكيف الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للتقليل من الضعف أمام آثار تغير المناخ، وذلك عن طريق بناء القدرة على الصمود والتكيف.

1-1 نظرة عامة على المبادئ التوجيهية الطوعية

4- تبدأ المبادئ التوجيهية بمقدمة عامة لولاية النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والمصطلحات الرئيسية الواردة فيها. ويعرض القسم 2 مبادئ وضمانات تقدم معايير وتدابير توضع في الاعتبار في جميع خطوات التخطيط والتنفيذ الواردة في القسم 4. ويعرض القسم 3 اعتبارات شاملة وهامة أخرى بشأن: دمج معارف، وتكنولوجيات، وممارسات، وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتعميم، وزيادة الوعي وبناء القدرات. وينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات الشاملة في الحسبان عند الاضطلاع بخطوات التخطيط والتنفيذ الواردة في القسم 4. ويعرض القسم 4 نهجا متدرجا يهدف إلى العمل بصورة تكرارية من أجل تخطيط وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بالإضافة إلى إجراءات عملية مقترحة. وتُتاح أيضا مذكرة تكميلية[53] تتضمن مرشدا لصانعي السياسات، وأدوات ترتبط بالعملية المتدرجة، وإجراءات مفصلة أخرى، وإحاطات للدعوة من أجل زيادة فعالية

---

[51] مستمدة من سلسلة المنشورات التقنية رقم 41 لاتفاقية التنوع البيولوجي 2009،. الربط بين التنوع البيولوجي والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه: تقرير فريق الخبراء التقني المخصص الثاني بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

[52] Estrella, M. and N. Saalismaa. 2013. الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية: نظرة عامة، و In: Renaud, F., Sudmeier-Rieux, K. and M. Estrella (eds.)، *دور إدارة النظم الإيكولوجية في الحد من مخاطر الكوارث*. طوكيو: مطبعة جامعة الأمم المتحدة.

[53] CBD/SBSTTA/22/INF/1.

عملية الترويج داخل القطاعات، فضلا عن مراجع داعمة، ومسرد مصطلحات، وقوائم سياسات وغير ذلك من المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتحتوي أيضا على رسم وجدول لبيان كيف تعمل معا المبادئ والضمانات والاعتبارات الشاملة، والنهج التدريجي.

1-2 ما هي النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؟

5- نشرت اتفاقية التنوع البيولوجي سلسلة المنشورات التقنية رقم 85[54] التي تقدم تقريرا توليفيا عن تجارب تنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتقدم السلسلة التقنية معلومات مفصلة عن تجارب الأطر السياساتية والتشريعية، والتعميم، ودمج الاعتبارات الجنسانية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وترد في الجدول أدناه أمثلة إضافية على الأنشطة التي تُتبع فيها النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

جدول: أمثلة على تدخلات ونتائج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث[55]

الخطر/أثر تغير المناخ	*نوع النظام الإيكولوجي*	*خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ أو الحد من مخاطر الكوارث*	*النتيجة*
الجفاف تآكل التربة عدم انتظام هطول الأمطار	الجبال والغابات	الإدارة المستدامة للأراضي الرطبة على الجبال	تحسين مراقبة المياه الحد من التآكل تعزيز القدرة على تخزين المياه
		ترميم الغابات والمراعي	
		ترميم المراعي التي توجد بها أنواع أصلية لها جذور راسخة	
عدم انتظام هطول الأمطار الفيضانان الجفاف	المياه الداخلية	حفظ الأراضي الرطبة والأراضي الخثية	تعزيز القدرة على تخزين المياه الحد من مخاطر الفيضانات تحسين إمدادات المياه
		ترميم أحواض الأنهار	
		حوكمة المياه العابرة للحدود واستعادة النظم الإيكولوجية	
عدم انتظام هطول الأمطار ارتفاع درجات الحرارة تبدل الفصول الجفاف	الزراعة والأراضي الجافة	استعادة النظم الإيكولوجية والحراجة الزراعية	تعزيز القدرة على تخزين المياه التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة التكيف مع تبدل الفصول تحسين إمدادات المياه
		الزراعة البينية للأنواع المتأقلمة	
		استخدام الأشجار للتكيف مع مواسم الجفاف المتغيرة	
		الإدارة المستدامة للثروة الحيوانية وترميم المراعي	
		تعزيز القدرة على الصمود أمام الجفاف من خلال الإدارة المستدامة للأراضي الجافة	
الحرارة الشديدة ارتفاع درجات الحرارة الفيضانات عدم انتظام هطول الأمطار	الحضري	ممرات التهوية الخضراء في المدن	تخفيف الموجات الحارة التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة الحد من مخاطر الفيضانات تحسين مراقبة المياه
		إدارة مياه العواصف عن طريق المساحات الخضراء	
		ترميم الأنهار في المناطق الحضرية	
		واجهات خضراء للمباني	

[54] *تقرير توليفي عن تجارب النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث* (https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-85-en.pdf).

[55] *المصدر*: قاعدة البيانات PANORAMA على الرابط: https://panorama.solutions/en/portal/ecosystem-based-adaptation.

عرام العواصف الأعاصير ارتفاع مستوى سطح البحر التملح ارتفاع درجات الحرارة تحمض المحيطات	البحري والساحلي	استعادة المنغروف وحماية السواحل	الحد من مخاطر العواصف والأعاصير الحد من مخاطر الفيضانات تحسين جودة المياه التكيف مع درجات الحرارة المرتفعة
		إعادة تنظيم السواحل	
		صيد الأسماك المستدام وإعادة تأهيل المنغروف	
		استعادة الشعاب المرجانية	

6- وتتسم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بالخصائص التالية:

(أ) تعزز القدرة على الصمود والتكيف وتقلل مواطن الضعف الاجتماعية والبيئية في مواجهة المخاطر المرتبطة بآثار تغير المناخ، مما يسهم في تحقيق عملية تصاعدية وتحولية للتكيف والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) تولد منافع مجتمعية، مما يسهم في التنمية المستدامة التي تتسم بالقدرة على الصمود باستخدام نُهج منصفة، وشفافة وتشاركية؛

(ج) تستفيد من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال إدارة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها على نحو مستدام؛

(د) تشكل جزءا من الاستراتيجيات العامة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث التي تدعمها السياسات على مستويات عديدة، وتشجع الحوكمة المنصفة بجانب تعزيز القدرات.

2- المبادئ والضمانات

7- المبادئ التوجيهية الطوعية تدعمها مبادئ وضمانات أُعدت بموجب استعراض المؤلفات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث[56] وتكمل المبادئ والإرشادات الأخرى[57] المعدّة بموجب الاتفاقية أو تحت إشراف الهيئات الأخرى. وهذه الضمانات عبارة عن تدابير اجتماعية وبيئية لتجنب العواقب غير المقصودة للُنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الشعوب، والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛ كما أنها تيسر الشفافية عبر جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وتعزز تحقيق الفوائد.

2-1 المبادئ

8- تدمج هذه المبادئ عناصر ممارسات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتعمل كمعايير رفيعة المستوى لتوجيه التخطيط والتنفيذ. وهي تُصنف إلى مواضيع: بناء القدرة على الصمود وتعزيز القدرة التكيفية، والشمولية والإنصاف، ومراعاة نطاقات متعددة، والفعالية والكفاءة. وتقدم المبادئ التوجيهية الواردة في القسم 3 اقتراحات لخطوات ومنهجيات وأدوات ذات صلة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وفقا للمبادئ والضمانات.

---

[56] بما في ذلك "إرشادات بشأن تحسين الآثار الإيجابية والحد من الآثار السلبية لأنشطة التكيف مع تغير المناخ على التنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/1).

[57] انظر استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل (المقرر 5/13)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والمبادئ والإرشادات والأدوات الأخرى المعدة بموجب الاتفاقية المتاحة على الرابط: https://www.cbd.int/guidelines/.

مبادئ لبناء القدرة على الصمود وتعزيز القدرة التكيفية من خلال النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

1 النظر في نطاق كامل للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية الاجتماعية على الصمود في إطار الاستراتيجيات العامة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث.

2 استخدام الاستجابة للكوارث كفرصة لإعادة البناء بصورة أفضل من أجل تعزيز القدرة على التأقلم والصمود[58] ودمج اعتبارات النظم الإيكولوجية عبر جميع مراحل إدارة الكوارث.

3 تطبيق نهج تحوطي[59] في تخطيط وتنفيذ تدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

مبادئ لضمان الشمولية والإنصاف في التخطيط والتنفيذ

4 تخطيط وتنفيذ تدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من أجل منع وتجنب الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على النظم الإيكولوجية وكذلك على الفئات الضعيفة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والبنات.

مبادئ لتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على نطاقات متعددة

5 تصميم تدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على نطاقات مناسبة، مع إدراك أن بعض فوائد هذه النُهج لا تظهر إلا في نطاقات زمنية ومكانية أكبر.

6 ضمان أن تكون النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث شاملة لجميع القطاعات وتتضمن التعاون، والتنسيق والمشاركة من قبل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.

مبادئ لتحقيق الفعالية والكفاءة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

7 ضمان أن تكون تدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث قائمة على الأدلة، وأنها تدمج المعارف الأصلية والتقليدية، متى وُجدت، وأنها مدعومة من أفضل العلوم والبحوث والبيانات والتجارب العملية ونظم المعارف المختلفة المتاحة.

8 إدراج آليات من شأنها أن تيسر الإدارة التكيفية والتعلم النشط في النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك استمرار الرصد والتقييم في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ.

9 تحديد وتقييم القيود وتقليل المفاضلات المحتملة لتدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث إلى أدنى حد.

10 زيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد في تحقيق منافع متعددة، بما في ذلك للتنوع البيولوجي، والحفظ، والتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والصحة، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث.

---

[58] استخدام مراحل الإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير بعد أي كارثة لتعزيز قدرة الأمم والمجتمعات على الصمود من خلال دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث في عملية استعادة البنية الأساسية المادية والنظم المجتمعية، وفي تنشيط سبل العيش، والاقتصادات والبيئة (تعريف استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث لمصطلح "إعادة البناء بشكل أفضل"، 2017، كما يوصي فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث (A/71/644 وCorr.1) والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر القرار 276/71)).

[59] يرد النهج التحوطي في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي: "حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أدنى حد".

2-2 الضمانات

ضمانات من أجل التخطيط والتنفيذ الفعالين للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث	
تطبيق تقييمات الأثر البيئي ونظام صارم للرصد والتقييم	1- ينبغي أن تخضع النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، لتقييمات الأثر البيئي بما في ذلك التقييمات الاجتماعية والثقافية (بالرجوع إلى مبادئ أغواي: غو التوجيهية) في المرحلة المبكرة لتصميم المشروع، وأن تخضع لنظم صارمة للرصد والتقييم.
الحد من نقل المخاطر والآثار	2- ينبغي أن تتجنب النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وقوع آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو الشعوب، وينبغي ألا تؤدي إلى انتقال المخاطر أو الآثار من منطقة أو فئة إلى أخرى.
الحيلولة دون إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية	3- ينبغي أن تتجنب النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الاستجابة للكوارث وتدابير الإنعاش والتعمير، حدوث تدهور الموائل الطبيعية، أو فقدان التنوع البيولوجي أو إدخال أنواع غازية، وينبغي ألا تؤدي إلى ظهور أو تفاقم مواطن ضعف عند وقوع الكوارث في المستقبل.
	4- ينبغي أن تشجع النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتعزز التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إعادة التأهيل/الاستعادة وتدابير الحفظ في إطار تقييم الاحتياجات والإنعاش وخطط التعمير بعد الكوارث.
الاستخدام المستدام للموارد	5- ينبغي ألا تؤدي النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث إلى استخدام الموارد بشكل غير مستدام وألا تعزز العوامل الدافعة لتغير المناخ ومخاطر الكوارث، وينبغي أن تسعى إلى زيادة كفاءة الطاقة إلى أقصى حد وتقليل استخدام الموارد المادية إلى أدنى حد.
تعزيز المشاركة الكاملة، والفعالة والشاملة	6- ينبغي أن تضمن النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والأقليات، وأكثر الفئات ضعفا، بما في ذلك توفير فرص كافية للمشاركة المستنيرة.
الحصول العادل والمنصف على المنافع	7- تعزز النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث سبل الحصول العادل والمنصف على المنافع ولا تؤدي إلى تفاقم حالات عدم المساواة القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المهمشة أو الضعيفة. وينبغي لتدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن تستوفي معايير العمل الوطنية، بطريقة تحمي المشاركين من الممارسات الاستغلالية، والتمييز والعمل الذي يشكل خطرا على رفاههم.
الحوكمة الشفافة والحصول على المعلومات	8- ينبغي أن تعزز النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الحوكمة الشفافة من خلال دعم حقوق الحصول على المعلومات، وتزويد جميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالمعلومات في الوقت المناسب، ودعم مواصلة جمع ونشر المعارف.
احترام حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	9- تحترم تدابير النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حقوق النساء والرجال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الحصول على التراث المادي والثقافي واستخدامه.

3- الاعتبارات الشاملة بشأن تصميم وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

9- عند الاضطلاع بالعملية المتدرجة لتخطيط وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الواردة في القسم 4، هناك ثلاثة اعتبارات شاملة رئيسية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل خطوة: دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وتعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ وزيادة الوعي وبناء القدرات. ويمكن لمراعاة هذه الإجراءات أن تعزز استيعاب هذه النُهج، وأن تحسّن الفعالية والكفاءة، مما يمكّن من تحقيق نتائج أكثر وأفضل من التدخلات.

3-1 دمج معارف وتكنولوجيات وممارسات وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

10- تولت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إدارة التقلبية، وعدم التيقن والتغير عبر تاريخ متعدد الأجيال من التفاعل مع البيئة. وبالتالي، يمكن للمعارف الأصلية والتقليدية واستراتيجيات التأقلم أن تشكل أساسا هاما للاستجابات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، واستكمال الأدلة الراسخة، وسد الثغرات في المعلومات. ويمكن لنظم المعارف الأصلية والتقليدية والمحلية – وأشكال التحليل والوثائق، من قبيل رسم خرائط المجتمعات – أن تؤدي دورا كبيرا، على نحو مماثل لنظم الإنذار المبكر، في تحديد التغيرات في المناخ والطقس والتنوع البيولوجي والمخاطر الطبيعية الوشيكة ورصدها. ويمكن للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تعمل لاستعادة ممارسات مهجورة، مثل الممارسات الزراعية الأصلية والتقليدية. ويتضمن دمج معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا تقديرا *لرؤيتها العالمية cosmovisión*[60] واعترافا بدورها كأصحاب للمعارف وأصحاب للحقوق. وهناك طرائق لإدراج المعارف والممارسات الأصلية والتقليدية في تخطيط وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث عبر جميع مراحل التخطيط والتنفيذ تشمل ما يلي:

الإجراءات الرئيسية

(أ) استكشاف روابط بين الممارسات والمعارف المحلية والأصلية والتقليدية وغايات وأهداف التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتوثيق هذه الروابط؛

(ب) استشارة الأفرقة العاملة المتعددة أصحاب المصلحة وخصوصا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتيسير تقاسم المعارف عبر القطاعات بشأن دور النظم الإيكولوجية في التكيف والحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) إنشاء آليات تشاركية وشفافة فعالة للحصول على أفضل الأدلة المتاحة؛

(د) دمج معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التقييمات بعد الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.

3-2 تعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الغرض

11- تعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث هو دمج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية ضمن عمليات التخطيط وصنع القرار المراعية للمناخ ومخاطر الكوارث على جميع المستويات. وقد يبدأ التعميم بدمج اعتبارات النظم الإيكولوجية ضمن أهداف أو استراتيجيات أو سياسات أو تدابير أو عمليات التكيف والحد من مخاطر الكوارث حتى تصبح جزءا من السياسات والعمليات والميزانيات الخاصة بالتنمية الوطنية والإقليمية على جميع المستويات وفي جميع المراحل. ويعزز التعميم فعالية مبادرات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وكفاءتها ودوامها من خلال غرس مبادئها في السياسات والتخطيط والتقييمات والتمويل والتدريب وحملات التوعية، من بين أدوات أخرى تتعلق بالسياسات، على المستوى المحلي والداخلي والوطني. ويتمثل الهدف

---

[60] رؤية عالمية تطورت بمرور الوقت تدمج جوانب مادية وروحية (مقتبسة ومعدلة من شبكة معارف الشعوب الأصلية في مجال الاستعادة).

العام في تعزيز دعم وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث متى تثبت فعاليتها.

12- ويجري التعميم بصورة مستمرة عبر جميع مراحل تخطيط وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتبدأ العملية في الخطوة ألف بتحقيق فهم واسع النطاق لعملية الإعداد السياسي والمؤسسي للنظام المستهدف، وهو ما يمكّن من تحديد نقاط الانطلاق المحتملة للتعميم. وهناك عناصر رئيسية أخرى للتعميم تشمل الترويج القطاعي، وزيادة التوعية، وبناء القدرات.

13- وعند تعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، من المهم التوافق مع الأطر الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والتعميم في الخطط والسياسات والممارسات ذات الصلة على نطاقات متعددة بغية تعزيز الاستدامة طويلة الأجل واحتماليات التمويل (الشكل 1 والإطار 1). ومن المهم أيضا التوافق مع الأطر والاتفاقيات الدولية، مثل أهداف التنمية المستدامة والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. ومن المهم كذلك إدراج نظرة بشأن المناخ والحد من مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية عند تنفيذ تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية للحيلولة دون وقوع آثار غير مقصودة قد تؤدي إلى تفاقم المخاطر، ولتعزيز تدابير النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

14- ويعرض الشكل 1 إطارا بسيطا للتعميم. وتُتاح أدوات وإجراءات مفصلة أخرى تصاحب هذه الخطوة كمعلومات تكميلية في "صندوق أدوات لتعميم التكيف والحد من مخاطر الكوارث".[61]

الشكل 1- مثال لإطار تعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي

ملحوظة: مقتبس من الصندوق العالمي للحياة البرية (2013)، *الإطار التشغيلي للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية: تنفيذ وتعميم استجابات التكيف القائم على النظم الإيكولوجية في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية*؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2011)، *تعميم التكيف مع تغير المناخ ضمن التخطيط للتنمية: دليل للممارسين*.

[61] CBD/SBSTTA/22/INF/1.

15- ومن أحد الجوانب الرئيسية للتعميم إيجاد نقاط الانطلاق المناسبة لدمج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أطر ملموسة، ولكن غالبا ما تكون معقدة، للسياسات والتخطيط وعمليات صنع القرار. وقد تكون نقاط الانطلاق دينامية، وفقا لجوانب رئيسية ثلاثة:

(أ) وعي أصحاب المصلحة بمشكلة قائمة، أو تحد أو خطر قائم؛

(ب) الحلول والمقترحات والأدوات والمعارف المتاحة؛

(ج) الإرادة السياسية على العمل، والولايات والأدوار.

16 وإذا اجتمعت جميع الجوانب الثلاثة معا بطريقة مواتية، ستكون لدينا "قوة دافعة" لتغيير السياسات. وفي حالات الكوارث وحالات الطوارئ، هناك انفتاح بوجه عام نحو احتياجات أصحاب المصلحة، وأدواتهم ونُهجهم الابتكارية، وبحوثهم المشتركة لإيجاد أفضل الحلول المتاحة، واستعداد للاستثمار و(إعادة) البناء بصورة أفضل. وتعتبر هذه فرص هامة لإدراج جوانب التكيف القائم على النظم الإيكولوجية أو الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية. وقد تظهر نقاط الانطلاق في جميع مستويات الحكومة، وقد تنطوي على مستويات مختلفة من الحوكمة، أو التعاون مع القطاع الخاص.

17- وبوجه عام، يمكن إيجاد نقاط الانطلاق الخاصة بالتعميم فيما يلي:

(أ) إعداد أو تنقيح السياسات والخطط، مثل الخطط الإنمائية أو القطاعية، والمساهمات المحددة وطنيا، عند الاقتضاء، وخطط التكيف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وخطط استخدام الأراضي؛

(ب) أدوات القيادة والتحكم، مثل القوانين والمعايير المتعلقة بتغير المناخ والبيئة، وتقييمات الأثر البيئي، وإدارة مخاطر الكوارث؛

(ج) أدوات اقتصادية ومالية، مثل برامج الاستثمار، والصناديق، والإعانات، والضرائب، والرسوم؛

(د) تدابير للتثقيف وزيادة الوعي، مثل التثقيف البيئي، وبرامج الإرشاد، والمهن التقنية والمناهج الجامعية؛

(هـ) تدابير طوعية، مثل الاتفاقات البيئية مع ملاك الأراضي من القطاع الخاص، أو تعريف المعايير؛

(و) تدابير لضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

(ز) الشراكات التي تمكّن المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب.

18- وكما تم التأكيد عليه عبر جميع مراحل عملية تخطيط وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، يعد الوصول إلى القطاعات عنصرا أساسيا لزيادة الوعي بالخطط القطاعية والتخطيط الوطني وإدراج هذه النُهج فيها، ولتشجيع التعاون بين القطاعات من أجل التنفيذ المشترك.

الإطار 1- فرص لتعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أولويات التمويل

تسهم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق أهداف متعددة بما في ذلك التنمية، ومخاطر الكوارث، والتكيف، والتخفيف، والأمن الغذائي والمائي، وفي ضمان الاستثمارات الواعية بالمخاطر. ويمكن للنُهج التي تشمل جميع القطاعات والمتعددة التخصصات للتكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية، وإمكانية تحقيق منافع متعددة، أن توفر فرصا عديدة لجذب/تعزيز التمويل.

- تشجيع حوافز مالية جديدة للاستثمارات في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية التي تركز على النظم الإيكولوجية كجزء من التخطيط بشأن التكيف ومخاطر الكوارث. والأمثلة على ذلك تتضمن إعداد برامج تحفيزية للمزارعين من أجل تنفيذ الممارسات التي تسهم في الحفاظ على النظم الإيكولوجية القوية، من قبيل الحراجة الزراعية والحرث المحافظ على الأراضي.
- ضخ استثمارات جديدة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال تحصين حافظات الاستثمارات القائمة من العوامل المناخية.
- العمل مع القطاع الخاص (بما في ذلك قطاعات التأمين، والسياحة، والزراعة والمياه) لتسخير تجاربها ومواردها وشبكاتها. ويساعد ذلك في تشجيع الاستثمارات في النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتوسيع نطاقها، وإرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص.
- إشراك هيئات تنظيمية حكومية لدعم واعتماد استثمارات القطاع الخاص في البنية الأساسية الطبيعية والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.
- إرساء شراكات مع الرابطات الصناعية التي يمكنها أن تساعد في تحديد المخاطر والأثار المناخية واستراتيجيات التكيف معها. والأمثلة على ذلك تشمل إعداد أدوات لتقييم المخاطر المناخية لكي يستخدمها مستثمرو القطاع الخاص وشركات التأمين، واعتماد خدمات لمعلومات الأرصاد الجوية المائية والمعلومات المناخية، والعمل مع المطورين من أجل تحسين تخطيط استخدام الأراضي، بما في ذلك أنشطة النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من قبيل استعادة النظم الإيكولوجية.
- بناء هياكل تحفيزية على المستوى الوطني للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، خاصة لملاك الأراضي والشركات من القطاع الخاص.

ينبغي لتعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في أولويات التمويل أن يضمن التزام المبادرات بمبادئ وضمانات هذه النُهج مع وجود نوايا واضحة لتحقيق تعزيز القدرة الاجتماعية والإيكولوجية على الصمود أمام آثار تغير المناخ والكوارث.

19- وهناك إجراء رئيسي في هذا الشأن يتمثل في مراعاة دمج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في خطط التنمية القطاعية على نطاقات محلية ووطنية وإقليمية، على سبيل المثال في استخدام الأراضي وإدارة المياه، في السياقين الريفي والحضري على حد سواء. وترد إجراءات مفصلة إضافية، بالإضافة إلى إحاطات لدعم الممارسين في مجال النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث لتنفيذ الترويج في القطاعات، كأدوات للمعلومات التكميلية.[62]

20- وفي ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يُعرض في الشكل 2 إطار بسيط لتعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في خطط التنمية والخطط القطاعية كمعلومات تكميلية.[63]

---

[62] CBD/SBSTTA/22/INF/1.

[63] المرجع نفسه.

الشكل 2- نقاط الانطلاق لتعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الاستراتيجيات الإنمائية والقطاعية الرئيسية من خلال إدراج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في الأدوات والوسائل القائمة، واختيار مؤشرات مناسبة للرصد والتقييم، مما يضمن تحقيق التأثير الناجح من خلال إعداد نظرية للتغيير

3-3 زيادة الوعي وبناء القدرات

21- يعد نشر المنافع المتعددة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث عبر القطاعات ومجتمعات الممارسة والتخصصات أمرا في غاية الأهمية لتحسين تنفيذ المبادرات واستدامتها، بالإضافة إلى فتح مصادر للتمويل. وتوفر الاتفاقات الوطنية والدولية بشأن السياسات فرصة لسد الثغرة بين مجتمعات الممارسة المختلفة. وتبرز جميع الروابط المتداخلة بين إدارة النظم الإيكولوجية، وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الغايات المختلفة في إطار أهداف التنمية المستدامة، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، ومقررات الأطراف في اتفاقيات ريو، وقرارات الأطراف في اتفاقية رامسار.[64]

22- وترد قائمة مفصلة للإجراءات المقترحة لزيادة الوعي وبناء القدرات كمعلومات تكميلية.[65] ومن بين الإجراءات الرئيسية إجراء تقييمات خط الأساس لما يلي: (أ) المهارات والقدرات القائمة لصانعي السياسات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات؛ (ب) القدرات المؤسسية وآليات التنسيق القائمة لتحديد الاحتياجات من أجل تعميم وتنفيذ النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بصورة مستدامة. ومن المفيد أيضا النظر في الاحتياجات المختلفة من المعلومات والاتصالات لمجموعات أصحاب المصلحة بغية إعداد عملية فعالة للترويج، وبناء قاعدة معارف مشتركة والبحث

---

[64] CBD/SBSTTA/22/INF/1، المرفق؛ *وسلسلة المنشورات التقنية رقم 85 لاتفاقية التنوع البيولوجي*، المرفقان الأول والثاني.

[65] CBD/SBSTTA/22/INF/1.

عن لغة مشتركة بين أصحاب المصلحة لدعم التعاون فيما بينهم. وهناك العديد من الشبكات المتاحة لدعم هذه الجهود وتوفر هذه الشبكات منصات لتقاسم المعلومات والخبرات.[66]

4- نهج متدرج لتصميم وتنفيذ نُهج فعالة قائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

23- عند إعداد إطار مفاهيمي لهذه المبادئ التوجيهية، تُراعى مختلف عمليات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى نُهج أوسع نطاقا لحل المشاكل من قبيل أطر نهج النظم والمناظر الطبيعية.[67، 68] وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية منظورا واسعا بشأن جميع النظم الإيكولوجية وتشمل اعتبارات لتعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتدمج المبادئ التوجيهية هذه النُهج في سلسلة من الخطوات التكرارية. وتهدف العملية إلى أن تكون مرنة وقابلة للتعديل وفقا لاحتياجات أي مشروع، أو برنامج أو بلد أو منطقة أو مناظر طبيعية أرضية/بحرية. وتعتبر المبادئ والضمانات الخاصة بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أمرا محوريا في عملية التخطيط والتنفيذ، وتُقدم الاعتبارات العامة لتحسين الفعالية والكفاءة. وترتبط الخطوات بصندوق أدوات يقدم عملية اختيار غير شاملة لإرشادات وأدوات أخرى تُتاح كمعلومات تكميلية.[69] وينبغي إجراء عمليات مشاركة أصحاب المصلحة، والتعميم، وبناء القدرات، والرصد عبر جميع مراحل العملية.

الخطوة ألف- فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي

الغرض

24- تهدف هذه الخطوة الاستكشافية إلى تحسين فهم النظام الاجتماعي الإيكولوجي المستهدف لتدخلات التكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث. ويشمل ذلك تحديد السمات الرئيسية للنظام الإيكولوجي/المناظر الطبيعية، بما في ذلك التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والروابط المتداخلة مع الشعوب. وتمكّن الخطوة ألف من تناول الأسباب الجذرية للمخاطر عند التعامل مع الآثار الحالية والمستقبلية لتغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، فهي توفر معلومات خط الأساس لضمان أن تتوافق تدابير النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع احتياجات الحفظ والتنمية وأنها لا تضر التنوع البيولوجي، أو التنوع الثقافي، أو وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية أو الشعوب وسبل العيش التي تعتمد على هذه الوظائف والخدمات، بما يتماشى مع المبادئ والضمانات.

25- وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطوة ألف تحليلا متعمقا لأصحاب المصلحة وعمليات تشاركية متعددة أصحاب المصلحة تدعم الخطوات اللاحقة، ولذلك تُعرض إجراءات أكثر تفصيلا لإجراء هذه التحليلات (الإطار 2).

النتائج

(أ) تحديد نظام إيكولوجي اجتماعي معد لغرض معين (التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والخصائص والتبعيات الاجتماعية الاقتصادية) والغايات والأهداف ذات الصلة بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) تحديد أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق؛

---

[66] مثل الشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث (PEDRR)، وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية (FEBA)، وقاعدة البيانات PANORAMA، وشبكة خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية (BES-Net)، ومؤسسة Ecoshape، وفريق العمل المواضيعي لشراكة خدمات النظم الإيكولوجية المعني بخدمات النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، والأفرقة المواضيعية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشبكة الدولية CAP-Net (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

[67] بما في ذلك: خطط التكيف الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، والإطار التشغيلي للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية (الصندوق العالمي للحياة البرية)، ودورة تعميم التكيف (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي)، ودورة إدارة مخاطر الكوارث (الوكالة البيئية الأوروبية)، ودورة الحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية (Sudmeier-Rieux 2013)، والنظم الإيكولوجية التي تحمي البنية الأساسية والمجتمعات (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية، Monty et al. 2017)، ونهج المناظر الطبيعية (منظمة كير في هولندا والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة).

[68] ترد تفاصيل إضافية في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/1.

[69] CBD/SBSTTA/22/INF/1.

(ج) تحديد نقاط الانطلاق السياسية والمؤسسية للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في النظام.

الإجراءات الرئيسية

(أ) إجراء تقييم ذاتي تنظيمي لفهم نقاط القوة، ومواطن الضعف والقدرات (بما في ذلك القدرات التقنية والمالية) وفرص إرساء شراكات بشأن النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. واستنادا إلى هذا الأمر، تُشكل فرقة متعددة التخصصات (تضم على سبيل الذكر لا الحصر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخبراء آخرين، وممثلين من القطاعات والهيئات الحكومية ذات الصلة) لتخطيط وتنفيذ هذه النُهج؛

(ب) تحديد وتعريف النظام الاجتماعي الإيكولوجي المعد لغرض معين (على سبيل المثال، مستجمع مياه، أو قطاع أو سياسة)؛

(ج) إجراء تحليلات ومشاورات، والاستفادة من الفرقة المتعددة التخصصات، بغية فهم العوامل الدافعة للمخاطر، وقدرات وأصول المجموعات، والمجتمعات والاقتصادات، والبيئة الاجتماعية والطبيعية الأوسع؛

(د) تحليل المشكلة، وتحديد نطاقها (الجغرافي والزمني) عن طريق تحديد حدود النظام (انظر الإرشادات الداعمة في صندوق الأدوات ذي الصلة[70]) ووضع غايات أهداف بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث دون إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي للنطاق المكاني لإدارة المخاطر المرتبطة بآثار تغير المناخ أن يكون واسعا بدرجة تكفي لمعالجة الأسباب الجذرية للخطر ولتقديم وظائف متعددة لأصحاب المصلحة ممن لهم مصالح مختلفة، وأن يكون صغيرا بشكل يجعل تنفيذه ممكنا؛

(هـ) تحديد خدمات الإمداد والتنظيم والدعم والخدمات الثقافية الرئيسية في النظام التي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود ووضع خرائط لها. ونظرا لأن 90 في المائة من الكوارث تتعلق بالمياه، بما في ذلك الجفاف أو الفيضانات، فإن فهم هيدرولوجيا المناظر الطبيعية يعد أمرا في غاية الأهمية من أجل تحديد نطاق تدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتصميمها؛

(و) تحديد نقاط انطلاق أولية لتدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(ز) البحث عن نقاط انطلاق ذات صلة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، خاصة في دورة تتعلق بالسياسة أو التخطيط أو وضع الميزانية على نطاقات ومستويات مختلفة حيثما يمكن إدراج اعتبارات مخاطر تغير المناخ والتكيف؛

(ح) تحديد المسؤوليات المؤسسية عن أشكال التداخل الخاصة بالتنمية، والحفظ، والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك القطاعات ذات الصلة؛

(ط) إجراء تحليل متعمق لأصحاب المصلحة (الإطار 2).

---

[70] متاح في CBD/SBSTTA/22/INF/1.

الإطار 2- تحليل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق وإنشاء آليات تشاركية

من شأن إجراء تقييم للنظام أو المناظر الطبيعية أن يساعد في تحليل المشكلة، وأن يحدد حدود تدخلات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وأن يبحث عن نقاط انطلاق للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وينبغي أن تغذي هذه المعلومات تحليلا متعمقا لأصحاب المصلحة قبل إشراكهم في جميع مراحل عملية التكيف/الحد من مخاطر الكوارث، كما تستفيد أيضا من المعلومات الواردة من أصحاب المصلحة. ومن شأن المشاركة المسبقة والمستنيرة لأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق أن تعزز حقوق الملكية وتزيد أيضا احتمالية نجاح أي تدخل بشأن التكيف/الحد من مخاطر الكوارث. ويعتبر التحليل المتعمق لأصحاب المصلحة وإعداد عمليات متعددة أصحاب المصلحة وآليات تشاركية أمورا أساسية في الوفاء بالمبادئ المعنية بالإنصاف والشمولية والضمانات ذات الصلة. وتحدد الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي: غو (https://www.cbd.int/traditional/guidelines.shtml) اعتبارات إجرائية بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، تُطبق على نطاق واسع في النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

الإجراءات الرئيسية

- تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعرضين للتأثر بتدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتحديد الشعوب والمنظمات والقطاعات التي تؤثر على عملية التخطيط والتنفيذ، من خلال الاستعانة بعمليات تشاركية شفافة.
- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والفقراء والنساء والشباب وكبار السن، مع ضمان أن يكون لديهم قدرات وموارد بشرية وتقنية ومالية وتشريعية كافية للقيام بذلك (بما يتماشى مع الضمانات).
- الاشتراك مع منظمات المجتمع المدني و/أو المنظمات المجتمعية لتمكين مشاركتها الفعالة.
- القيام، عند الاقتضاء، بتحديد وحماية حقوق ملكية مناطق استخدام الموارد البيولوجية وحقوق الدخول إليها.

الخطوة باء- تقييم هشاشة الأوضاع والمخاطر

الغرض

26- تُجرى تقييمات هشاشة الأوضاع والمخاطر لتحديد المخاطر والآثار الرئيسية لتغير المناخ والكوارث على النظام الاجتماعي الإيكولوجي المعد لغرض معين، مثل تقييم معلومات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد الأنواع أو النظم الإيكولوجية الضعيفة بشكل خاص أمام الآثار السلبية لتغير المناخ. وتُستخدم التقييمات بعد ذلك لتحديد التدخلات المستهدفة بشأن التكيف والحد من مخاطر الكوارث في التخطيط والتصميم وتقييمها واختيارها. كما تساعد تقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع في تخصيص الموارد للمجالات التي في أمس الحاجة إليها، ووضع خطوط أساس لرصد نجاح التدخلات.

27- وتعرّف هشاشة الأوضاع على أنها استعداد أو قابلية للتعرض للآثار الضارة. وتضمن هشاشة الأوضاع مجموعة من المفاهيم والعناصر أو القابلية للتعرض للأذى وعدم القدرة على التعامل والتكيف معها.[71] ويحدد الضعف والتعرض والأخطار معا مخاطر الآثار المتصلة بالمناخ (الشكل 3). وبالرغم من أن لهذه المصطلحات تعاريف مختلفة وافتراضات كامنة، فإن تقييمات كل من المخاطر وهشاشة الأوضاع تتبع منطقا مماثلا.

[71] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *تقرير التقييم الخامس*، 2014.

الشكل 3- توضيح المفاهيم الأساسية لمساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

ملحوظة: تنجم مخاطر الآثار المتصلة بالمناخ من تفاعل الأخطار المتصلة بالمناخ (بما في ذلك الظواهر والاتجاهات الخطرة) مع هشاشة أوضاع النظم البشرية والطبيعية وتعرضها. والتغيرات التي تحدث في كل من النظام المناخي (على اليسار) والعمليات الاجتماعية الاقتصادية بما في ذلك التكيف والتخفيف (على اليمين) هي العوامل الدافعة للأخطار والتعرض وهشاشة الأوضاع، (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *تغير المناخ 2014: الآثار، والتكيف، وهشاشة الأوضاع*، 2014).

28- وتتكون تقييمات المخاطر عموما من ثلاث خطوات: تحديد الخطر (إيجاده، والتعرف عليه ووصفه)؛ وتحليل الخطر (تقدير احتمالية حدوثه وشدة آثاره المحتملة)؛ وتقييم الخطر (مقارنة مستوى الخطر مع معايير الخطر لتحديد ما إذا كان الخطر و/أو حجمه محتملا). وتأخذ هذه الخطوات في الاعتبار العوامل المناخية وغير المناخية التي تولد خطرا مناخيا أو كارثيا.

29- وتكمن ميزة اتباع نهج متكامل لتقييم المخاطر وهشاشة الأوضاع، مقابل تقييم هشاشة الأوضاع فقط، في أنه يتناول النسبة الكبيرة من الآثار التي تنجم عن الظواهر الخطرة، فضلا عن دمج نُهج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على حد سواء. وهناك ممارسات جديدة نسبيا تنتقل من نُهج الخطر الواحد إلى تقييمات متعددة الأخطار/متعددة المخاطر. فيمكن لهذا النهج أن يُظهر المناطق أو فئات الكائنات المعرضة للأخطار المتعددة (مثل العواصف والفيضانات)، والتأثيرات المتتالية، التي يؤدي فيها خطر إلى حدوث آخر.

30- وتُناقش أدناه اعتبارات رئيسية وأنشطة عامة للاضطلاع بتقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع. وترد أدوات وأمثلة وإرشادات متدرجة مفصلة أخرى في صندوق أدوات الخطوة باء: إجراء تقييمات المخاطر وهشاشة الأوضاع، وتُتاح كمعلومات تكميلية.[72]

النتائج

(أ) موجز للمخاطر وهشاشة الأوضاع في السيناريوهات المناخية الحالية والمستقبلية للنظام الاجتماعي الإيكولوجي الذي يغطي الأخطار، والتعرض، ومواطن الضعف (بما في ذلك الحساسيات والقدرات التكيفية)؛

(ب) العوامل الدافعة الرئيسية للمخاطر والأسباب الكامنة.

[72] انظر CBD/SBSTTA/22/INF/1.

الإجراءات الرئيسية

(أ) وضع أطر ومفاهيم تقر بالروابط بين الشعوب والنظم الإيكولوجية باعتبارها نظما اجتماعية إيكولوجية متكاملة بدلا من النظر إلى التكيف والحد من المخاطر من منظور بشري فقط، أو الاستفادة من هذه الأطر والمفاهيم؛

(ب) تقييم المخاطر المناخية وغير المناخية السابقة والحالية على النظام الاجتماعي الإيكولوجي في ظل معايير مرنة تتناول الروابط بين النظم البشرية والبيئية:

(1) استشارة التقييمات السابقة لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛ مثل تقييمات وطنية للأثر وهشاشة الأوضاع تم إعدادها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو تقييمات هشاشة الأوضاع من قطاعات الغابات، أو الزراعة، أو مصايد الأسماك وغيرها من القطاعات ذات الصلة؛

(2) إجراء عمليات مسح للميدان الاقتصادي الاجتماعي والإيكولوجي لتحديد مواطن الضعف في كل من المجتمعات والنظم الإيكولوجية (بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي تقدم وظائف وخدمات حرجة للتكيف مع تغير المناخ أو الحد من مخاطر الكوارث) (انظر المعلومات التكميلية لمزيد من التفاصيل[73])؛

(3) تقييم جميع العوامل الدافعة وهشاشة الأوضاع وإن أمكن المخاطر المستقبلية استنادا إلى توقعات أو سيناريوهات تغير المناخ التي تحدث في نطاق مناسب، مثل التي يُقلص نطاقها إلى المستوى المحلي، حسب الاقتضاء؛

(ج) دمج النُهج الكمية (التي تعتمد على نماذج علمية) والنُهج النوعية التي تستند إلى حكم الخبراء والمعارف الأصلية والتقليدية (ترد أدناه بمزيد من التفاصيل). مثل استخدام تقييمات ريفية تشاركية لفهم التصورات المحلية والخبرات السابقة؛

(د) إعداد خرائط للأخطار والمخاطر، على سبيل المثال من خلال استخدام نمذجة تشاركية ثلاثية الأبعاد للمخاطر.

الخطوة جيم- تحديد خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الغرض

31- بعد تحديد حدود النظام الاجتماعي الإيكولوجي/المناظر الطبيعية وتحديد نقاط الانطلاق الأولية للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وكذلك مواطن الضعف والمخاطر (الخطوة ألف)، يحدد الفريق المتعدد أصحاب المصلحة الخيارات المحتملة في إطار استراتيجية شاملة للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وترد قائمة بالأدوات ذات الصلة التي ترتبط بهذه الخطوة في صندوق أدوات الخطوة جيم: تحديد استراتيجيات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتُتاح كمعلومات تكميلية.[74]

النتائج

قائمة بالاستراتيجيات والخيارات المتاحة للحد من التعرض وحساسية النظم الاجتماعية الإيكولوجية للأخطار المناخية وتعزيز القدرة التكيفية.

الإجراءات الرئيسية

(أ) تحديد استراتيجيات التأقلم والاستجابات القائمة لمعالجة مخاطر آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث، و/أو تلك المستخدمة لمعالجة تقلبات المناخ الحالية والضغوط الاجتماعية الاقتصادية على النظم الإيكولوجية والمجتمعات، وتحليل القدرة على البقاء أمام المخاطر والآثار المناخية في المستقبل؛

---

[73] المرجع نفسه.

[74] متاحة في CBD/SBSTTA/22/INF/1.

(ب) تنقيح نقاط الانطلاق الأولية المحددة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وتتضمن معايير اختيار نقاط الانطلاق ما يلي:

(1) احتمال كبير للفعالية من الخبرات السابقة في أوضاع اجتماعية إيكولوجية مماثلة؛

(2) دعم قوي من أصحاب المصلحة؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الأفرقة المتعددة أصحاب المصلحة التي تضم أصحاب مصلحة وأصحاب حقوق وخبراء، بصياغة استراتيجيات ملائمة في إطار استراتيجية تكيف شاملة لتناول المخاطر ومواطن الضعف المحددة في الخطوة باء؛

(د) تقييم قضايا وأولويات محددة للمجموعات والقطاعات والنظم الإيكولوجية الضعيفة؛

(هـ) ضمان تخطيط النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات والأسر، وعلى مستوى المناظر الطبيعية أو المستجمعات، حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد استراتيجيات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث التي تحقق الأهداف المحددة في الخطوة ألف، وتلتزم بعناصرها الأساسية؛

(ز) مراعاة معايير ومقاييس التأهيل الخاصة بالتكيف القائم على النظم الإيكولوجية.[75]

الخطوة دال- ترتيب خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها

الغرض

32- في هذه الخطوة، يتم ترتيب الخيارات المحددة في الخطوة جيم للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها لتحقيق الأهداف المحددة في الخطوة ألف، في إطار استراتيجية شاملة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث للنظام المعد لغرض معين. وترد قائمة بالأدوات ذات الصلة كمعلومات تكميلية[76] في صندوق أدوات الخطوة دال: ترتيب خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها.

33- ونظرا لأهمية تقييم المفاضلات والقيود، تُعرض المزيد من الإجراءات المفصلة (الإطار 3). وتُتاح أدوات ذات صلة في صندوق أدوات الخطوة دال: ترتيب خيارات التكيف والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية، وتقييمها واختيارها وتحديد المفاضلات، وتُتاح كمعلومات تكميلية.[77] كما ترد معلومات عن سبل زيادة المعارف العلمية والتقنية للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في إطار معلومات تكميلية.[78]

النتائج

(أ) قائمة بخيارات مرتبة حسب الأولوية تستند إلى معايير منتقاة؛

(ب) انتقاء خيارات نهائية للتنفيذ.

الإجراءات الرئيسية

---

[75] انظر "جعل التكيف القائم على النظم الإيكولوجية فعالا – إطار لتحديد معايير التأهيل ومقاييس الجودة" (الورقة التقنية الصادرة عن أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية).

[76] انظر CBD/SBSTTA/22/INF/1.

[77] المرجع نفسه.

[78] المرجع نفسه.

(أ) استخدام نُهج تشاركية (الخطوة ألف)، وتحديد معايير/مؤشرات تُستخدم لترتيب خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث المحددة في الخطوة جيم حسب الأولوية وتقييمها. مثل استخدام تحليل متعدد المعايير أو الفعالية من حيث التكلفة لتقييم خيارات التكيف؛[79]

(ب) ضمان أن تكون مفاضلات وقيود الخيارات جزءا من عملية التقييم (الإطار 3)، وأن تشمل النظر في حلول خضراء أو هجينة قبل الحلول الرمادية متى كانت أكثر فعالية؛

(ج) مراعاة القيم والمزايا المتعددة، بما في ذلك غير النقدية، لتحقيق القيمة الكاملة لمختلف خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(د) تحديد أوزان للمعايير المقترحة، واستخدام المعايير لتصنيف خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) ترتيب خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية وحصرها في قائمة قصيرة وفقا للمعايير المتفق عليها؛

(و) الاستفادة من الفريق المتعدد أصحاب المصلحة واستشارة أصحاب الحقوق الآخرين لتحديد أفضل الخيارات وإعداد دراسة جدوى؛

(ز) تحليل التكاليف، والمنافع، والآثار والمفاضلات الخاصة بالسيناريوهات المختلفة لإدارة المخاطر، وتكاليف التقاعس، لمعرفة المكاسب أو الخسائر في تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي لها أثر على التكيف والحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود (على سبيل المثال النظر في قضية الأراضي الرطبة)؛

(ح) النظر في الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية و/أو الخدمات و/أو المواد المحلية في خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتي قد تحقق منافع محلية إضافية وتقلل انبعاثات الكربون الصادرة من وسائل النقل، بدلا من الاستعانة بعمالة ومواد من مصادر خارجية؛

(ط) النظر، عند تقييم الخيارات، في تكاليف ومزايا التدخلات على الأجل الطويل، نظرا لأهمية الفترة الزمنية في المقارنة الاقتصادية للخيارات المختلفة، والنظر في التكاليف الأولية لكل من رأس المال والصيانة طويلة الأجل. فعلى سبيل المثال، يمكن للهياكل الهندسية مثل الخنادق أن تكون منخفضة التكلفة نسبيا على مستوى الاستثمار ولكن ترتفع تكاليف صيانتها، بينما النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية مثل إصلاح الأراضي الرطبة قد تكون أقل تكلفة على الأجل الطويل وتقدم منافع متعددة؛

(ي) تقييم قوة التدابير المقترحة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال البحث في مدى التزامها بالعناصر والمبادئ والضمانات، مع مراعاة معايير ومقاييس التأهيل المتاحة؛

(ك) القيام، قبل تصميم وتنفيذ المشاريع المنتقاة (الخطوة هاء)، بإجراء تقييمات الأثر البيئي للخيارات الموصى بها، مع ضمان ما يلي: (1) أن تُحدد بوضوح الآثار الاجتماعية والبيئية الممكنة وأن يتم تقييمها؛ (2) أن تُتخذ تدابير ملائمة لتجنب المخاطر، أو تخفيفها إذا تعذر تجنبها؛ (3) أن تُرصد نفس التدابير المتخذة لتجنب/تخفيف المخاطر وأن يُبلغ عنها على مدار دورات حياة المشاريع. وينبغي لتقييمات الأثر البيئي أن تتضمن موجزا للتوصيات المستمدة من المشاريع والبرامج السابقة والجارية والمزمعة في إطار الولاية القضائية ذات الصلة.

---

[79] تُتاح في CBD/SBSTTA/22/INF/1 طرائق تقدير قيمة أنشطة النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، المقتطفة من اقتصادات الحدود (2013)، "اقتصادات الصلابة المناخية: تقييم مبادرات إدارة الفيضانات – دراسة حالة".

الإطار 3- تقييم المفاضلات والقيود

يعتبر تحديد المفاضلات المحتملة وتقييمها جزءا من عملية ترتيب خيارات التكيف/الحد من مخاطر الكوارث حسب الأولوية وتقييمها واختيارها. فقد تنشأ المفاضلات عندما يحمي مشروع مجموعة من الأشخاص على حساب مجموعة أخرى، أو يفضل خدمة معينة من خدمات النظم الإيكولوجية على حساب خدمة أخرى. وتظهر بعض المفاضلات نتيجة اتخاذ قرارات متعمّدة؛ وقد تحدث مفاضلات أخرى دون علم أو وعي. فعلى سبيل المثال، فإن تنفيذ إجراءات التكيف عند المنبع قد يكون له تأثيرات على المجتمعات عند المصب، وذلك في أوقات مختلفة. فالنظم الإيكولوجية عرضة للتأثر بتغير المناخ، وبالتالي ينبغي تصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وغيرها من الممارسات التي تستخدم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية على أن تكون قوية في مواجهة الآثار الحالية والمتوقعة لتغير المناخ. وينبغي مراعاة المفاضلات والقيود ودمجها ضمن عملية التخطيط الشاملة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث ومواءمتها مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية. وينبغي أيضا أن تُنفذ جنبا إلى جنب مع التدابير الأخرى للحد من المخاطر، بما في ذلك تجنب المناطق المحفوفة بالمخاطر، وتحسين لوائح البناء، وإجراءات الإنذار المبكر والإخلاء. ويمكن لتحليل المفاضلات عبر جميع النطاقات والنظر في تحقيق منافع متعددة أن يساعد في تفضيل خيارات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

الإجراءات الرئيسية

- وضع مؤشرات للتغيرات قصيرة الأجل وطويلة الأجل عبر نطاقات مكانية مختلفة للكشف عن مفاضلات وقيود محتملة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (انظر الخطوة واو لمزيد من التفاصيل).
- استخدام بيانات ونماذج جغرافية مكانية (مثل تلك التي تُتاح في نماذج InVEST (https://www.naturalcapitalproject.org/invest) مدى تأثير التغيرات في هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته نتيجة تدخلات التكيف أو الحد من مخاطر الكوارث على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية عبر منظر طبيعي أرضي أو بحري.
- النظر في مجموعة كاملة من خيارات البنية الأساسية تتدرج من "خضراء" إلى "هجينة" إلى "قاسية" ومدى ملاءمتها، إقرارا بالتركيبات المختلفة اللازمة في المواقف المختلفة.
- ضمان أن تسترشد النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بأفضل العلوم والمعارف الأصلية والتقليدية المتاحة لكي تتعامل بشكل كامل مع المفاضلات والقيود المحتملة.
- ضمان إدراج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ضمن استراتيجيات شاملة للتكيف أو الحد من مخاطر الكوارث، إقرارا بالمنافع المتعددة والقيود المحتملة للنُهج القائمة على
- تعظيم المنافع المتعددة والنظر في المفاضلات أو العواقب غير المقصودة للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتقليلها إلى أدنى حد في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، بما في ذلك مواجهة حالات عدم التيقن في التوقعات المناخية ومواجهة السيناريوهات المختلفة.

الخطوة هاء- تصميم وتنفيذ المشروع

الغرض

34- في هذه الخطوة، يتم تصميم وتنفيذ التدخلات المنتقاة في الخطوة دال وفقا للمبادئ والضمانات. وعلى مدار عملية التصميم والتنفيذ، من المهم إعادة النظر بشكل مستمر في المبادئ والضمانات وضمان المشاركة المستمرة لأصحاب المصلحة، وبناء القدرات، والتعميم والرصد.

35- ونظرا للأهمية المضافة لإجراءات التعاون والتنسيق والسياسات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات، تُعرض إجراءات مفصلة أخرى (انظر الإطار 4). وترد أدوات ذات صلة في صندوق أدوات الخطوة هاء: تصميم وتنفيذ المشروع، وتُتاح كمعلومات تكميلية.[80]

النتائج

خطة لتصميم وتنفيذ المشروع (بما في ذلك استراتيجية مالية، واستراتيجية لتنمية القدرات، وإجراءات محددة للتدابير المؤسسية وتدابير الدعم التقني)

الإجراءات الرئيسية

(أ) مراعاة العناصر والمبادئ والضمانات الخاصة بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على مدار عملية التصميم والتنفيذ (انظر الخطوة باء)؛

(ب) مراعاة معايير ومقاييس التأهيل بشأن التكيف القائم على النظم الإيكولوجية؛

(ج) تصميم تدخلات على النطاق المناسب من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الخطوة ألف؛

(د) إشراك الخبراء ذوي الصلة، وتعزيز الروابط بين المجتمع العلمي ومنفذي المشروع لضمان الاستخدام الأمثل والملائم للنظم الإيكولوجية فيما يتعلق بالتكيف والحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) اختيار أدوات ملائمة، والتخطيط، إذا لزم الأمر، لإعداد منهجيات جديدة؛

(و) تحديد المتطلبات التقنية والمالية وإعداد ميزانية وفقا لهذه المتطلبات؛

(ز) إعداد خطة عمل، بما في ذلك الأطر الزمنية للأنشطة، والمراحل الهامة المراد تنفيذها، والمشاورات اللازمة المتعددة أصحاب المصلحة، وتحديد المهام والمسؤوليات؛

(ح) وضع استراتيجيات لتقليل المخاطر والمفاضلات المحددة وتعزيز أوجه التآزر (انظر الخطوة دال)؛

(ط) إنشاء روابط بين المشروع وخطط واستراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية و/أو دون الوطنية و/أو المحلية؛

(ي) مراعاة مبادئ بناء القدرة على الصمود والقدرة على التأقلم في النظم الاجتماعية الإيكولوجية (انظر الإطار 5).

---

[80] متاحة في CBD/SBSTTA/22/INF/1.

الإطار 4- إجراءات التعاون والتنسيق والسياسات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات

تمتد آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث لتتجاوز حدودا سياسية؛ وبالتالي، من شأن نهج متكامل للمناظر الطبيعية أو النظم أن يساعد في حل المشاكل عبر القطاعات والحدود. ويمكن للتعاون العابر للحدود أن يمكّن من تقاسم التكاليف والمنافع ويحد من الآثار السلبية المحتملة للتدابير المتخذة من جانب واحد. ويمكن للتعاون العابر للحدود أيضا أن يوفر فرصا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وإدارة القضايا على نطاقات ملائمة للنظم الإيكولوجية.

وتدعو تدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بشكل متزايد إلى التعاون مع القطاعات الأخرى، بما في ذلك الزراعة، والمياه، والتنمية الحضرية والبنية الأساسية.

ويمكن دمج الاعتبارات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات ضمن النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من خلال ما يلي:

- دمج النطاقات المختلفة للنظم الإيكولوجية الحرجة العاملة واللازمة للتكيف والحد من مخاطر الكوارث في النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- من شأن تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات والسياسات الإقليمية/العابرة للحدود الخاصة بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن يساهم في تحسين فعالية الإجراءات؛
- التعلم من آليات التخطيط الراسخة الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الإدارة المتكاملة لموارد المياه (IWRM)، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتخطيط استخدام الأراضي (ICZM)، بغية تعزيز التعاون فيما بين القطاعات وتحسين إدراج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ضمن الأطر القطاعية ذات الصلة (وينطبق ذلك أيضا على تعميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث)؛
- تأسيس لجنة أو فريق مهام يضم شركاء وممثلين عن القطاعات عبر الحدود من أجل وضع رؤية، وغايات، وأهداف مشتركة فيما يتعلق بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- وضع مفهوم مشترك لمواطن الضعف على النطاق العابر للحدود ولقطاعات مختلفة من خلال استخدام نماذج وسيناريوهات مشتركة ومنهجيات ومصادر معلومات متفق عليها؛
- اعتماد عملية تكرارية للرصد والتقييم (انظر الخطوة واو)، لضمان أن تستمر الاستراتيجيات العابرة للحدود والتي تشمل جميع القطاعات فيما يتعلق بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق الأهداف الوطنية للتكيف والحد من مخاطر الكوارث وزيادة إمكانية تحقيق منافع متعددة إلى أقصى حد.

الإطار 5- تطبيق التفكير بشأن القدرة على الصمود عند تصميم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

يركز أي نهج بشأن القدرة على الصمود بصورة مستدامة على بناء القدرة على التعامل مع التغيرات غير المتوقعة، مثل آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث. فتطبيق نظرة تراعي القدرة على الصمود لتصميم تدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث يتضمن إدارة التدخلات بين الإنسان والطبيعة باعتبارهما نظامين اجتماعيين إيكولوجيين لضمان استمرار وصمود عملية تقديم الوظائف والخدمات الضرورية للنظم الإيكولوجية التي تقدم وظائف تتعلق بالتكيف ومخاطر الكوارث. وهناك سبعة مبادئ رئيسية تُراعى عند تطبيق التفكير بشأن القدرة على الصمود، استُمدت من استعراض شامل لمختلف العوامل الاجتماعية والإيكولوجية التي تعزز قدرة النظم الاجتماعية والإيكولوجية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها هذه النظم على الصمود (مركز ستوكهولم المعني بالقدرة على الصمود، 2014):

1- الحفاظ على التنوع والوفرة، على سبيل المثال من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي والإيكولوجي. والوفرة هي وجود مكونات متعددة يمكن أن تؤدي نفس الوظيفة، وأن تقدم "ضمانا" في نظام معين من خلال السماح لبعض المكونات بأن تعوض فقدان أو فشل مكونات أخرى.

2- إدارة الترابط (الهيكل أو القوة التي تنتشر أو تهاجر أو تتفاعل بها الموارد أو الأنواع أو الجهات الفاعلة أو عبر مجالات البقاع أو الموائل أو المجالات الاجتماعية داخل نظام اجتماعي إيكولوجي معين)، على سبيل المثال من خلال تعزيز ترابط المناظر الطبيعية لدعم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تسهم في التكيف والحد من المخاطر.

3- إدارة المتغيرات والتغذية الراجعة بطيئة التغير ("موصلات" ثنائية الاتجاه بين المتغيرات التي يمكن أن تعزز (تغذية راجعة إيجابية) أو تضعف (تغذية راجعة سلبية) التغيير).

4- تعزيز التفكير بشأن نظم تكيفية معقدة من خلال اعتماد نهج إطاري للنظم (الخطوة ألف).

5- تشجيع التعلم، على سبيل المثال من خلال استحداث طرائق مختلفة وفعالة للاتصالات.

6- توسيع نطاق المشاركة، على سبيل المثال من خلال تخصيص موارد لتمكين المشاركة الفعالة.

7- تعزيز نظم الحوكمة متعددة المراكز، بما في ذلك من خلال التعاون متعدد المؤسسات عبر النطاقات والثقافات.

الخطوة واو- رصد وتقييم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

الغرض

36- تعتبر إجراءات رصد وتقييم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث غاية في الأهمية لتقييم التقدم المحرز في التدخلات وكفاءتها وفعاليتها. ويمكّن الرصد من الإدارة التكيفية ويجري تنفيذه بشكل مثالي على مدار عمر التدخل. في حين أن التقييم هو عملية لتقييم مشاريع أو برامج أو سياسات جارية أو مستكملة، وتصميماتها وتنفيذها ونتائجها. ويمكن للرصد والتقييم أن يشجع على التعلم المستمر لمساعدة توجيه السياسات والممارسات في المستقبل وإدخال التعديلات المناسبة.

37- وهناك توجه نحو اتباع نُهج متكاملة للرصد والتقييم من مجالات للتكيف والحد من مخاطر الكوارث على حد سواء. ووُضع عدد وفير من النُهج والأطر، بما في ذلك أطر منطقية وإدارة قائمة على النتائج. وترد أدناه إجراءات واعتبارات رئيسية

تتعلق بالرصد والتقييم.[81] وتُتاح الأدوات ذات الصلة بهذه الخطوة في صندوق أدوات الخطوة هاء: رصد وتقييم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتُتاح كمعلومات تكميلية.[82]

النتائج

إطار للرصد والتقييم يتميز بأنه واقعي وتشغيلي وتكراري، بما في ذلك بروتوكول لجمع وتقييم البيانات، ومعلومات مستمدة من نتائج وآثار التدخلات

الإجراءات الرئيسية

(أ) إعداد إطار للرصد والتقييم، مع تحديد أهدافه، والجهات العاملة به (التي تستخدم معلومات من أحد تقييمات عملية الرصد والتقييم)، وجمع البيانات، وطريقة نشر المعلومات، والقدرات التقنية والمالية المتاحة؛

(ب) إعداد إطار للنتائج/الحصائل ضمن إطار الرصد والتقييم يذكر بالتفصيل التأثيرات المتوقعة لتدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحصائل القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والنتائج الطويلة الأجل؛

(ج) وضع مؤشرات على النطاقات الزمانية والمكانية الملائمة لرصد كمية التغير ونوعه:

(1) ضمان أن تشتمل عملية الرصد والتقييم على مؤشرات[83] يتم صياغتها وفقا لمعايير سمارت SMART، أي محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق والإسناد، وذات صلة وواقعية، ومرتبطة بزمن معين، ومناسبة التوقيت، ويمكن تعقبها، ومستهدفة و/أو مبادئ ADAPT (تكيفية، وديناميكية، ونشطة، وتشاركية، وشاملة)؛

(2) ضمان أن تُوجه المؤشرات إلى هشاشة الأوضاع والمخاطر وتركز عليها، وأنها قادرة على قياس المخاطر العالية مقابل المخاطر المنخفضة والكيفية التي يمكن بها لتدخلات النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث أن تقلل المخاطر بمرور الوقت. ومن المهم تحديد "طبقات الخطر" وتحديد أولوية المخاطر التي ينبغي قياسها باستخدام المؤشرات؛

(3) استخدام غايات ومؤشرات في إطار أهداف التنمية المستدامة، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأطر الأخرى ذات الصلة بهدف تعقب التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وتحسين التنوع البيولوجي، وهو ما يعمل أيضا على تعزيز القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ والكوارث؛

(4) مواءمة المؤشرات مع الأطر القائمة للرصد والتقييم، حيثما أمكن؛

(د) تحديد خطوط الأساس لتقييم الفعالية؛

(هـ) استخدام أدوات تشاركية وشاملة ملائمة لرصد وتقييم النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بما يضمن مشاركة المجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.[84] وضمان مشاركة الخبراء المعنيين، من قبيل المتخصصين في حالة النظم الإيكولوجية/الأنواع، ووظيفة النظام الإيكولوجي؛

(و) اختبار المؤشرات المتعلقة بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث فيما يتعلق بأهميتها المحلية.

---

[81] تعتمد العديد من الإجراءات الرئيسية والاعتبارات على موجز التعلم بشأن الرصد والتقييم (قيد الإعداد)، على أن تنشره الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في عام 2018.

[82] انظر CBD/SBSTTA/22/INF/1.

[83] يُتاح المزيد من المعلومات عن المؤشرات من خلال الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي (https://www.cbd.int/indicators/default.shtml) وفي تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (انظر https://www.ipcc.ch/report/ar5/).

[84] انظر CBD/SBSTTA/22/INF/1، المرفق الثالث.

المقرر 6/14 حفظ الملقحات واستخدامها المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 11/3، المرفق الثالث، والمقرر 5/5، والمقرر 5/6 والمقرر 15/13،

وإذ يلاحظ أهمية الملقحات والتلقيح لجميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك خارج نطاق دورها في النظم الزراعية ونظم إنتاج الأغذية، ولا سيما لسبل عيش وثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، *وإذ يقر* بالمساهمة الهامة للأنشطة لتشجيع حفظ الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح واستخدامها المستدام في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وكذلك أهداف التنمية المستدامة،

واقتناعا منه بأن أنشطة تشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام ووظائف وخدمات التلقيح عناصر رئيسية في مرحلة الانتقال إلى تحقيق نظم غذائية أكثر استدامة من خلال تأييد اعتماد ممارسات أكثر استدامة بين القطاعات الزراعية وعبر القطاعات،

1- *يعتمد* خطة العمل 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، للتنفيذ وفقا للتشريعات الوطنية وللظروف الوطنية؛

2- *يحيط علما مع التقدير* بموجز المعلومات عن أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية، الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

3- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والشبكات ذات الصلة على دعم وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، من خلال أمور منها دمج التدابير المناسبة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلا عن الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، والسياسات والتشريعات والبرامج ذات الصلة؛

4- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى معالجة محركات تقلص الملقحات البرية والمدجنة في جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المناطق الأحيائية والنظم الزراعية الأكثر ضعفا، وعلى النحو المحدد في المرفق الثاني بهذا المقرر، مع إيلاء عناية وثيقة خاصة على المستويين المحلي والإقليمي لمخاطر إدخال ونشر الأنواع الغريبة الغازية (النباتات، والملقحات، والمفترسات، والآفات والطفيليات، والعوامل المسببة للأمراض) التي تلحق ضررا بالملقحات وبموارد النباتات التي تعتمد عليها، وتجنب تدهور الأراضي أو انعكاس مساره واستعادة موائل الملقحات المفقودة أو المتفتتة، بالإضافة إلى معالجة المحركات المحددة في المقرر 15/13؛

5- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إدراج حفظ الملقحات البرية والمدجنة وموائلها واستخدامها المستدام في سياسات إدارة الأراضي والمناطق المحمية، وغيرها من سياسات الحفظ الفعالة على أساس المناطق؛

6- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى:

(أ) أن تشجع القطاع الخاص على مراعاة الأنشطة المذكورة في خطة العمل وأن يعمل على تحقيق نظم الإنتاج والاستهلاك الأكثر استدامة؛

(ب) أن تشجع الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث من أجل سد الفجوات[85] المحددة في خطة العمل، وعلى جمع المعلومات والإبلاغ عنها من خلال قنوات مناسبة لدعم التنفيذ؛

(ج) أن تشجع المزارعين، والنحالين، ومديري الأراضي، والمجتمعات الحضرية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على اعتماد ممارسات مواتية للملقحات والتصدي للمحركات المباشرة وغير المباشرة لتقلص الملقحات على الصعيد الميداني والمحلي؛

(د) أن تطور وتنشر وترصد الملقحات البرية والمدجنة من أجل تقييم حجم الانخفاض وتقييم أثر إجراءات التخفيف المنشورة؛

7- *يشجع* مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل على تقديم مساعدة مالية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، إلى المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة العمل للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن ترفع التوصية الحالية إلى عناية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلا عن أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

9- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير تنفيذ خطة العمل، في أعقاب النهج الناجح للخطة السابقة التي تشمل وزارتي الزراعة والبيئة على المستوى الوطني؛

10- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بإعداد مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات في المجالات ذات الصلة والتي يتم تحديدها وفقًا لمستوى الأولوية لتنفيذ خطة العمل، من قبيل، من بين أمور أخرى، استخدام المواد الكيميائية في الزراعة، وبرامج حماية الملقحات المحلية في النظم الإيكولوجية الطبيعية، وتعزيز نظم الإنتاج المتنوعة بيولوجيا، والدورات الزراعية، ورصد الملقحات المحلية، والتثقيف البيئي؛

11- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تراعي مسألة حفظ الملقحات البرية والمدجنة واستخدامها المستدام في العمليات التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

12- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومؤسسات البحوث، والمنظمات القادرة على دعم البلدان التي تحتاج إلى (أ) زيادة قدرتها التصنيفية من أجل تحسين المعرفة بالملقحات وحالتها واتجاهاتها، (ب) تحديد محركات التغير في أعدادها، (ج) وإيجاد حلول ملائمة للتمكين من الاعتماد والتنفيذ الفعالين لخطة العمل المقترحة، إلى أن تقوم بذلك.

---

[85] الفجوات المحددة في العنصر 4 من خطة العمل 2018-2030 الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

خطة عمل محدثة 2018-2030 للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

مقدمة

1- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث في عام 1996 بأهمية الملقحات، وبالحاجة إلى التصدي للأسباب الكامنة وراء تقلصها (المقرر 11/3). وبموجب المقرر 5/5، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء مبادرة دولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام كمبادرة مشتركة بين القطاعات ضمن برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي لتشجيع العمل المنسق على نطاق العالم، وبعد ذلك، اعتمد خطة العمل بموجب المقرر 5/6. وتقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بقيادة وتيسير تنفيذ خطة العمل.

2- وقد أعدت خطة العمل الحالية بواسطة منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع شركاء آخرين وخبراء معنيين، عملا بالمقرر 15/13 (الفقرة 10).

أولا - الأهداف والغرض والنطاق

3- يتمثل الهدف الشامل لخطة العمل هذه في تشجيع العمل المنسق حول العالم لصون الملقحات البرية والمدجنة والنهوض بالاستخدام المستدام لوظائف وخدمات التلقيح، وهي خدمة حيوية معترف بها للزراعة ولوظائف وصحة النظم الإيكولوجية.

4- ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والمبادرات ذات الصلة في تنفيذ المقرر 15/13، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة 2010-2019، والأطر اللاحقة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدام لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

5- والأهداف التشغيلية لخطة العمل هذه هي دعم الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة:

(أ) في تنفيذ سياسات متسقة وشاملة لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على المستويات المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، وتشجيع دمجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والشاملة؛

(ب) في تعزيز وتنفيذ ممارسات الإدارة التي تصون مجموعات الملقحات الصحية، وتمكين المزارعين والنحالين ومزارعي الغابات ومديري الأراضي والمجتمعات الحضرية من الاستفادة من منافع التلقيح في إنتاجيتهم وسبل عيشهم؛

(ج) في تشجيع التثقيف وزيادة الوعي في القطاعين العام والخاص بالقيم المتعددة للملقحات وموائلها، وفي تحسين الأدوات لصنع القرار، وفي تقديم إجراءات عملية للحد من تقلص الملقحات ومنعه؛

(د) في رصد وتقييم الحالة والاتجاهات في مجال الملقحات، والتلقيح وموائلها في جميع المناطق وسد الفجوات المعرفية، بما في ذلك من خلال دعم البحوث ذات الصلة.

6- وتهدف خطة العمل إلى تيسير تنفيذ الإجراءات لصون الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح والتشجيع عليها عبر المناظر الطبيعية الأرضية الزراعية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، بما في ذلك الغابات، والأراضي العشبية، وأراضي المحاصيل، والأراضي الرطبة، والسافانا، والمناطق الساحلية والبيئات الحضرية. ويمكن تنفيذ الأنشطة على المستويات الإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي.

ثانيا – السياق والأساس المنطقي العام

7- يعتبر التلقيح الحيواني خدمة إيكولوجية منظمة ذات أهمية حيوية للطبيعة والزراعة ورفاه الإنسان. وتقدم هذه الخدمة الملقحات، وهي النحل المدجن، والنحل البري، وحشرات أخرى مثل الذباب، والفراشات والخنافس، وكذلك الفقاريات، مثل الخفافيش، والطيور وبعض أنواع الرئيسيات. وقد ركز تقرير التقييم بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي نشره المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)،[86] على دور الملقحات في نواحي متعددة. فحوالي 90 في المائة من أنواع نباتات الأزهار في العالم تعتمد على التلقيح الحيواني بالكامل أو في جزء منها على الأقل. وتعتبر هذه النباتات أساسية لوظائف النظم الإيكولوجية عن طريق تزويد الأنواع الأخرى بالغذاء، والموئل وموارد أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستفيد أيضا بعض المحاصيل ذات التلقيح الذاتي، مثل فول الصويا، من الإنتاجية المعززة عن طريق الملقحات الحيوانية.

8- ولوحظت تقلصات كبيرة في بعض أصناف الملقحات عبر العقود القليلة الأخيرة، بالرغم من أن البيانات عن الحالة والاتجاهات في مجال الملقحات البرية محدودة، ومقيدة على نحو كبير لبعض مناطق أوروبا والأمريكتين. وتقييمات المخاطر لحالة الملقحات الحشرية البرية، مثل النحل البري والفراشات، مقيدة بالمثل من الوجهة الجغرافية ولكنها تشير إلى مستويات عالية من التهديد، مع نسب للأنواع المعرضة للخطر تتجاوز في كثير من الأحيان 40 في المائة.

9- وفي نفس الوقت الذي أصبحت فيه الزراعة العالمية معتمدة على الملقحات على نحو متزايد، يرتبط الكثير من هذا الاعتماد على الملقحات البرية.[87] وبجانب المنتجات التي يمكن تسويقها والفوائد الصحية الناجمة عن النظم الغذائية المتنوعة والمغذية التي تتيحها عملية التلقيح، تقدم الملقحات منافع غير نقدية لرفاه الإنسان كمصدر لإلهام الفنون والحرف، أو الدين، أو التقاليد أو الأنشطة الترفيهية.

10- وقد ظل الكثير من المحركات المباشرة وراء الخسارة في الملقحات هو نفس المحركات التي حددتها اتفاقية التنوع البيولوجي في الأصل في أول مقرر لها بشأن الملقحات:[88] تفتيت الموائل والتغير في استخدام الأراضي، والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية، والطفيليات والأمراض، والأنواع الغريبة الغازية. وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت أهمية محركات مباشرة أخرى مثل تغير المناخ، وقد ركزت عناية أكبر على المحركات المتصلة بممارسات الزراعة الكثيفة مثل الزراعة أحادية المحصول، واستخدام مبيدات الآفات، مع أدلة متزايدة عن التأثيرات المميتة وشبه المميتة لمبيدات الآفات على النحل، والفهم بأن الجمع بين محركات مختلفة يمكن أن يزيد من الضغوط الشاملة على الملقحات.

11- وفي السياق الأوسع نطاقا، يمكن أن تعتبر الملقحات وصلة هامة للزراعة والحراجة والتنوع البيولوجي والصحة والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية والتغذية. ويمكن أن تؤدي التدابير المواتية للملقحات إلى زيادة الإنتاجية والاستدامة وأن تسهم في جدوى وربحية نظم إنتاج الأغذية على المدى الطويل. ويمكن أن يكون استعمالها على نطاق أوسع عاملا تحوليا عن طريق دعم تطبيق الممارسات المستدامة بين القطاعات الزراعية.

12- وقد يسرت المرحلة الأولى من المبادرة الدولية للملقحات (2000-2017) تحديد التهديدات الرئيسية وأسباب تقلص الملقحات، وكذلك آثار وظائف وخدمات التلقيح وانخفاضها على إنتاج الأغذية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المعلومات التصنيفية عن الملقحات، وتقييم قيمتها الاقتصادية في بلدان ومحاصيل مختلفة من الخطوات الهامة ليس لتعزيز البحوث والرصد فحسب، بل أيضا لتشجيع حفظ الملقحات واستعادتها واستخدامها المستدام. وأعد عدد من الأدوات ذات الصلة، وأجريت

---

[86] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2016)، *تقرير التقييم بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية*.

[87] المرجع نفسه.

[88] المقرر 5/6 بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، المرفق الثاني.

دراسات كثيرة، بما في ذلك تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ودراسات تكميلية.

13- وقد تم الاعتراف حاليا بالدور الأساسي للملقحات في إنتاج الأغذية، وأهمية تنوعها وتوافرها في المناظر الطبيعية الأرضية الزراعية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة. وتستند خطة العمل المحدثة إلى المرحلة الأولى، ومع مراعاة المقرر 15/13، توجه التركيز نحو تعميم شواغل التلقيح في السياسات، وإعداد وتنفيذ التدابير على أرض الواقع لدعم حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والتصدي للمخاطر، وبناء القدرات وتشارك المعارف على مستويات متعددة لدمج اعتبارات التلقيح في القرارات المتعلقة بالزراعة، واستخدام الأراضي والقرارات الإدارية الأخرى، وتركيز البحوث التعاونية على المسائل الناشئة والاحتياجات السائدة.

ثالثا - العناصر

العنصر 1: السياسات والاستراتيجيات التمكينية

الهدف التشغيلي

دعم تنفيذ سياسات متسقة وشاملة لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، والنهوض بدمجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات.

الأساس المنطقي

هناك حاجة إلى سياسات وطنية مناسبة من أجل تهيئة بيئة تمكينية فعالة لدعم أنشطة المزارعين، ومديري الأراضي، والنحالين، والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وتعتبر شواغل التلقيح مسألة شاملة في كثير من الأحيان وينبغي تصميم السياسات لعدم دمج اعتبارات الملقحات والتلقيح في سياق التحولات الزراعية المستدامة فحسب، بل أيضا عبر القطاعات (مثلا، الحراجة والصحة).

الأنشطة

النشاط 1-1 إعداد وتنفيذ سياسات متسقة وشاملة من شأنها أن تمكن وتدعم الأنشطة لصون وتشجيع الملقحات البرية والمدجنة، لدمجها في خطط السياسات الأوسع نطاقا للتنمية المستدامة

النشاط 1-1-1 النهوض بسياسات متسقة عبر القطاعات والقضايا الشاملة (مثلا، التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، والمواد الكيميائية والتلوث، والحد من الفقر، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث ومكافحة التصحر)؛

النشاط 1-1-2 معالجة الروابط بين الملقحات وصحة الإنسان، والنظم الغذائية والتعرض لمبيدات الآفات؛

النشاط 1-1-3 معالجة الروابط بين الملقحات وتقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتجاوز إنتاج الأغذية؛

النشاط 1-1-4 الاعتراف بالملقحات والتلقيح كجزء من نظم زراعية كاملة وكمدخلات زراعية هامة؛

النشاط 1-1-5 الاعتراف بالملقحات والتلقيح كجزء أساسي من تكامل النظم الإيكولوجية وصيانتها؛

النشاط 1-1-6 تطبيق الحلول القائمة على الطبيعة وتعزيز التفاعلات الإيجابية (مثلا، الإدارة المتكاملة للآفات، والتنوع في المزرعة، والتكثيف الإيكولوجي، والاستعادة من أجل زيادة ترابط المناظر الطبيعية الأرضية)؛

النشاط 1-1-7 دعم الوصول إلى البيانات واستخدام أدوات دعم القرار، بما في ذلك التخطيط لاستخدام الأراضي وتقسيم المناطق، من أجل تعزيز مدى موائل الملقحات وترابطها[89] في المناظر الطبيعية الأرضية، مع مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية؛

النشاط 1-1-8 دعم تنمية القدرات لتقديم إرشادات بشأن أفضل ممارسات إدارة الملقحات والتلقيح، عن طريق دعم دمج الحلول القائمة على الطبيعة في خدمات الإرشاد الزراعي، والتشارك بين مزارع وآخر، وشبكات الباحثين للمزارعين؛

النشاط 1-1-9 إعداد وتنفيذ الحوافز، التي تكون متسقة ومتوائمة مع الالتزامات الدولية، للمزارعين وموردي الأغذية لتشجيع اعتماد ممارسات مواتية للملقحات (مثلا، تدابير حجز الكربون التي تزيد من موائل الملقحات؛ وحفظ المناطق غير المزروعة للنباتات الرعوية للملقحات) وإزالة أو تقليل إلى أدنى حد الحوافز السلبية التي تلحق ضررا بالملقحات وموائلها (مثلا، إعانات مبيدات الآفات؛ وحوافز لاستخدام مبيدات الآفات كشرط للحصول على ائتمان من البنوك)، مع مراعاة احتياجات المزارعين والنحالين ومديري الأراضي في المناطق الحضرية والريفية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

النشاط 1-1-10 تشجيع الاعتراف بالممارسات المواتية للملقحات والعواقب على وظائف وخدمات التلقيح في نظم إصدار الشهادات القائمة؛

النشاط 1-1-11 حماية أنواع الملقحات المهددة وكذلك بيئاتها الطبيعية وحفظها.

النشاط 1-2 تنفيذ قواعد فعالة بشأن مبيدات الآفات[90]

النشاط 1-2-1 تقليل استخدام مبيدات الآفات القائمة، بما في ذلك مبيدات الآفات التجميلية والمواد الكيميائية الزراعية، الضارة بالملقحات أو التي تشكل خطرا غير مقبول عليها، وإزالتها تدريجيا، وتجنب تسجيل تلك المبيدات الضارة بالملقحات أو التي تشكل خطرا غير مقبول عليها؛

النشاط 1-2-2 إعداد إجراءات تقييم المخاطر (بالنظر إلى حالات تعرض واقعية في الحقول والتأثيرات الأطول أجلا) لمبيدات الآفات، والبذور المعالجة بالمبيدات، والكائنات الحية المحورة لمراعاة الآثار الممكنة والتأثيرات المتراكمة، بما في ذلك التأثيرات شبه المميتة والتأثيرات غير المباشرة، على الملقحات البرية والمدجنة (بما في ذلك البيض، واليرقات، والحشرات في مرحلة الطور الانتقالي ومرحلة البلوغ)، وكذلك الأنواع الأخرى غير المستهدفة، وتحسينها وتنفيذها بشكل منتظم؛

النشاط 1-2-3 العمل مع المنظمين من أجل تنفيذ أدوات مثل حقيبة أدوات تسجيل مبيدات الآفات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

النشاط 1-2-4 تعزيز قدرات سلطات تسجيل مبيدات الآفات على حماية الملقحات من المواد الكيميائية؛

النشاط 1-2-5 إعداد وتشجيع الإرشادات والتدريب بشأن أفضل ممارسات استخدام مبيدات الآفات (مثلا، الأساليب، والتكنولوجيا، والتوقيت، والمحاصيل غير الأزهار، والأحوال الجوية) استنادا إلى مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

النشاط 1-2-6 إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية للحد من مخاطر مبيدات الآفات وتشجيع نُهج بديلة (مثلا، ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات والمكافحة البيولوجية) للحد من تعرض الملقحات لمبيدات الآفات الضارة أو إزالة هذا التعرض؛

---

[89] موائل الملقحات: مناطق توفر نباتات رعوية، ومواقع للتعشيش وظروف أخرى لاستكمال دورات حياة أنواع ملقحات مختلفة.

[90] مع الإحاطة علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) واللجنة المعنية ببقاء الأنواع (SSC) للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والمعنية بالمبيدات الجهازية والمعنون "تحديث للتقييم المتكامل العالمي (WIA) بشأن المبيدات الجهازية".

النشاط 1-2-7 إعداد وتنفيذ، حسب الاقتضاء، برامج وطنية للرصد والمراقبة والتسجيل للمبيدات ومنتجاتها التحويلية.

النشاط 1-3 حماية وتشجيع المعارف الأصلية والتقليدية

النشاط 1-3-1 حماية وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الأصلية والتقليدية ذات الصلة بالملقحات والتلقيح (مثلا، تصميم المناحل؛ ورعاية موارد الملقحات؛ والسبل التقليدية لفهم آثار الطفيليات) ودعم النُهج التشاركية لتحديد السمات التشخيصية للأنواع الجديدة ورصدها؛

النشاط 1-3-2 حماية الحقوق في الأراضي والحيازة المنصوص عليها لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.

النشاط 1-4 مراقبة التجارة بالملقحات المدجنة وتحركاتها، والآثار الأخرى المتصلة بالتجارة

النشاط 1-4-1 رصد تحركات أنواع الملقحات المدجنة والاتجار بها، والأنواع والفصائل والسلالات بين البلدان وداخل البلدان؛

النشاط 1-4-2 إعداد وتشجيع آليات للحد من انتشار الطفيليات والعوامل المسببة للأمراض إلى مجموعات الملقحات المدجنة والبرية؛

النشاط 1-4-3 منع وتقليل مخاطر إدخال ونشر الأنواع الغريبة الغازية (النباتات، والملقحات، والمفترسات، والآفات، والعوامل المسببة للأمراض) التي تشكل خطرا غير مقبول على الملقحات وعلى موارد النباتات التي تعتمد عليها، ورصد خطر التشتت من الأنواع التي أُدخلت بالفعل (على سبيل المثال *Bombus terrestris*).

العنصر 2 - التنفيذ الميداني

الهدف التشغيلي

تعزيز وتنفيذ ممارسات الإدارة التي تصون مجموعات الملقحات الصحية، وتُمكّن المزارعين، والنحالين، ومزارعي الغابات، ومديري الأراضي والمجتمعات الحضرية من الاستفادة من منافع وظائف وخدمات التلقيح في إنتاجيتهم وسبل عيشهم.

الأساس المنطقي

من أجل تأمين موائل مواتية للملقحات وتشجيع النظم الإيكولوجية الزراعية المستدامة وتربية الملقحات، ينبغي التصدي للمحركات المباشرة وغير المباشرة لتقلص الملقحات في الحقول. وينبغي توخي العناية على مستوى المزرعة وعبر النظم الإيكولوجية بأكملها. وتعالج التدابير على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية مدى الترابط وقيمة الإدارة عبر المناظر الطبيعية الأرضية والقطاعات. وتشمل تدابير الإدارة المحسنة للملقحات العناية بتربية النحل لنحل العسل وغيره من الملقحات.

الأنشطة

النشاط 2-1 تصميم مشترك (مع المزارعين، والنحالين الحضريين والريفيين، ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) وتنفيذ ممارسات مواتية للملقحات في المزارع والأراضي العشبية وفي المناطق الحضرية

النشاط 2-1-1 تهيئة بقع غير مزروعة للنباتات وتعزيز التنوع الزهري باستخدام أنواع محلية أساسا، حسب الاقتضاء، وتمديد فترات الإزهار لضمان موارد أزهار متنوعة ومتوافرة ومستمرة للملقحات؛

النشاط 2-1-2 إدارة تزهر محاصيل الأزهار لمنفعة الملقحات؛

النشاط 2-1-3 دعم شبكات لتبادل البذور المحلية؛

النشاط 2-1-4 تشجيع التنوع الجيني وحفظه بين مجموعات الملقحات المدجنة؛

النشاط 2-1-5 تشجيع خدمات الإرشاد الزراعي، ونُهج التشارك فيما بين المزارعين والمدارس الميدانية للمزارعين من أجل تبادل المعارف وتقديم تعليم عملي وتمكين المجتمعات الزراعية المحلية؛

النشاط 2-1-6 تنويع نظم الزراعة وما ينتج عنها من موارد أغذية وموائل للملقحات من خلال الحدائق المنزلية واتباع نُهج زراعية إيكولوجية مثل الدورات الزراعية، وإنتاج عدة محاصيل، والزراعة الحراجية، والإدارة المتكاملة للآفات، والزراعة العضوية، والتكثيف الإيكولوجي؛

النشاط 2-1-7 تشجيع زيادة الوعي والتدريب واعتماد أفضل الممارسات بشأن الإدارة المتكاملة للآفات (على سبيل المثال، بما في ذلك استراتيجيات إدارة الأعشاب الضارة والمكافحة البيولوجية) والقيام، عند الضرورة، باستعمال مبيدات الآفات في سياق إدارة الملقحات في المزرعة (على سبيل المثال، توقيت تطبيق مبيدات الآفات، والأحوال الجوية، ومعايرة المعدات من أجل تقليل انجراف الرش إلى مناطق خارج الحقول)، وتجنب أو تقليل أي تأثيرات تآزرية لمبيدات الآفات مع المحركات الأخرى التي ثبت أنها تسبب ضررا خطيرا أو ضررا لا يمكن تداركه على الملقحات؛

النشاط 2-1-8 تشجيع أفضل الممارسات للزراعة القادرة على الصمود أمام تغير المناخ وتحقق منافع للملقحات؛

النشاط 2-1-9 إدراج ممارسات مواتية للملقحات في الممارسات القائمة في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص في نظم الزراعة وإنتاج الأغذية.

النشاط 2-2 معالجة الإدارة المواتية للملقحات واحتياجات الملقحات في الحراجة

النشاط 2-2-1 تجنب أو تقليل إلى أدنى حد إزالة الغابات، والممارسات الضارة لإدارة الغابات والتهديدات الأخرى التي تؤثر سلبا على الملقحات البرية وعلى التربية التقليدية للنحل؛

النشاط 2-2-2 توفير وتشجيع تدابير لحجز وصون ونقل المناحل داخل صناديق خشبية؛

النشاط 2-2-3 تشجيع نظم الزراعة الحرجية والنظم الحرجية لضمان الموائل متزايدة التنوع التي تشكلها الأنواع المحلية، والتي تقدم موارد الأزهار ومواقع تعشيش متنوعة للملقحات؛

النشاط 2-2-4 إدراج اعتبارات بخصوص الملقحات في قواعد نظم إصدار تراخيص إدارة الغابات المستدامة.

النشاط 2-3 تشجيع ترابط موائل الملقحات وحفظها وإدارتها واستعادتها

النشاط 2-3-1 صون أو استعادة الملقحات والموائل الموزعة في المناطق الطبيعية، بما فيها الغابات، والأراضي العشبية، والأراضي الزراعية، والمناطق الحضرية والممرات الطبيعية، لتعزيز توافر موارد الأزهار ومواقع التعشيش عبر الزمان والمكان؛

النشاط 2-3-2 تحديد المناطق والتدابير ذات الأولوية، على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي لحفظ أنواع الملقحات النادرة والمعرضة للانقراض؛

النشاط 2-3-3 دعم إنشاء المناطق المحمية الطبيعية والمناطق شبه الطبيعية وإدارتها بطريقة مواتية للملقحات، فضلا عن الخيارات الأخرى في الموقع الطبيعي، مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالميا التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

النشاط 2-3-4 تشجيع المبادرات في المناطق الحضرية وخدمات الأراضي على امتداد الطرق والسكك الحديدية لإنشاء وصون مناطق خضراء وأراضي غير مشغولة التي توفر موارد الأزهار ومواقع تعشيش للملقحات، وتحسين العلاقة بين الناس والملقحات عن طريق زيادة الوعي العام بأهمية الملقحات في حياتهم اليومية؛

النشاط 2-3-5 إدارة استخدام التدابير المتعلقة بالحرائق ومكافحتها لتقليل آثارها السلبية على الملقحات والنظم الإيكولوجية ذات الصلة.

النشاط 2-4 تشجيع التربية المستدامة للنحل وصحة النحل

النشاط 2-4-1 تقليل اعتماد الملقحات المدجنة على بدائل الرحيق وحبوب اللقاح، عن طريق تشجيع توافر وتربية موارد الأزهار بشكل أفضل، وبالتالي تحسين تغذية الملقحات ومناعتها ضد الآفات والأمراض؛

النشاط 2-4-2 تقليل إلى أدنى حد مخاطر العدوى وانتشار العوامل المسببة للأمراض، والأمراض والأنواع الغريبة الغازية وتقليل إلى أدنى حد الضغوط على الملقحات المدجنة المرتبطة بنقل المناحل؛

النشاط 2-4-3 تنظيم أسواق للملقحات المدجنة؛

النشاط 2-4-4 إعداد تدابير لحفظ التنوع الجيني في الملقحات المدجنة؛

النشاط 2-4-5 تعزيز المعارف المحلية والتقليدية ذات الصلة بالممارسات الابتكارية في إدارة نحل العسل، والنحل عديم الشوكة وغيرها من الملقحات المدجنة.

العنصر 3 - إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص

الهدف التشغيلي

النهوض بالتثقيف وزيادة الوعي في القطاعين العام والخاص عن القيم المتعددة للملقحات وموائلها؛ وتحسين الأدوات لصنع القرار؛ وتنفيذ إجراءات عملية للحد من تقلص الملقحات ومنعه.

الأساس المنطقي

أصبحت الزراعة العالمية تعتمد على الملقحات على نحو متزايد، ويرتبط الكثير من هذا الاعتماد على الملقحات البرية. وعامة الناس والقطاع الخاص، بما في ذلك صناعات الأغذية ومستحضرات التجميل ومديري سلاسل التوريد، يظهرون اهتماما متزايدا بحماية الملقحات. واستنادا إلى ذلك، يحتاج الأمر إلى صياغة إجراءات مستهدفة للمجتمع المدني وللقطاع الخاص بشأن حفظ الملقحات وموائلها. ويساعد الفهم الأكبر لخطر الخسارة في خدمات التلقيح وقيمة هذه الوظائف والخدمات على دفع مثل هذه المبادرات.

الأنشطة

النشاط 3-1 زيادة وعي عامة الجمهور

النشاط 3-1-1 الاشتراك في زيادة الوعي مع مجموعات رئيسية مستهدفة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعين، والعاملين بالإرشاد الزراعي، والنحالين، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، ووسائل الإعلام، ومنظمات المستهلكين، فيما يتعلق بقيمة الملقحات والتلقيح للصحة والرفاه وسبل العيش؛

النشاط 3-1-2 زيادة وعي القطاع الخاص، بما في ذلك شركات الأغذية، ومصنّعي مستحضرات التجميل ومديري سلاسل التوريد، بالمخاطر التي يفرضها تراجع وظائف وخدمات التلقيح على أعمالهم وبقيمة حماية الملقحات؛

النشاط 3-1-3 تشجيع استخدام التكنولوجيا وبناء القدرات التصنيفية لدى عامة الجمهور، بما في ذلك المزارعين والنحالين، من أجل تحديد الملقحات وتمييزها عن الآفات، وبالتالي المساهمة في جمع البيانات عن الملقحات؛

النشاط 3-1-4 دعم حملات وأنشطة لإشراك أصحاب المصلحة في حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك الاحتفالات في 20 مايو/أيار باليوم العالمي للنحل، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة.[91]

[91] انظر قرار الجمعية العامة 238/72 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2017 بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

النشاط 3-2 إجراءات لعامة الجمهور

النشاط 3-2-1 النهوض بالأنشطة التعليمية مع الأطفال والطلاب عن أهمية الملقحات ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في حياتهم اليومية واقتراح وسائل للمساهمة في حماية الملقحات؛

النشاط 3-2-2 دمج موضوعات الملقحات ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في المناهج الدراسية للزراعة، والدورات الدراسية البيئية والاقتصادية؛

النشاط 3-2-3 دعم انخراط المواطن في مشاريع العلوم لتوليد بيانات عن الملقحات والتلقيح وزيادة التقدير بين منظمات المجتمع المدني لدور الملقحات؛

النشاط 3-2-4 تشجيع أنشطة بناء الشبكات، بما في ذلك من خلال المؤتمرات،[92] ونشر المعلومات عن الملقحات والتلقيح من خلال قواعد البيانات العامة، والبوابات الشبكية، ووسائل التواصل الاجتماعي وشبكات المعلومات التي تيسر وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إليها.

النشاط 3-3 إشراك دوائر الأعمال وسلاسل التوريد

النشاط 3-3-1 توفير أدوات صنع القرار لمساعدة مختلف أصحاب المصلحة على تعيين قيم للملقحات والتلقيح، بما في ذلك القيم غير النقدية؛

النشاط 3-3-2 إعداد وسائل لإدراج الملقحات والتلقيح في حساب التكلفة الحقيقية للزراعة وإنتاج الأغذية؛

النشاط 3-3-3 تحسين الفهم داخل القطاع الخاص للروابط بين المنتجات التجارية والاعتماد على السلع (غلة المحاصيل ونوعيتها) بشأن نوع الملقحات ذات الصلة؛

النشاط 3-3-4 تشارك الأدلة عن تقلص الملقحات والآثار الاقتصادية، والآثار على سبل العيش، لدعم دوائر الأعمال في تحديد المخاطر المحتملة، وإعداد تقييمات الضعف، واعتماد تدابير مواتية للملقحات؛

النشاط 3-3-5 إعداد وتشارك مبررات الجدوى لإجراءات دوائر الأعمال المواتية للملقحات؛

النشاط 3-3-6 تشجيع استخدام الملصقات الإيكولوجية، والمعايير وأهمية الخيارات بالنسبة للمستهلكين التي يمكن أن تفيد الملقحات.

العنصر 4 – الرصد والبحوث والتقييم

الهدف التشغيلي

رصد وتقييم حالة واتجاهات الملقحات، والتلقيح وموائلها في جميع المناطق وسد الفجوات المعرفية، بما في ذلك عن طريق دعم البحوث ذات الصلة.

الأساس المنطقي

إن رصد وتقييم حالة واتجاهات الملقحات ووظائف وخدمات التلقيح، وتدابير حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ونتائج تلك التدابير، يعتبر ضروريا لإرشاد الإدارة التكيفية. وينبغي تشجيع الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث، مع مراعاة المعارف التقليدية، من أجل سد الفجوات المعرفية وتوسيع نطاق البحوث ليشمل مجموعة أوسع من الملقحات ودعم جهود الرصد المنسقة المبذولة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي وبناء القدرات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، حيث تبذل جهود أقل في مجال البحوث والرصد حتى الآن.

[92] مثلا، مؤتمر منتظم للمبادرة (يمكن ربطه بالاتحاد الدولي لرابطات النحالين (APIMONDIA) /http://www.apimondia.com)

الأنشطة

النشاط 4-1 الرصد

النشاط 4-1-1 رصد حالة واتجاهات الملقحات، مع التركيز بشكل خاص على المناطق التي تفتقر إلى البيانات حاليا؛

النشاط 4-1-2 تحديد حجم تقلص التلقيح في المحاصيل وفي النظم الإيكولوجية الطبيعية، مع التركيز بشكل خاص على المناطق ونظم الزراعة التي تفتقر إلى البيانات حاليا، حيثما أمكن، وتطبيق بروتوكولات متسقة ويمكن مقارنتها لتحديد تدابير التدخلات الأكثر فعالية؛

النشاط 4-1-3 رصد المحركات والتهديدات التي تحدق بالملقحات بالعلاقة إلى حالتها واتجاهاتها من أجل تحديد الأسباب المحتملة لتقلص الملقحات؛

النشاط 4-1-4 رصد فعالية التدخلات في حماية الملقحات وإدارة وظائف وخدمات التلقيح؛

النشاط 4-1-5 دعم استخدام التكنولوجيا وإعداد أدوات سهلة للمستخدمين، مثل تطبيقات الهواتف المتنقلة، لتشجيع رصد الملقحات من خلال انخراط المواطن في العلوم؛

النشاط 4-1-6 تشجيع استخدام الملقحات والتلقيح كمؤشرات لحالة التنوع البيولوجي، وصحة النظم الإيكولوجية، والإنتاجية الزراعية والتنمية المستدامة؛

النشاط 4-1-7 تعزيز تطوير منهجيات للرصد المنهجي للملقحات في النظم الإيكولوجية الطبيعية، ولا سيما في المناطق المحمية أو المواقع ذات الأهمية للحفظ والنظم الإيكولوجية المنتجة بطريقة تيسر وضع خرائط مرئية تفصيلية على المستوى المحلي ثم عملية صنع قرار اللاحقة.

النشاط 4-2 البحوث

النشاط 4-2-1 تشجيع إجراء بحوث عن الفئات التصنيفية للملقحات بخلاف النحل وأنواع الملقحات البرية الأخرى في النظم الإيكولوجية الطبيعية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها من أجل تصميم سياسات الإدارة المناسبة وتدابير الحماية المناسبة؛

النشاط 4-2-2 إجراء البحوث، بما في ذلك البحوث التشاركية، عن الآثار الاجتماعية الاقتصادية فضلا عن الآثار البيئية لتقلص الملقحات في القطاع الزراعي وشركات الأعمال ذات الصلة؛

النشاط 4-2-3 تيسير تجانس البروتوكولات من أجل البحوث، وجمع البيانات، وإدارة وتحليل عينات الملقحات وخزنها وتنظيم محتواها، بما في ذلك أساليب البحوث التعاونية؛

النشاط 4-2-4 تشجيع إجراء المزيد من البحوث وتبادلها لسد الفجوات المعرفية، بما في ذلك تأثيرات الفقدان الجزئي للملقحات على إنتاج المحاصيل، والآثار المحتملة لمبيدات الآفات بالنظر إلى تأثيراتها التراكمية المحتملة، والآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة، في ظل الظروف الميدانية، بما في ذلك الآثار التباينية على الملقحات المدجنة والبرية، وعلى الملقحات الاجتماعية مقابل الملقحات المتوحدة، والآثار على تلقيح النباتات ذات المحاصيل ومن غير محاصيل على المدى القصير والمدى الطويل، وفي ظل ظروف مناخية مختلفة، بالإضافة إلى أثر فقدان الملقحات على سلامة النظم الإيكولوجية وصيانتها؛

النشاط 4-2-5 تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد وسائل عملية لدمج الممارسات المواتية للملقحات ضمن النُظم الزراعية كجزء من الجهود المبذولة لزيادة الغلة وجودتها وتعميم التنوع البيولوجي في النظم الزراعية؛

النشاط 4-2-6 تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تواجه التلقيح في إطار تغير المناخ وتدابير التكيف وأدوات التخفيف الممكنة، بما في ذلك الخسارة المحتملة للأنواع الرئيسية وموائلها، فضلا عن دور التلقيح في قدرة النظم الإيكولوجية الأوسع نطاقا على الصمود واستعادة حالتها؛

النشاط 4-2-7 تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتحليل بشأن إدارة الآفات، إذ أنها تتفاعل مع وظائف وخدمات التلقيح، مع مراعاة أثر المحركات لتقلص الملقحات، لدعم عملية وضع بدائل أكثر جدوى واستدامة؛

النشاط 4-2-8 تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتحليل لتحديد سبل دمج تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وحفظ الملقحات، فيما يتجاوز إنتاج الأغذية؛

النشاط 4-2-9 ترجمة البحوث في مجال الملقحات ونتائجها إلى توصيات وأفضل الممارسات المناسبة لطائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛

النشاط 4-2-10 تعزيز أوجه التآزر بين الأدلة العلمية، وممارسات الحفظ وممارسات مجتمع البحوث للمزارعين، والمعارف التقليدية لدعم الإجراءات بشكل أفضل.

النشاط 4-3 التقييم

النشاط 4-3-1 توليد مجموعات بيانات من خلال عملية دائمة لرصد الملحقات تتيح إنشاء خرائط مرئية تفصيلية إقليمية/وطنية/دون وطنية ومحلية لبيان حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح ومدى ضعف محاصيل محددة من أجل دعم صنع القرار؛

النشاط 4-3-2 تقييم منافع الملقحات والتلقيح، مع مراعاة القيمة الاقتصادية وغيرها من القيم بالنسبة للزراعة والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات الأغذية، ومصنّعي مستحضرات التجميل وسلاسل التوريد؛

النشاط 4-3-3 تقييم منافع الممارسات المواتية للملقحات، بما في ذلك حفظ المناطق غير المزروعة في المزارع، واقتراح بدائل لإزالة الغابات؛

النشاط 4-3-4 زيادة فهم عواقب تقلص الملقحات في محاصيل محددة، ونظم إيكولوجية زراعية وبيئات طبيعية محددة؛

النشاط 4-3-5 دعم تحديد الملقحات في المناطق الطبيعية والمناطق الخاضعة للإدارة، مثل النظم الحرجية والزراعية، فضلا عن التفاعلات بين الملقحات والنباتات، وآثار الأنشطة البشرية في النظم الإيكولوجية؛

النشاط 4-3-6 تلبية احتياجات التقييم التصنيفي في مختلف المناطق وتصميم استراتيجيات مستهدفة لسد الفجوات القائمة؛

النشاط 4-3-7 زيادة القدرات التصنيفية لتحسين المعارف عن الملقحات، وحالتها واتجاهاتها، وتحديد محركات التغير في أعدادها، وإعداد الحلول المناسبة؛

النشاط 4-3-8 تشجيع التقييمات المنتظمة لحالة حفظ أنواع الملقحات من مختلف المجموعات التصنيفية، وتحديث سجلات البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية للقائمة الحمراء والقوائم الحمراء بانتظام وصياغة خطط عمل لحفظ واستعادة أنواع الملقحات المهددة بالانقراض.

الجهات الفاعلة

توجه خطة العمل هذه إلى جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الأطراف في اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، والوكالات المانحة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية والمصارف التي لديها حوافظ كبيرة من القروض المخصصة للتنمية الريفية،

والجهات المانحة من القطاع الخاص والشركات، فضلا عن الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وملاك الأراضي ومديري الأراضي، والمزارعين، والنحالين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وستقوم منظمة الأغذية والزراعة بتيسير تنفيذ خطة العمل، باتباع النهج الناجح للخطة السابقة. والغرض من هذه المرحلة الجديدة هو توافق الأنشطة بشأن التلقيح والملقحات على نحو أوثق مع المكاتب الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل إقامة أوجه التآزر وتقديم الدعم على نطاق أوسع. وسيعتمد التنفيذ الكامل للمرحلة الثانية من خطة العمل على المستويين الوطني والإقليمي على توافر الموارد.

رابعا – الإرشادات والأدوات الداعمة

ترد قائمة بالإرشادات والأدوات الداعمة في وثيقة معلومات (CBD/SBSTTA/22/INF/20).

المرفق الثاني

موجز – استعراض أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية

ألف – مقدمة

1- أعد التقرير الكامل[93] والموجز الحالي عملا بالمقرر 15/13. ويستند التقرير إلى المساهمات التي قدمها العديد من الباحثين حول العالم.[94]

باء – أدوار وقيم الملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات خارج نطاق الزراعة

2- هناك تنوع واسع النطاق للقيم المرتبطة بالملقحات والتلقيح خارج نطاق الزراعة وإنتاج الأغذية، وتشمل القيم الإيكولوجية والثقافية والمالية والصحية والبشرية والاجتماعية.

3- وتعزز الملقحات التكاثر والتنوع الجيني لغالبية كبرى من أنواع النباتات (حوالي 87.5 في المائة). ويعتمد حوالي نصف أنواع النباتات بالكامل على التلقيح بواسطة الحيوانات. ويؤدي التلقيح بواسطة الحيوانات عادة إلى درجة من التلقيح الخلطي ويشجع بذلك على التباين الجيني في المجموعات ويصونه، وهو بدوره يسمح لأنواع النباتات بأن تتكيف مع البيئات الجديدة والمتغيرة. ويؤدي التلقيح الخلطي أيضا إلى إنتاج أعلى من البذور. وعن طريق ضمان إمدادات من بذور التكاثر وتشجيع التباين الجيني، تعتبر الملقحات ذات أهمية أساسية للحفاظ على تنوع النباتات ووظائف النظم الإيكولوجية.

4- وتعد النباتات والملقحات ذات أهمية حيوية لوظائف النظم الإيكولوجية المستمرة، إذ تسهم في تنظيم المناخ، وتوفير اللحوم البرية، والفاكهة والبذور التي تدعم الكثير من الأنواع الأخرى، وفي السيطرة على الملاريا وغيرها من الأمراض، ضمن جملة وظائف وخدمات أخرى. فالغابات المدارية، التي تحتوي على نسبة عالية من الأنواع منفصلة الجنس تعتمد بصفة خاصة على التلقيح. وهناك مثال آخر في المنغروف، الذي يسيطر عليه نباتات لا يمكنها التلقيح ذاتيا، والتي توفر وظائف وخدمات

---

[93] استعراض الملحقات والتقليح المتعلقين بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية (CBD/COP/14/INF/8).

[94] المؤلفون الرئيسيون للتقرير هم مرسللو أيزن، وباثيبا باسو، ودامايانتي بوتشوري، ولين ديكس، وفيرا لوشيا امبراتريز فونسيكا، وليوناردو غاليتو، ولوكاس غاريبالدي، وبراد هوليت، وستيفن جونسون، ومونيكا كوباياشي، ومايكل لاتورف، وفيل ليفر، وهيان نغو، وسيمون بوتس، وديبا سيناباتي، وكولين سيمور وآدم فانبرغن. وحرر التقرير بربارا جيميل- هيرين ومونيكا كوباياشي. وعقدت حلقة عمل من 27 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وجامعة ريدنغ، واتفاقية التنوع البيولوجي، جمعت خبراء إقليميين في مجال الملقحات لمناقشة وتقييم دور الملقحات وخدمات التلقيح في دعم النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وفي دعم خدمات النظم الإيكولوجية خارج نطاق إنتاج الأغذية.

هامة مثل منع التحات الساحلي، والحماية من الفيضان وتسرب المياه المالحة، مع توفير وقود خشبي وأخشاب، وتدعم مصايد الأسماك، فضلا عن توفير الموائل والأغذية للنحل ولأنواع كثيرة أخرى.

5- واعتماد النباتات وزوار الأزهار على بعضهم البعض لا يصون تنوع النباتات فحسب، بل يصون أيضا تنوع الأنواع من الحيوانات التي يقدر عددها بنحو 000 35 نوعا. وبينما توجد أدلة قوية لاضمحلال أعداد الملقحات المحلية نتيجة نقص موارد الأزهار، فلا توجد معلومات تفيد بانقراض أنواع الحيوانات نتيجة نقص موارد الأزهار. غير أنه نظرا لمدى تفتت الموائل، فإن عددا كبيرا من أنواع النباتات التي أصبحت منقرضة أو شبه منقرضة في السنوات المائة الماضية وندرة معرفتنا عن استخدام الحيوانات الزائرة للزهور في النباتات المستضيفة، فإن إمكانية حدوث ذلك بدون توثيق هي إمكانية فعلية للغاية. ومن الصعب الحصول على بيانات عن التغيرات في أعداد الحيوانات البرية الزائرة للزهور ومن الأصعب إثبات أسباب هذه التغيرات.

6- وتمثل الملقحات، وموائل الملقحات، ومنتجات الملقحات مصادر إلهام للفن والتعليم والمؤلفات، والموسيقى، والدين والتقاليد والتكنولوجيا. وقد تم توثيق ممارسات الحصول على العسل وتربية النحل التي تستند إلى المعارف الأصلية والتقليدية في أكثر من 50 بلدا. كما كان النحل مصدرا لإلهام صور ونصوص في الديانات حول العالم، والملقحات الأخرى مثل الطيور الطنانة، تسهم في الهوية الوطنية لبلدان مثل جامايكا وسنغافورة. والملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات تدعم التطورات التكنولوجية والمعارف من خلال إلهام وتطبيق علم الأحياء الخاص بها على الابتكارات البشرية، وذلك على غرار طيران الروبوت الموجه بصريا.

7- وتسهم منتجات النحل في دخل النحالين حول العالم. ويمكن لتربية النحل أن تكون أداة فعالة للحد من الفقر، وتمكين الشباب، وخلق فرص لحفظ التنوع البيولوجي باتباع إجراءات مواتية للنحل.

8- وهناك طائفة من النباتات المهمة اقتصاديا خارج نطاق المحاصيل التي تعتمد على الملقحات الحيوانية، والتي تشمل العديد من أنواع النباتات الطبية. ويمكن أن تقدم النباتات الأخرى التي تعتمد على الملقحات وظائف وخدمات قيّمة، مثل أدوات الزينة، والوقود الحيوي، والألياف، ومواد البناء، والأدوات الموسيقية، والفنون، والحرف، والأنشطة الترفيهية. وتقوم أيضا النباتات المعتمدة على الملقحات بتدوير ثاني أكسيد الكربون، وتنظم المناخ، وتحسن نوعية الهواء والمياه. وعلاوة على ذلك، يتم الحصول أساسا على عدة مغذيات دقيقة، بما فيها فيتامينات ألف وجيم، والكالسيوم، والفلوريد وحمض الفوليك من النباتات المعتمدة على الملقحات. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم منتجات الملقحات في تحسين الصحة، مثل مضادات البكتيريا، ومضادات الفطريات، والعوامل المضادة للسكري. وتشكل حشرات الملقحات، بما فيها يرقات النحل، والخنافس، وسوس النخل، نسبة كبيرة لحوالي 000 2 نوعا من الحشرات التي تُستهلك على الصعيد العالمي، إذ أنها ذات نسبة عالية من البروتينات والفيتامينات والمعادن.

جيم - حالة واتجاهات الملقحات والنباتات التي تعتمد على الملقحات في جميع النظم الإيكولوجية

9- يتقلص توافر وتواجد وتنوع عدد كبير من الملقحات الحشرية (مثل النحل البري، والفراشات، والدبابير والخنافس) وكذلك الملقحات الفقارية (مثل الطيور، والجرابيات، والقوارض والخفافيش) على المستويين المحلي والإقليمي. وعدد أنواع النباتات التي تعتمد على الملقحات يتقلص عند المقارنة بالنباتات ذات التلقيح الذاتي أو التلقيح بواسطة الرياح.

10- وبالنسبة لجميع المناطق، تم الإبلاغ عن التغير في استخدام الأراضي باعتباره المحرك الرئيسي لتقلص الملقحات. ففي أفريقيا، تستمر إزالة الغابات نتيجة تحويل الأراضي إلى الزراعة واستخدام الأخشاب للبناء والوقود. وفي أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ، فإن تزايد زراعة فول الصويا ومزارع زيت النخيل، على التوالي، قد أثر على العديد من المناطق الأحيائية المهمة.

11- والواقع أن عشش النحل البري تواجه خطر التقلص نتيجة ممارسات قطع أشجار الغابات. ففي ماليزيا والبرازيل، ثبت أن قطع أشجار الغابات يقلل من أعداد عشش النحل البري، ونتيجة لذلك، الملقحات، التي لديها تأثيرات على تعافي الغابات أو استعادتها. ويقلل قطع الأشجار أيضا موائل الغابات التي تحتوي على مواقع تعشيش مناسبة وغير مشغولة. وتحدث الخسارة في الملقحات حتى إذا كانت القواعد الجارية لإدارة الأخشاب المرخصة قد أخذت في الحسبان.

12- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تواتر وتكثف الحرائق في أفريقيا يؤثران على مختلف النظم الإيكولوجية نتيجة ارتفاع درجة التخصص في ملقحات النباتات، الذي يؤثر بدوره على إعادة بذر بذور وبراعم النباتات. ويوحي مثل هذا التخصص بإمكانية ملحوظة في فقدان الملقحات، والاعتماد على نوع واحد من الملقحات وهو أمر يحتمل أن يكون خطيرا في مواجهة التغيرات العالمية. وتوحي نماذج تغير المناخ إلى أن الحرائق يمكن أن تزيد في تواترها، مع إطالة موسم ظروف الطقس المواتية للحرائق.

13- وفي أمريكا اللاتينية، تم الإبلاغ عن غزوات النحل الغريب باعتبارها المحرك الثاني لتقلص النحل المحلي. كما أن أنواع النحل التي تم إدخالها تثير القلق هي الأخرى، مثلا، في اليابان، حيث يوجد احتمال لاضطراب شبكة التلقيح المحلية. وفي آسيا، فإن تآكل المعارف التقليدية، بما في ذلك إدارة النحل المحلي، قد يسهم في حالات تقلص الملقحات المحلية. وفي أوروبا وكندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا، فإن خطر الملقحات الناشئ عن مبيدات الآفات وانتقال العوامل المسببة للأمراض والطفيليات يعد مصدرا كبيرا للقلق.

14- وهناك نقص في التغيرات المكانية والزمانية في الملقحات البرية في مناطق كثيرة، وبجانب القليل من التصنيفات المعروفة، فهو يعرقل تقييم حالة واتجاهات الملقحات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقص التقييمات العالمية للقائمة الحمراء، وخصوصا بالنسبة للملقحات الحشرية، وفي معظم أجزاء العالم، نقص بيانات طويلة الأجل عن الأعداد أو بيانات قياسية لمقارنة الحالة الراهنة لأعداد الملقحات البرية يجعل من الصعب الخروج بأي اتجاه زمني.

15- وفيما يلي الموائل والمناطق الأحيائية التي ظهر أنها الأكثر تعرضا لتقلص الملقحات في كل منطقة:

(أ) *أفريقيا*: الغابات المدارية، والغابات العبلاء الجافة، والغابات شبه المدارية، وفي البحر الأبيض المتوسط، والأراضي العشبية الجبلية، والسفانا والأراضي العشبية المدارية وشبه المدارية، والأراضي الجافة والصحاري، والأراضي الرطبة والأراضي الضحلة، والمناطق الحضرية وشبه الحضرية، والمناطق الساحلية؛

(ب) *آسيا والمحيط الهادئ*: الغابات الجافة المدارية دائمة الخضرة؛

(ج) *أمريكا اللاتينية*: جبال الأنديز، وجبال وسط أمريكا والمناطق عالية الارتفاع، وغابة شاكو شبه المدارية، وسافانا سيرادو، وأراضي بنتانال الرطبة، وغابة الأمازون، وغابات الأطلسي، من بين أمور أخرى؛

(د) *أوروبا وكندا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا*: أراضي الوحل والمستنقعات، والأراضي العشبية، والأراضي البور، والأعياص.

16- وتعتبر غابات الأطلسي منطقة أحيائية غنية بملقحات النباتات التي تعتمد على بعضها البعض، وهي منطقة معرضة للخطر بدرجة عالية من خلال فقدان الموائل والتفتت، ولا تغطي الغابات الأصلية إلا 29 في المائة فقط من مساحتها.[95] وينطوي التفتت الشديد لهذه المنطقة الأحيائية على فقدان متباين لأنواع النباتات المتخصصة نسبيا للتلقيح والنظم الجنسية التي يمكنها البقاء فقط في داخل البقايات الكبرى. وفي غابة شاكو الجافة، من المقترح أن الزيادة في الإخصاب الذاتي (التلقيح الذاتي) قد تكون مرتبطة بغزوات نحل العسل الأفريقي.

[95] البيانات الرسمية: http://www.mma.gov.br/biomas/mata-atl%C3%A2ntica_emdesenvolvimento.

17- ويعتبر تغير المناخ تهديدا محتملا كبيرا في أوروبا وأمريكا الشمالية. ويفشل النحل الطنان في تتبع الطقس الحار باستعمار موائل جديدة شمال نطاقه التاريخي. وفي نفس الوقت، فإنه يختفي من الأجزاء الجنوبية لنطاقه. وقد تقلصت بعض الأنواع تقلصا شديدا.

18- وتقوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق واسع بتربية النحل عديم الشوكة (meliponini) على أساس المعارف المنقولة شفويا عبر الأجيال. والنحل عديم الشوكة من الملقحات المفيدة للمحاصيل والفاكهة البرية، ومعظمه ينتج العسل، الذي يستخدم للأغراض الطبية. وبينما تعتبر هذه التربية فرصة اقتصادية للبلدان المدارية، فإن تربية النحل عديم الشوكة على نطاق واسع تعتبر من التحديات الحالية.

19- وقد تم استكشاف إدخال أنواع عسل النحل (Apis) في غابات المنغروف في بلدان كثيرة مثل الصين، وكوبا، والهند، والولايات المتحدة، ويتزايد أيضا في تايلند والبرازيل. وقد يكون لهذا النشاط إمكانية للمساهمة في حفظ نظم المنغروف، ولكن ينبغي إجراء مزيد من التقييم لآثار هذا النشاط. وهناك حاجة إلى إحراز تقدم في إدارة مستعمرات نحل العسل، بما في ذلك التكاثر الاصطناعي وتربية الملكات، من أجل استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام.

20- وفيما يتعلق بأثر مبيدات الآفات على الأنواع غير المستهدفة، أظهر تحليل حديث للبيانات الوصفية أنه عند المقارنة بنحل العسل، يكون النحل عديم الشوكة أكثر حساسية لمبيدات آفات مختلفة. وتشير الدراسات التجريبية التي أجريت على ملقحات أخرى مثل الخفاش آكل الفاكهة (*Artibeus lituratus*) من البرازيل، أن التعرض المزمن لخفافيش الفاكهة إلى التركيزات الكبيرة من الإندوسلفان يمكن أن يؤدي إلى تراكم بيولوجي كبير، مما قد يؤثر على صحة هذا الناشر المهم للبذور في الغابات المدارية الحديثة. وبالمثل، كشف تحليل لبيانات أعداد الفراشات على المدى الطويل من شمال كاليفورنيا الارتباط السلبي بين أعداد الفراشات والاستخدام المتزايد للنيونيكوتينويد. وكانت تجربة معزولة نفذت على نطاق المناظر الطبيعية الأرضية في ثلاثة بلدان (هنغاريا، وألمانيا، والمملكة المتحدة) استعمل فيها اللفت الزيتي (كانولا) المعالج بالنيونيكوتينويد (الكلوثيانيدين أو التياميتوكسام) قد أظهرت أن تكاثر النحل البري (*B. terrestris* و*Osmia vicornis*) كان مرتبطا سلبا ببقايا النيونيكوتينويد في عشش النحل.

21- وينبغي أن تخضع الكائنات الحية المحورة التي قد تؤثر على الكائنات غير المستهدفة لتقييم مخاطر كل حالة على حدة فيما يتعلق بالنحل وكذلك الملقحات المدجنة والبرية مع الأخذ في الاعتبار أنواع الكائنات الحية المحورة والبيئة المستقبلة. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر في الاعتبار مراحل النمو المختلفة واحتمال التأثيرات المميتة وغير المميتة، من بين جوانب أخرى ذات الصلة. ولم تظهر الاستعراضات الحديثة أي آثار سلبية مباشرة للكائنات الحية المحورة على نحل العسل بالإضافة إلى الملقحات المدجنة والبرية؛ ومع ذلك، فإن المزيد من البحوث العلمية حول الجوانب المذكورة أعلاه من الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة على الملقحات هي موضع اهتمام.

22- وتوجد في أمريكا اللاتينية البلازما الجرثومية البرية للكثير من محاصيل الأغذية[96] التي تعتمد على الملقحات للحصول على غلة عالية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتوجد البلازما الجرثومية لهذه، وربما لمئات من الأنواع البرية ذات الإمكانية الزراعية، في بقايا الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية، والتي تخضع لإدارة المجتمعات الأصلية المحلية في هذه المنطقة. ولذلك، فإن التجمع المتنوع للملقحات يعتبر هاما ليس لضمان تكاثر النباتات البرية عامة فحسب، بل أيضا لبقاء هذه البلازما الجرثومية. ومع ذلك، ربما مع استثناءات قليلة، فإن حدوث هذه البلازما الجرثومية وتنوعها وحالة حفظها الحالية ليس معروفا.

دال - خيارات الاستجابة لحفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام

[96] تشمل هذه المحاصيل ضمن محاصيل أخرى البطاطا، والطماطم، والقرع، واليقطين، والفاصوليا، والفلفل، والكاكاو، والفراولة، والكينوا، والأمارانز، والأفوكادو، والبطاطا الحلوة، والآساي، وقلب النخيل، والبندق البرازيلي، والغارانا، وفاكهة زهرة الآلام، واليوكا.

23- إن الكثير من الأنشطة المحددة في التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي تنعكس في المقرر 15/13، سيسهم في حفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام وبذلك يساعد في استمرار وظائف التلقيح في النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وإنتاج الأغذية.

24- ويعد النهج على نطاق المناظر الطبيعية الأرضية ذا صلة خاصة بحفظ الملقحات وموائلها واستخدامها المستدام لاستمرار وظائف التلقيح في النظم الإيكولوجية خارج نطاق النظم الزراعية وإنتاج الأغذية. ويشمل هذا صيانة ممرات النباتات الطبيعية، واستعادة الأراضي المتدهورة، واستخدام الزراعة المواتية للتلقيح. وينبغي إيلاء عناية خاصة للحد من إزالة الغابات وفقدان الموائل والتدهور في جميع المناطق الأحيائية. وينبغي أن تراعي نظم إدارة الحرائق الآثار على الملقحات والنباتات ذات الصلة. ويمكن أن تزيد الاستعادة من ترابط الموائل المواتية للملقحات وتدعم توزيع الأنواع وتدفق الجينات. ويمكن أن تسهم هذه التدابير أيضا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وفي الحد من مخاطر الكوارث.

25- ويمكن تنفيذ الإجراءات التالية دعما لنهج المناظر الطبيعية الأرضية:

(أ) تعتبر المناطق التي تديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مهمة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي؛

(ب) التغيرات الكبيرة في استخدام الأراضي ترتبط بإزالة الغابات التي تسببها المحاصيل. ويمكن لزيادة الوعي لدى المشترين لهذه السلع أن تزيد من الضغط للحصول على إنتاج مستدام؛

(ج) يعتبر جمع البيانات، والخرائط والنمذجة أدوات هامة للتنبؤ بأثر التغير العالمي ولدعم سياسات لحفظ واستعادة وإحياء الموائل الطبيعية؛

(د) علم الوراثة في المناظر الطبيعية الأرضية هو أداة لتحديد سمات أعداد الملقحات، فضلا عن التتبعات الجينية لإدارة النحل في المناطق الكبيرة، داخل مناطق توزيعها أو خارجها.

26- وهناك حاجة ملحة إلى وضع وتجانس قواعد للتجارة في الملقحات المدجنة (أفضل ممارسات الإدارة، وإدارة المخاطر والرصد من أجل منع المخاطر، وإجراءات الإبلاغ المتجانس، واستراتيجية إدارة البيانات)، حتى يمكن اكتشاف المخاطر والتهديدات الحالية والناشئة في وقت شبه فعلي وعبر الحدود، مما يسمح بتدابير الاستجابة.

27- وينبغي أن تأخذ الإدارة المستدامة للأخشاب وقواعد إصدار الشهادات في الحسبان تدابير مثل حجز المناحل الموجودة في المنتجات الحرجية ونقلها وحمايتها.

28- وهناك حاجة إلى تحسين المعارف عن الملقحات والتلقيح ودورها في صيانة صحة وسلامة النظم الإيكولوجية خارج نطاق الزراعة وإنتاج الأغذية. وتركز غالبية المؤلفات الموجودة على مجموعات محددة غشائية الأجنحة. وهناك نقص في المعلومات عن أثر التغيرات في المناظر الطبيعية الأرضية أو مبيدات الآفات على فئات النحل غير المصنّفة.

29- ويمكن تنفيذ الإجراءات التالية دعما لتحسين المعارف:

(أ) تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك من خلال التصنيف، والتسجيل الطوعي، وترميز الحمض النووي، وأدوات المعلوماتية عن التنوع البيولوجي، والإشارة الجغرافية للعينات في المتاحف، والرصد القياسي للملقحات ووظائف وخدمات التلقيح على المدى الطويل؛

(ب) العناية بالمعارف التقليدية والتجريبية، مع ملاحظة أن الوسائل التقليدية لتجميع المعارف ليست مناسبة بالضرورة لتجميع أشكال أخرى من المعارف، مثل المعارف الأصلية والمحلية أو معالجة المعارف الضمنية التي يحوزها الممارسون، مثل مديري الأراضي وأنصار حماية الطبيعة.

المقرر 7/14 الإدارة المستدامة للأحياء البرية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 8/13،

وإذ يعترف بأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما فيه إدارة الأنواع البرية، يسهم في تحقيق العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعترف أيضا بتأثيرات النمو السكاني والاستهلاك المستدام للموارد والتوسع الحضري بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإدارة الأراضي،

وإذ يدرك أن الأطراف قد حددت الاحتياجات لإدارة متكاملة للأحياء البرية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي غيرها من الاستراتيجيات والخطط الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن عددا من أنشطة الإدارة المستدامة للأحياء البرية[97] يتم تنفيذها بدعم من مختلف الحكومات والمنظمات، *وإذ يلاحظ* أن الكثير من أنواع الأحياء البرية ما زالت في حاجة فورية لتدابير الحفظ، بما في ذلك الحماية، والاستخدام المستدام وإنعاش الأعداد،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإذ يعترف بالحق في الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية، وفقا للممارسات التقليدية، وأهمية المشاركة الكاملة والفعلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية وفقا للتشريعات الوطنية،

وإذ يعترف أيضا بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستخدام المستدام والإدارة المستدامة للحوم البرية،

وإذ يستند إلى خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،[98]

وإذ يشير إلى الحاجة الملحة لمنع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها وإنعاش وصيانة النظم الإيكولوجية التي توفر الوظائف والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالمياه، والصحة، وسبل العيش والرفاه،

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي أعد تماشيا مع التوصية 2/21 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية: إرشادات لتحقيق الإدارة المستدامة لقطاع اللحوم البرية،

1- *يرحب* بالإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية الواردة في المرفق بهذا المقرر، مع إدراك أنها لا تنطبق بالضرورة على جميع الأطراف، بهدف تحسين استدامة العرض عند المنبع، وإدارة الطلب على طول سلسلة القيمة بأكملها، وتهيئة الظروف التمكينية للإدارة القانونية والمستدامة للحوم البرية في الموائل المدارية وشبه المدارية، مع مراعاة الاستخدام التقليدي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحماية سبل عيشها دون التأثير عليها على نحو سلبي؛

---

[97] تشير الإدارة المستدامة للأحياء البرية إلى "الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان. ويمكن للأحياء البرية، إذا تمت إدارتها على نحو مستدام، أن توفر التغذية والدخل المستمر إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المدى الطويل، وبذلك تسهم في سبل العيش المحلية على نحو كبير، وكذلك تعمل كضمانات لصحة الإنسان وصحة البيئة (الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، 2015).

[98] المقرر 12/12 باء، المرفق.

2- *يلاحظ* أن الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية يمكن أن تسهم في تحسين جوانب الإدارة المتكاملة للأحياء البرية المبينة في الهدفين 2 و15 من أهداف التنمية المستدامة،[99] بغية تعزيز اتساق السياسات عبر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي[100] واتفاقات الحفظ الأخرى؛

3- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، بما فيها الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقات الحفظ، حيثما كان ذلك منطبقا، ووفقا للظروف الوطنية والتشريعات الوطنية، على استخدام الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية، وكذلك على الأخذ في الحسبان خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة،[2] عند وضع، ومراجعة وتنفيذ نُهج الإدارة المتعلقة بالأحياء البرية وعند تحديث خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- *يدعو* الأطراف إلى تقديم ممارسات جيدة، على أساس طوعي، عن برامجها الوطنية القائمة التي تعزز الإدارة المستدامة للأحياء البرية، مع الإسهام في الحد من الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وخلق فرص العمل، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

5- *يدعو أيضا* الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن أنشطتها والنتائج الناشئة عن دراسة الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية؛

6- *يشجع* الأطراف على إقامة حوارات عبر القطاعات وتدريبات مشتركة بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية بين القطاعات ذات الصلة، بما فيها قطاعات الحراجة، والزراعة، والصحة البيطرية والصحة العامة، والموارد الطبيعية، والمالية، والتنمية الريفية والتعليم والقطاعين القانوني والخاص، وتجهيز الأغذية والتجارة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تطبيق الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية وفقاً للظروف الوطنية؛

7- *يدعو* الأطراف، *ويشجع* الحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دعم مبادرات بناء القدرات لفائدة البلدان النامية، التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تجمع التقارير المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه وأن تتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

9- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية القيام بما يلي، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأعضاء آخرين من الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد المجالات التي قد تتطلب وضع إرشادات تكميلية واستكشاف سبل لتطبيق هذه الإرشادات على مناطق جغرافية أخرى وعلى أنواع أخرى واستخدامات أخرى، نظرا لأن الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية قابلة للتطبيق فقط في بعض مناطق الموائل الأرضية المدارية وشبه المدارية، والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية؛

(ب) تعزيز وتيسير استخدام أدوات الرصد وقواعد البيانات، من خلال تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية تحسين المعلومات عن الاستخدام المستدام للأحياء البرية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية، واستهلاكها والتجارة بها ومبيعاتها وقضايا المشروعية؛

---

[99] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030."

[100] انظر https://www.cbd.int/brc/

(ج) مواصلة تقييم النُهج متعددة التخصصات للجمع بين أفضل المعارف عن استخدام اللحوم البرية والتجارة بها، مع مراعاة معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبدائل سبل العيش للاستخدام المألوف المستدام للأحياء البرية، وربما إدراج فهم لتصنيف وإيكولوجية الأنواع المعنية، واستعراض الأطر القانونية وتعزيزها، وتحديد وتعزيز أفضل الممارسات لإدارة واستخدام الأحياء البرية على نحو مستدام، ودراسة توفير بدائل الغذاء وسبل العيش البديلة المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للأحياء البرية، بما من خلال جملة أمور منها استعراض الأنشطة القائمة المتعلقة بالشراكة؛

(د) التواصل مع الأمينة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بهدف تيسير النشر المناسب لنتائج التقييم المتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، من أجل المساعدة على تعزيز القدرات والأدوات؛

(هـ) رفع تقارير عن التقدم المحرز بشأن الأنشطة المذكورة في الفقرات 9(أ) إلى (د) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية[101]

السياق: اللحوم البرية، والأمن الغذائي وسبل العيش

1- يمكن صيد الحيوانات البرية لغرض الإعاشة، والأغراض التجارية، والترفيهية. وفي صيد الإعاشة، فإن المنافع التي يحصل عليها من الأحياء البرية (وخصوصا الغذاء) يتم استهلاكها أو استخدامها مباشرة من جانب الصياد وأسرته. وعلاوة على ذلك، يعتمد الأمن الغذائي وسبل العيش لكثير من السكان الريفيين في المناطق المدارية وشبه المدارية على استخدام الحيوانات البرية والمتاجرة بها.[102]

2- وقد استخدمت اللحوم البرية منذ زمن طويل كمصدر غذائي لملايين الناس في مناطق كثيرة من العالم، في البلدان المتقدمة والنامية على السواء. فعلى سبيل المثال، في بعض المجتمعات الريفية في البلدان النامية المدارية، نجد أن اللحوم البرية توفر تقريبا كل البروتين في الوجبة الغذائية. وفي أفريقيا الوسطى، من المقدر أن أكثر من 4 ملايين طن من اللحوم البرية يتم استهلاكها كل عام، ومعظمها يورد إلى المناطق الحضرية.[103]

3- وكان الاستغلال المتزايد للموارد مدفوعا بالأعداد المتزايدة للسكان، والتقدم في تقنيات الصيد وظهور تجارة رائجة للحوم البرية. وقد سببت معدلات الصيد غير المسبوقة تدهورا في أعداد أحياء برية كثيرة وعرضت للخطر الأنواع الأساسية الحرجة لتشغيل النظم الإيكولوجية. وأدى الصيد غير القانوني وغير المنظم إلى ضغط متزايد على الصيد، بجانب المعدلات المرتفعة لتدمير الموائل والتحويل في المناطق الحرجية المدارية إلى تزايد احتمال تضاؤل إمدادات اللحوم البرية في بعض البلدان المدارية وشبه المدارية.

4- وسيؤثر فقدان الأحياء البرية على توافر مصادر البروتينات والدهون الحيوانية لأعداد لا يمكن حصرها من الناس ويبدأ أيضا في تغييرات متتالية في النظم الإيكولوجية إذ أن الأنواع التي تلعب دورا مهما في وظائف النظم الإيكولوجية (مثل

---

[101] بالنسبة لبعض الأطراف، لا تعتبر الممارسات المستدامة المتصلة باللحوم البرية قطاعا من قطاعات الاقتصاد.

[102] وثيقة المعلومات بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية التي أعدت للاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/46)، تقدم عرضا عاما لدور صيد الإعاشة في المجتمعات البشرية، وآثار صيد الإعاشة والصيد التجاري (بما في ذلك الآثار المجمعة للصيد والتغير في استخدام الأراضي نتيجة للأنشطة الزراعية والصناعية)، وتحليلا يستند إلى نظريات إدارة الموارد المشتركة على المستوى المحلي. كما أتيحت في وثيقة معلومات أخرى معلومات إضافية تتعلق بالتقارير الوطنية للأطراف والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للأحياء البرية (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/47).

[103] انظر UNEP/CBD/SBSTTA/20/11، الفقرة 26.

ناشرات البذور، ومفترسي البذور، ومراقبة أنواع الفرائس) يتم القضاء عليها من خلال الصيد الجائر. ويخلق فقدان التفاعلات الإيكولوجية هذا اختلالات داخلية في النظام الإيكولوجي التي بدورها تقلل بدرجة خطيرة وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما فيها توفير المركبات الصيدلانية، وعوامل المكافحة البيولوجية، وموارد الأغذية وتنظيم الأمراض.[104] وعلاوة على ذلك، تتعرض الآن لخطر الانقراض نسبة تتراوح بين 23 و36 في المائة من الطيور، والثدييات، والبرمائيات المستخدمة لغرض الغذاء أو الدواء.[105]

5- وقد تتمثل الدوافع الرئيسية للمستويات غير المستدامة للصيد في العدد المتزايد للسكان والتجارة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، في بعض البلدان، مع غياب أي قطاع محلي كبير للحوم يمكنه تقديم بديل للحوم البرية. وحتى في حالة وصول المستهلكين في المدن إلى موارد اللحوم المدجنة، فهي عادة ما تكون مستوردة و/أو باهظة الثمن، وتظل اللحوم البرية جزءا مهما من غذائهم. وفي مناطق المدن الكبرى الواقعة بعيدا عن موارد الأحياء البرية، لم تعد اللحوم البرية ضرورة غذائية للأسر ولكن في بعض السياقات التقليدية والثقافية، فهي ما زالت سلعة كمالية مهمة أو سلعة مستهلكة من حين إلى آخر.

6- وفي الوقت ذاته، تنحصر موائل الأحياء البرية مع تحويل الأراضي إلى السلع الزراعية للوفاء بالطلب من الأعداد المتزايدة من البشر، واستخراج الموارد الطبيعية (مثل الأخشاب، والتعدين)، وتوسع المستوطنات البشرية. ويمكن أن يقلل تحويل استخدام الأراضي أيضا من حجم الأراضي المستخدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للصيد المألوف، مما يفرض ضغطا متزايدا على الموارد المتبقية من الأحياء البرية داخل أقاليم أصغر متزايدة، ويؤثر في الغالب على شرعية قوانين الصيد المألوف وفاعليتها. غير أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمساهمات الإيجابية التي تتعلق بالفوائد التي تعود على سبل العيش والنمو الاقتصادي المحلي والصلات بالتكيف مع تغير المناخ، والتي يمكن أن توفر حوافز لتحسين إدارة موارد الأحياء البرية.

7- والأحياء البرية عادة ينتقص من قدرها، استنادا إلى الإنتاجية والعدد، بالمقارنة إلى الحيوانات المدجنة. ولكن في بعض السياقات، تكون الأحياء البرية أكثر تنافسا مع الثروة الحيوانية، لا سيما عند الأخذ في الحسبان الاستخدامات المختلفة، مثل السياحة الإيكولوجية، والصيد، واللحوم ومنافع النظام الإيكولوجي الأخرى.

8- ونظرا لأن الصيد غير المستدام للحوم البرية يعتبر تهديدا رئيسيا لإيكولوجيا النظم الإيكولوجية المدارية وشبه المدارية، ويؤثر مباشرة في الكثير من الأنواع المهددة بالانقراض، فضلا عن سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأمن الغذائي والصحة، هناك حاجة ملحة إلى تعزيز استجابات السياسات العامة داخل إطار اجتماعي اقتصادي وثقافي وإيكولوجي أكثر تكاملا وإطار الصحة العامة.

9- ويعتبر التخفيف من تأثيرات الصيد الجائر مسألة معقدة. وهناك أسباب متعددة للاستغلال المفرط للأحياء البرية ويمكن أن تتفاوت هذه الأسباب على نحو كبير بين الأقاليم. وفي الغالب، توجد مجموعة معقدة من العوامل التي تسهم في الطلب المتزايد على اللحوم البرية والاستغلال المفرط للموارد الناتج عن ذلك. ويمكن أن تشمل هذه العوامل توافر العمالة، والقضايا المتعلقة بحقوق الملكية، ودور المؤسسات، وعدم وجود حوافز لإدارة الموارد على نحو مستدام، والهجرة، والفشل في حصاد المحاصيل وتوافر الغذاء من الثروة الحيوانية، وأنماط الطقس وتغير المناخ، وقطع الأشجار واستخراج الموارد، والرعي الجائر، والزحف العمراني العشوائي، والكوارث الطبيعية، والنزوح، والصيد غير المشروع، وحروب التجارة غير المشروعة والنزاعات. ويؤثر التغير في استخدام الأراضي للاحتياجات الزراعية والصناعية تأثيرا رئيسيا أيضا على موائل الأحياء البرية وسلوك الأحياء البرية.

10- ولا يزال خطر مسببات الأمراض الحيوانية المصدر قائما. ويمكن أن تنشأ مشاكل صحية ووبائية بين البشر والأحياء البرية. وعلى الرغم من وجود معلومات قليلة نسبيا عن إيكولوجيا المناطق المتلقية لها، وعن ديناميات ومخاطر الأمراض

---

[104] S. S. Myers et al. (2013). *Proceedings of the National Academy of Sciences* 110, 18753-18760.

[105] S.H.M. Butchart et al. (2010). *Science* 328, 1164–1168.

بالنسبة للناس الذين يحتكون بالأحياء البرية التي يتم صيدها، هناك دليل كاف يوحي بأن الأحياء البرية هي مستودع مهم لمسببات الأمراض الحيوانية المصدر التي يمكن أن تشكل خطرا واضحا على الصحة العامة من تفشي الأوبئة.[106] ومن المرجح أن تؤدي أنواع معينة من اللحوم البرية إلى مخاطر عالية نسبيا من تسرب مسببات الأمراض إلى البشر والماشية، ويمكن أن يزداد هذا الخطر من خلال ذبح الحيوانات البرية المستخدمة لغرض اللحوم وسلخ جلدها بطريقة غير منظمة وغير مراقبة. ولذلك، يحتاج الأمر إلى نُهج متعددة القطاعات تجمع بين الآليات المناسبة للسياسات العامة من القطاعات مثل الزراعة، والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي، والصحة، والبنية التحتية، والتعدين وقطع الأشجار، وذلك لإدارة مستدامة ناجحة للأحياء البرية.

11- وينبغي أن تتضمن النُهج للإدارة المستدامة للأحياء البرية ما يلي: (أ) تحليل للسياسات الوطنية، (ب) تحسين المعارف عن استخدام أنواع اللحوم البرية والاتجار بها، وفهما لإيكولوجيا الأنواع المعنية؛ (ج) واستعراضا للأطر القانونية وتعزيزها، من أجل تصميم أطر السياسات والإدارة التي تحفز على الإدارة المستدامة وتمكن تحقيقها؛ (د) تحديد الفرص والعوائق لتوفير بدائل للأغذية وسبل العيش منتجة بطريقة مستدامة؛ و(هـ) مراعاة استخدام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتقاليدها، و(و) قدرات إنفاذ مناسبة. ومع هذه الإجراءات مجتمعة ومدرجة في استراتيجيات وطنية وإقليمية قوية للحوم البرية، هناك إمكانية لتحقيق استخدام أكثر استدامة للأحياء البرية لغرض الغذاء.

ثانيا- النطاق والغرض

ألف- النطاق

12- تشير الإدارة المستدامة للأحياء البرية إلى الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان. ويمكن للأحياء البرية، إذا تمت إدارتها على نحو مستدام، أن توفر التغذية والدخل المستمر إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المدى الطويل، ولذلك تسهم في سبل العيش المحلية على نحو كبير، وكذلك تعمل كضمانات لصحة الإنسان وصحة البيئة.

13- وتركز الإرشادات الحالية على اللحوم البرية – التي تعرف لأغراض الإرشادات الحالية على أنها اللحوم البرية للفقاريات الأرضية في الموائل المدارية وشبه المدارية، والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية المستخدمة لغرض الغذاء.[107] ويمكن أن يعتبر ذلك مرادفا لمصطلح "لحوم الطرائد". وتعتبر أيضا أسماك المياه العذبة والأسماك البحرية، وفي بعض الأحيان اللافقاريات، مصادر تغذوية مهمة، ولكنها غير مشمولة في المذكرة الحالية.

باء- الهدف والغاية

14- تقدم المذكرة الحالية إرشادات تقنية تهدف إلى تعزيز الإدارة صوب قطاع لحوم برية مستدام وتشاركي وشامل في المناطق المدارية وشبه المدارية. وتعرض مداخلات محددة للسياقات الريفية والحضرية والدولية للمساعدة في تقليل فقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما للأنواع البرية المستخدمة لغرض الغذاء، وكذلك لتحسين الاستخدام المستدام للحوم البرية لغرض رفاه البشر.

---

[106] مسببات الأمراض الحيوانية المصدر مثل فيروس إيبولا وفيروس ماربورغ وجدري القردة.

[107] استنادا إلى نطاق العمل الذي أجري في مجال لحوم الطرائد (أو "اللحوم البرية") وفقا للمقررات السابقة بخصوص برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للغابات، ينصب تركيز هذا التقرير على الحيوانات البرية في الغابات المدارية وشبه المدارية المستخدمة لغرض الغذاء. وتستبعد الإرشادات الحالية التركيز على الأغراض بخلاف الغذاء، بما في ذلك الاستخدامات الطبية. وتقدم وثيقة المعلومات UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/46 تحليلا أوسع نطاقا عن الثدييات الأرضية غير المدجنة، والطيور، والزواحف والبرمائيات التي يتم صيدها لغرض الغذاء أو لأغراض أخرى.

15- ويتمثل الهدف العام من المذكرة الحالية في تيسير إعداد التدابير السياساتية المتكاملة، لتحديد أولوية الإجراءات ودمجها من أجل تحسين استدامة استخدام اللحوم البرية وكذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخاصة الأهداف 4 و7 و12 و18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.[108]

16- وبالتالي، تسهم المعلومات الواردة في الإرشادات الحالية في تحقيق الأهداف والالتزامات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[109] وغيرها من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.[110]

17- وفي حين أن أنواع الإجراءات الكثيرة المقترحة في الإرشادات الحالية يمكن أن تتخذ على المدى القصير، تنطوي الإدارة المستدامة للأحياء البرية على أنشطة مستمرة على المدى المتوسط والطويل. ولذلك، ينبغي تنفيذ الإجراءات المحددة في المذكرة الحالية في سياق رؤية عام 2050 في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

18- وبتحديد أكبر، تهدف الإرشادات إلى دعم عمل الأطراف وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة لتعزيز وتنفيذ وتعجيل الإجراءات المتكاملة من أجل ما يلي:

(أ) التأكد من أن عرض اللحوم البرية مدار على نحو مستدام وقانوني عند المنبع؛

(ب) تقليل الطلب على اللحوم البرية المدارة بطريقة غير مستدامة و/أو غير قانونية في القرى والمدن؛

(ج) تهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للإدارة المستدامة للحوم البرية.

19- ويمكن استخدام الإرشادات التقنية المتضمنة في المذكرة الحالية من جانب مختلف الوزارات، وصانعي القرار، وكذلك وكالات التخطيط والوكالات المنفذة على المستوى الوطني. ونتيجة لتعقد القضية وأبعادها الكثيرة الشاملة لعدة قطاعات، تقترح الإرشادات الحالية نُهجا مشتركة يمكن تطبيقها لتحقيق الاستخدام المستدام لأنواع اللحوم البرية. وتدعم المعلومات الواردة في المذكرة الحوار المستمر، والتعلم والتبادلات المنهجية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية بين قطاعات الحراجة، والزراعة، والموارد الطبيعية، والصحة البيطرية وصحة الإنسان، والمالية، والتنمية الريفية والقطاع القانوني.

ثالثا- إرشادات تقنية لتحقيق قطاع مستدام للحوم البرية

20- تتألف الإرشادات من مجموعة شاملة من التوصيات لتحقيق قطاع مستدام للحوم البرية مع التركيز على كيفية العمل مع الجهات الفاعلة لتحسين استدامة العرض (القسم الفرعي ألف)؛ وكيفية تقليل الطلب على اللحوم البرية التي تدار على نحو غير مستدام عبر سلسلة القيمة بأكملها (القسم الفرعي باء)؛ وكيفية تهيئة الظروف التمكينية المؤاتية لإدارة قانونية ومنظمة ومستدامة للحوم البرية (القسم الفرعي جيم). وتقترح الإرشادات أيضا خطوات ونُهجا يمكن تطبيقها، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مع الاستعانة بالمقرر **25/11**، ووفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية.

---

[108] يرمي الهدف 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى اتخاذ خطوات، بحلول عام 2020، لتنفيذ خطط أو قد نفذت خططا من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين والسيطرة على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية فينطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة. ويدعو الهدف 7 إلى إدارة مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي، وذلك بحلول عام 2020. وفي النهاية، يرمي الهدف 12 إلى منع انقراض الأنواع المعروفةالمهددة بالانقراض، بحلول عام 2020، وتحسين وإدامة حالة حفظها، ولا سيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهورا.

[109] خصوصا المادة 10 (الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي)، التي تقتضي أن تقوم الأطراف قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي: (أ) إدماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية؛ (ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلىأدنى حد ممكن؛ (ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار؛ (د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي؛ (هـ) وتشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية.

[110] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان" تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

ألف- إدارة استدامة العرض من اللحوم البرية وتحسينه عند المنبع

21- في الأراضي المستخدمة على المشاع، تنظم القواعد المحلية وغير الرسمية غالبا الصيد وتنص على من يستطيع الصيد والمكان الذي يمكن الصيد فيه. وتنشأ التحديات في إنفاذ هذه القواعد عندما يكون القادة المحليون غير متمكنين من الرقابة على وصول الصيادين الخارجيين إلى أراضيهم، أو عندما يفقد الصيادون حقوقهم في الصيد المشروع أو المشاركة في إدارة الأحياء البرية، أو عند تآكل الهيكل الاجتماعي للمجتمعات المحلية بسبب الكثير من العوامل التاريخية الخارجية (مثل الاستعمار، والهجرة الداخلية). وفي هذه السياقات، يميل فرادى الصيادين (داخل المجتمعات المحلية وخارجها) إلى المنافسة مع الصيادين الآخرين على هذا المورد المحدود. وتؤدي هذه المنافسة إلى صيد نوع من أنواع الأحياء البرية بأسرع وقت ممكن، مع دفع الأنواع إلى الانقراض على المستوى المحلي. ولذلك، تحتاج القواعد التي تنظم استخدام الأحياء البرية لغرض الغذاء إلى الاعتراف بحقوق صيد الإعاشة، والنص على إدارة الأحياء البرية وتحديد الأنشطة التي تعتبر مشروعة أو غير مشروعة. ويمثل الإنفاذ الاستجابي جزءا لا يتجزأ من هذه القواعد. ومن الناحية الإجرائية، هناك حاجة إلى عملية تشاركية مع مشاورات بين الطرفين تشرك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

22- وقد تم اقتراح واختبار عدة نماذج لإدارة موارد الأحياء البرية على مستوى المجتمع. وتهدف هذه النماذج إلى أن تكون أمثلة على النُهج الممكنة، وقد لا تكون قابلة للتطبيق في جميع البلدان أو المناطق. وهذه تمثل في العادة أشكال الإدارة المشتركة بين المجتمعات والدولة و/أو هيئات القطاع الخاص المشتركة، مثلا في البنية التحتية وفي الصناعات الاستخراجية مثل شق الطرق وقطع الأشجار والتعدين. وقد تشمل الأشكال الأخرى للإدارة المشتركة بين المجتمعات والدولة و/أو الشركات الخاصة، وفقا للتشريعات الوطنية، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) مناطق الصيد المجتمعي، التي يمكن استخدامها لتنظيم الصيد في المستوطنات التي تجاور المناطق المحمية أو الامتيازات الصناعية. ويسمح بالصيد لأعضاء المجتمع ضمن مناطق الصيد المرسوم حدودها، في الغالب باستخدام نظم الحصص ودوران المناطق والمناطق المحمية للسماح بإنعاش الأحياء البرية. ويمكن أيضا أن يقدم أصحاب الامتيازات الاستخراجية ومطورو البنية التحتية إلى العاملين مصادر بديلة للبروتين الحيواني، مثل الدجاج أو الأسماك المستمدة و/أو المنتجة من مصادر مستدامة، بدلا من استخدام اللحوم البرية، عندما تتجاوز مستويات الطلب الحالية أو المتوقعة قدرة أنواع اللحوم البرية على الانتعاش؛

(ب) المحميات المجتمعية. تحدد الدولة حصص الصيد، استنادا إلى الأعداد السنوية للحيوانات. وتقوم المجتمعات بإدارة المحميات، ولها الحق في إنشاء مؤسسات السياحة وإعلان مزادات لترخيص الصيد الترفيهي للحيوانات وفقا للتشريعات الوطنية. وتدعم وكالات إنفاذ القوانين المحميات وتستجيب إلى البلاغات من المحميات للقبض على الصيادين غير الشرعيين واعتقالهم؛

(ج) تربية الأحياء البرية لغرض الصيد الترفيهي تتألف من صيانة الحيوانات البرية في مناطق محددة بأسوار. وهي شكل من أشكال التربية تشبه تربية الماشية، وتدار الحيوانات على النباتات الطبيعية بالرغم من أن الموئل قد يكون قد تم تحويله لتحسين كفاءة الإنتاج في إطار التشريعات الوطنية.

(د) نظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية. تحصل المجتمعات على مدفوعات عند تسليم أحد خدمات النظم الإيكولوجية. وفي هذه الحالة، وفقا للسياسات الوطنية، يمكن أن يتم الدفع لهم للإبقاء على "أرصدة الغذاء" عند مستويات مستدامة أو حتى للإبقاء على "أرصدة الكربون" من خلال الصيد المستدام أو الحفظ الصارم لناشرات بذور الأشجار الرئيسية، مع احترام العلاقة الثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الأحياء البرية. ويتم إجراء رصد أعداد الأنواع المستهدفة لقياس تسليم الخدمات؛

(هـ) نظم إصدار الشهادات. لديها إمكانية المساهمة في حفظ الأنواع البرية واستخدامها المستدام من خلال التأثير على خيارات المستهلكين للمنتجات المستدامة المصدر. وبينما ترخص معظم نظم إصدار الشهادات منتجات يتم استزراعها، أو حصدها أو إنتاجها بدون الإضرار بموائل الأحياء البرية أو أعدادها (مثل الخشب المراعي للأحياء البرية؛ والكاكاو المراعي للأحياء البرية)، هناك أيضا أمثلة قليلة لنظم إصدار الشهادات التي ترخص المنتجات "القائمة على الأحياء البرية" على أن صيدها قد تم على نحو مستدام (مثل جلود الخنازير الأمريكية البرية، واللحوم المرخصة). كما يمكن أن تدمج نظم إصدار الشهادات هذه ضمانات تطمئن المستهلكين على أن اللحوم البرية تستوفي المعايير الصحية الجيدة. وتعمل نظم إصدار الشهادات على نحو جيد في المجتمعات التي تكون مستعدة لدفع أسعار مرتفعة للمنتجات التي تستجيب لأخلاقياتهم كمستهلكين. ويجب أن يغطي السعر المرتفع الذي يتلقاه المنتج (الصياد، أو المجتمع) تكاليف إصدار الشهادات التي تكون عالية في الغالب.

23- وتتضمن عناصر الإدارة المجتمعية المستدامة الناجحة للأحياء البرية (أو التعاون الإقليمي) لتهيئة الظروف التمكينية للإدارة المجتمعية المحلية، ووفقا للتشريعات الوطنية، ما يلي:

(أ) تتمتع المجتمعات بالتماسك الاجتماعي (أي أنها تثق في بعضها البعض وتشعر بالقرابة مع المجتمعات المجاورة لها) بما يكفي لاتخاذ إجراءات جماعية لمعالجة المشاكل المشتركة؛

(ب) تعد المجتمعات أو تتلقى الدعم لإعداد آليات تقاسم المنافع من أجل الاستخدام المستدام للأحياء البرية التي لديها مطالبات تقليدية ومشروعة عليها. ويعد الحق في المنافع عند أقل مستوى مجتمعي، وذلك بدعم من الدولة لضمان أن المجتمعات تكسب حصة عادلة من المنافع من استخدام الأحياء البرية؛

(ج) الحقوق في الأراضي والحقوق في إدارة الأحياء البرية والاستفادة منها تعرف بوضوح ويتم الاعتراف بها وحمايتها بواسطة الدولة. ويتم تحديد حائزي الحقوق والاعتراف الرسمي بهم لمنع غير حائزي الحقوق (المستخدمين غير الشرعيين) من إساءة استخدام موارد الأحياء البرية؛

(د) تحدد التشريعات الوطنية الحدود الجغرافية لتلك المناطق التي يستطيع حائزو الحقوق المجتمعية جمع اللحوم البرية، مع مراعاة القانون العرفي لديهم؛

(هـ) تهتم المجتمعات المحلية والصيادون المحليون صراحة بالاستفادة من حقوقهم في استخدام الأحياء البرية، بما في ذلك الحقوق العرفية، ولكنهم يتولون المسؤولية أيضا على أن يتم مساءلتهم على استدامتها وحفظ الموائل. ولدى المجتمعات إجراءات واضحة ومعترف بها رسميا لتسوية اختلافات السياسات والممارسات داخل المجتمع أو المجموعة؛

(و) توجد أو تنشأ الأطر التنظيمية الواضحة للسماح بالاستخدام المستدام للأحياء البرية من جانب أعضاء المجتمعات المحلية، أو أعضاء المجموعات، بما في ذلك إجراءات لتحديد وإنفاذ العقوبات على أعضاء المجموعة أو المجتمعات بأكملها إذا كان ذلك ضروريا؛

(ز) يتم مواءمة هيكل وقدرات وميزانيات المؤسسات الحكومية التي تتولى المسؤولية عن الأحياء البرية لكي تلعب دورا رئيسيا في تصميم وتيسير أنشطة الاستخدام المستدام؛

(ح) هناك تشريعات وطنية واضحة للصيد، والإنفاذ الفعال لتلك التشريعات، الذي يمنع الجهات الفاعلة من خارج المجتمع من تقويض السلطة الشرعية لكل سلطة إدارة ومن فاعليتها؛

(ط) تم تبسيط الإجراءات الإدارية، وإتاحتها باللغات المحلية، وتعزيز نُظم التتبع وتنمية القدرات القيادية المحلية؛

(ي) تم تحديد مناطق الصيد المجتمعي بوضوح،[111] داخل المناطق المحمية وحولها وتمتثل لاستخدام معين للأراضي، وتحترم خطط الإدارة وبارامترات الحفظ للمناطق المحمية؛

(ك) تتولي سلطة الإدارة المحلية المسؤولية عن كل منطقة من مناطق استخدام الأراضي. وإذا لم تنقل الدولة السيطرة الكاملة إلى السلطة المحلية (أي إذا أبقت الدولة على المسؤولية عن المناطق المحمية، والأنواع أو الأمن الغذائي المحلي)، ينبغي إذن وضع معايير واضحة لتقييم الإدارة المحلية الجيدة وعواقب الإدارة السيئة. وفي الحالات التي تنشأ فيها ضرائب أو أشكال أخرى من الإيرادات من منطقة استخدام الأراضي، ينبغي أيضا تحديد أطر واضحة للإدارة المالية، بما في ذلك العقوبات لسوء التصرف؛

(ل) يتمتع مسؤولو الحكومة وسلطات الإدارة المحلية بمهارات ومعارف لتطوير خطط إدارة مستدامة للأحياء البرية. وينبغي أن تشمل هذه المعارف الاستخدام المستدام التقليدي والمألوف؛

(م) يتم تحديد الأنواع التي تتحمل الصيد والأنواع التي لا تتحمله. ومن بين الأنواع التي يمكن صيدها على نحو مستدام، فإن الأنواع إلى تحتاج إلى الحد الأقصى من حصص الصيد، استناداً إلى أفضل المعلومات والأساليب العلمية والتقنية المتاحة، (والأنواع مثل الآفات التي تحتاج إلى الحد الأدنى من حصص الصيد) ينبغي التمييز بينها وبين الأنواع التي لا يعتبر إصدار حصص لها ضروريا. وبالنسبة للأنواع التي تتطلب الحد الأقصى من حصص الصيد، ينبغي حساب معدلات الصيد المستدام وتعديلها على أساس منتظم؛

(ن) توضع نظم لتحديد الحصص المستدامة، ورصد (من جانب المجتمعات ومع مشاركتها) الاتجاهات في الأنواع المستهدفة من الأحياء البرية، وتحدد بوضوح في تقييمات الحصص القواعد للمواءمة مع الصيد، بجانب المسؤولية عن الإنفاذ والعقوبات لسوء التصرف؛

(س) ينبغي ضمان الحقوق الإجرائية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل الحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة.

24- ويمكن أن يساعد إضفاء الطابع القانوني وفرض الضرائب على مبيعات بعض أنواع الأحياء البرية في تمكين المجتمعات من الاستفادة من الأحياء البرية. وقد لا يكون ذلك ممكنا للبلدان التي تفتقر إلى البنية التحتية والقدرات اللازمة، وإلى نظام عدالة فعال يلتزم بمبدأ الحقوق المتساوية بموجب القانون والتطبيق المتساوي للقانون. وفي هذا الصدد، يمكن أن تقدم أيضا المنظمات ذات الصلة في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية (ICCWC) المزيد من الدعم لبناء القدرات الوطنية في مجال إنفاذ القانون، والقضاة، والمقاضاة والتشريعات لمنع الصيد غير المشروع.

25- وفي بلدان كثيرة، ينبغي تحديث الأطر التنظيمية الحالية للصيد لكي تتكيف مع وضعيتها الحالية والحقائق الوطنية. وتتميز القوانين المتعلقة بالأحياء البرية بأنها صعبة التطبيق والإنفاذ، ومن غير المرجح أن تنجح في تقليل الضغط على صيد الأنواع الرئيسية وحفظ النظم الإيكولوجية. وعلاوة على ذلك، ينطوي الامتثال لهذه القواعد التي مضى عليها الزمن على تكاليف مرتفعة، ولا تستطيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحملها في غياب التدابير التعويضية.

26- وثمة حاجة لتعزيز قدرات الموظفين وقدرات العديد من البلدان من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية بفعالية وإنصاف. وقد نتج عن عدم إنفاذ القوانين الوطنية الاستيلاء غير القانوني على الحقوق التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الأحياء البرية من جانب الصيادين من الخارج الذين يفتقرون إلى الحقوق المشروعة للصيد على الأراضي التقليدية. وعندما تستفيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الصيد، واستهلاك الأحياء البرية والتجارة بها من أراضيها،

---

[111] ينبغي ترسيم مناطق استخدام الأراضي: (أ) المناطق الذي يحرم فيها الصيد للسماح بإنعاش الأعداد وحماية الموائل غير المضطربة للأنواع ذات الحساسية الشديدة للتدخلات البشرية؛ (ب) المناطق التي يسمح فيها ببعض الصيد من خلال تراخيص، وتصاريح وخلافه؛ (ج) المناطق التي يقيد فيها الصيد بدرجة أقل، باستثناء الأنواع المحمية.

فهي ترى أن الصيد غير المشروع ما هو إلا سرقة منها وهي مدفوعة بدرجة عالية إلى وقف الاستخدام غير القانوني أو غير المشروع للأحياء البرية لديها.

27- وهناك أدلة كثيرة على أن تنظيم الصيد، وإنفاذ القانون ومنع الجريمة هي أكثر فاعلية عندما تعمل المجتمعات والسلطات معا على المدى الطويل. ومن الاستراتيجيات الفعالة المجربة والمثبتة، تلك الاستراتيجيات التي تتطلب مشاركة طويلة الأجل لكلا الطرفين، وتنظم الصيد مع أيضا احترام وحماية الحقوق التقليدية المشروعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعيش مع الأحياء البرية، مع الدفاع عن الأصول المجتمعية، وتمكين المجتمعات المحلية من الإدارة المستدامة للأحياء البرية والاستفادة من استخدامها وحفظها. ويمكن أن تكون المجتمعات بمثابة "أعين إنفاذ القانون وآذانه" مع تقديم المعلومات لسلطات الاعتقال، مثل الشرطة، وخدمات المنتزه الوطني، التي تضمن عدم الكشف عن هوية المخبرين، مما يقلل من مخاطر الانتقام. ويمكن أيضا اتخاذ المزيد من الإجراءات لتدريب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أداء أدوار إنفاذ الأمن ومسؤولي المنتزهات الوطنية.

28- الخطوات المقترحة لتحقيق الإدارة المستدامة وتحسين استدامة عرض اللحوم البرية عند المنبع:

(أ) استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة:[112] تشجع بقوة الدول التي يشاع فيها استخدام اللحوم البرية على استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة المتعلقة بحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام، بما في ذلك إدارة أنواع اللحوم البرية، وفقا للظروف الوطنية والتشريع الوطني الساري، على إدراج ما يلي:

(1) ترشيد قوانين الأحياء البرية لتركز على الاستدامة، والتأكد من أنها مناسبة للغرض ويمكن تطبيقها وإنفاذها على نحو سليم، ومع الاعتبار الواجب لشواغل كل من الأمن الغذائي والحفظ؛

(2) نقل حقوق الأحياء البرية إلى السكان المحليين، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام في إطار الاتفاقية، مع تعزيز الأشكال المناسبة لحيازة الأراضي، بما في ذلك الملكية من أجل زيادة حوافزهم على إدارة الموارد على نحو مستدام وممارسة إنفاذهم ضد الجهات الفاعلة الخارجية. وبذلك، ينبغي دعم المجتمعات من جانب وكالة وطنية مختصة وموثوقة لديها السلطة لاعتقال ومقاضاة من يخرق القانون في الوقت المناسب؛[113]

(3) إعداد مبادئ توجيهية تميز بين أنواع الأحياء البرية التي تتحمل الصيد والأنواع التي لا تتحمل الصيد، من أجل إعلام الاستخدام والتجارة بالأنواع التي يمكن صيدها على نحو مستدام. وينبغي أن تميز القوانين التي تنظم الصيد والتجارة بين أنواع الأحياء البرية التي تتكاثر بسرعة (مثل القوارض والخنازير) والأنواع التي لا تتكاثر بسرعة (مثل أنواع الرئيسيات ومعظم الثدييات الضخمة). وينبغي أن تستجيب التشريعات بالقدر الكافي للسماح بالإدارة التكيفية، مع حصص أو آليات تنظيمية أخرى تعترف بتحمل الأنواع للصيد؛

(4) في حالة النظر في نظام ضريبي، يجرى تحقيق كامل للقدرات الحالية والمطلوبة، واستدامة النظام الضريبي (أي أن الإيرادات ستغطي التكاليف)؛

(ب) تعزيز القدرات على إنفاذ القانون:

---

[112] قد تكون المبادئ التوجيهية رقم 20 لأفضل الممارسات الصادرة عن للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مفيدة في هذا الصدد، https://www.iccaconsortium.org/index.php/2015/08/08/governance-for-the-conservation-of-nature/.

[113] هناك مقررات صادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن "الأقاليم والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات" (تعرف أيضا باسم الأقاليم والمناطق التي تقوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بحفظها). انظر https://www.iccaconsortium.org/index.php/international-en/conservation-en/

(1) إنفاذ القوانين الوطنية للأحياء البرية بالشراكة مع الدولة والمجتمعات المحلية، مع تحفيز المجتمعات بمنافع التنوع البيولوجي من أجل التعاون في أهداف الحفظ والاستخدام المستدام ودعمها؛

(2) تعزيز القدرات على إجراء التحقيقات، وتعزيز الرقابة، وإجراءات ووسائل التفتيش والاعتقال، بجانب تدريب وتشغيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في النقاط المحلية وعند الحدود؛[114]

(3) تعزيز التدابير لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة الإنفاذ، وردع الصيد غير المشروع؛

(4) تعزيز التعاون والتنسيق بين ضباط ومسؤولي إنفاذ قوانين التجارة بالأحياء البرية، والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين في مجال تنفيذ القانون ذي الصلة، وتمكين المدعين العامين والقضاة من مقاضاة حالات الصيد غير المشروع للحوم البرية والاتجار بها وإصدار أحكام بحق مرتكبيها؛

(5) تعزيز قدرة موظفي الإدارات المالية والقانونية والقضائية بشأن القوانين والسياسات البيئية بغية زيادة وعيهم وكفاءتهم في التصدي للجرائم المرتكبة ضد الأحياء البرية؛

(6) تعزيز حملات زيادة التوعية للمواطنين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن التشريعات والقواعد الوطنية والمحلية؛

(ج) تطوير وتعزيز العمليات التشاركية في صياغة وتنفيذ الإدارة المستدامة والصيد المستدام للأحياء البرية، بما في ذلك أنواع اللحوم البرية، مع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين:

(1) عند الاقتضاء، ينبغي أن تشترك المجتمعات في الإدارة المستدامة للموارد المحلية للأحياء البرية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاعتراف بالأقاليم والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCAs) ودعمها، وباستخدام طائفة من نماذج الإدارة، بما فيها مناطق الصيد المجتمعية، والمحميات المجتمعية، ونظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية ونظم إصدار الشهادات، فضلا عن نماذج الإدارة المراعية للتنوع البيولوجي؛

(2) ينبغي أن تكون إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك إدارة أنواع اللحوم البرية، جزءا أساسيا من خطط الإدارة أو خطط الأعمال بالنسبة للصناعات الاستخراجية (النفط، والغاز، والمعادن، والأخشاب، وغير ذلك) التي تعمل في النظم الإيكولوجية المدارية وشبه المدارية. وفي إطار ظروف مناسبة، ينبغي أن تنص العقود بين الحكومة وشركات البنية التحتية والصناعات الاستخراجية على بدائل للغذاء بخلاف اللحوم البرية للموظفين العاملين في هذه الامتيازات حيث يفوق الطلب أو يتوقع أن يفوق المنتوج المستدام؛

(3) ينبغي تحديد وتطبيق الضمانات الحالية للتنوع البيولوجي والمعايير داخل المبادئ التوجيهية وسياسات الصناعات الاستخراجية، وتوسيع نطاقها عند الضرورة، وتطبيقها ورصدها. وينبغي تطبيق العقوبات وتدابير التعويضات في الحالات التي تفشل فيها الشركات بصدد هذه الضمانات والمعايير؛

(4) يمكن زيادة دمج اعتبارات الإدارة المستدامة للحوم البرية في نظم إصدار شهادات الغابات[115] والمعايير وعمليات المؤشرات للإدارة المستدامة للغابات من أجل التخفيف من آثار الأنشطة البشرية على الأحياء

---

[114] المقرر 28/7، الفقرة 22: "يذكر بالتزامات الأطراف نحو مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وفقا للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، ويلاحظ أن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات وباحترام كامل لحقوقها بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق".

[115] مثل برنامج اعتماد الشهادات الحرجية (PEFC) ومجلس رعاية الغابات (FSC).

البرية عن طريق إدراج أحكام للمصادر المستدامة والبديلة للغذاء وسبل العيش، عند الضرورة، ولبناء القدرات ونظم الإدارة التي تدعم الصيد المشروع والمستدام، ومنع صيد الأنواع المحمية وتنظيمه.

(د) الاستبدال والتدابير التخفيفية الأخرى:

يعد تطوير مصادر بديلة للأغذية والدخل مقبولة ثقافيا ومجدية اقتصاديا أمرا ضروريا عندما لا يمكن الاستفادة من الأحياء البرية وحدها على نحو مستدام لدعم احتياجات سبل العيش الحالية أو المستقبلية. غير أن المصادر البديلة للأغذية والدخل يجب أن تراعي الحقائق والثقافات والتفضيلات المحلية، وينبغي تطويرها وتنفيذها مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو دعم مشاريع إدرار الدخل المجتمعية. ويمكن أن تؤدي التدابير التخفيفية (الزراعة، وتربية الماشية، وانسال الحيوانات الحبيسة، وما إلى ذلك) دورا في حفظ الموارد من الأحياء البرية.

باء- تقليل الطلب على اللحوم البرية المدارة على نحو غير مستدام و/أو غير قانوني في المدن والقرى

29- يتزايد الطلب العالمي على البروتين الحيواني نتيجة للنمو المطرد في أعداد السكان، والتوسع الحضري، والنجاح المتزايد للجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتخفيف من وطأة الفقر. ويدفع ذلك زيادة درامية في الطلب على الأحياء البرية (الأرضية والمائية على السواء)، ويتوقع أن يتسارع هذا الطلب عبر العقود القادمة. ويتأثر الطلب على اللحوم البرية، مثله مثل السلع الاستهلاكية الأخرى، بالسعر، وثروة المستهلك، والثقافة، وتوافر البدائل والعوامل غير السعرية، مثل الأفضلية لدى المستهلكين، ومن الذي سيدفع ثمن السلعة.

30- وعند معظم مستويات الدخل، حين يزداد سعر اللحوم البرية بالنسبة للبدائل، يميل المستهلكون إلى تقليل استهلاكهم للحوم البرية. ولكن عندما يمنح استهلاك اللحوم البرية للمستهلكين هيبة معينة، قد تدفع الأسر الثرية إلى استهلاك المزيد عند ارتفاع الأسعار. وهناك معلومات محدودة عن كم يحتاج سعر اللحوم البرية إلى الارتفاع، ويحتاج سعر البدائل المتاحة إلى الهبوط، قبل أن ينخفض الطلب كثيرا على اللحوم البرية. وهذه المعلومات تعد حيوية عند تصميم استراتيجيات تقليل الطلب فيما يخص أنواع اللحوم البرية التي تدار بطريقة غير مستدامة.

31- ويمكن زيادة أسعار[116] اللحوم البرية بزيادة إنفاذ قوانين الأحياء البرية، أو بفرض الضريبة على مبيعات واستهلاك الأحياء البرية. غير أنه كما ذكرنا أعلاه، فقد لا ينجح ذلك إذا كانت اللحوم البرية تستهلك لأغراض الهيبة. ومن شأن زيادة الأسعار أن تزيد الطلب في بعض أسواق المواد الفاخرة حيث يعتبر ارتفاع السعر والوضع الاجتماعي الذي يمنحه دافعا للاستهلاك، ويمكن أن يؤدي إلى إدخال اللحوم المهربة وإقحامها في الأسواق المشروعة.

32- ولضمان أن أعداد الأحياء البرية يتم حفظها مع التأكد من أن المستهلكين يستمرون في الحصول على موارد الغذاء، ستكون هناك حاجة، في حالات كثيرة إلى تطوير وإنتاج بدائل اللحوم البرية بكميات كافية. ويمكن أن تعمل لحوم الثروة الحيوانية والأسماك كبدائل للحوم البرية. غير أنه في الحالات التي تعتبر اللحوم البرية جزءا مهما من غذاء المجتمعات الريفية، ويمكن تنظيمها لضمان استدامتها، قد تكون أفضل بديل لإنتاج الثروة الحيوانية مع آثارها المصاحبة على التغير في استخدام الأراضي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء التقييمات لضمان أن أي زيادة في إنتاج المواشي والأسماك لن تكون لها أثار سلبية على التنوع البيولوجي والبيئة ويتم القيام بها بطريقة مستدامة.

33- والنجاح النسبي للإدارة المستدامة للحوم البرية، بالمقارنة إلى البدائل، سيعتمد على السياق، مثل الاختيار من بين البدائل. وفي أفريقيا الوسطى، يمكن لتربية الدواجن في الفناء الخلفي للمنازل أن توفر بديلا مناسبا، بينما في أمريكا الجنوبية، تعتبر أسماك المياه العذبة مكونا مهما من الغذاء، وقد يكون الإنتاج المستدام للأسماك أكثر ملاءمة. ويختلف الوضع في النظم

[116] قد يكون السعر الفعلي أو سعر الظل (أي السعر المقدر لسلعة أو خدمة ما غير متاح بشأنها سعر سوقي).

الإيكولوجية في السافانا أو الأراضي العشبية (مثل شرق أفريقيا وجنوبها)، حيث تتشارك الأحياء البرية والثروة الحيوانية المدجنة نفس المراعي لآلاف السنين.

34- وكانت المحاولات السابقة لإنتاج بدائل للحوم البرية لغرض الغذاء وتوليد الدخل قد كانت جزءا عاما من مشاريع صغيرة الحجم "لسبل العيش البديلة" بالنسبة للمجتمعات الريفية. غير أن هذه المشاريع لم تقدم بدائل على نطاق لازم لتلبية الطلب المتزايد، لا سيما في المناطق الحضرية. ومن شأن تحديد العوامل التي تؤثر في نجاح أو فشل مثل هذه المشاريع أن يسمح بتقييم سليم لمشاريع سبل العيش البديلة، وإعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات.[117]

35- وتهدف المداخلات بشأن التغير في السلوك إلى التأثير على اختيارات وقرارات المستهلكين، من أجل الاستجابة السريعة لتوافر بدائل للحوم. وعلى المدى الطويل، يمكن أن تهدف المداخلات إلى تقليل الاستهلاك العام للحوم لتأييد البدائل القائمة على النباتات. وتحاول حملات وسائل الإعلام، التي غالبا ما تبث في حكايات الإذاعة أو المسلسلات التليفزيونية، تحاول أن تصل إلى جمهور أكبر من القرى إلى المدن، وتتيح معلومات لتشجيع المستهلكين على تغيير استهلاكهم من اللحوم إلى البدائل، وتعزيز منتجات اللحوم البرية المرخصة عند توافرها. ومع تحول أفضليات شباب المدن بعيدا عن اللحوم البرية بالفعل، يمكن لحملات الإعلام أن تساعد في تحقيق هذا التغير.

36- والمدن الريفية التي تنمو بسرعة أو المستوطنات الحضرية البعيدة التي تنشأ من الصناعات الاستخراجية (قطع الأشجار، والتعدين، والنفط) هي نقطة دخول حرجة لإدارة تجارة اللحوم البرية. والكثير من المقيمين ما زالوا يأكلون اللحوم البرية بشكل منتظم بسبب قربهم من هذه الموارد، والتوافر المحدود للغاية للبروتينات من مصادر الحيوانات الأخرى، ولكنهم لا يعتمدون كثيرا عليها لمعيشتهم. وبالنسبة للقرى الريفية التي لها مطالب مشروعة لإدارة الاستخدام المستدام للأحياء البرية داخل أقاليمهم التقليدية، والاستفادة منه، فإن حلا رئيسيا للصيد الجاري المفتوح هو مساعدة حائزي الحقوق على تأمين السلطة والحصول على القدرات لمراقبة وإدارة مستوى الصيد في أراضيهم، وذلك كما ناقشنا في القسم الفرعي "ألف". وأنشطة استخراج الموارد الطبيعية قد يصاحبها قدوم العمال الذي يمكن أن يزيد ضغوط الصيد أو يغير إمدادات الأغذية في المنطقة: ينبغي أن توفر الشركات مصدرا بروتينيا يعتمد عليه وتحديد وإنفاذ اللوائح بشأن صيد الأحياء البرية بطريقة مستدامة و/أو استهلاكها من جانب العاملين.

37- ومع تزايد السكان السريع والتوسع الحضري، فإن المراكز الحضرية الكبيرة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من الاستهلاك الشامل للحوم البرية في بعض البلدان. وتزايد وفرة البدائل المستدامة الرخيصة من خلال الإنتاج المحلي والاستيراد هو أمر ممكن ويعد أولوية. غير أن هذا ينبغي أن يرتبط بإنفاذ صحيح لاستخدام الأحياء البرية عند مستويات الجملة والتجزئة والاستهلاك.

38- الخطوات المقترحة لتقليل الطلب على اللحوم البرية غير المشروعة و/أو الإدارة المستدامة في المدن والقري:

(أ) عند اللزوم، إعداد استراتيجيات تقليل الطلب بشأن الأحياء البرية التي تدار بطريقة غير مستدامة، مع التركيز على القرى والمدن، باستخدام نهج شامل، وفقا للظروف الوطنية والتشريع الوطني الساري:

(1) الطلب على اللحوم البرية ليس قضية بيئية منعزلة، ولذلك فإن استراتيجيات تقليل الطلب ينبغي أن تعد على أساس شامل، مع إشراك وزارات الحكومة المسؤولة عن الصحة، والأغذية، والزراعة، والأعمال، والتنمية، والاقتصاد، والمالية، والبنية التحتية، والتعليم، وكذلك الوزارات المسؤولة عن البيئة، والخبراء المعنيين في مجالات تغير سلوك المستهلك، بما في ذلك التسويق الاجتماعي وعلم الاقتصاد السلوكي، وبالاقتران مع القطاع الخاص والخبراء في مجالات تتجاوز نطاق حفظ التنوع البيولوجي؛

[117] سيتطلب ذلك تحسينات كبيرة في رصد المشروع والإبلاغ. وينبغي أن يكون إعداد وتطبيق الأطر المناسبة للرصد والتقييم شرطا من شروط تمويل المشاريع عن طريق الجهات المانحة أو من الحكومة.

(2) يجب أن يشمل أيضا وضع استراتيجيات فعالة للتقليل من الطلب المشاركة الفعالة للخبراء المعنيين في المجالات المتصلة بتغير سلوك المستهلك، بما في ذلك التسويق الاجتماعي وعلم الاقتصاد السلوكي؛

(3) استراتيجيات تقليل الطلب ينبغي أن تركز أساسا على المستهلكين في مدن الأقاليم والمدن الكبرى، حيث انخفاض استهلاك اللحوم البرية يمكن أن يتحقق بدون التأثير على سبل العيش أو على الحقوق في الأراضي. وبالنسبة لمدن الأقاليم القريبة من مصادر الأحياء البرية، فإن خليطا من إضفاء الطابع الرسمي لسلاسل القيمة القصيرة الأجل استنادا إلى صيد الأنواع القوية ينبغي أن يرتبط بإنفاذ صارم لاسيما للأنواع المحمية/المعرضة للخطر، وتطوير البدائل المنتجة محليا. وبالنسبة للمدن الكبرى، التي تبعد عن مصادر الأحياء البرية، فإن الاستهلاك يمثل قضية اختيار لدى المستهلكين التي ربما كان من الأفضل حلها من خلال التسويق الاجتماعي المستهدف لتشجيع تغيير السلوك؛

(4) ينبغي أن تسترشد استراتيجيات تقليل الطلب ببحوث تركز على تحديد المحركات البيئية والاقتصادية والثقافية، والاتجاهات والدوافع التي تؤثر في استهلاك اللحوم البرية، من أجل وضع استراتيجيات تتناول أيضا هذه المحركات المهمة.

(ب) زيادة وفرة البدائل المنتجة والمصادة بطريقة مستدامة، حسب الاقتضاء:

(1) ينبغي تهيئة بيئة تمكينية وتوفير حوافز لتشجيع إنشاء شركات خاصة ذات اكتفاء ذاتي والشراكات الخاصة والعامة لتوفير البدائل، مثل الدواجن والأسماك المنتجة/ المصادة بطريقة مستدامة والثروة الحيوانية المحلية الأخرى، في مستوطنات حضرية تكون كبيرة بشكل كاف (ويكون لديها قاعدة استهلاك كبيرة بالكافي)؛ ويجب إجراء تقييمات لضمان ألا تكون لأي زيادة في إنتاج الثروة الحيوانية والأسماك آثار سلبية على التنوع البيولوجي والبيئة، وأن الإنتاج مستدام؛

(2) الصناعات المتصلة بالبنية التحتية والصناعات الاستخراجية التي تستقبل عمالها في أماكن قريبة من مصادر الأحياء البرية ينبغي أن تلتزم بضمان أن العاملين فيها يمتثلون للوائح المعمول بها فيما يخص صيد أنواع اللحوم البرية وحسب الاقتضاء، وأن يكون لديهم مصادر بروتين ميسورة التكلفة ومنتجة/ مصادة من مصادر مستدامة من البروتين من الثروة الحيوانية أو نظام المحاصيل المستدام ويفضل أن تكون منتجة محليا على نحو مستدام؛

(ج) تقليل توافر اللحوم البرية المنتجة على نحو غير مستدام والطلب عليها:

(1) حملات إعلامية موجهة (المستندة إلى فهم لدوافع الاستهلاك والبدائل ذات الصلة)، بما في ذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في القرى والمدن الحضرية ينبغي أن تستخدم لإعلام المواطنين عن القضايا المتصلة باستهلاك اللحوم البرية، بما في ذلك حفظ الأحياء البرية، وقضايا صحة الإنسان، والأثر على الحفظ، وقوانين الأحياء البرية والبدائل المنتجة/ المصادة بطريقة مستدامة والمتاحة، وذلك بهدف تغيير سلوك المستهلك. وينبغي تصميم الحملات استنادا إلى فهم صحيح للمستهلكين، والدوافع والبدائل في المناطق المقرر استهدافها؛

(2) إن قوانين الأحياء البرية التي تحكم التجارة باللحوم البرية ومبيعاتها (والتي تكون مناسبة ومفهومة وقابلة للإنفاذ) ينبغي إعدادها وتطبيقها في الأقاليم والقرى والمدن، لكي تشجع التجارة القانونية والمستدامة والقابلة للاقتفاء وتوفر تثبيطا للتجار غير الشرعيين وتزيد من أسعار اللحوم البرية الحضرية. وينبغي إجراء تقييمات مسبقة من أجل تحديد ما إذا كانت الزيادة في الأسعار ستزيد الطلب في بعض أسواق المواد الفاخرة و/أو تؤدي إلى زيادة الاتجار غير المشروع.

(د) تعزيز الاستهلاك المسؤول للحوم البرية المعتمدة من مصادر مستدامة، لأن شهادة المصدر يمكن أن تسهم في حفظ الأنواع البرية واستخدامها المستدام من خلال التأثير على خيارات المستهلك لاختيار منتجات ذات مصدر مستدام. وينبغي وضع نظم إصدار الشهادات للتأكيد على أن منتجات اللحوم البرية تم صيدها بطريقة مستدامة، وكذلك تستوفي المعايير الصحية الجيدة. ويمكن لهذه المنتجات الحاصلة على شهادة أن تسلط الضوء على بعض المنافع مثل الاستدامة وسبل عيش المجتمعات المحلية والأثر على الحفظ والصحة.

جيم- تهيئة الظروف المواتية لقطاع مراقب ومنظم ومستدام للحوم البرية

39- على المستوى الدولي، تناقش قضايا اللحوم البرية من خلال نوعين رئيسيين من المؤسسات: الاتفاقيات الدولية والمحافل (اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD)، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) وغيرها من المنظمات ذات الصلة التي تساعد على دعم أو تنفيذ قرارات الاتفاقيات (الشراكة التعاونية بشأن إدارة الأحياء البرية (CPW) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، والاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية (ICCWC) وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وهيئات التعاون الإقليمي أو هيئات التكامل الاقتصادي (الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) وغيرها من المؤسسات متعددة الأطراف ذات الصلة (الاتحاد الأوروبي، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى (COMIFAC)، ضمن مؤسسات أخرى).

40- ومن بين قضايا الأحياء البرية، فإن مسألة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية تمثل شاغلا رئيسيا، وفي أغلب الأحيان، فإن الإدارة المستدامة للأحياء البرية وقضايا اللحوم البرية لا يلتفت إليها أو تعامل كمنتج فرعي للعمل بشأن التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية. وبعض الاتفاقيات[118] تنظر صراحة وتعمل بشأن الاستخدام غير المستدام للحوم البرية من خلال المحاولة على تهيئة بيئة مؤاتية لحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام.

41- ويجب لإدارة قطاع اللحوم البرية أن تنتقل فيما يتجاوز الإجراءات التخفيفية الخاصة غير المرتبطة التي تهدف إلى تخفيف تأثيرات صيد الأحياء البرية (مثل حظر الصيد، والتربية المراقبة للأنواع البرية، والبروتينات البديلة صغيرة الحجم أو خيارات لسبل العيش). وينبغي تطوير نهج شامل على مدى سلاسل قيمة اللحوم البرية، مع التركيز على الحفظ والاستخدام المستدام للموارد عند المنبع (المناطق الريفية) وتقليل الطلب في المراكز الحضرية.

42- وسوف يتطلب ذلك بيئة تمكينية مناسبة وشاملة (ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات الوطنية والأطر القانونية الوطنية بخصوص صيد الأحياء البرية، والتجارة باللحوم البرية ومبيعاتها)، وهذه ليست موجودة حاليا في معظم البلدان النامية. وإنشاء هذه البيئة التمكينية يصبح الشرط الضروري لتحقيق أو إحراز التقدم نحو قطاع اللحوم البرية الأكثر مراقبة والأكثر استدامة. ويلزم توفير إطار إدارة منسق ومركز على المستوين الدولي والوطني على السواء، وذلك لدعم المداخلات التي تستهدف الإدارة الأفضل للموارد و/أو خفض كبير للطلب.

43- وقد يتطلب تعقد مثل هذا الإطار وضع نظرية للتغير يمكن استخدامها للتفكير من خلالها وخطط عمل وتدخلات تتناول المشاكل المجتمعية الخاصة أو المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتحدد نظرية التغير الخطوات المنطقية اللازمة للتدخل والمؤدية إلى نتائج منشودة وفي نهاية المطاف ما لها من آثار مجتمعية وعلى حفظ الطبيعة بوجه عام.

---

[118] على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS).

44- غالبية التجارة الحالية في اللحوم البرية غير قانونية، ويمكن أن يعيق ذلك العمليات السياساتية ويحول دون إجراء تقييم سليم لمتطلبات الإدارة. وهناك حاجة ملحة لإدراج قطاع اللحوم البرية بشكل رسمي داخل النُظم الوطنية للحساب المنهجي للثروة وتقديرات الناتج المحلي الإجمالي.

45- الخطوات المقترحة لتهيئة الظروف التمكينية لقطاع لحوم برية مشروع ومستدام ومنظم:

(أ) زيادة التعاون الدولي:

(1) تعزيز المزيد من التعاون بين الاتفاقيات والمحافل والمنظمات ذات الصلة: (ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ، والاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية (ICCWC)) مع الترويج للتوصيات الصادرة عن فريق الاتصال المعني بلحوم الطرائد في اتفاقية التنوع البيولوجي؛[119]

(2) هناك حاجة لنهج متكامل يعالج الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع في الأحياء البرية إلى جانب المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالأمن الغذائي وسبل العيش والاستخدام المستدام للأحياء البرية. ولكي تكون الجهود الرامية إلى التصدي للصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع في الأحياء البرية فعالة ومستدامة على المدى الطويل، ينبغي تكملتها بجهود لضمان أن حفظ أنواع الأحياء البرية وإدارتها بشكل سليم يراعي الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات المحلية، بما في ذلك الاستخدام المستدام للحوم البرية؛

(3) دعم الإجراءات المتكاملة المحلية والوطنية وعبر الحدود لبناء شراكات بين منظمات ومؤسسات ذات صلة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل: بناء القدرات على الإنفاذ والرصد؛ وتطوير وتنفيذ بدائل للتغذية وسبل العيش؛ وزيادة التوعية، وتبادل البحوث والتعليم بخصوص صيد اللحوم البرية والتجارة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك إجراءات هادفة إلى إحداث تقدم في خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام، وكذلك لدعم العمليات الوطنية لمراجعة السياسات والأطر القانونية لدعم وتمكين حفظ أنواع الأحياء البرية واستخدامها المستدام؛

(ب) الإقرار بدور اللحوم البرية، عندما تكون مشروعة، ومواءمة الأطر الوطنية السياساتية والقانونية وفقا لذلك:

(1) الاعتراف بحقيقة التجارة في اللحوم البرية، وذلك كسلف ضروري لإنشاء إدارة الأحياء البرية على قاعدة سليمة؛

(2) تسجيل مستويات استهلاك اللحوم البرية القائمة في الإحصاءات الوطنية، كوسيلة لتقييم الموارد والاعتراف بالمنافع الناجمة عن استخدامها بطريقة قانونية ومستدامة وإعطائها وزنا ملائما في السياسات العامة والتخطيط؛

(3) تقييم دور استهلاك الأحياء البرية في سبل العيش والنظر فيها داخل تقييمات الموارد الوطنية والوثائق الرئيسية لتخطيط السياسات، مثل الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر؛

---

[119] مؤتمر الأطراف السابع عشر في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، CITES(Conf. 13.11)، والمقرر 25/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(4) إضافة مسائل اللحوم البرية/الأحياء البرية في المناهج الدراسية ذات الصلة (مثل التعليم الجامعي، والتدريب الحكومي).

(5) الاعتراف بالدور الهام للنساء في تجهيز وبيع اللحوم البرية، مع الأخذ في الحسبان احتياجات وأولويات وقدرات النساء والرجال؛

(ج) إنشاء أطر رصد إقليمية ووطنية للحوم البرية لإثراء وإرشاد السياسة والتدخلات القانونية من أجل ما يلي:

(1) الاضطلاع بتقييم لمستهلكي اللحوم البرية، ودوافع الاستهلاك، وعندما يفوق الطلب الناتج المستدام توفير البدائل المحتملة، وحساب مرونة الطلب. وهذه المعلومات ضرورية لتصميم واستهداف استراتيجيات تقليل الطلب، بما في ذلك إعداد استراتيجيات تغير السلوك لمعالجة ممارسات الاستهلاك المستدام للحوم البرية، بما في ذلك استهلاك البدائل المستدامة؛

(2) إجراء تقييم لموردي اللحوم البرية، بما في ذلك استخدام اللحوم البرية لغرض الحصول على البروتين وتوليد الدخل، وسمات الصيادين وأسر الصيادين، واستخدام مصادر بديلة للبروتين والدخل، وآثار الصيد على سبل العيش المحلية؛

(3) استحداث وصف لسلسلة سلع اللحوم البرية، للتعرف على الجهات الفاعلة الرئيسية والأماكن الرئيسية على مدى سلسلة السلع وذلك لاستهداف المداخلات؛

(4) تصميم إطار الرصد الإيكولوجي في مواقع رئيسية على المستوى الوطني لتقرير وتتبع آثار صيد اللحوم البرية، وتأثيرات تنفيذ السياسات؛

(5) تقييم المنافع والمخاطر النسبية على الصحة من اللحوم البرية وبدائلها في التخطيط الإنمائي (مثل عمليات الصناعات الاستخراجية)، بما في ذلك المحتوى التغذوي ومخاطر الأمراض المعدية، وذلك لإعلام خيارات التوريد؛

(6) تجميع المداخلات السابقة والجارية الرامية إلى زيادة استدامة استخدام اللحوم البرية، وأي دلائل على أثرها، وذلك لبناء قاعدة من الدلائل عن النجاح والفشل التي يمكن من خلالها تصميم المداخلات على نحو أفضل في المستقبل؛

(7) استخدام محافل البيانات القائمة ذات الصلة لإعداد فهم أعمق لنوع المداخلات المطلوبة، بما في ذلك تصميمها المحتمل والفرص المتاحة لمختلف أصحاب المصلحة للإسهام في جهود جمع البيانات.

المقرر 8/14 المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أهمية المبادرات، والتجارب والأنشطة الدولية، من قبيل شبكة التعاون التقني لأمريكا اللاتينية بشأن المنتزهات الوطنية والمناطق المحمية الأخرى أحياء البرية (REDPARQUES)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي التابعة لها، لمساهمتها في المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

وإذ يرحب بالمؤتمر الثالث القادم لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المعني بالمناطق المحمية (ليما، مارس/آذار 2019)؛

وإذ يقر بالعمل المتعلق بالمناظر الطبيعية للإنتاج الاجتماعي والإيكولوجي في إطار مبادرة ساتوياما؛

1- *يرحب* بالإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا وتعميمها عبر القطاعات، بالإضافة إلى الإرشادات الطوعية بشأن الحوكمة والإنصاف، الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي بهذا المقرر؛

2- *يعتمد* التعريف التالي "لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق":

"تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق" تعني "منطقة معرّفة جغرافيا، بخلاف منطقة محمية، يجري تنظيمها وإدارتها بوسائل تحقق نتائج إيجابية ومستدامة طويلة الأجل لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي،[120] مع ما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وحيثما ينطبق، القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي"؛

3- *يرحب* بالمشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، لتطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛

4- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تطبيق الإرشادات الطوعية الواردة في المرفقين الأول والثاني، بشأن إدماج وتعميم، وحوكمة وإنصاف المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية وبما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى؛

5- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تطبيق المشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق الواردة في المرفق الثالث، ومع مراعاة أيضا، حيثما ينطبق، تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لعام 2016 تحت عنوان "الشعوب الأصلية والحفظ"[121] وتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة لعام 2017 بشأن حقوق الإنسان والبيئة،[122] بما في ذلك، عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وخياراتها المتعددة داخل نطاق ولايتها؛

(ب) تقديم بيانات بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق إلى المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدراجها في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية؛

6- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى مراعاة الاعتبارات عند تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، على النحو

---

[120] حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

[121] تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. فيكتوريا تاولي- كوربوز (A/71/229).

[122] تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس (A/HRC/34/49).

الوارد في المرفق الرابع بهذا المقرر، ضمن جهودها الرامية إلى تحقيق كافة عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

7- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تبادل دراسات الحالة/أفضل الممارسات وأمثلة على نُهج الإدارة وأنواع الحوكمة والفعالية ذات الصلة بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الخبرات المتعلقة بتطبيق الإرشادات، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والوسائل الأخرى؛

8- *يدعو* الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى توسيع نطاق قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية من خلال توفير قسم خاص بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

9- *يدعو* الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئات الخبراء الأخرى إلى مواصلة مساعدة الأطراف في تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وفي تطبيق المشورة العلمية والتقنية؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية القيام، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشركاء والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتوفير بناء القدرات بما في ذلك حلقات العمل التدريبية لتمكين تطبيق المشورة العلمية والتقنية الواردة في المرفقات بهذا المقرر؛

11- *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، إلى توفير موارد من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، ودعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وتطبيق المشورة والإرشادات العلمية والتقنية؛

12- *يحث* الأطراف على تيسير تعميم تدابير حفظ المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق في القطاعات الرئيسية مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وبما يتماشى مع المرفق الأول.

المرفق الأول

الإرشادات الطوعية بشأن إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا وتعميمها عبر القطاعات للمساهمة، ضمن جملة أمور، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

أولا- السياق

1- يتألف إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية والقطاعات الأوسع نطاقا من عدة مكونات. ويمكن أن يكون لتجزؤ الموائل آثار عميقة على وظائف وسلامة النظم الإيكولوجية المعقدة. كما أن معدل ومدى التجزؤ هائلان، خاصة في الغابات. وخلصت دراسة أجريت في عام 2018 إلى أن 70 في المائة من الغطاء الحرجي العالمي لا يبعد إلا بكيلومتر واحد عن حافة الغابة (مثل الطرق، والأراضي المحوَّلة لاستخدامات أخرى، مثل الزراعة)، مما يحد من التنوع البيولوجي بنسبة تصل إلى 75 في المائة ويعرض عمل النظم الإيكولوجية للخطر.[123] ويتزايد الاعتراف بأهمية الموائل السليمة باعتبارها ضرورية لوظائف النظم الإيكولوجية الأكبر، وكذلك لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك دوران المياه والكربون، وصحة الإنسان.[124]

2- وفي برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، ينص الهدف 1-2 على أنه "بحلول عام 2015، يتم إدماج كافة المناطق المحمية ونظم المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، والقطاعات ذات الصلة

[123] Hadded, N.M. et al. 2015. Habitat fragmentation and its lasting impact on Earth's ecosystems. Science Advances: 1(2): e1500052, Mar 2015. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4643828/.

[124] Watson, J. et al. 2018. The exceptional value of intact forest ecosystems. Nature Ecology and Evolution 2, 599-610.

الأوسع نطاقا، من خلال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي ومع مراعاة الترابط الإيكولوجي ومفهوم الشبكات الإيكولوجية عند الاقتضاء". وفي المقرر 6/10، أشار مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، إلى أهمية إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية، وشدد في المقرر 3/13، في جملة أمور، على أهمية تعميم وإدماج التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها. وفي المقرر 31/10، دعا مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، الأطراف إلى تيسير إدماج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية حيثما وجدت.

3- ويمكن تعريف إدماج المناطق المحمية على أنه: "عملية التأكد من أن تصميم وإدارة المناطق المحمية والممرات والمصفوفة المحيطة يعزز عمل شبكة إيكولوجية مترابطة."[125] ويمكن تعريف تعميم المناطق المحمية على أنه دمج قيم وآثار وتبعيات التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية في القطاعات الأساسية، مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والتعدين والطاقة والسياحة والنقل والتعليم والصحة.

4- وتقوم المناطق المحمية بحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي تدعم أهداف التنمية المستدامة.[126] وتكتسي المناطق المحمية أهمية خاصة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر وأهداف الأمن المائي واحتجاز الكربون والتكيف مع تغير المناخ والتنمية الاقتصادية والحد من مخاطر الكوارث. وتعد المناطق المحمية استراتيجية أساسية لمجال الحلول الطبيعية الناشئ للتصدي لمختلف التحديات العالمية، مثل الأمن المائي.[127] وهي مهمة بشكل خاص كحل طبيعي للتخفيف من حدة تغير المناخ[128] والتكيف معه.[129] ويمكن أن توفر الطبيعة ما لا يقل عن ثلث الحلول المناخية إذا ما بقيت درجة حرارة الكوكب تحت 1.5 درجة مئوية، وتعتبر المناطق المحمية استراتيجية أساسية لتحقيق هذا الهدف.

5- وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال التقدم المحرز في مجال إدماج المناطق المحمية وتعميمها بطيئا، بسبب الافتقار، من بين جملة أمور أخرى، إلى الموارد البشرية والمالية والإدارية الكافية، مع وجود عدد قليل جدا من البلدان التي تضع استراتيجيات محددة ضمن استراتيجياتها وبرامج عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.[130] ومن اللازم اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب الأطراف لإحراز تقدم بشأن هذين الهدفين.

ثانيا- الإرشادات الطوعية

ألف- الخطوات المقترحة لتحسين ودعم الإدماج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية والقطاعات

(أ) *استعراض الرؤى والأهداف والغايات الوطنية* لضمان أنها تتضمن عناصر إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، لزيادة مستوى ترابط الموائل والحد من تجزئها على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

---

[125] Ervin, J., K. J. Mulongoy, K. Lawrence, E. Game, D. Sheppard, P. Bridgewater, G. Bennett, S.B. Gidda and P. Bos. 2010. Making Protected Areas Relevant: A guide to integrating protected areas into wider landscapes, seascapes and sectoral plans and strategies. CBD Technical Series No. 44. Montreal, Canada: Convention on Biological Diversity, 94 pp.

[126] انظر على سبيل المثال اتفاقية التنوع البيولوجي. 2016. التنوع البيولوجي وخطة عام 2030. مونتريال: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. متاح على الموقع: https://www.cbd.int/development/doc/biodiversity-2030-agenda-policy-brief-en.pdf.

[127] انظر على سبيل المثال: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2018. الطبيعة للمياه، والطبيعة للحياة: الحلول القائمة على الطبيعة لتحقيق الأهداف العالمية. نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ متاح على الموقع: www.natureforlife.world.

[128] انظر Bronson et al., 2017. Natural Climate Solutions. PNAS: 114(44): 11645-11650 متاح على الموقع: http://www.pnas.org/content/114/44/11645.

[129] Dudley, N. et al. 2009. Natural Solutions – Protected Areas: Helping People Cope with Climate Change. Switzerland: IUCN. Available at: https://www.iucn.org/content/natural-solutions-protected-areas-helping-people-cope-climate-change.

[130] انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2016. الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي: المحفزات الطبيعية لتسريع العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة. تقرير مؤقت. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ديسمبر/كانون الأول 2016. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. 10007، متاح على الموقع: https://www.cbd.int/doc/nbsap/NBSAPs-catalysts-SDGs.pdf.

(ب) *تحديد الأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الرئيسية* التي يمثل التجزؤ قضية رئيسية بالنسبة لها والتي يمكن لها أن تستفيد من تحسين مستوى الترابط، بما في ذلك تلك الأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية المعرضة لآثار تغير المناخ والأنواع التي قد تحوّل نطاقها استجابة لآثار تغير المناخ؛

(ج) *تحديد المناطق المهمة لتحسين الترابط وإعطائها الأولوية* وتخفيف آثار تجزؤ المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، بما في ذلك المناطق التي تشكل حواجزا وازدحاما لحركة الأنواع السنوية والموسمية، ولمختلف مراحل الحياة، وللتكيف مع المناخ، وكذلك المناطق المهمة للحفاظ على وظائف النظم الإيكولوجية (مثل سهول الفيضانات النهرية)؛

(د) *إجراء استعراض وطني* لحالة واتجاهات تجزؤ وترابط موائل المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية فيما يتعلق بالأنواع والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الرئيسية، بما في ذلك استعراض لدور المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في الحفاظ على ترابط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، وسدّ أي ثغرات رئيسية؛

(هـ) *تحديد أكثر القطاعات مسؤولية عن تجزؤ الموائل وإعطائها الأولوية*، بما في ذلك النقل والزراعة، ومصايد الأسماك، والحراجة، والتعدين، والسياحة، والطاقة، والبنية التحتية والتنمية الحضرية، ووضع استراتيجيات لإشراكها في إعداد استراتيجيات للتخفيف من حدة الآثار على المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية بما في ذلك تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق والمناطق المشمولة في برامج الاستعادة الجارية؛

(و) *استعراض وتكييف خطط وأطر المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية (داخل القطاعات أو عبرها على حد سواء)، بما في ذلك، على سبيل المثال، استخدام الأراضي والخطط المكانية البحرية والخطط القطاعية* مثل خطط استخدام الأراضي دون الوطنية والخطط المتكاملة لمستجمعات المياه، وخطط الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وخطط النقل، والخطط المتصلة بالمياه، من أجل تحسين الترابط والتكامل والحد من التجزؤ والآثار؛

(ز) *إعطاء الأولوية للتدابير وتنفيذها* للحد من تجزؤ الموائل داخل المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية وزيادة الترابط، بما في ذلك إنشاء مناطق محمية جديدة وتحديد تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على أساس المناطق، وكذلك المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يمكنها أن تكون بمثابة جسر بين الموائل، وإنشاء ممرات حفظ للربط بين الموائل الرئيسية وإنشاء مناطق عازلة للتخفيف من آثار القطاعات المختلفة، من أجل تعزيز ملكية المناطق المحمية والمحفوظة وتعزيز الممارسات القطاعية التي تحد وتخفف من حدة آثارها على التنوع البيولوجي، مثل الزراعة العضوية والحراجة ذات الدورات الطويلة.

باء- الخطوات المقترحة لتحسين ودعم تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات

(أ) *تحديد المناطق المهمة للوظائف والخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية ورسم خرائطها وإعطائها الأولوية*، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المهمة للغذاء (على سبيل المثال، المنغروف لمصايد الأسماك)، وتخفيف آثار تغير المناخ (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية كثيفة الكربون، مثل الغابات والأراضي الخثية والمنغروف)، والأمن المائي (على سبيل المثال، الجبال والغابات والأراضي الرطبة وأراضي الأعشاب التي توفر المياه السطحية والجوفية)، والتخفيف من حدة الفقر (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية التي توفر سبل الكفاف وسبل العيش والعمالة)، والحد من مخاطر الكوارث (على سبيل المثال، النظم الإيكولوجية التي تحجب الآثار الناجمة عن العواصف الساحلية، مثل الشعاب المرجانية، وأحواض الأعشاب البحرية، والسهول الفيضية)؛

(ب) *استعراض وتحديث الخطط القطاعية* لضمان الاعتراف بالقيم العديدة التي توفرها المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وإدراجها في الخطط القطاعية؛

(ج) *إعداد حملات إعلامية* موجهة تستهدف مختلف القطاعات، الحكومية والخاصة، التي تعتمد على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الزراعة، ومصايد الأسماك، والحراجة، والمياه، والسياحة، والأمن الوطني ودون الوطني، والتنمية، وتغير المناخ، بهدف رفع الوعي بقيمة الطبيعة بالنسبة لقطاعاتها؛

(د) *استعراض وتنقيح أطر السياسات والتمويل الحالية* لتحديد فرص تحسين السياسات التمكينية وبيئة التمويل من أجل التعميم في القطاعات؛

(هـ) *تشجيع التمويل الابتكاري*، بما في ذلك المستثمرون، وشركات التأمين وغيرهم، من أجل تحديد وتمويل المناطق المحمية القائمة والجديدة، والتدابير الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وإصلاح المناطق المحمية الرئيسية المتدهورة لتقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية وتشجيع النماذج المالية التي تعزز استدامة نظم المناطق المحمية الطويلة الأجل؛

(و) *تقييم وتحديث القدرات* اللازمة لتحسين تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك القدرات المتعلقة بإنشاء بيئات السياسات التمكينية، ورسم الخرائط المكانية لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، وتقييم القيم المتعددة لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

المرفق الثاني

إرشادات طوعية عن نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع الأخذ في الحسبان العمل المضطلع به بموجب المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

أولا- السياق

1- إن الحوكمة عامل رئيسي لنجاح المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي ودعم سبل العيش المستدامة. ويمكن أن يؤدي تحسين حوكمة المناطق المحمية من حيث التنوع والجودة والفعالية والإنصاف إلى تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأن يساعد في التصدي للتحديات المحلية والعالمية المستمرة.[131] ويمكن تيسير تحقيق تغطية وتمثيلية وترابط الهدف 11، وتحقيق عناصره النوعية من خلال الاعتراف بدور ومساهمات مختلف الجهات الفاعلة والنُهج للحفظ القائم على أساس المناطق. ومن شأن هذا التنوع أن يوسع نطاق الملكية، ويحتمل أن يعزز التعاون ويحد من النزاعات وأن ييسر كذلك القدرة على الصمود في مواجهة التغيير.

2- وتميل ترتيبات الحوكمة الخاصة بالمناطق المحمية والمحفوظة، المصممة بما يناسب سياقها المحدد، والشاملة اجتماعيا، والتي تحترم الحقوق، والفعالة في تحقيق نتائج الحفظ وسبل العيش، إلى زيادة شرعية المناطق المحمية والمحفوظة لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل.

3- وفي المقرر 31/10، حدد مؤتمر الأطراف، ضمن أمور أخرى، العنصر 2 المتعلق بالحوكمة والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع لبرنامج عمل المناطق المحمية باعتباره مسألة ذات أولوية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.[132] ومنذ ذلك الحين، اكتسبت الأطراف خبرة، وتم وضع منهجيات وأدوات لتقييم الحوكمة وتصميم خطط العمل. وقد أدى ذلك إلى زيادة فهم المفاهيم الأساسية، لا سيما الإنصاف.[133]

---

[131] خلص العديد من الدراسات، بما في ذلك تحليل حديث شمل 165 منطقة محمية حول العالم، أن تلك المواقع التي يشارك فيها السكان المحليون بشكل مباشر ويستفيدون من جهود الحفظ، أكثر فعالية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية. Oldekop, J.A., et al. (2015). A global assessment of the social and conservation outcomes of protected areas – Conservation Biology, 30(1): 133-141.

[132] في المقرر نفسه، دعيت الأطراف إلى وضع آليات وعمليات واضحة لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع ولتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية ذات الصلة؛ وكذلك الاعتراف بدور المناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمناطق المحمية لأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنماط الحوكمة.

[133] CBD/SBSTTA/22/INF/8.

ألف- الإرشادات الطوعية بشأن تنوع الحوكمة

4- تميز اتفاقية التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) بين أربعة أنواع واسعة من الحوكمة للمناطق المحمية والمحفوظة، تبعا للجهات الفاعلة التي لديها سلطة ومسؤولية اتخاذ القرارات وإنفاذه: (أ) الحوكمة من قبل الحكومة؛ (ب) الحوكمة المشتركة (من قبل جهات فاعلة مختلفة معا[134])؛ (ج) الحوكمة من قبل الأفراد أو المنظمات الخاصة (وهم غالبا ملاك الأراضي وفي شكل أراض محمية من قبل القطاع الخاص)؛ (د) الحوكمة من قبل الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية (والتي غالبا ما يشار إليها باسم الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCAs) أو المناطق المحمية من قبل الشعوب الأصلية (IPAs)).

5- ويتعلق تنوع الحوكمة في المقام الأول بوجود مجموعة من الأنواع والأنواع الفرعية المختلفة من الحوكمة، تختلف من حيث الأحكام والممارسات القانونية، ومن حيث تكاملها في تحقيق الحفظ في الموقع الطبيعي. ويعد مفهوم الحوكمة ذا صلة أيضا بمسألة ما إذا كان نوع معين مناسبا لسياق معين.[135]

6- وتمشيا مع المقررين 28/7 و31/10، تقترح هذه الإرشادات الطوعية خطوات يمكن اتباعها فيما يتعلق بالاعتراف بالمناطق المحفوظة طوعا من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومُلاك الأراضي والجهات الفاعلة الأخرى، ودعمها والتحقق منها وتنسيقها وتتبعها ورصدها والإبلاغ عنها. وعلى وجه الخصوص، في حالة الأراضي والمناطق الخاضعة لحوكمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي اتخاذ هذه الخطوات بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية، والالتزامات الدولية السارية، وعلى أساس احترام حقوقها ومعارفها ومؤسساتها. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة المناطق المحفوظة من قبل ملاك الأراضي، لا ينبغي اتخاذ هذه الخطوات إلا بموافقتهم، وعلى أساس احترام حقوقهم ومعارفهم.[136]

7- وتشمل الخطوات المقترحة لتحسين ودعم تنوع الحوكمة في النظم الوطنية أو دون الوطنية للمناطق المحمية والمحفوظة ما يلي:

(أ) *وضع سياسة رفيعة المستوى أو بيان رؤية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة*، اعترافا بتنوع الجهات الفاعلة في مجال حفظ الطبيعة ومساهماتها في النظم الوطنية أو دون الوطنية للمناطق المحمية والمحفوظة. وسيساعد هذا البيان في وضع إطار للتكيفات التشريعية اللاحقة. وقد يشجع أيضا مبادرات الحفظ في الموقع الطبيعي التي تقوم بها الجهات الفاعلة.[137]

(ب) *تيسير الإدارة المنسقة للعديد من المواقع* ذات الأنواع المختلفة من الحوكمة لتحقيق أهداف الحفظ في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا باستخدام الوسائل المناسبة؛

(ج) *توضيح وتحديد الولايات المؤسسية، والأدوار والمسؤوليات* التي تضطلع بها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التابعة وغير التابعة للحكومة، والمعترف بها في نظام المناطق المحمية والمحفوظة الوطني أو دون الوطني، بالتنسيق مع السلطات القضائية الأخرى (دون الوطنية والقطاعية)، حيثما ينطبق ذلك؛

(د) *إجراء تقييم للحوكمة على مستوى النظم كعملية تعاونية متعددة أصحاب المصلحة*. ويعد هذا التقييم إلى حد كبير بمثابة تحليل للثغرات بين شبكة وطنية أو دون وطنية قائمة للمناطق المحمية، والحفظ القائم على أساس المناطق المحتمل

---

[134] مثلا بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات أو بين الأفراد والحكومات.

[135] يرجع ذلك إلى أن نوع الحوكمة يتعلق بالجهات الفاعلة التي تتولى الدور القيادي في إنشاء المناطق المحمية أو المحفوظة والتي تتولى السلطة عليها والمسؤولية عنها، ويختلف باختلاف بالسياقات المتباينة المتعلقة بالحيازة وتطلعات أصحاب المصلحة.

[136] تشمل الإرشادات المفيدة: سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ Sue Stolton, Kent H. Redford and Nigel Dudley (2014). The Futures of Privately Protected Areas. Gland, Switzerland, IUCN.

[137] الجهات الفاعلة مثل الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية وملاك الأراضي وصغار المزارعين والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

تحقيقه إذا ما تم الاعتراف بالمناطق المحمية أو المحفوظة حاليا بحكم الواقع من قبل جهات فاعلة ونُهج مختلفة، وتشجيعها ودعمها لتتحمل المسؤولية أو تتقاسمها؛[138، 139]

(هـ) *تيسير الرصد والإبلاغ المنسقين*، بشأن المناطق المحمية والمحفوظة التي تخضع لأنواع مختلفة من الحوكمة بواسطة الوسائل المناسبة ووفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمساهماتهم في تحقيق عناصر الهدف 11؛

(و) *استعراض وتكييف السياسات والإطار القانوني والتنظيمي للمناطق المحمية والمحفوظة* على أساس الفرص المحددة في التقييم ووفقا للمقرر 31/10 لتحفيز أنواع الحوكمة المختلفة والاعتراف بها قانونا؛[140]

(ز) *دعم وتأمين حالة الحماية* في المناطق المحمية والمحفوظة الخاضعة لجميع أنواع الحوكمة من خلال الوسائل المناسبة وتعزيز إدارة أنواع الحوكمة هذه؛

(ح) *دعم الرابطات أو التحالفات الوطنية* للمناطق المحمية والمحفوظة وفقا لأنواع الحوكمة (على سبيل المثال، تحالف الأقاليم والمناطق المحفوظة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ICCA)، ورابطة الحماية الخاصة للمناطق (PPA)) لتوفير آليات دعم الأقران؛

(ط) *التحقق من مساهمة هذه المناطق* في الإنجاز العام للنظام القطري بشأن المناطق المحمية، من حيث التغطية وحالة الحفظ عن طريق رسم الخرائط وغيرها من الوسائل المناسبة.

باء- الإرشادات الطوعية بشأن نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة

8- إن نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة للمناطق المحمية والمحفوظة هي ترتيبات لاتخاذ القرار وتنفيذ القرارات التي تتبنى وتطبق مبادئ "الحوكمة الرشيدة". وينبغي تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة بغض النظر عن نوع الحوكمة السائد. واستنادا إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مبادئ واعتبارات للحوكمة لسياق المناطق المحمية والمحفوظة كإرشادات بشأن القرارات التي يتعين اتخاذها وتنفيذها بطريقة مشروعة وكفؤة وشاملة وعادلة في ضوء رؤية ما وعلى أساس المساءلة ومع احترام الحقوق.[141]

9- ويعد مفهوم الإنصاف أحد عناصر الحوكمة الرشيدة. ويمكن تقسيم الإنصاف إلى ثلاثة أبعاد وهي: الاعتراف، والإجراء، والتوزيع. و"الاعتراف" يعني الاعتراف بالحقوق وتنوع الهويات والقيم ونظم المعارف ومؤسسات أصحاب الحقوق[142] وأصحاب المصلحة واحترامها؛ ويشير "الإجراء" إلى شمولية عملية صنع القواعد والقرارات؛ ويعني "التوزيع" ضمنا أنه يجب تقاسم التكاليف والمنافع الناتجة عن إدارة المناطق المحمية بصورة منصفة بين مختلف الجهات الفاعلة. ويوضح الشكل أدناه الأبعاد الثلاثة. ويقترح إطار تم وضعه مؤخرا للنهوض بالإنصاف في سياق المناطق المحمية،[143، 144] مجموعة من المبادئ التي يمكن تقييم الأبعاد الثلاثة على أساسها.

---

[138] تشمل الإرشادات المفيدة: المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، رقم 20: حوكمة المناطق المحمية: من الفهم إلى العمل (2013).

[139] يساعد هذا التقييم أيضا في تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وحالة حفظها وحمايتها، وكيفية حكمها والجهة الحاكمة، مع الإشارة إلى فرص المساهمات المحتملة في الشبكات القائمة. وينبغي مراعاة اعتبارات التكاليف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[140] هناك مجموعة كبيرة من الإرشادات والخبرات من عدد من الأطراف متاحة للحكومات المهتمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وتشمل الإرشادات المفيدة: سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64، و Sue Stolton, Kent H. Redford and Nigel Dudley (2014). The Futures of Privately Protected Areas. Gland, Switzerland, IUCN؛ والوثيقة الإعلامية CBD/SBSTTA/22/INF/8.

[141] المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة رقم 20.

[142] في سياق المناطق المحمية، يعد "أصحاب الحقوق" هم الفاعلون ذوو الحقوق القانونية أو العرفية على الموارد الطبيعية والأراضي، وفقا للتشريعات الوطنية. ويعد "أصحاب المصلحة" هم الفاعلون ذوو الاهتمام والشواغل بشأن الموارد والأراضي.

[143] Schreckenberg, K., et.al. (2016): Unpacking Equity for Protected Area Conservation, PARKS Journal.

[144] "المناطق المحمية: تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/13/INF/17).

الشكل- الأبعاد الثلاثة للإنصاف المتضمنة في مجموعة من الشروط التمكينية

المصدر: مقتبس من McDermott et al. (2013). Examining equity: A multidimensional framework for assessing equity in payments for ecosystem service. *Environmental Science and Policy* 33: 416-427 و Pascual et al. (2014). Social equity matters in payments for ecosystem services. *Bioscience* 64(11) 1027-1036.

10- والحوكمة الرشيدة تعني أنه يتم تقييم ورصد الآثار السلبية المحتملة، لا سيما على رفاه الإنسان لدى الأشخاص الضعفاء والذين يعتمدون على الموارد الطبيعية، وتجنبها والتخفيف منها، وتعزيز الآثار الإيجابية. ويلزم تكييف نوع الحوكمة وترتيبات اتخاذ القرار والتنفيذ مع السياق المحدد بطريقة تضمن المشاركة الفعالة لأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المتأثرين بالمنطقة المحمية.

11- ويمكن أن تشمل عناصر نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة للمناطق المحمية والمحفوظة ما يلي:

(أ) إجراءات وآليات مناسبة لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،[145] بشكل كامل وفعال مع ضمان المساواة بين الجنسين واحترام كامل لحقوقها والاعتراف بمسؤوليتها وفقا للتشريعات الوطنية وفي تجانس مع أنظمتها التنظيمية، وضمان التمثيل الشرعي، بما في ذلك عند الإنشاء والحوكمة والتخطيط والرصد والإبلاغ عن المناطق المحمية والمحفوظة على أراضيها التقليدية (الأراضي والمياه)؛[146]

(ب) إجراءات وآليات مناسبة للمشاركة الفعالة و/أو التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) إجراءات وآليات مناسبة للاعتراف بالحيازة العرفية ونظم الحوكمة واستيعابها في المناطق المحمية،[147] بما في ذلك الممارسات العرفية والاستخدام المألوف المستدام، تمشيا مع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام؛[148]

(د) آليات مناسبة للشفافية والمساءلة، تأخذ في الاعتبار المعايير وأفضل الممارسات المتفق عليها دوليا؛[149]

(هـ) إجراءات وآليات مناسبة لتسوية الخلافات أو النزاعات بشكل عادل؛

---

[145] تنطبق المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة الآخرين على الكيانات العامة الحاكمة للمناطق المحمية، بينما ينطبق التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحكم المناطق المحمية.

[146] انظر أيضا المقرر 28/7: "يحيط علما بأن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية المجتمعات المحلية، واحترام كامل لحقوقهم بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية".

[147] تشمل الإرشادات المفيدة: المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحوكمة المسؤولة في مجال الحيازة (2012)؛ وسلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 64.

[148] المقرر 12/12، المرفق، لا سيما المهمة الثالثة المتعلقة بالمناطق المحمية.

[149] تشمل الإرشادات المفيدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على معلومات البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ("اتفاقية آرهوس").

(و) أحكام لتقاسم التكاليف والمنافع بشكل منصف، بما في ذلك من خلال:

(1) تقييم التكاليف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقترنة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية؛

(2) تقليل أو تجنب أو تعويض التكاليف؛

(3) تقاسم المنافع بشكل منصف[150] استنادا إلى المعايير المتفق عليها بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة؛[151]

(ز) ضمانات تكفل سيادة القانون وتنفيذه بنزاهة وفعالية؛

(ح) نظام رصد يغطي مسائل الحوكمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ط) الاتساق مع المادتين 8(ي) و10(ج)، والأحكام والمبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، بما يتماشى مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية، من خلال احترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،[152] والحفاظ عليها وصيانتها، ومع احترام الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي على النحو الواجب.

12- وتشمل الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتمكين ودعم نماذج الحوكمة الفعالة والمنصفة المصممة لتناسب السياق الخاص بها للمناطق المحمية الخاضعة لولايتها ما يلي:

(أ) إجراء استعراض لسياسات وتشريعات المناطق المحمية مقارنة بمبادئ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار المعايير والتوجيهات ذات الصلة المتفق عليها دوليا،[153] وذلك بالتشاور مع أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن إجراء هذا الاستعراض كجزء من تقييم للحوكمة على مستوى النظام المعني؛

(ب) تيسير تقييمات الحوكمة على مستوى الموقع وإشراكها في العمليات التشاركية بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ إجراءات للتحسين على مستوى الموقع واستخلاص الدروس على مستوى السياسات؛[154]

(ج) تكييف سياسات وتشريعات المناطق المحمية من أجل إنشائها وحوكمتها وتخطيطها وإدارتها والإبلاغ عنها حسب الاقتضاء، استنادا إلى الاستعراض ونتائجه، ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(د) تيسير تقييم ورصد التكاليف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية، وتجنب أو تخفيف أو تعويض التكاليف مع تعزيز المنافع وتوزيعها بصورة منصفة؛[155]

(هـ) وضع أو تعزيز السياسات الوطنية للحصول على الموارد الجينية داخل المناطق المحمية والتقاسم االعادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها؛[156]

---

[150] المقرر 28/7، النشاط المقترح رقم 2-1-1، والمقرر 18/9 ألف، الفقرة 6(هـ)، والمقرر 31/10، الفقرتان 31(أ) و32(د).

[151] Franks, P et al. (2018) Understanding and assessing equity in protected area conservation: a matter of governance, rights, social impacts and human wellbeing. IIED Issue Paper. IIED, London.

[152] المقرر 28/7، النشاط المقترح رقم 1-1-7 من الغاية 1 لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

[153] تشمل الإرشادات المفيدة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على معلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ("اتفاقية آرهوس")؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة (2012)، وخطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام (المقرر 12/12، المرفق)؛ ومبادئ أغواي:غو التوجيهية؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن مصايد الأسماك صغيرة الحجم.

[154] تشمل الإرشادات المفيدة: منهجية تقييم الحوكمة على مستوى الموقع (المعهد الدولي للبيئة والتنمية، قيد الإصدار) – وتساعد التقييمات على مستوى الموقع على فهم الحوكمة الممارسة وتحديد الخيارات لتحسين و/أو تكييف أفضل لأنواع الحوكمة وترتيبات اتخاذ القرار مع السياق المحلي.

[155] تشمل الإرشادات المفيدة: Franks, P and Small, R (2016) Social Assessment for Protected Areas (SAPA). Methodology Manual for SAPA Facilitators. IIED, London.

(و) تيسير مبادرات بناء القدرات بشأن الحوكمة والإنصاف في المناطق المحمية والمحفوظة والمشاركة فيها؛

(ز) تيسير التمويل المناسب لضمان المشاركة الفعالة لكافة أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة.

13- وتشمل الإجراءات المقترحة التي يمكن أن تتخذها الجهات الفاعلة الأخرى المسؤولة عن إدارة المناطق المحمية لتعزيز فعالية الحوكمة وإنصافها ما يلي:

(أ) إجراء عمليات تقييم للحوكمة والإنصاف على مستوى الموقع بوسائل تشمل أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، واتخاذ إجراءات تهدف إلى تحسينها؛

(ب) تقييم ورصد وتخفيف أي آثار سلبية ناجمة عن إنشاء و/أو صيانة المناطق المحمية أو المحفوظة وتعزيز الآثار الإيجابية؛[157]

(ج) المشاركة في مبادرات بناء القدرات بشأن الحوكمة والإنصاف للمناطق المحمية والمحفوظة.

المرفق الثالث

المشورة العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

تنطبق المبادئ التوجيهية والخصائص والمعايير المشتركة لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في جميع النظم الإيكولوجية المهمة للتنوع البيولوجي حاليا أو التي يُحتمل أن تكون مهمة له، وينبغي تطبيقها بطريقة مرنة وعلى أساس كل حالة على حدة.

ألف - المبادئ التوجيهية والخصائص المشتركة

(أ) إن لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق قيمة بالنسبة للتنوع البيولوجي، أو تشتمل على أهداف لتحقيق ذلك، وهو ما يمثل الأساس لمراعاتها في تحقيق الهدف 11 الوارد في الغاية الاستراتيجية جيم من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) هناك تدابير أخرى فعالة للحفظ قائمة على أساس المناطق لها دور مهم في حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وهي مُكملة للمناطق المحمية وتسهم في تماسك شبكات المناطق المحمية والترابط بينها، وكذلك في تعميم التنوع البيولوجي في الاستخدامات الأخرى في البر والبحر، وعبر القطاعات. وبالتالي، ينبغي لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق أن تعزز شبكات المناطق المحمية القائمة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعكس تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق فرصة لتوفير حفظ التنوع البيولوجي في الموقع على المدى الطويل في النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة. فقد تسمح بوجود أنشطة بشرية مستدامة، مع تقديم فائدة واضحة لحفظ التنوع البيولوجي. ومن خلال الاعتراف بمنطقة ما، يكون هناك حافز لاستدامة قيم التنوع البيولوجي الحالية وتحسين نتائج حفظ التنوع البيولوجي؛

(د) تقدم تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق نتائج مهمة للتنوع البيولوجي يمكن مقارنتها بنتائج المناطق المحمية وتكملها، ويشمل ذلك مساهمتها في درجة التمثيل، وتغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ودرجة الترابط والإدماج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، فضلا عن فعالية الإدارة ومتطلبات الإنصاف؛

(هـ) يمكن أن تظهر تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع المعلومات والمعارف العلمية والتقنية ذات الصلة، النتائج الإيجابية للتنوع البيولوجي من خلال الحفظ الناجح للأنواع في الموقع الطبيعي، والموائل والنظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ومن خلال منع أو تقليل أو القضاء على التهديدات الرئيسية

---

[156] المقرر 28/7، النشاط المقترح 2-1-6.

[157] تشمل الإرشادات المفيدة: التقييم الاجتماعي للمناطق المحمية (SAPA).

القائمة أو المحتملة، ومن خلال زيادة القدرة على الصمود. وتتسق إدارة تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق مع نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، موفرا بذلك القدرة على التكيُّف لتحقيق نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك النتائج طويلة الأجل، ضمن أمور من بينها القدرة على إدارة تهديد جديد؛

(و) يمكن أن تساعد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق على تحقيق قدر أكبر من التمثيل والترابط في نظم المناطق المحمية، وبالتالي قد تساعد في معالجة التهديدات الأكبر والمنتشرة التي تواجه مكونات التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز المرونة، بما في ذلك ما يتعلق بتغير المناخ؛

(ز) ينبغي أن يتَّبع الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق التشاور المناسب مع سلطات الحوكمة المعنية وملاك الأراضي وحائزي الحقوق وأصحاب المصلحة والجمهور؛

(ح) ينبغي أن يكون الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق مدعوما بتدابير لتعزيز قدرات الحوكمة لسلطاتها المشروعة وضمان نتائجها الإيجابية والمستدامة طويلة الأجل للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، أطر السياسات واللوائح لمنع التهديدات والاستجابة لها؛

(ط) ينبغي أن يكون الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناطق الواقعة داخل أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قائما على أساس التحديد الذاتي وبموافقتها الحرة والمسبقة عن علم، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية، والالتزامات الدولية السارية؛

(ي) غالبا ما تسفر المناطق المحفوظة للحفاظ على القيم الثقافية والروحية، والحوكمة والإدارة التي تحترم وتستنير بالقيم الثقافية والروحية عن نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي؛

(ك) تعترف تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وتعزز وتوضح الأدوار التي تقوم بها مختلف نظم الحوكمة والجهات الفاعلة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي؛ ويمكن أن تشمل الحوافز لضمان الفعالية مجموعة من المنافع الاجتماعية والإيكولوجية، بما في ذلك تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ل) ينبغي استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع الالتزامات والأطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي، للاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع تحديد موقعها وحجمها، ولإبلاغ نُهج الإدارة وقياس الأداء؛

(م) من المهم توثيق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق بطريقة شفافة لإتاحة إمكانية إجراء تقييم ذي صلة للفعالية والوظيفة والأهمية في سياق الهدف 11.

باء – معايير التحديد

المعيار ألف: المنطقة غير معترف بها حاليا كمنطقة محمية	
ليست منطقة محمية	☐ لم يتم الاعتراف بالمنطقة ولم يتم الإبلاغ عن كونها منطقة محمية أو كونها جزء من منطقة محمية؛ وربما تم إنشاؤها لغرض آخر.
المعيار باء: المنطقة خاضعة للحوكمة والإدارة	
فضاء محدد جغرافيا	☐ تم وصف الحجم والمنطقة، بما في ذلك بثلاثة أبعاد عند الضرورة. ☐ تم وصف الحدود.
سلطات حوكمة شرعية	☐ توجد سلطة شرعية للحوكمة وهي مناسبة لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي في الموقع داخل المنطقة. ☐ إن الحوكمة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية محددة ذاتيا وتتم وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ ☐ تعكس الحوكمة اعتبارات الإنصاف التي اعتمدتها الاتفاقية. ☐ قد تمارس الحوكمة من قبل سلطة و/أو منظمة واحدة أو من خلال التعاون بين السلطات المعنية، وهي توفر القدرة على معالجة التهديدات بشكل جماعي.
الإدارة	☐ مدارة بوسائل تحقق نتائج إيجابية ومستدامة لحفظ التنوع البيولوجي. ☐ السلطات المعنية وأصحاب المصلحة محددة وتشارك في الإدارة. ☐ يوجد نظام للإدارة يسهم في استدامة حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ☐ تتسق الإدارة مع نهج النظام الإيكولوجي مع القدرة على التكيُّف لتحقيق النتائج المتوقعة لحفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك النتائج طويلة الأجل، وبما في ذلك القدرة على إدارة تهديد جديد.
المعيار جيم: المنطقة تسهم مساهمة مستدامة وفعالة في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي	
فعالة	☐ تحقق المنطقة، أو من المنتظر أن تحقق، نتائج إيجابية ومستدامة لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ☐ يتم التعامل بفعالية مع التهديدات الحالية أو المتوقعة على نحو معقول عن طريق منعها أو التقليل كثيرا منها أو إزالتها وإعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة إلى حالتها. ☐ توجد آليات، مثل أطر السياسات والقواعد التنظيمية، للتعرف على التهديدات الجديدة والتصدي لها. ☐ الإدارة داخل وخارج تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متكاملة بالقدر المناسب والمستطاع.
مستدامة على المدى الطويل	☐ توجد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق على المدى الطويل أو من الأرجح أن تكون كذلك. ☐ يتعلق مصطلح "مستدام" باستمرارية الحوكمة والإدارة، ويتعلق مصطلح "المدى الطويل" بالنتائج للتنوع البيولوجي.
حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي	☐ الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق – من المتوقع إدراج تحديد نطاق خصائص التنوع البيولوجي التي يعتبر الموقع مهما بموجبها (مثلا مجموعات الأنواع النادرة، أو المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر، والنظم الإيكولوجية الطبيعية الممثلة، والأنواع مقيدة المدى، والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، والمناطق التي تقدم وظائف وخدمات حيوية للنظم الإيكولوجية، والمناطق للترابط الإيكولوجي).
الإعلام والرصد	☐ ينبغي لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق أن يوثق، بقدر المستطاع، خصائص التنوع البيولوجي المعروفة، بما في ذلك القيم الثقافية و/أو الروحية، للمنطقة، وكذلك الحوكمة والإدارة السائدين كخط أساس لتقييم الفعالية.

	☐ يوجد نظام رصد يُعلم الإدارة عن فعالية التدابير فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك صحة النظم الإيكولوجية. ☐ ينبغي وضع عمليات لتقييم فعالية الحوكمة والإدارة، بما في ذلك ما يتعلق بالإنصاف. ☐ البيانات العامة للمنطقة مثل الحدود والهدف والحوكمة متاحة.
المعيار دال: وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة والقيم الثقافية والروحية والاجتماعية الاقتصادية والقيم المحلية الأخرى ذات الصلة	
وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية	☐ وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية مدعومة، بما في ذلك تلك التي لديها أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق بخصوص أقاليمها، مع مراعاة التفاعلات والمفاضلات بين وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بهدف ضمان نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي والإنصاف. ☐ الإدارة لتعزيز وظيفة وخدمة معينة للنظام الإيكولوجي ينبغي إلا تؤثر سلبيا على الموائع ذات التنوع البيولوجي الشامل.
القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الأهمية على المستوى المحلي	☐ تحدد تدابير الحوكمة والإدارة وتحترم وتدعم القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الأهمية على المستوى المحلي للمنطقة، حيثما تكون هذه القيم قائمة. ☐ تحترم تدابير الحوكمة والإدارة وتدعم المعارف والممارسات والمؤسسات الأساسية لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي.

جيم - اعتبارات أخرى

1- نُهج الإدارة

(أ) تتنوع تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق من حيث الغرض والتصميم والحوكمة وأصحاب المصلحة والإدارة، لا سيما عند النظر في القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي المرتبطة بها. وتبعا لذلك، فإن نُهج إدارة تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متنوعة، وستبقى كذلك؛

(ب) وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، واتساقا مع السياسات واللوائح الوطنية، ينبغي أن تراعي نُهج الإدارة ما يلي:

(1) أي زعزعة في العلاقة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأحياء البرية التي تعيش في المناطق المحمية؛

(2) نظم الحوكمة والإنصاف القائمة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية عبر الحدود وممرات الحفظ؛

(3) أي تعارض في التداخل بين تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق والأراضي والمناطق القائمة بالفعل والمحافظ عليها من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك نظم الحوكمة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للموافق الحرة والمسبقة عن علم؛

(ج) تُنشأ بعض تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، ويُعترف بها أو تدار بقصد تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ويكون هذا الغرض إما هو هدف الإدارة الرئيسي أو جزء من مجموعة أهداف إدارية مقصودة؛

(د) قد تُنشأ بعض تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، ويتم الاعتراف بها أو إدارتها في المقام الأول، لأغراض أخرى غير حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي. ومن ثم، فإن مساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي يشكل فائدة مشتركة لهدفها أو غرضها الإداري الأساسي المقصود. ومن المستصوب أن تصبح هذه المساهمة هدفا معترفا به لإدارة هذه التدابير؛

(هـ) في جميع الحالات التي يتم فيها الاعتراف بحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي كهدف إداري، ينبغي تحديد تدابير إدارية محددة وتمكينها؛

(و) يلزم رصد فعالية تدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على أساس المناطق. ويمكن أن يشمل ذلك: (1) بيانات أساسية، مثل توثيق قيم التنوع البيولوجي وعناصره؛ (2) الرصد المجتمعي الجاري وإدراج المعارف التقليدية، حسب الاقتضاء؛ (3) الرصد على المدى الطويل، بما في ذلك كيفية استدامة التنوع البيولوجي وتحسين الحفظ في الموقع الطبيعي؛ (4) ورصد الحوكمة، ومشاركة أصحاب المصلحة ونظم الإدارة التي تسهم في نتائج التنوع البيولوجي.

2- الدور في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

(أ) تسهم تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق والتي تستوفي المعايير الواردة في القسم باء، وفقا لتعريفها، في كل من العناصر الكمية (أي 17 في المائة و10 في المائة من عناصر التغطية)، والعناصر النوعية (أي التمثيل، وتغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي، والترابط والاندماج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، وفعالية الإدارة والإنصاف) للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) بما أن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق متنوعة من حيث الغرض والتصميم والحوكمة وأصحاب المصلحة والإدارة، فإنها ستسهم في كثير من الأحيان أيضا في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى، وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف أو أغراض الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.[158]

المرفق الرابع

الاعتبارات في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية

تستند هذه الاعتبارات إلى المناقشات التي دارت في حلقة عمل الخبراء بشأن المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق لتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية فضلا عن المواد الأساسية التي أعدت لحلقة العمل (CBD/MCB/EM/2018/1/3).

ألف- الجوانب الفريدة للبيئة البحرية ذات الصلة بتدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق

1- بينما توجد أدوات ونُهج متماثلة للحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والأرضية، يوجد عدد من الاختلافات المتأصلة بين البيئتين البحرية والأرضية التي تؤثر على تطبيق تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق. وتشمل هذه الجوانب الفريدة ما يلي:

(أ) الطبيعة الثلاثية الأبعاد للبيئة البحرية (مع أقصى عمق يصل إلى 11 كم تقريبا في أعماق المحيط)، التي تتأثر بشدة بالتغييرات في الخصائص الفيزيائية والكيميائية، بما في ذلك الضغط والملوحة والضوء؛

(ب) الطبيعة الحيوية للبيئة البحرية، التي تتأثر على سبيل المثال بالتيارات والمد والجزر، وتيسر الترابط بين النظم الإيكولوجية والموائل؛

(ج) طبيعة تجزؤ الموائل والترابط في البيئة البحرية؛

[158] تقدم الوثيقة CBD/PA/EM/2018/1/INF/4 أمثلة كثيرة على هذه المساهمات.

(د) عدم وضوح الرؤية و/أو البعد عن السمات التي يجري حفظها؛

(هـ) غالبا ما يقتصر الإنتاج الأولي في البيئة البحرية على المناطق الساحلية للأنواع التي تشكل الموائل بالعوالق النباتية الموزعة عبر المنطقة السطحية الضوئية، في حين أن المخزون الدائم في البيئات الأرضية منتشر وهيكلي. وهناك أيضا دوران أعلى في الإنتاج الأولي للبيئة البحرية، وهو يختلف باختلاف الدورات السنوية، ويرتبط بدرجات الحرارة والتيارات؛

(و) في البيئات الأرضية، يختلط الغلاف الجوي بشكل جيد وعلى نطاق أوسع بكثير، في حين أن الاختلاط في البيئات البحرية قد يتغير في نطاقات أصغر بكثير؛

(ز) تختلف آثار تغير المناخ بين المناطق البحرية والمناطق الأرضية إلى حد كبير، حيث أن المناطق الساحلية تتعرض لعوامل التعرية وهبوب العواصف، ويمكن أن تضيع جهود الحماية جراء حدث طقس واحد كبير. ويمكن للأثر المنتشر والمتمثل في تحمض المحيطات أن يؤثر على كامل المخزون الدائم للإنتاج الأولي في منطقة بحرية ما، مما يؤدي إلى تأثيرات غير مباشرة عبر الشبكة الغذائية ككل؛

(ح) وجود اختلافات في معدلات قدرة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على الصمود وتعافيها؛

(ط) وجود اختلافات في النُهج والتحديات بالنسبة للرصد وجمع البيانات؛

(ي) وجود نظم قانونية مختلفة محتملة لأجزاء مختلفة من نفس المناطق البحرية (مثل قاع البحر والعمود المائي في المناطق البحرية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية)؛

(ك) وجود افتقار متكرر للملكية الواضحة لمناطق محددة في البيئة البحرية، مع وجود العديد من المستخدمين وأصحاب المصلحة الذين غالبا ما تكون لديهم مصالح متداخلة، وأحيانا متنافسة؛

(ل) تكرار تعدد السلطات التنظيمية المختصة في منطقة معينة؛

(م) توقُّع "النتائج" القائمة على أساس الموارد: من المنظور الاقتصادي، يُتوقع من تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق أن تحسن، في كثير من الحالات، الموارد السمكية وأن تستعيد الإنتاجية. وفي البيئات الأرضية، ينصبّ التركيز بشكل كبير على حماية الحيوانات دون توقع أنه من الممكن جنيُها بمجرد زيادة أعدادها.

باء- الأنواع الرئيسية من تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية

2- هناك عدد من الأنواع المختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق، والتي يتم تطبيقها في المناطق البحرية والساحلية. ويمكن تصنيف هذه التدابير بطرق مختلفة وهي ليست حصرية بالضرورة. ويمكن تصنيف تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق بوجه عام على النحو التالي:

(أ) *المناطق البحرية والساحلية المحمية*: تعرِّف المادة 2 من الاتفاقية "المنطقة المحمية" على أنها منطقة محددة جغرافيا، يتم تخصيصها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة للحفظ؛

(ب) *الأقاليم والمناطق التي تنظمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*: في هذه الأنواع من النُهج، كثيرا ما يتم التنازل عن جزء أو كل من صلاحيات الحوكمة و/أو الإدارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغالبا ما ترتبط أهداف الحفظ بالأمن الغذائي والحصول على الموارد اللازمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) *تدابير إدارة مصايد الأسماك القائمة على أساس المناطق*: يتم إنشاؤها بشكل رسمي، وتحدد تدابير إدارة و/أو حفظ مصايد الأسماك مكانيا، وتُنفذ من أجل تحقيق واحد أو أكثر من نتائج الصيد المتوخاة. وترتبط نتائج هذه التدابير

عادة بالاستخدام المستدام للمصايد. إلا أنها قد تشتمل في كثير من الأحيان على حماية أو تقليل الآثار على التنوع البيولوجي أو الموائل أو هيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي؛

(د) *نُهج الإدارة القطاعية الأخرى القائمة على أساس المناطق*: هناك مجموعة من التدابير القائمة على أساس المناطق، يتم تطبيقها في قطاعات أخرى على نطاقات مختلفة ولأغراض مختلفة. وهي تشمل، على سبيل المثال، المناطق البحرية البالغة الحساسية (وهي مناطق حددتها المنظمة البحرية الدولية للحماية من الضرر الناجم عن الأنشطة البحرية الدولية لأهميتها الإيكولوجية أو الاجتماعية والاقتصادية أو العلمية)، والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (مناطق قاع البحار التي حددتها السلطة الدولية لقاع البحار للحماية من الضرر الناجم عن التعدين في قاع البحار العميقة بسبب التنوع البيولوجي وهيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي)، والنُهج التي تقع ضمن العمل الوطني المتعلق بالتخطيط المكاني البحري، فضلا عن تدابير الحفظ في القطاعات الأخرى.

جيم- النُهج لتعجيل التقدم نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية

3- يمكن للنُهج التالية أن تعجل التقدم الوطني المحرز في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، مع التسليم بأن هذه النُهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

1- توفير قاعدة كافية من المعلومات

(أ) تحديد المعلومات اللازمة لمعالجة العناصر النوعية، بما في ذلك معلومات عن التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية، والجغرافيا البيولوجية، وكذلك معلومات عن التهديدات الحالية التي يواجهها التنوع البيولوجي والتهديدات المحتملة الناجمة عن الضغوط الجديدة والناشئة؛

(ب) تجميع ومواءمة مختلف أنواع المعلومات بالموافقة الحرة والمسبقة عن علم عندما ينطبق ذلك على معارف الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات واللوائح والظروف الوطنية، والالتزامات الدولية السارية، بما في ذلك معلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية (KBAs)، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VMEs)، والمناطق البحرية البالغة الحساسية (PSSAs)، والمناطق المهمة للثدييات البحرية (IMMAs)؛

(ج) وضع و/أو تحسين آليات لتوحيد وتبادل وإدماج المعلومات (مثل آليات غرفة تبادل المعلومات، والنظام العالمي لرصد المحيطات، وغيرها من نظم الرصد).

2- إشراك أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة

(أ) تحديد أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين، مع النظر في سبل العيش والخصوصيات الثقافية والروحية على مختلف المستويات؛

(ب) وضع وتعزيز شبكات جماعات الممارسين وشبكات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة التي من شأنها أن تُيسر التعلم المتبادل والتبادل، وأن تدعم أيضا الحوكمة والرصد والإنفاذ والإبلاغ والتقييم؛

(ج) بناء فهم مشترك بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة للأهداف والنتائج المتوقعة؛

(د) تعزيز ودعم المهارات الاجتماعية والتواصلية القوية لدى المديرين والممارسين في المناطق البحرية المحمية، وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق.

3- الحوكمة والرصد والإنفاذ

(أ) تحديد السياسات والتدابير الإدارية المعمول بها، بما في ذلك تلك الموجودة خارج المناطق المحمية/المحفوظة؛

(ب) الاستفادة بصورة أفضل من التطورات الجديدة في البيانات المفتوحة المصدر (مثل المعلومات الساتلية)، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ج) بناء و/أو تعزيز آليات وشراكات الرصد العالمية للحد من التكاليف الإجمالية للرصد؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك الزعماء المحليين المحترمين، في الرصد والإنفاذ، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على القيام بالرصد، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(هـ) تعزيز قدرة العلماء على استخدام معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام السياقات الثقافية المناسبة؛

(و) بناء قدرات المديرين والممارسين؛

(ز) تيسير التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات بين المديرين والممارسين؛

(ح) تحديد الثغرات والعقبات التي تحول دون الحوكمة الفعالة والامتثال؛

(ط) الاستفادة من المعايير والمؤشرات القائمة، وتحسين وضوح الرؤية واستيعاب مختلف المعايير العالمية والإقليمية لتيسير النُهج المشتركة بين مختلف النطاقات؛

(ي) الاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحوكمة والرصد والإنفاذ، ودعمه، وفقا للتشريعات الوطنية.

4- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الجوانب النوعية للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنه

التقييم

(أ) ضمان توافر الظروف الملائمة لتيسير التقييم والتحليل (على سبيل المثال، الأساس القانوني والسياسات وأهداف الحفظ والخبرات)؛

(ب) ضمان فهم مشترك لمعنى الفعالية عبر مجموعات أصحاب المصلحة، تمشيا مع أهداف المناطق المحمية/المحفوظة؛

(ج) وضع مؤشرات واضحة وموثوقة وقابلة للقياس لتقييم فعالية المناطق المحمية/المحفوظة في تحقيق أهدافها؛

(د) وضع نُهج موحدة للتقييم عبر الآليات/العمليات؛

(هـ) تقييم المناطق المحمية/المحفوظة على نطاق الشبكة وعلى مستوى المناطق الفردية؛

(و) تشكيل وتعزيز جماعات الممارسين لدعم التقييم.

الإبلاغ

(أ) تحسين تواتر ودقة الإبلاغ، بما في ذلك عن طريق الاستفادة إلى أقصى حد من آليات الإبلاغ القائمة؛

(ب) تعزيز وضوح التقارير لتشجيع التحليل من جانب مجموعة من الخبراء عبر التخصصات؛

(ج) ضمان إعلام الإدارة بشكل فعال عن طريق الإبلاغ والتحليل من خلال آليات ملائمة للمعلومات المستقاة من أجل تيسير الإدارة التكيفية؛

(د) بناء قدرة البلدان النامية على إجراء تحليلات لفعالية الإبلاغ والإدارة؛

(هـ) بناء الإرادة السياسية لدعم الإبلاغ في الوقت المناسب والفعال، بما في ذلك عن طريق التزامات حكومية محددة لإبلاغ منتظم وكاف؛

(و) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإبلاغ والتقييم؛

(ز) وضع نُهج موحدة للإبلاغ عبر الآليات/العمليات؛

(ح) تشكيل وتعزيز جماعات الممارسين لدعم الإبلاغ.

4- ويمكن للنُهج التالية أن تعجل التقدم الوطني نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بضمان الإدماج الفعال للمناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، مع الاعتراف بأن هذه النُهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

(أ) تحديد كيف تندرج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في أطر تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية وتعززها، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري، والإدارة الساحلية المتكاملة، والتخطيط المنهجي للحفظ؛

(ب) تقييم ما هي المعلومات اللازمة وتحديد أفضل مقياس (مقاييس) لجمع المعلومات، بما في ذلك معلومات عن: الأطر القانونية والسياساتية القائمة والسمات الإيكولوجية والبيولوجية؛ والمناطق ذات الأهمية المحددة للحفظ؛ والاستخدامات والأنشطة في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا وفي المناطق المحددة ذات أهمية للحفظ؛ وأصحاب المصلحة المعنيين النشطين أو المهتمين بالمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، والتفاعلات المحتملة بين الاستخدامات البشرية؛ والآثار التراكمية عبر مجموعة من المقاييس المكانية، والاستجابات ومرونة/ضعف النظم لزيادة الاستخدام البشري والقوى الطبيعية؛ والترابط داخل وخارج المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ج) تحديد المصادر المتاحة للحصول على البيانات والمعلومات (بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية)، وتحديد الثغرات في المعلومات وتجميع البيانات والنماذج وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة، ووضع و/أو تحسين أدوات سهلة الاستخدام وذات مصدر مفتوح وفعالة وشفافة للاطلاع على البيانات وإدماجها؛

(د) التعرف على نظم القيم المتنوعة وفهمها؛

(هـ) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) وضع فهم مشترك بين أصحاب المصلحة بشأن أهداف إدماج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛

(ز) ضمان أن جميع الأنشطة مسؤولة عن الآثار الناجمة عنها، سواء داخل أو خارج المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

(ح) وضع مؤشرات واضحة وموثوقة وقابلة للقياس لتقييم فعالية المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في تحقيق أهدافها، ولتقييم حالة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛

5- وفيما يلي نُهج لإدارة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا من أجل ضمان فعالية المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع التسليم بأن هذه النُهج ليست شاملة وأن هناك مصادر أخرى للإرشاد بشأن هذه المسائل:

(أ) وضع و/أو تعزيز الحوكمة والإدارة المتكاملة لدعم تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، وتنسيق التخطيط، وتحديد الأهداف والحوكمة عبر النطاقات الجغرافية؛

(ب) وضع و/أو صقل أدوات دعم اتخاذ القرار لتخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ج) ضمان وجود وتنفيذ التشريعات ذات الصلة؛

(د) فهم وتقييم حالة استخدام وإدارة المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا وتحديد المناطق التي تحتاج إلى تعزيز حمايتها؛

(هـ) إجراء تقييمات التهديد، واستخدام تسلسل بشأن تخفيف الأثر؛

(و) تقييم التوافق النسبي و/أو عدم التوافق النسبي بين الاستخدامات الحالية وتلك المقترحة، بالإضافة إلى التفاعلات والآثار الناجمة عن التغير البيئي الأوسع نطاقا (مثل تغير المناخ)؛

(ز) فهم النزاعات وإزاحة سبل العيش وتحديد النُهج ذات الصلة لتوفير سبل عيش بديلة والتعويض عنها؛

(ح) التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين عبر المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، وإشراكهم بطريقة متاحة وفعالة ومناسبة؛

(ط) ضمان أن التخطيط والإدارة يتسقان مع مجموعة الثقافات ونظم القيم السائدة في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛

(ي) تحديد وإشراك القادة والأبطال المحليين/الوطنيين؛

(ك) بناء و/أو تعزيز القدرة على دعم تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا.

دال- الدروس المستفادة من التجارب في استخدام أنواع مختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية

6- تم تسليط الضوء على الدروس المستفادة التالية من التجارب في مختلف أنواع تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق البحرية والساحلية:

(أ) بالنسبة لأنواع مختلفة من تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق (مع اختلاف المناطق، ومدة ودرجة التقييد)، قد يكون الأداء من حيث حماية التنوع البيولوجي متغيرا بدرجة كبيرة، ويعزى ذلك في الغالب إلى السياق الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي وسياق الحوكمة في المنطقة، وطبيعة تنفيذ التدابير؛

(ب) على الرغم من أن زيادة مساحة المنطقة والمدة ودرجة التقييد تؤدي عموما إلى زيادة حماية العديد من مكونات التنوع البيولوجي، إلا أن آثار النظم الإيكولوجية الناجمة عن الأنشطة البشرية التي أزيحت نتيجة الاستبعادات قد تزيد في المناطق التي تستمر فيها هذه الأنشطة. وينبغي أن يشمل تخطيط الحفظ الفعال الشامل جميع كل هذه الاعتبارات؛

(ج) يمكن أن تكون التدابير المصممة والمنفذة بشكل جيد فعالة حتى إذا كانت المناطق ليست كبيرة وذات قيود دائمة، ويمكن أن تكون التدابير المصممة والمنفذة بشكل سيء غير فعالة، بغض النظر عن حجمها؛

(د) ينبغي تقييم فعالية تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة خصائص التدبير (التدابير) الجاري تنفيذها والسياق الذي تنفذ فيه، مع المسؤولية المشتركة؛

(هـ) تشمل السمات الرئيسية للمنطقة التي يتعين النظر فيها عند تقييم تطبيقات محددة لتدبير الحفظ/الإدارة القائم على أساس المناطق ما يلي:

(1) المكونات الإيكولوجية لشواغل الحفظ الخاصة في كل من المنطقة المحددة والإقليم الأكبر، فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية المجاورة، وكيفية مساهمة التدبير في حفظهما؛

(2) حجم ومدة ومدى قيود المنطقة ومكانها؛

(3) قدرة السلطة الإدارية على تنفيذ التدبير إذا ما تم اعتماده، ورصد وإنفاذ القانون في المنطقة أثناء وجود التدبير؛

(4) الإسهامات المحتملة التي يمكن أن يقدمها التدبير إلى الشعوب المحلية والاستخدام المستدام، بالإضافة إلى الحفظ؛

(و) وتشمل الخصائص المهمة للسياق الذي سيطبق فيه التدبير والتي ينبغي أيضا وضعها في الاعتبار في تقييم كل حالة على حدة ما يلي:

(1) مدى تطوير هذا التدبير داخل نُهج النظام الإيكولوجي، وهو متكامل تماما مع باقي التدابير المستخدمة؛

(2) مدى تطوير هذا التدبير باستخدام أفضل المعلومات العلمية ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتاحة، وتطبيق وقائي مناسب؛

(3) درجة الحماية التي يوفرها هذا التدبير لمكونات التنوع البيولوجي ذات الأولوية العالية، مع مراعاة التهديدات الحقيقية أو المحتملة الأخرى في نفس المنطقة وخارجها عند الاقتضاء؛

(4) عمليات الحوكمة التي تؤدي إلى وضع واعتماد التدبير، وآثارها على الامتثال والتعاون مع التدبير؛

(ز) من المهم توفير المرونة من أجل التمكين من تصميم تدابير خاصة بكل سياق تعالج أكثر من هدف ناتج، بدلا من الاعتماد على متطلبات المدخلات المقابلة؛

(ح) من المهم أن تكون نتائج الحفظ مدعومة بأدلة علمية قوية، وبالتالي فإن أطر الرصد والتقييم المناسبة مدمجة في تصميم تدابير الحفظ/الإدارة القائمة على أساس المناطق، من أجل إرساء أدلة موثوقة على أن هذه التدابير تحقق نتائج الحفظ.

المقرر 9/14 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد المقررات 29/10 و17/11 و22/12 و12/13 بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً،

وإذ يكرر من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 73/72 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقراته الديباجية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار،[159، 160، 161]

وإذ يلاحظ المفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي بشأن صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 249/72،

1- *يرحب* بالمعلومات العلمية والتقنية الواردة في التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، استنادا إلى تقارير حلقتي العمل الإقليميتين اللتين تصفان المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لمنطقة البحر الأسود وبحر قزوين، وبحر البلطيق،[162] *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تدرج التقارير الموجزة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة تمشيا مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29/10، و17/11، و22/12، و12/13؛

2- *يرحب أيضا* بتقرير حلقة عمل الخبراء لوضع خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، ولتعزيز المصداقية والشفافية العلمية لهذه العملية،[163] التي عقدت في برلين من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تحدد، رهنا بتوافر الموارد المالية، الخيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، ولتعزيز المصداقية والشفافية العلمية لهذه العملية، مع ملاحظة التقرير المذكور أعلاه والمرفق الثاني بهذا المقرر، وإلى تقديمهما إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيهما، مع ملاحظة المرفق الثالث؛

3- *يدعو* إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وكذلك هيئات مصايد الأسماك الإقليمية واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية عن الخصائص الإيكولوجية والبيولوجية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً كإحدى الوثائق الأساسية للمعلومات التي يمكن استخدامها، ضمن جملة أمور للإرشادات بخصوص أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بهدف المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

---

[159] تنأى تركيا نفسها عن الإشارة المذكورة في الصك الدولي التي ليست طرفا فيه، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982. ولا تفسر المشاركة في هذا المؤتمر على أنها تغير في الموقف القانوني المعروف لتركيا تجاه الصك المذكور.

[160] تعتبر جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينبغي أن ينظم جميع الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات.

[161] تعيد كولومبيا التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليس الصك القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة القانونية المنفذة في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في هذا المؤتمر في وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو صك ليست كولومبيا عضو فيه.

[162] CBD/EBSA/WS/2017/1/3 و CBD/EBSA/WS/2018/1/4.

[163] CBD/EBSA/EM/2017/1/3.

4- *يدعو* الأطراف على تقديم أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق الأطلسي؛

5- *يعيد التأكيد* على أن المقرر الحالي هو عملية علمية وتقنية بحتة وسيكون تنفيذه دون المساس بالوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بخصوص تعيين تخومها أو حدودها، ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية.

المرفق الأول

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

معلومات أساسية

1- عملاً بالفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، والفقرة 8 من المقرر 12/13، عقدت الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي حلقتي العمل الإقليميتين الإضافيتين التالية:

(أ) البحر الأسود وبحر قزوين (باكو، من 24 إلى 29 نيسان/أبريل 2017)؛[164]

(ب) بحر البلطيق (هلسنكي، من 19 إلى 24 شباط/فبراير 2018)؛[165]

2- وعملاً بالفقرة 12 من المقرر 17/11، تُتاح ملخصات بنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول من 1-7 أدناه، على التوالي، في حين يتاح الوصف الكامل للكيفية التي تستوفي بها هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في مرفقات تقارير حلقات العمل.

3- وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يشكل ممارسة علمية وتقنية، وأن المناطق التي يخلص إلى أنها تستوفي المعايير قد تتطلب تدابير معززة للحفظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك إنشاء المناطق المحمية البحرية وتقييم الأثر. وشدد مؤتمر الأطراف أيضا على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[166]

4- وليس في وصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية؛ وهو يشكل على وجه الدقة ممارسة علمية وتقنية.

المختصرات المستخدمة في الجداول

ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً درجة الأهمية **H: عالية** **M: متوسطة** **L: منخفضة** **-: لا توجد معلومات**	المعايير • **C1:** فريدة أو نادرة • **C2:** أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع • **C3:** الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد • **C4:** مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش • **C5:** الانتاجية البيولوجية • **C6:** التنوع البيولوجي • **C7:** الخصائص الطبيعية

[164] يرد التقرير في CBD/EBSA/WS/2017/1/3.

[165] يرد التقرير في CBD/EBSA/WS/2018/1/4.

[166] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1833، الرقم 31363.

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البحر الأسود وبحر قزوين

(*نرد التفاصيل في التذييل بالمرفق الخامس لتقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في البحر الأسود وبحر قزوين* (CBD/EBSA/WS/2017/1/3))

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
البحر الأسود							
1- روبوتامو • الموقع: تقع منطقة روبوماتو عند خط العرض 42,3019° شمالاً وخط الطول 27,9343° شرقاً. وتغطي مساحة قدرها 981 كيلومتراً مربعاً، 89,9 في المائة منها عبارة عن مناطق بحرية (881,91 كيلومتراً مربعاً). • تتألف هذه المنطقة من مناطق ساحلية وبحرية تقع على طول الساحل البلغاري المطل على البحر الأسود. ويتضمن الجزء البري الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في إطار اتفاقية رامسار، ومواقع موائل أحيائية مدرجة ضمن نظام تنسيق المعلومات البيئية في أوروبا "كورين" (في إطار المفوضية الأوروبية)، ومناطق محمية وطنية. وتمتد المنطقة البحرية على مساحة 881,91 كيلومتراً مربعاً (89,9 في المائة من المساحة الكلية). وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الموائل ذات الأهمية العالية في مجال الحفظ، وتتميز بتنوع بيولوجي مرتفع، وحالة إيكولوجية جيدة، وامتداد واسع النطاق – بما في ذلك الشعاب المرجانية الحيوية الفريدة من نوعها في أوروبا والتي يعيش فيها المحار المسطح (*Ostrea edulis*)، والتجمع النادر ذو الإضاءة المنخفضة للأعشاب البحرية الحمراء (*Phyllophora crispa*) النامية على الصخور الساحلية المغمورة، ومجتمعات متكاثرة من الأعشاب البحرية المحبة للضوء، وأحواض تربية بلح البحر على الرواسب، مع وجود تنوع كبير في أصناف اللافقاريات والأسماك، ومصطبات رملية ومعشبات بحرية. وتمثل المنطقة البحرية موئلاً هاماً لأسماك الشاد، وتوفر مناطق تغذية وطرق هجرة إلى مناطق التسرئة. وهي مهمة لحماية المجموعات الثلاث الصغيرة من الحيتانيات الموجودة في البحر الأسود. وتمثل المنطقة أكبر منطقة بحرية محمية ضمن شبكة ناتورا 2000 الإيكولوجية في منطقة البحر الأسود البلغاري، أي منطقة الحفظ الخاصة "Ropotamo BG0001001"، التي حددت بموجب التوجيه المتعلق بالموائل.	H	H	H	M	-	H	H
2- كالياكرا • الموقع: تقع هذه المنطقة في المياه الساحلية الغربية للبحر الأسود (بين خطي العرض 43,37° و45,19 درجة شمالاً). • تتألف هذه المنطقة من منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي، خصصت أساساً، بسبب أهميتها، لتكون ممراً لهجرة طيور جلم البحر الأبيض المتوسط (*Puffinus yelkouan*) قليلة المناعة. وجلم البحر الأبيض المتوسط هو طائر متوسطي تتراوح أعداده ما بين 000 46 و000 90 طائر، يهاجر ما بين 30 إلى 40 بالمئة منها إلى البحر الأسود خارج موسم عملية الإنسال التي تتم بالقرب	M	H	H	M	-	H	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
من الساحل الشمالي لبلغاريا خلال فترة هجرتها. وتضم هذه المنطقة أيضاً منطقة توزّع خارج موسم الإنسال لنوعين آخرين من الطيور البحرية قليلة المناعة – وهي الأسقطور المخملي (*Melanitta fusca*) والغطاس الأقرن (*Podiceps auritus*). وهذه المنطقة مهمة أيضاً بالنسبة إلى 17 نوعًا آخر من الطيور البحرية، وقد صنفت كمنطقة محمية خاصة في شبكة ناتورا 2000 بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالطيور ومنطقة حفظ خاصة بموجب بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالموائل. وتضم المنطقة أيضاً المحمية البحرية والساحلية الوطنية الوحيدة في البلد، وهي محمية "كالياكرا".							
3- محمية فاما فيشي – 2 ماي البحرية • الموقع: تقع محمية فاما فيشي – 2 ماي البحرية في الجزء الجنوبي للساحل الروماني، وتبلغ مساحتها الإجمالية 231 1 كيلومتراً مربعاً، وهي بحرية بالكامل. والإحداثيات الجغرافية لهذا الموقع هي 28,0019777 شرقاً و43,004000 شمالاً. • تتميز المنطقة بمزيج فريد من التنوع الواسع النطاق لأنواع من الموائل الكبيرة التي تعتبر فسيفساء حقيقية مكثفة في مساحة صغيرة نسبياً، وتشكل منطقة إيواء وتكاثر للعديد من الأنواع البحرية. وتتميز هذه المنطقة، مقارنة بالتنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بها، بغناها الشديد من الكائنات الحية القاعية واليمّية. وعلى الرغم من صغر حجم هذه المحمية، فقد اقترحت لتكون ملاذاً للحيتانيات نظراً لتنوعها البيولوجي المرتفع، وصنفت أيضاً كمنطقة بحرية مهمة للطيور والتنوع البيولوجي. والمنطقة مهمة بسبب تنوعها البيولوجي	M	M	H	H	M	H	M
4- المنطقة البحرية لدلتا الدانوب • الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة دلتا نهر الدانوب بين ذراع شيليا في الشمال ورأس ميديا في الجنوب وتمتد إلى البحر حتى نقطة التساوي العمقي عند 20 متراً. وتغطي مساحة إجمالية قدرها 217 1 كيلومتراً مربع، وهذه المساحة بحرية بالكامل. والإحداثيات الجغرافية للموقع هي 44,000472 شمالاً و29,0111277 شرقاً. • تتأثر هذه المنطقة بشدة بتدفق المياه العذبة والرواسب التي يحملها نهر الدانوب، وهو ما يتسبب في نشوء مزيج من الموائل الرسوبية الفريدة من نوعها في المنطقة الساحلية الرومانية. وتتضمن هذه الموائل الرسوبية والموائل اليمّية المنخفضة الملوحة نسبة عالية من المياه العذبة والمياه المتوسطة الملوحة والأنواع البحرية. وتشكل هذه المنطقة مكان حضانة وإعلاف هام لسمك الحفش والشاد في البحر الأسود، وهما نوعان محميان بموجب اتفاقيات مختلفة. وتتضمن الأنواع الموجودة في هذه المنطقة ما يلي: الدلافين ذات الأنف القاروري (*Phocoena phocoena*)، وخنزير البحر الشائع (*Tursiops truncatus*)، والدلفين الشائع القصير المنقار (*Delphinus delphis*)، وطائر جلم البحر الأبيض المتوسط (*Puffinus yelkouan*)، والحفش الأوروبي (*Huso huso*)، والحفش الروسي (*Acipenser gueldenstaedtii*) والحفش النجمي (*Acipenser stellatus*)، وشاد الدانوب (*Alosa immaculata*)، وشاد بحر قزوين (*Alosa tanaica*). وتشكل هذه المنطقة جزءاً من محمية أكبر، هي المحمية الحيوية لدلتا الدانوب، التي أدرجت كموقع للتراث العالمي الطبيعي لليونسكو وكأراضي رطبة ذات الأهمية الدولية في إطار اتفاقية رامسار.	H	H	H	H	M	M	L

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
5- حقل زيرنوف للطحالب الحمراء (فيلوفورا) • الموقع: تقع هذه المنطقة على رصيف متسع يقع في الجزء الشمالي الغربي للبحر الأسود على عمق يتراوح بين 25 إلى 3- مترا. وهي محددة بالإحداثيات التالية: 45°18'25" شمالاً و30°42'26" شرقاً؛ و45°54'42" شمالاً و30°55'05" شرقاً؛ و46°01'53" شمالاً و31°10'40" شرقاً؛ و45°31'05" شمالاً و31°42'56" شرقاً؛ و45°17'41" شمالاً و31°23'20" شرقاً. • حقل زيرنوف للطحالب الحمراء (فيلوفورا) يمثل ظاهرة طبيعية فريدة من نوعها – عبارة عن تركيز للأعشاب البحرية مع سيادة أنواع من الطحالب الحمراء (*Phyllophoraceae*). ويشكل هذا الحقل موئلاً هاماً لكثير من أنواع اللافقاريات والأسماك. وتوجد المجموعة الرئيسية للنباتات المائية الضخمة (*macrophytes*) في القاع القديم لنهر دنيبر، الذي يقع بين فرعي التيار الدائري للبحر الأسود. وتتمثل الرواسب السائدة في الحجر الجيري المحاري، والحجر الجيري المحاري المغرين، والطمي الزاخر بالأصداف. وتعتبر حالة النظام الإيكولوجي لحقل زيرنوف مؤشراً لحالة كامل الجزء الشمالي الغربي من النظام الإيكولوجي في البحر الأسود.	H	H	H	H	H	H	L
6- حقل الطحالب الحمراء (فيلوفورا) الصغير • الموقع: يقع حقل الطحالب الحمراء (فيلوفورا) الصغير في خليج كاركينيتسكي، أكبر خليج في البحر الأسود، بين الشاطئ الشمالي الغربي لشبه جزيرة القرم وساحل خيرسون أوبلاست، وتحده جزيرة دزاريلغاش ولسان تاندروفسكي الساحلي. • هذا الحقل هو عبارة عن مجموعة من الطحالب الحمراء ذات القيمة التجارية المتأتية من جني واستخلاص الأغار الطحلبي. وهو يشكل أيضاً مصدراً هاماً للأكسجين الذي ينتج عن عملية التمثيل الضوئي التي تقوم بها الطحالب. وترتبط مجموعات حيوانية مميزة، بما في ذلك أكثر من 110 أنواع من اللافقاريات و47 نوعًا من الأسماك بحقول فيلوفورا الواقعة في شمال غرب البحر الأسود. وقد طورت العديد من الأنواع لونًا محمرًا حتى تتخفى، على وجه التحديد، داخل الطحالب.	H	H	H	M	L	H	M
7- بالاكلافا • الموقع: تقع هذه المنطقة عند خطي 33° 36' 12,37" شرقاً و44° 26' 32,76" شمالاً، في المياه الساحلية الرابطة بين رأسي فيولنت وساريتش، خارج خليج بالاكلافا، على أعماق تتراوح ما بين صفر و70 متراً. • تشكل هذه المنطقة نقطة ساخنة لتوزيع الحيتانيات في البحر الأسود، وقد صنفت كموئل حيوي للحيتانيات في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي. وهي موئل ذو أهمية حيوية لنوعين من أنواع الحيتانيات، هما خنزير البحر الأسود الشائع (*Phocoena phocoena relicta*)، ودلافين البحر الأسود ذات الأنف القاروري (*Tursiops truncatus ponticus*)، وكلاهما مدرج في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. ويستخدم هذان النوعان من الحيتانيات هذه المنطقة للتكاثر والتغذية على وجه التحديد.	H	H	H	H	M	H	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
8- خليج ياغورليتسكي • الموقع: يقع خليج ياغورليتسكي على الساحل الشمال الغربي للبحر الأسود بين منطقتي نيكولاييف وخيرسون التابعتين لأوكرانيا. وفي الشمال، يفصله منحرف كينبورغ عن مصب نهر دنيبر–بوغ. ويصل طول الخليج إلى 26 كيلومتراً، ويبلغ مدخله 15 كيلومتراً. وإحداثياته الجغرافية هي على النحو التالي: 46° 29,122'– 46° 19،867' شمالاً و31° 47,066'– 32° 3،695' شرقاً. • يشكل خليج ياغورليتسكي، بسبب خصوصيات أنظمته الهيدرولوجية والهيدروكيميائية والهيدروبيولوجية، منطقة فريدة من نوعها في الجزء الشمالي الغربي للبحر الأسود. ويتميز مجمع خليج ياغورليتسكي البحري البري بمجموعة متنوعة غنية من الكائنات الحية النباتية والحيوانية، وبارتفاع معدل الاستيطان، والتميز الجيومورفولوجي والتفرد في المناظر الطبيعية، ذات أعلى المراكز البيئية ذات الأهمية الدولية. وتشكل المنطقة البحرية الواقعة في خليج ياغورليتسكي جزءاً من المنتزه الوطني الطبيعي "بيلوبيريزهيا سفياتوسلافا" (Biloberezhia Sviatoslava) ومحمية البحر الأسود الحيوية. ولا تمثل المجمعات الطبيعية والإقليمية لهذه المحميات فقط عن طريق المجمع المائي للخليج، بل تمثل أيضاً بالأراضي الرطبة والسهوب والسبخات والمناظر الطبيعية الرملية والغابية التي تتميز بقيمة عالية على صعيد الحفظ وبتنوع كبير في المجموعات الأحيائية. وتؤدي هذه البيئات الحيوية دوراً استثنائياً في الحفاظ على تنوع الأنواع في المنطقة وفي البلد؛ وتُستخدم لتكاثر أنواع الأسماك التجارية الرئيسية وتغذيتها، وتشكل المياه الضحلة ملاذات تستخدمها الكثير من الطيور المائية للتعشيش والتشتية.	H	H	H	M	L	M	H
9- دلتا كوبان • الموقع: تقع هذه المنطقة عند خطي 45°30' شمالاً و37'48° شرقاً. وتقع الحدود الجنوبية لهذا الموقع على طول شاطئ كورتشانسكي ليمان (المصب)، وتضم دلتا كوبان وتصل إلى بحر آزوف. وإلى ناحيتي الغرب والشمال، يمتد الشريط الحدودي على طول ساحل بحر آزوف ويصل إلى النقطة الوسطى لمنطقة أختارسكي ليمان. • دلتا كوبان هي ثاني أكبر نظام إيكولوجي دلتي في البحر الأسود – حوض بحر آزوف (920 1 كيلومتراً مربعاً). وهي تتضمن أكثر من 600 جسم مائي تتميز بأنظمة هيدرولوجية مختلفة. وتستخدم الكثير من الطيور المائية الأراضي الرطبة الساحلية ومصبات الدلتا كمناطق توقف أثناء هجرتي الربيع والخريف. وتتداخل هذه المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي، وهي أرض رطبة ذات أهمية دولية في إطار اتفاقية رامسار. وهي مهمة لطائر البجع الدالماسي (*Pelecanus crispus*). وتشهد دلتا كوبان تغيراً مستمراً بفعل تأثير العوامل الطبيعية والبشرية المنشأ على حد سواء.	M	H	M	M	-	H	L
10- خليج تامان ومضيق كيرتش • الموقع: خليج تامان خليج ضحل من نوع البحيرات الشاطئية، يقع بين شمال شبه جزيرة تامان والبحر الأسود، بين بحر آزوف والبحر الأسود. وينفتح على مضيق كيرتش ويعتبر جزءاً من بحر آزوف. ويُحدّد المنطقة البحرية لمضيق كيرتش الخط الفاصل بين رأس	H	H	M	M	H	L	L

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
أهيليون الواقع على ساحل شبه جزيرة تامان ورأس هروني الواقع على ساحل شبه جزيرة كيرتش في الشمال والخط الفاصل بين رأس باناجيا (ساحل البر الرئيسي) ورأس تاكيل (ساحل شبه جزيرة كيرتش) في الجنوب. ويفصل لسانا تشوشكا وتوزلا جزئياً خليج تامان عن مضيق كيرتش. وتبلغ مساحته البحرية الكلية 803 كيلومتراً مربعاً. • خليج تامان بحيرة شاطئية بحرية ضحلة وشبه مغلقة ليس لها مصدر مستمر للتدفق النهري. وهي منطقة بحرية فريدة من نوعها على ساحل البحر الأسود الروسي وساحل بحر آزوف، وذات إنتاج أولي يعتمد على الأعشاب البحرية. وتختلف الكتلة الأحيائية للغطاء النباتي القاعي لخليج تامان اختلافاً شديداً ويمكن أن تتجاوز 000 5 غ/م^2 (الوزن الرطب)، في حين تبلغ الكتلة الأحيائية للحيوانات القاعية الكبيرة 500 1 غ/ م^2. ويتوقف ما يصل 000 000 1 طائر في هذا الخليج خلال الهجرة الموسمية. وتعتبر الأراضي الرطبة لخليج تامان منطقة تشتية للعديد من أنواع الطيور المائية. وللموقع قيمة كبيرة كمكان لتكاثر أنواع الطيور المائية المدرجة في الكتاب الأحمر للاتحاد الروسي ومقاطعة كراسنودار. ويظهر النظام الإيكولوجي للخليج بعض المرونة ويحافظ على نظام شبه مستقر. ويعتبر مضيق كيرتش المتاخم مسار هجرة هام للكائنات الحية البحرية، بما في ذلك أنواع مختلفة من الأسماك، بالإضافة إلى نوعين من الحيتانيات وخنازير البحر الشائعة (*Phocoena phocoena relicta*) والدلافين القارورية الأنف (*Tursiops truncates ponticus*).							
11- الجزء الشمالي من ساحل البحر الأسود القوقازي • الموقع: تضم هذه المنطقة في مجالها المنطقة الساحلية الواقعة على الساحل الشمالي الشرقي للبحر الأسود (562 2 كيلومتراً مربعاً). وتمتد حدودها الغربية من قرية فولنا، وتجتاز الشاطئ غرب مصب النهر في قرية أركيبو–أوسيبوفكا (45° 6' شمالاً و36° 43' شرقاً إلى حوالي 44° 30' شمالاً و36° 51' شرقاً). وتُعيّن الحدود الجنوبية بخط التساوي العمقي عند 200 متر. وتبلغ الحدود الشمالية بوجه عام الخط الساحلي وتتضمن أيضاً بوغازسكيي، وكيزيلتاشسكي، وفيتجازيفسكي ليمانز (بحيرات شاطئية)، ولكنها لا تتضمن خليج نوفوروسييسك (تسيميس). • تشكل هذه المنطقة جزءاً من الرصيف والمنحدر الواقعين في الشمال الشرقي للبحر الأسود، وهي ضيقة في الشرق ومتسعة نسبياً في الغرب إلى غاية جنوب مضيق كيرتش. وتتضمن أيضاً بحيرات شاطئية ضحلة كبيرة تمثل بقايا دلتا باليو كوبان. وتوفر المنطقة ظروفاً جيدة لنمو النباتات المائية الكبيرة وتتميز بإنتاجيتها العالية (على الرغم من عدم بلوغها الحد الأقصى للإنتاج) على المستوى الإقليمي. وتتصف المنطقة ببعض السمات الفريدة والنادرة، من قبيل المنصات الكربونية غير المألوفة، ولكنها تكون في العديد من النواحي الأخرى أكثر تمثيلاً وأقل تميزاً. وهي مهمة لفهم تاريخ حياة عدد من اللافقاريات البحرية وأنواع الأسماك، بما فيها أسماك ترس البحر الأسود التي تتناقص أعدادها في الوقت الحالي، وسمك الأنشوجة وسمك الأسقمري الحصان. وهي مهمة أيضاً للأنواع المهددة بالانقراض بوصفها منطقة هجرة واعتلاف لسمك الحفش والحيتانيات. ويكون التنوع البيولوجي مرتفعاً في هذه المنطقة بسبب تنوع البيئات الحيوية، بما في ذلك الألسنة الرملية والمسطحات الرملية الضحلة، والمنصات الكربونية الجرفية الضحلة، والشعاب الصلصالية، والبيئات الحيوية	M	H	M	H	M	H	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
الرملية والموحلة والحصوية للرصيف الصخري، والمصطبات المخددة المغمورة بالمياه والصخور شديدة الانحدار والغنية بالمجتمعات الطحلبية، والبيئات الحيوية للانهيارات الأرضية تحت الماء والبيئات الحيوية للبحيرات الشاطئية المالحة .							
12- منطقة كولخيتي البحرية • الموقع: تمتد المنطقة على مساحة 502 كيلومتراً مربعاً بين نهر تيكوري ومصب نهر ريوني (بشكل شامل)، وتقع، على التوالي، ضمن خطوط الطول والعرض التالية: 42,3688965 و41,5923238؛ 42,3678906 و41,3485938؛ 42,1492143 و41,3730120؛ 42,1781462 و41,6434212. • تتميز هذه المنطقة بكثافة عالية وثراء نسبي في أنواع العوالق الحيوانية وذوات الصدفتين. وهي موئل مفضل لأنواع سمك الترس والسمك المفلطح. وتستخدم تجمعات كبيرة من سمك الأنشوجة (*Engraulis encrasicolus*) هذه المنطقة في فصلي الشتاء والربيع كمنطقة تشتية وتسرئة. وتشكل أيضًا موئلاً ومنطقة تسرئة لأنواع الحفش المهددة بالانقراض، وتستخدم كمنطقة تشتية لأعداد كبيرة من الطيور المهاجرة وحيتانيات البحر الأسود. وتعتبر منطقة تغذية وتفريخ على مدار العام لأنواع من الحيتانيات (خنزير البحر الأسود الشائع (*Phocoena phocoena relicta*)، والدلفين الشائع القصير المنقار (*Delphinus delphis ponticus*)، و(*Phocoena phocoena relicta*).	H	H	H	H	H	H	M
13- ساربي • الموقع: تقع هذه المنطقة، على التوالي، عند خطوط العرض والطول التالية: 41,5447181 و41,5606554؛ 41,5266607 و41,5485533. • تشمل المنطقة صخوراً بحرية وساحلاً حجرياً. وتشكل أكبر موئل صخري على الساحل الجورجي. ويوفر حقل الطحالب البحرية الذي يتضمن نوعي *Cystoseira barbata* و*Ceramium rubrum* ملاذاً للعديد من الأسماك والأنواع اللافقارية. ويلتصق بلح البحر (*Mytilus galloprovincialis*) وغيره من الرخويات ذوات الصدفتين بصخور البحر. وتوفر المنطقة الصخرية المأوى وأماكن العلف لأنواع مختلفة من الأسماك. وينتشر البعض منها، مثل سمك الرأس الطاووس (*Symphodus tinca*)، بشكل أكبر بالقرب من منطقة ساربي أكثر من انتشاره في أي مكان آخر في المنطقة. وتتداخل هذه المنطقة مع منطقة لا تستخدم للإنسال وتنطوي على أهمية عالمية لطائر جلم البحر الأبيض المتوسط (*Puffinus yelkouan*). وتقع هذه المنطقة أيضاً بالقرب من مستعمرات النُويعات المتوسطية المستوطنة لطائر الغاقة الأوروبية (*Phalacrocorax aristotelis desmarestii*)، ومن ثم، فهي ذات أهمية محتملة لهذه النُويعات خلال موسم الإنسال. وتستخدم حيتانيات البحر الأسود هذة المنطقة كمكان للتغذية وربما للإنسال.	M	H	M	H	-	H	M
14- أرتفين- أرهافي • الموقع: إحداثيات هذه المنطقة هي على النحو التالي: 41 21,48' شمالاً- 41 18,824' شرقاً،41 22,116' شمالاً- 41 18,824' شرقاً، 41 22,659' شمالاً- 41 20,216' شرقاً، 41 22,14' شمالاً- 41 20,216' شرقاً.	M	H	H	M	-	M	H

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
• تكتسي هذه المنطقة أهمية رئيسية لأنواع الأسماك اليمّية والقاعية وأنواع الحيتانيات. وفيما يتعلق بالطيور، تتداخل المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي، وهي مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي على أهمية إقليمية لنوعين من الطيور البحرية هما: الأسقطور المخملي "*Melanitta fusca* " والنورس القزويني "*Larus cachinnans* ". ومن المعروف أيضاً وجود نوع ثالث هو النورس المواء "*Larus canus* ". وتوجد خنازير البحر الشائعة على امتداد الساحل التركي على البحر الأسود وتتوافر بكثرة على طول الساحل الشرقي تحديداً، حيث تصب عدة أنهار في البحر الأسود.							
15- طرابزون- سورمينه • الموقع: تقع هذه المنطقة بين خطوط 40 54,749' شمالاً- 40 08,364' شرقاً، و40 54,794' شمالاً- 40 10,404' شرقاً، و40 55,183' شمالاً-40 '10,404 شرقاً، و40 55,183' شمالاً-40 08,364' شرقاً • هذه المنطقة مهمة جدًا لإنسال الأسماك القاعية واليمّية وتكاثرها وتغذيتها. وهي محمية بيولوجية مغلقة أمام مصايد الأسماك. وتتسم ببنية رملية صخرية كعبية الشكل، مع وجود كميات كبيرة من الصخور المغمورة. وتشكل المنطقة أيضاً موئلاً طبيعياً لسمك الدنيس- وهي المكان الوحيد من نوعه في البحر الأسود. ويتميز التنوع البيولوجي لهذا الجزء من البحر الأسود بمستوى مرتفع للغاية، حيث توجد خنازير البحر الشائعة على امتداد الساحل التركي على البحر الأسود وتتوافر بكثرة على طول الساحل الشرقي تحديداً، حيث تصب عدة أنهار في البحر الأسود. وفيما يتعلق بالطيور، تتداخل المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي تنطوي على أهمية إقليمية لنوعين من الطيور البحرية هما: الأسقطور المخملي "*Melanitta fusca* " والنورس القزويني "*Larus cachinnans* ". ومن المعروف أيضاً وجود نوع ثالث هو النورس المواء "*Larus canus* ".	M	H	H	H	M	M	L
16- طرابزون- أرسين • الموقع: تقع المنطقة بين الإحداثيات التالية: 40 57,769' شمالاً-39 58,532' شرقاً، و40 58,123' شمالاً-39 58,532' شرقاً، و40 58,123' شمالاً-39 59,528' شرقاً، و40 57,849' شمالاً-39 59,528' شرقاً. • هذه المنطقة مهمة للغاية لموائل وتكاثر وإنسال بعض الأنواع اليمية البحرية والقاعية النادرة، من قبيل ثلاثة أنواع من الدلافين، و" *Psetta maxima*" (الطربوت العملاق) ومروج الحزاميات. وتتوافر بكثرة عدة أنواع من الأسماك الأخرى، مثل سمك البوري الأحمر " *Mullus barbatus*" والبوري الرمادي وأنواع البوريات (*Mugil spp*). ويشكل الجانب البري من هذه المنطقة محمية بيولوجية رسمية. وتقيم العديد من أنواع الأسماك، التي لا تهاجر بسبب الطبيعة الصخرية للجزء الساحلي من المنطقة، في بيئة صخرية ورملية وتمتلك نظاماً إيكولوجياً غنياً لأغراض الإنسال والتغذية. وتعتبر هذه المنطقة محمية يُمنع فيها صيد الأسماك. وتتسم ببنية رملية صخرية مكعبة الشكل وتمتلك أغنى تنوع في الأنواع القاعية في المنطقة بسبب وجود صخور مغمورة ومناطق رملية مسطحة واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك، توجد خنازير البحر الشائعة على امتداد الساحل التركي على البحر الأسود وتتوافر بكثرة على طول الساحل الشرقي تحديداً، حيث تصب عدة	M	H	H	M	M	M	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
أنهار في البحر الأسود. وبالإضافة إلى ذلك، تقع منطقة التشتية الرئيسية لخنازير البحر الشائعة في جنوب شرق البحر الأسود. وتتداخل هذه المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي تنطوي على أهمية إقليمية لنوعين من الطيور البحرية هما: الأسقطور المخملي "*Melanitta fusca*" والنورس القزويني "*Larus cachinnans*". ومن المعروف أيضاً وجود نوع ثالث هو النورس المواء "*Larus canus*".							
17- غيرسون - تيريبولو • الموقع: تقع المنطقة بين الإحداثيات التالية: 40 59,23' شمالاً–38 46,415' شرقاً، و41 0,241' شمالاً–38 46,415' شرقاً، و41 0,489 شمالاً–38 48,48' شرقاً، و41 0,24 شمالاً–38 48,48' شرقاً. • هذه المنطقة مهمة للغاية لأنواع الأسماك البحرية اليمّية والقاعية، وخاصةً سمك الترس (*Psetta maxima*) والبوري الأحمر (*Mullus barbatus*) والبوري الرمادي (*Mugil* spp.) والأعشاب البحرية (*Zostera*). وهي تشكل أخدود مغمور يوفر لأنواع الأسماك القاعية واليمّية مكاناً للتكاثر والتناسل. ويتميز التنوع البيولوجي لهذا الجزء من البحر الأسود بارتفاعه الكبير، حيث تتداخل المنطقة مع منطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي، حددت أساساً لأهميتها كمنطقة تشتية لطيور جلم البحر الأبيض المتوسط (*Puffinus yelkouan*) قليلة المناعة. وجلم البحر الأبيض المتوسط هو طائر متوسطي مستوطن، يهاجر ما بين 30 إلى 40 في المائة من أفراده إلى البحر الأسود خلال موسم التناسل. وأكدت الدرسات المستندة إلى تعقب الطيور من مستعمراتها، وكذلك الدراسات المتعلقة بملاءمة الموائل، أهمية المنطقة لهذه الأنواع. وتفيد الدراسات التي أجريت بشأن قشريات البيئات الحيوية الرملية الموحلة للقيعان البحرية لوسط وشرق البحر الأسود إلى أن تنوع الأنواع مرتفع نسبياً في المياه الضحلة (أقل من 50 متراً) وأن انخفاض التنوع يرتبط ارتباطاً مباشراً بتزايد العمق.	M	H	M	M	-	M	M
بحر قزوين							
18- المنطقة الواقعة قبل مصب نهر الأورال في بحر قزوين • الموقع: يشغل المصب البحري لنهر الأورال منطقة المياه الضحلة والمتوسطة الملوحة في بحر قزوين بالقرب من ملتقى نهر الأورال (جابيك) في البحر. ويعين مجال المصب البحري بخط التساوي العمقي من 3 أمتار. • تقع المنطقة الواقعة قبل مصب نهر الأورال (نهر جابيك) في الجزء الشمالي من بحر قزوين، بمحاذاة مصب نهر الأورال. وهي مهمة لتكاثر الأسماك نهرية السرء (سمك الحفش) وأسماك المياه العذبة (الشبوط، سمك الفرخ). وفي الربيع، تحتشد هنا جميع الأنواع العديدة للأسماك، وتندفع هذه التجمعات بعد ذلك لتضع بيضها عند منبع نهر الأورال في مناطق التسرئة الواقعة في الأجزاء الدنيا والوسطى للنهر. وبعد التسرئة، تهاجر الأسماك المنتجة والأسماك الصغيرة إلى منطقة المصب البحري (الجزء الضحل المتوسط الملوحة من البحر) للحصول على الغذاء. وهناك أرصدة سمكية صغيرة متبقة من سمك الحفش (مثل الحفش الروسي، الدرافيل البيضاء، الحفش النجمي، السمك الشوكي).	H	H	H	M	M	H	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
19- خليج كومسومول • الموقع: يقع خليج كومسومول، بما في ذلك جزر دورنيف، غرب خليج ديد كولتوك في الجزء الشمالي الشرقي لبحر قزوين (45,38 شمالاً، 52,35 شرقاً). • تُعتبر فقمة بحر قزوين *(Phoca caspica)*، وهي نوع مستوطن عابر للحدود، الحيوان الثديي الوحيد الذي يعيش في بحر قزوين. وفي عام 2008، غير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وضع فقمة بحر قزوين من كائن حي "قابل للتأثر" إلى "معرض للخطر". وتبين نتائج الأبحاث المتعلقة بتوزيع مجموعات فقمة بحر قزوين ووفرة أعدادها وبنيتها أن مستوطنات الفقمة القائمة في جزر دورنف مهمة لحفظ أفراد هذه التجمعات.	H	H	H	H	-	-	L
20- أماكن تناسل فقمة بحر قزوين • الموقع: يُحدّد موقع هذه المنطقة بمدى الغطاء الجليدي خلال أشهر الشتاء، حيث يمتد موسم تناسل الفقمة من كانون الثاني/يناير حتى أوائل آذار/مارس. وتراعي هذه المنطقة الطبيعة الدينامية لحالة الجليد وتوزع الفقمة خلال السنوات وفيما بينها. لذلك، يُحدّد شكل المنطقة بالمدى الإجمالي المرصود للغطاء الجليدي خلال الشتاء من السجلات التاريخية والتوزعات المرصودة للفقمات المتناسلة في حالات الجليد المختلفة. • وفقمة بحر قزوين (*Pusa caspica*) هو نوع من أنواع الثدييات البحرية المستوطنة، التي تتناسل على الجليد وتعيش في بحر قزوين الداخلي. وتستخدم فقمات بحر قزوين هذا الحقل الجليدي الشتوي ما بين شهري كانون الثاني/يناير وآذار/مارس من كل عام للولادة وحضانة الفقمات الصغيرة. والمنطقة مهمة أيضاً لجميع أنواع حفش بحر قزوين.	H	H	H	H	-	-	M
21- خليج كينديرلي • الموقع: يقع خليج كينديرلي في منطقة المياه العميقة الواقعة وسط بحر قزوين، وفي الجزء الشرقي من خليج كازاخ، ويبلغ طوله 23 كيلومتراً ويبلغ أقصى عرض له 1,5 كيلومتراً في الوسط. ويرتبط اللسان الساحلي بالبر الرئيسي في الجنوب الشرقي ويمتد في الاتجاه الشمالي الغربي ليشكل خليج كينديرلي. ويضم اللسان الساحلي في الطرف الشمالي الغربي خوراً صغيراً. ويتضمن الجزء الشمالي الغربي من الخليج جزيرة قد تصل مساحتها إلى 0,1 كيلومتر مربع، ولكن يمكن تقسيمها إلى عدة جزر أصغر على حسب ظواهر هبوب الرياح. • فقمة بحر قزوين (*Phoca caspica*) حيوان مستوطن في بحر قزوين، وهي أيضاً الحيوان الثديي الوحيد في هذا البحر. وفي عام 2008، غير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وضع فقمة بحر قزوين من كائن حي "قابل للتأثر" إلى "معرض للخطر". وعلى عكس الموائل الواقعة في شمال بحر قزوين، وفي الجزر الواقعة على طرف لسان كينديرلي الساحل في خليج كازاخستان، لا يكون لظواهر هبوب الرياح تأثير كبير على تنقل المستوطنات، وذلك بسبب وقوع هذه الجزر في منطقة أعالي البحار في منتصف بحر قزوين. ويهيء ذلك الظروف المثالية لتشكيل مستوطنات على هذه الجزر.	H	H	H	H	-	M	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
22- مضيق قره بوغاز غول • الموقع: يقع مضيق قره-بوغاز-غول في شرق بحر قزوين، بين بحر قزوين وخليج كارا-بوغاز-غول. وتبلغ مساحة هذه المنطقة 108 4 كيلومترات مربعة، ويقع مركزها عند 41,093621 شمالاً، 52,915339 شرقاً. • يربط مضيق قره بوغاز غول بحر قزوين بخليج قره بوغاز غول. تشكل المنطقة مجمعاً هيدروجيولوجيًا طبيعياً فريداً من نوعه. ولا توجد أنهار تصب في البحيرة الشاطئية. ويتأثر هذا النظام الهيدرولوجي تأثراً شديداً بديناميات بحر قزوين. وتتميز جميع مكونات النظام بدينامية كبيرة للغاية، وتُحدّد بارامتراتها بواسطة ديناميات مستوى سطح البحر. ويتركز كامل التنوع البيولوجي القائم في المنطقة الأوسع في المضيق بشكل رئيسي، بما في ذلك البكتيريا والنباتات الدنيا واللافقاريات والطيور (ومعظمها من الأنواع المهاجرة). وبعض أنواع الأسماك والطيور الموجودة في المنطقة مدرجة في الكتاب الأحمر لتركمانستان.	H	M	L	H	H	H	M
23- خليج تركمانباشي • الموقع: يقع خليج تركمنباشي على الساحل الشرقي لبحر قزوين. ويتصل في الشمال الغربي بخليج سوجمونوفا. والنقطة الجغرافية ترتكز عند 39,792556 شمالاً، 53,310004 شرقاً. وتبلغ المساحة الإجمالية لهذا الموقع 203 2 كيلومترات مربعة. • اعتباراً من عام 1968، أصبح خليج تركمنباشي، وهو موقع التشتية والهجرة الجماعية للطيور المائية، وكذلك خلجان بالهان، وشيليكين الشمالية، وميهاجلوفسكي والخلجان الصغيرة الأخرى، يشكل جزءاً من محمية كراسنوفودسك (تعرف حالياً باسم هازار) الطبيعية التابعة للدولة. وتشكل محمية هازار الطبيعية الجزء الرئيسي من خليج تركمنباشي. وهى أراضي رطبة ذات أهمية دولية في إطار اتفاقية رامسار ومنطقة مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي. ويندرج ضمن التنوع البيولوجي لهذه المنطقة اللافقاريات والفقاريات (الأسماك، الطيور، الثدييات)، بما في ذلك الأنواع المدرجة في كتاب البيانات الأحمر لتركمانستان.	M	H	H	H	H	M	M
24- تركمان أيلاجي • الموقع: يحد تركمان أيلاجي من الشمال شبه جزيرة شيليكين ومن الغرب من جزيرة أوغوردزالي. ويغطي هذا الموقع منطقة المياه في الخليج التركماني، من جزيرة أوغوردزالي (بصورة كاملة) في الغرب، إلى جنوب خليج شيليكين، وتبلغ مساحته الإجمالية 708 3 كيلومترات مربعة. جزيرة أوغوردزالي هي عبارة عن شريط رملي يبلغ عرضه 2 كيلومتر، ويمتد إلى مسافة 40 كيلومتراً من الشمال إلى الجنوب، وتبلغ مساحته 000 6 هكتار. والمنطقة متمركزة جغرافياً عند نقطتي 39,035352 شمالاً، 53,439243 شرقاً. • يتضمن تركمان آيلاجي مجمعاً فريداً من نوعه للتنوع البيولوجي، لا سيما الطيور والأسماك ونوعان اثنان من الثدييات. وهو يتأثر بالتقلبات الموسمية والسنوية التي يتعرض لها مستوى بحر قزوين وتحركات رمال دردزاكوم. وخلال فترات ارتفاع مستوى سطح البحر، تتهيأ الظروف المواتية لحماية الطيور الموجودة في الخلجان وعلفها ولتعشيشها وتشتيتها، ومع ذلك، تتشكل تربة ملحية واسعة المساحة •	-	H	H	H	-	M	H

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
• في مكانها خلال فترات انخفاض مستوى سطح البحر. وتتراوح الأعماق السائدة في تركمان أيلاجي من 3–4 أمتار في الشرق إلى 9–11 متراً في الوسط. وتحتوي المياه في المنطقة على درجة ملوحة أعلى من تلك الموجودة في بحر قزوين، نظراً لعدم تدفق الأنهار إليه.							
25– ميانكاله–إيسنغولي • الموقع: تقع هذه المنطقة في الركن الجنوبي الشرقي لبحر قزوين وتغطي مجالاً يمتد من المياه البحرية والساحلية لناحية إيكيريم – إسينغولي في تركمانستان إلى بحيرة جوميشان الشاطئية، وخليج جورجان، وشبه جزيرة ميانكاله ، ولابو – زاغمارز آب باندانس في إيران. • هذه المنطقة هي موقع يحتمل ترشيحه ليكون محمية خاصة لحيوان الفقمة في إطار برنامج بحر قزوين. وتعد أيضاً إحدى أهم مواقع الاعتلاف والتناسل لجميع أنواع سمك الحفش الخمسة المهددة بالانقراض، بما فيها الحفش الروسي (*Acipenser gueldenstaedtii*)، والحفش الشوكي (*A. nudiventris*)، والحفش الفارسي (*A. persicus*)، والحفش النجمي (*A. stellatus*)، والحفش الأوروبي (*Huso huso*). وتعتبر منطقة ميانكاله–إسينغولي مهمة للغاية لتشتية الطيور المائية وعبورها على حد سواء، وتضم أحد أكبر أعداد الطيور المشتّية في منطقة جنوب بحر قزوين برمتها.	H	H	H	H	-	H	H
26– – دلتا سيفيدرود • الموقع: تقع هذه المنطقة في الأراضي المنخفضة لجنوب بحر قزوين وتغطي أكبر دلتا في منطقة جنوب بحر قزوين (350 1هكتار تقريباً) وبحيرة بندر كياهشار الشاطئية، وهي إحدى أقدم البحيرات في جنوب بحر قزوين. وتقع المنطقة في الأراضي المنخفضة لجنوب بحر قزوين وتضم أكبر دلتا نهرية في جنوب منطقة بحر قزوين. • تعتبر هذه المنطقة مكاناً هاماً لإعلاف وتناسل أنواع مختلفة من الأسماك، بما في ذلك خمسة أنواع من سمك الحفش المهددة بشدة بالانقراض، وهي: الحفش الروسي (*Acipenser gueldenstaedtii*)، والحفش النجمي (*A. stellatus*)، والحفش الشوكي (*A. nudiventris*)، والحفش الفارسي (*A. persicus*)، والحفش الأوروبي (*Huso huso*). ودلتا سيفيدرود مكان هام لهجرة وتشتية مجموعة كبيرة ومتنوعة من الطيور المائية المهاجرة، وتدعم بصورة منتظمة أكثر من 000 100 طائر مائي وأكثر من 1 في المائة من المجموعات الإقليمية للعديد من أنواع الطيور المائية.	H	H	H	M	L	H	M
27– مجمع أنزلي للأراضي الرطبة • الموقع: يقع مجمع أنزالي للأراضي الرطبة على الساحل الجنوبي الغربي لبحر قزوين، بالقرب من مدينة بندر أنزلي. • تعتبر هذه المنطقة مثالاً جيداً للبحيرات الشاطئية الطبيعية ونظم الأراضي الرطبة التي تتميز بها الأراضي المنخفضة في جنوب بحر قزوين. وتدعم هذه المنطقة أكثر من 000 100 طائر مائي مشتّ وأكثر من 1 في المائة من المجموعات الإقليمية للعديد من أنواع الطيور المائية. وتشكل أيضاً موقعاً مهماً لحفظ الموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع النباتي والحيواني.	H	H	H	M	L	H	L

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
28- مجمع خليج غيزيلاغاتش • الموقع: يقع مجمع خليج غيزيلاغاتش في الجزء الجنوبي الغربي من بحر قزوين على طول ساحل أذربيجان. وتغطي هذه المنطقة كامل المنطقة المائية في خليج غيزيلاغاتش الأكبر، والجزء الشمالي من خليج غيزيلاغاش الأصغر، والجزء الغربي من لسان كورا الساحلي، والسهوب الواقعة ناحيتي الشمال والشمال الغربي من خليج غيزيلاغاتش الأكبر، وقاعدة شبه جزيرة سارا أو الجزء الشمالي منها. ويضم المجمع محمية غيزيلاغاتش الكبرى التي تغطي مساحة قدرها 360 88 هكتاراً ومحمية غيزيلاغاتش الصغرى المجاورة التي تبلغ مساحتها 700 10 هكتاراً وتقع على الساحل الجنوبي الغربي لبحر قزوين. • تحتل أذربيجان المرتبة الثالثة في المنطقة القطبية الشمالية القديمة الغربية من حيث أعداد الطيور المائية المشتّية (أكثر من مليون طائر) في إطار طريق الطيور المهاجرة الممتد ما بين بحر قزوين وغرب سيبيريا وشرق أفريقيا. وتضم المنطقة إحدى أهم مناطق الأراضي الرطبة لتشتية وتناسل الطيور المائية في المنطقة القطبية الشمالية القديمة الغربية. واعتُرف في عام 1975 بخليج "غيزيل-أغاج" بوصفه من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. وتضم الحيوانات الموجودة في المنطقة 47 نوعاً من الأسماك وحوالي 273 نوعاً من الطيور و5 كائنات حية من البرمائيات و15 كائناً حياً من الزواحف و26 نوعاً من الثدييات. وتمثل الطيور المائية بشكل الطيور الموجودة على الصعيد المحلي. وتقع المنطقة على طول طرق الهجرة الممتدة على الساحل الغربي لبحر قزوين، وتتغذى أسراب كبيرة من الطيور المهاجرة وتستريح في هذه المنطقة. وأفادت التقارير بأن أكثر من 10 مليون طائر قد أمضى، خلال السنوات الماضية، فصل الشتاء في هذا المجمع والمناطق المحيطة به.	H	H	H	H	H	H	M
29- دلتا كورا • الموقع: تقع هذه المنطقة حيث يتدفق نهر كورا في بحر قزوين في منطقة نيفتيتشالينسكي، على بعد 10 كيلومترات إلى الشرق والجنوب الشرقي من مدينة نيفتيشال. وتبلغ مساحة المنطقة حوالي 000 15 هكتاراً. ويصل ارتفاعها عن مستوى سطح البحر إلى حوالي 28 متراً. والإحداثيات الجغرافية للمنطقة القريبة من الساحل هي 39° 16'- 39° 25' شمالاً؛ 49° 19'- 49° 28' شرقاً. • تشكل منطقة نهر كورا الواقعة في بحر قزوين منطقة إعلاف وتشتية وإنسال وهجرة وتكاثر لجميع أنواع فصيلة حفش بحر قزوين باستثناء الحفش الألماني. وهي منطقة ذات قيمة خاصة لسمك الحفش الفارسي والتقاطه. وبالإضافة إلى ذلك، تضم هذه المنطقة أراضي رطبة واسعة يكتنفها غطاء نباتي كثيف من القصب، وشبكة من السدود، وجزيرة متسعة تشكل موقعاً هاماً لتشتية وتعشيش بعض أنواع الطيور، وتكتسي هذه المنطقة أهمية خاصة باعتبارها مكاناً مؤقتاً يستريح فيه عدد كبير الطيور أثناء رحلته. وخلال فترة الهجرة، يصل الرقم المسجل لعدد الطيور المائية المهاجرة إلى 000 75 طائر. وقد سُجّل في هذا الموقع وجود الكثير من طيور البجع الدالماسي والرمادي، والغاق الأسود، وطائر أبو ملعقة، وطائر السلطان وغيرها من الأنواع النادرة.	H	H	H	H	M	H	L

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
30- سامور - يالاما • الموقع: يغطي موقع سامور - يالاما مساحة مقدارها 250 1 كيلومتراً مربعاً على جانبي الحدود الروسية - الأذربيجانية التي تتبع خط تدفق نهر سامور الذي يصب في نهاية المطاف في بحر قزوين. ويضم الموقع مصب نهر سامور وعدد من الأنهار الأصغر حجماً التي تنطلق من سلسلة جبال القوقاز؛ ويحدث التساوي العمقي لمنطقته البحرية عند 200 متر. • تضم المنطقة أعمق منطقة قريبة من الشاطئ في بحر قزوين، ويوجد بها منحدر شديد تحت الماء. وتكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة لمراحل تاريخ حياة ما لا يقل عن 20 نوعاً من الأسماك، وهي ممر هجرة ذو أهمية بالغة ومكان إعلاف للطيور البالغة واليافعة على حد سواء. وهي أيضاً منطقة مهمة للطيور، وتشكل جزءاً من طريق هجرة ومكاناً حيوياً لتوقف طيور الماء وتعشيشها. وتكتسي أيضاً أهمية بالغة لجميع الأنواع سمك الحفش الخمسة المعرضة بشدة للانقراض (القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) وعدة أنواع أخرى من الأسماك والطيور المحمية.	M	H	H	M	M	H	M
31- خليج كيزليار • الموقع: تغطي هذه المنطقة الساحل الشمالي الغربي لبحر قزوين انطلاقاً من دلتا نهر الفولغا إلى شبه جزيرة أغراخان (بصورة كاملة) وجزيرتي تيولينيي وتشيتشان. وتعتبر أقصى الخلجان البحرية الشمالية الواقعة على الساحل الغربي لبحر قزوين. • تكتسي هذه المنطقة أهمية رئيسية للهجرات الموسمية لطيور الماء والطيور المائية التي تنتقل من غرب سيبيريا وأوروبا الشرقية، أو تحلق فوق هذا الساحل أو تعشش فيه. ويمثل 250 نوعاً تركيبة أنواع الطيور الموجودة في هذه المنطقة، ومعظمها من الطيور المائية. وهي مكان رئيسي لتجمع أنواع نادرة من الطيور، مثل البجع الدالماسي (*Pelecanus crispus*)، وكذلك العديد من الأنواع الشائعة (مثل طيور الغُرَّة، والإوز الرمادي، وأنواع مختلفة من البط). وتشكل هذه المنطقة مكان إنسال وإعلاف وهجرة لأكثر من 60 نوعًا من الأسماك. ويُعتبر خليج كيزليار موئلاً هاماً لأنواع مهددة بالانقراض، مثل سمك الحفش (الحفش الأوروبي (*Huso huso*)، والحفش الروسي (*Acipenser gueldenstaedtii*) والحفش النجمي (*Acipenser stellatus*)). وتشكل الجزر الواقعة ضمن هذه المنطقة مواقع تجمع موسمي لفقمة بحر قزوين (*Phoca caspica*).	M	H	H	M	H	M	M
32- جزيرة ماليي جيمتشيزني ("اللؤلؤة الصغيرة") • الموقع: تقع هذه المنطقة في منتصف شمال بحر قزوين، على بعد 25 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من جزيرة كريستايا بانكا. • جزيرة ماليي جيمتشيزني هي أكبر موقع تعشيش لطيور الإفجيجيات، بما في ذلك النورس أسود الرأس الكبير (*Larus ichthyaetus*)، والخرشنة القزوينية (*Sterna caspia*)، المدرجة في الكتاب الأحمر للاتحاد الروسي في شمال قزوين. وفي فصل الربيع، تقيم في الجزيرة تجمعات كبيرة (تصل إلى عدة آلاف من الأفراد) لفقمة بحر قزوين (*Phoca caspica*). وتشكل منطقة المياه المجاورة مكاناً مهمًا لتغذية الأسماك، ولا سيما صغار سمك الحفش (الحفش الأوروبي (*Huso huso*)، والحفش الروسي (*Acipenser gueldenstaedtii*)، والحفش النجمي (*Acipenser stellatus*)).	H	H	H	M	H	L	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
33- المنطقة الواقعة قبل مصب نهر الفولغا • الموقع: تغطي هذه المنطقة المناطق المنخفضة لدلتا نهر الفولغا والمنطقة الواقعة قبل مصب الفولغا. وتلتقي الحدود الشمالية مع الحدود الشمالية للأراضي الرطبة لدلتا الفولغا وتمتد على طول حدود حزام نباتات القصب إلى غاية قناة غانيوشكينسكي. وتغطي المنطقة البحر حتى نقطة التساوي العمقي عند 5 أمتار. • تشكل المنطقة جزءاً من دلتا الفولغا، وهي نظام إيكولوجي طبيعي فريد من نوعه وأكبر دلتا في أوروبا. وتقع دلتا الفولغا في الأراضي المنخفضة لبحر قزوين، وتتراوح ارتفاعاتها من -24 إلى -27 متراً. وتضطلع هذه المنطقة بدور استثنائي في الحفاظ على تجمعات بعض الأنواع المهمة عالمياً، ولا سيما طيور الماء وغيرها من الطيور المائية وشبه المائية. وتُعتبر نقطة تقاطع هامة بين مسارين لهجرة الطيور، تمتد من غرب سيبيريا إلى أوروبا الشرقية. وقد سجل وجود أكثر من 300 نوع من الطيور في هذه المنطقة. وهي تشكل مجالاً رئيسياً لأنواع نادرة من الطيور، مثل الكركي السيبيري (*Leucogeranus leucogeranus*) والعقاب الأبيض الذنب (*Haliaeetus albicilla*) والبجع الدالماسي (*Pelecanus crispus*)، وكذلك العديد من الأنواع الشائعة (مثل طيور الغُرَّة، الإوز الرمادي، والبط). وتُستخدم هذه المنطقة كمكان إنسال وكموئل علف وهجرة لأكثر من 60 نوعاً من الأسماك. وهناك كثافة عالية للغاية للكائنات الحية السمكية أثناء هجرات التسرئة حينما تدخل أعداد كبيرة من أنواع الأسمال شبه نهرية السرء والأسماك النهرية السرء من شمال بحر قزوين إلى الدلتا. وتشكل هذه المنطقة موقعاً لهجرات التسرئة التي تقوم بها أنواع مهددة بالانقراض مثل سمك الحفش (الحفش الأوروبي (*Huso huso*)، والحفش الروسي (*Acipenser gueldenstaedtii*)، والحفش النجمي (*Acipenser stellatus*)، والحفش الفارسي (*Acipenser persicus*)، والحفش الشوكي (*Acipenser nudiventris*)) والجلكى القزوينية (*Caspiomyzon wagneri*).	H	H	H	M	H	M	M

الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في بحر البلطيق

(*نرد التفاصيل في التذييل بالمرفق الخامس لتقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحر البلطيق* (*CBD/EBSA/WS/2018/1/4*))

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
1- خليج شمال بوثنيان • الموقع: تضم هذه المنطقة الجزء الشمالي من خليج بوثنيان. وتغطي المنطقة مساحة 963 8 كيلومتراً مربعاً بأكملها، و 297 8 كيلومتراً مربعاً منها في البحر. • يشكل خليج بوثنيان الجزء الشمالي من بحر البلطيق. ويعتبر أقل أجزاء بحر البلطيق ملوحة، وهو يتأثر بشكل كبير بالتصريف النهري المشترك الصادر عن أربعة أنهار كبيرة ومستجمع مياه يغطي معظم منطقة لابلاند الفنلندية والسويدية. والمنطقة البحرية ضحلة، ويتكون قاع البحر بشكل رئيسي من الرمال. وتظهر هذه المنطقة نفس الأجواء السائدة القطب الشمالي؛ وفي فصل الشتاء، يغطى الجليد البحري المنطقة برمتها (لمدة 5-7 أشهر)، ويستخدم كموئل لتكاثر الفقمة الرمادية (*Haliochoerus grypus*) وموئل تعشيش ضروري للفقمة المطوقة (*Pusa hispida botnica*). وفي فصل الصيف، تكون المنطقة موقع إنتاج بسبب التعكر الناجم عن التصريف النهري، وعادة ما ينحصر الإنتاج الأولي في منطقة ضوئية ضيقة (تتراوح أعماقها ما بين متر واحد و5 أمتار). ويؤدي الانخفاض الشديد في درجة ملوحة المياه إلى انخفاض عدد الأنواع البحرية. ومع ذلك، يرتفع عدد الأنواع المستوطنة والمهددة لأن هذه المنطقة تشكل الملاذ الأخير للأنواع التي تتراجع في اتجاه الشمال بعد آخر غمر جليدي (000 10 سنة قبل الحاضر). وهي منطقة تكاثر مهمة للأسماك الساحلية ومنطقة تجمع مهمة لعدة أنواع نهرية السرء. وتعتبر أنهار تورني وكاليكس وراينيا، وتصب جميعها في الجزء الشمالي من المنطقة، أماكن تسرية ذات أهمية إقليمية للمجموعات البلطيقية للسلمون الأطلسي (*Salmo salar*).	H	H	H	L	M	M	M
2- أرخبيل كفاركين • الموقع: يقع أرخبيل كفاركين في خليج بوثنيا في الجزء الشمالي من بحر البلطيق. وتبلغ المساحة الإجمالية للأرخبيل 364 10 كيلومتراً مربعاً، ومنها 968 كيلومتراً مربعاً في البحر. ويبلغ متوسط عمق المنطقة 22 متراً، وتصل أعمق نقطة في البحر المفتوح إلى 133 متراً. • يتألف أرخبيل كفاركين من ممر ضيق (26 كيلومتراً) بين السويد وفنلندا، وعدد وافر من الجزر والجزر الصغيرة على كلا الجانبين. ويقسم أرخبيل كفاركين أيضاً خليج بوثنيا، ليشكل عتبة ضحلة مغمورة (أقصى عمق لها 26 متراً) بين خليج بوثنيان في الشمال وبحر بوتنيان في الجنوب. وتتميز المنطقة بمناظرها الفريدة التي تتكون من آلاف تشكيلات الركام الجليدي المختلفة التي تشكلت خلال الغمر الجليدي الأخير (000 10 – 000 8 سنة قبل الحاضر). وتتعرض المنطقة للتغيير على نحو مستمر. ويؤثر الارتفاع المتوازن الجاري	H	H	H	M	M	H	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
في القشرة الأرضية (بمعدل 8 ملم في السنة) بشكل مستمر على جميع البيئات الحيوية والموائل، وهو ما يتسبب بشكل دائم في انتقال مناطق جديدة إلى المنطقة الضوئية. ويُعتبر أرخبيل كفاركين منطقة انتقالية تتحول فيها، *من مناطق الشمال إلى الجنوب*، الحيوانات والنباتات البحرية المهيمنة والموائل التي تستخدمها هذه الكائنات بسرعة من أنواع للمياه العذبة إلى أنواع بحرية. ويعتبر التغير النسبي لخطوط العرض فيما يتعلق بدرجة الملوحة أعلى تغير يشهده بحر البلطيق. ويضيف الاختلاط المستمر للمياه المزيد من الضغط الإيكولوجي والتطوري على النظام الإيكولوجي. وتؤدي الضحالة وتنوع المواد التحتية، إلى جانب شروق الشمس لما يصل إلى 20 ساعة في اليوم خلال فصل الصيف، إلى جعل هذه المنطقة عالية الإنتاجية ومهمة لعدد كبير من أنواع الأسماك والطيور.							
3- بحر آلاند وجزر آلاند وبحر أرخبيل فنلندا • الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال بحر البلطيق، وتشكل الحدود الفاصلة بين بحر البلطيق الحقيقي وخليج بوثنيا. وتمتد من الساحل السويدي في الغرب عبر جزر آلاند إلى بحر الأرخبيل الفنلندي وشبه جزيرة هانكو في الشرق. ويصل عرضها إلى حوالي 375 كيلومتراً ويصل طولها إلى 100 كيلومتر (في الاتجاه الشرقي –الغربي والشمالي–الجنوبي، على التوالي). وتغطي 524 18 كيلومتراً مربعاً في مجموعها. • تتضمن المنطقة بعض أكثر البيئات البحرية تغيراً من النواحي الجيومورفولوجية والبيولوجية والإيكولوجية في بحر البلطيق، وربما في العالم بأسره. وتتميز المنطقة بوجود أرخبيل فسيفسائي وفسيح للغاية يمتد من مجموعة جزر ضحلة ومحمية وداخلية، عبر منتصف أرخبيل يضم جزراً أكبر مساحة، إلى أرخبيل خارجي معرض للأمواج ويتألف من آلاف الجزر والجزر الصغيرة. وعلى العكس من ذلك، يشكل بحر آلاند منطقة أعالي البحار وله أجواء محيطية على وجه التقريب وبه ثاني أعمق خندق في بحر البلطيق بعمق يبلغ 300 متر. ويشكل الخندق أيضاً أعمق منطقة مؤكسجة في بحر البلطيق. ونظراً لانخفاض درجة ملوحة هذه المنطقة (من 0 إلى 7 وحدة ملوحة عملية)، فإن تركيبة الأنواع فيها هي عبارة عن خليط من كائنات المياه العذبة والمياه المتوسطة الملوحة والكائنات البحرية، مع وجود تنوع عالٍ في النباتات الوعائية والكارياتية المائية، على وجه التحديد. وتتضمن المنطقة مئات البحيرات الشاطئية، والمداخل الضيقة، والخلجان الضحلة، ومصبات الأنهار والأراضي الرطبة، وهي مناطق مهمة للأسماك والطيور. وتشكل الكتلة الأحيائية القاعية الموجودة في المناطق الضحلة أعلى الكتل الأحيائية في بحر البلطيق الشمالي. وتدعم المنطقة أيضاً مجموعات مهمة من الفقمات الحلقية (*Pusa hispida botnica*) والفقمات الرمادية (*Halichoerus grypus*). ويتردد خنزي البحر الشائع (*Phocoena phocoena*) على هذه المنطقة بانتظام.	H	H	M	M	H	M	M
4- الخليج الشرقي لفنلندا • الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال شرق فنلندا وخليجها الشرقي، في بحر البلطيق الشمالي. وتمتد من الشرق إلى الغرب على طول	M	H	H	M	M	M	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
247 كيلومتراً ومن الشمال إلى الجنوب على طول 122 كيلومتراً. وتغطي مساحة 411 13 كيلومتراً مربعاً في مجموعها. • تمثل هذه المنطقة أرخبيلاً ضحلاً نسبياً (يصل أقصى عمق لها إلى 80 متراً) وتتميز بوجود مئات الجزر الصغيرة والجزر الأصغر والبحيرات الساحلية والمداخل الضيقة الشمالية، فضلاً عن منطقة واسعة من أعالي البحار. وتدل جيومورفولوجيا المنطقة على وجود علامات واضحة من آخر غمر جليدي، مثل الركامات الجليدية الطرفية، والشواطئ الرملية، والجزر الصخرية، ومجموعات الكتل المجروفة. ونظراً لانخفاض درجة الملوحة (من الصفر إلى 5 في الألف في طبقة سطح البحر)، تمثل تركيبة الأنواع مزيجاً من كائنات المياه العذبة والكائنات البحرية، ويتميز تنوع النباتات المائية، على وجه التحديد، بمستواه المرتفع. وتعيش العديد من الأنواع البحرية، بما فيها الأنواع الرئيسية التي تستخدم الموائل، مثل الفوقس الحويصلي (*Fucus vesiculosus*) وبلح البحر الأزرق (*Mytilus trossulus*)، في حدود توزيعها الجغرافي، وهو ما يجعلها عرضة للاضطرابات التي يحدثها الإنسان ولآثار تغير المناخ. وتأوي المنطقة عدداً وافراً من الطيور وتدعم إحدى أكثر مجموعات الفقمة الحلقية (*Pusa hispida botnica*) المهددة بالانقراض في بحر البلطيق.						
5- البحر الداخلي للأرخبيل الغربي الإستوني • الموقع: تقع هذه المنطقة في المجال البحري الداخلي للأرخبيل الغربي الإستوني الواقع في شمال شرق بحر البلطيق. • تشكل هذه المنطقة نظاماً إيكولوجياً فريداً من نوعه في الجزء الشمالي الشرقي من بحر البلطيق. ومن الناحية الجيولوجية، تمثل المنطقة تكويناً جليدياً يتألف من مواد تحتية متغيرة من الركام الجليدي. وهي ضحلة للغاية ويقل متوسط عمقها عن 4 أمتار، وتقع معظم مناطق قاع البحر في المنطقة الضوئية. ويؤدي تدرج الملوحة في هذه المنطقة من ظروف المياه العذبة داخل الأجزاء الشرقية القصوى لخليج ماتسالو إلى ما يصل إلى 6-7 وحدات ملوحة عملية في الجزء الغربي من مضيق سويلا، ووجود منطقة أمامية هيدرولوجية دينامية واسعة النطاق، إلى تهيئة ظروف فريدة من نوعها للأنواع المحلية والمهاجرة. وتجعل الإنتاجية القاعية العالية الناجمة عن الظروف الجبهية وجريان المياه العذبة منها منطقة إعلاف مهمة للغاية للأنواع المهاجرة. وتتيح الظروف الهيدرومورفولوجية المحلية الفريدة من نوعها وجود مجتمعات للطحالب الحمراء العريضة من نوع "*Furcellaria lumbricalis*" والتي تطفو بحرية في الماء في هذه المنطقة بمفردها. ونظرًا لوجود العديد من الجزر الصغيرة غير المأهولة في هذه المنطقة ونظراً للظروف الجليدية الخاصة التي تكتنفها، فهي مهمة لنوعين اثنين من أنواع الفقمة. وهي موطن لعدد كبير من الأنواع المهاجرة وغيرها من الأنواع، وقد صنفت كمنطقة بحرية مهمة لحفظ الطيور والتنوع البيولوجي.	H	H	M	L	M	H	M
6- المياه الضحلة في جنوب شرق بحر البلطيق • الموقع: تضم المياه الضحلة في جنوب شرق بحر البلطيق عدة مناطق جيومورفولوجية متميزة، بما فيها هضبة كلاييدا-فنتسبيلز في الشمال، وهضبة كورونيان-سامبيان في الجنوب، وضفة كلاييدا في الجزء الشمالي الغربي من المنطقة، بالإضافة إلى أكبر بحيرتين	H	H	M	M	M	H	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
شاطئيتين في بحر البلطيق الشرقي، وهما بحيرتا كورونيان وفيستولا اللتان يفصل بينهما لسان ساحلي ضيق. وتمتد هذه المنطقة على مساحة 266 11 كيلومتراً مربعاً. • يتضمن بحر جنوب شرق بحر البلطيق عدة مناطق جيومورفولوجية متميزة، بما فيها هضبة كلاييبيدا–فنتسبيلز في الشمال، وهضبة كورونيان–سامبيان في الجنوب، وضفة كلاييبيدا في الجزء الشمالي الغربي من المنطقة، بالإضافة إلى أكبر بحيرتين شاطئيتين في بحر البلطيق الشرقي، وهما بحيرتا كورونيان وفيستولا اللتان يفصل بينهما لسان ساحلي ضيق. وتعتبر هذه المنطقة، التي تتحكم فيها هياكل جيومورفولوجية معقدة، نقطة ساخنة للتنوع البيولوجي في المياه الساحلية والبحرية على حد سواء. وتشكل منطقة المياه الضحلة إحدى أهم الموائل للمجتمعات القاعية. وتحافظ الشعاب المغمورة الموجودة في هذه المنطقة على المجتمعات القاعية الساحلية، وعلى تنوع بيولوجي مرتفع للافقاريات والأسماك والطيور المشتّية. وتستخدم الشعاب أيضاً كأماكن تسرئة وحضانة لأنواع الأسماك الهامة تجارياً، مثل سمك الصابوغة والرنجة وسمك الترس والسمك المفلطح. وتستخدم المصطبات البحرية كملاذ للأنواع المتنقلة التي تسعى إلى تفادي نقص الأكسجين على المدى القصير في الأجزاء الأعمق من حوض غوتلاند. ويشكل الساحل موقع توقف مهم للطيور المائية. وخلال فصل الشتاء الشديدة القساوة، قد تتضاعف أعداد بعض أنواع الطيور البحرية المشتّية (على سبيل المثال البط طويل الذيل "*Clangula hyemalis*"، والأسقطور المخملي "*Melanitta fusca*"، والغواص أحمر حنجرة "*Gavia stellata*") بمرات أو بعشرات المرات. وتوجد بحيرات شاطئية مثلما توجود مجمعات كبيرة ومتعددة للكائنات الحية السمكية التي تعيش في المياه العذبة، وموائل دائمة أو مؤقتة لأنواع الأسماك المهاجرة والبحرية. وتشكل بحيرة كورونيان الشاطئية منطقة إقليمية مهمة لتسرئة وانتعاش سمك الشاد من نوع (*Allosa fallax*).							
7– منطقة خنزير البحر الشائع في جنوب غوتلاند • الموقع: تقع هذه المنطقة بين الساحل وجزر غوتلاند وأولاند، وتمتد إلى الجنوب لتشمل ثلاثاً من أربع مصطبات بحرية كبيرة في بحر البلطيق (خطوط العرض ما بين 58,1 شمالاً و55,4 شمالاً، وخطوط الطول ما بين 14,68 شرقاً و19,55 شرقاً). وتبلغ مساحتها الكلية 242 29 كيلومتراً مربعاً. • يغطي هذا الموقع منطقة التوزع الرئيسية للتجمعات الثانوية لخنازير البحر الشائعة (*Phocoena phocoena*) المهددة بشدة بالانقراض في بحر البلطيق حول جزيرتي أولاند وغوتلاند، ويشكل مكان إنسال رئيسي لهذه المجموعات. وتشكل مصطبة ميدسجوبانكارنا وهوبورغ أهم مناطق خنزير بحر البلطيق الشائع. ويقدر عدد أفراده بـ 497 حيوان، وقد انخفضت أعداد خنزير البحر الشائع بشكل كبير منذ منتصف القرن العشرين. وتشكل هذه المنطقة أيضاً موطناً للتجمعات الثانوية لخنزير البحر الشائع (*Phoca vitulina vitulina*) في مضيق كالمار، وهي مكان التشتية الرئيسي للبط طويل الذيل "*Clangula hyemalis*"، المهدد بالانقراض. وتبرز هذه المنطقة مجموعة متنوعة من الخصائص الجيولوجية والمورفولوجية، وتضم ثلاثاً من المصطبات البحرية الأربعة الكبرى في بحر البلطيق، التي تشكل بيئة	H	H	H	H	M	M	M

الموقع ووصف موجز للمناطق	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7
	انظر المختصرات المستخدمة في الجداول أعلاه						
فريدة عالية الطاقة. وتهيئ هذه المناطق الضحلة الظروف الملائمة لتحقيق إنتاجية عالية للحيوانات ذات التغذية الترشيحية والتي تشكل القاعدة الغذائية للأسماك المفلطحة وأعداد كبيرة من الطيور المشتية.							
8- حزام فيهمارن • الموقع: تغطي هذه المنطقة مساحة قدرها 652 1 كيلومتراً مربعاً في الجزء الجنوبي الغربي من بحر البلطيق في الأحواض الفرعية للجنة هلسنكي وخليج كييل وخليج مكلنبورغ. • يشكل حزام فيهمارن الطريق الرئيسي لتبادل المياه بين بحر البلطيق والمحيط الأطلسي، وينقل ما بين 70 و75 في المائة من الكتل المائية. وهذه المنطقة مهمة للأنواع المائية المهاجرة، مثل المجموعات الغربية لخنزير البحر الشائع. وتكتسي أيضاً أهمية إقليمية عالية لطيور الماء المهاجرة والمشتية. ويؤدي الجمع بين التعرض الدائم للمياه المالحة ومدى تعقيد الهياكل القاعية إلى تكون فسيفساء معقدة من البيئات الحيوية القاعية التي تقيم بها مجموعة متنوعة من المجتمعات الغنية بالأنواع. وبالإضافة إلى وجود عدة موائل وأنواع قاعية مهددة بالانقراض في هذه المنطقة، فهي مهمة إقليمياً لإحدى البيئات الحيوية المهددة بشدة بالانقراض والتي تهيمن عليها قوقعة المحيط، وهي أحد أطول الأنواع عمراً في العالم.	H	H	H	M	L	H	M
9- فلادين وستورا ميدلغروند وليلا ميدلغروند (Fladen and Stora Middelgrund and Lilla Middelgrund) • الموقع: تقع هذه المنطقة تقريباً بين خطي العرض 56° 30' شمالاً و57° 14' شمالاً وخطي الطول 11° 40' شرقاً و12° صفر' شرقاً، وتتضمن الجزء الأوسط من كاتيغات (منطقة بحرية ضحلة بين السويد والدنمارك). وتبلغ مساحتها الإجمالية 615 كيلومتراً مربعاً. • فلانتا وستورا ميدلغروند وليلا ميدلغروند هي ثلاث مصطبات بحرية كبيرة في منطقة كاتيغات. وتتسم هذه المصطبات بتباين طوبوغرافي كبير يتكون من جلاميد وصخور. وتتضمن المنطقة أيضاً الرمال مصطبات رملية وحصى صدفي يزيد من تنوع موائلها. ويبلغ عمق الأجزاء الأكثر ضحالة في هذه المنطقة حوالي 6 أمتار وهي مغطاة بكثافة بغابة من طحالب الكليب التي ترتبط بتنوع مرتفع من الأسماك والأنواع اللافقارية. وتوجد في هذه المنطقة موائل فريدة مثل الشعاب الفقاعية وأحواض إنتاج الكائنات الحية، بالإضافة إلى أحواض واسعة لبلح البحر من النوع (*Modiolus modiolus*). وتستقطب المنطقة تنوعاً كبيراً من الأسماك واللافقاريات والطحالب، بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض. ولهذه المصطبات أهمية دولية للطيور البحرية، وعلاوة على ذلك، فقد تسنى تسجيل أعداد كثيفة من خنازير البحر الشائعة في هذه المناطق. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه المنطقة مهمة كمكان سرء لعدد من أنواع الأسماك.	H	H	H	H	M	H	M

المرفق الثاني

[طرائق لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصداقية العلمية والشفافية لهذه العملية

أولا- تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

ألف- المقدمة

1- ينبغي أن يكون هذا المرفق وتنفيذه دون المساس بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية؛ وهو يشكل ممارسة علمية وتقنية بحتة.

2- ويشمل وصف المناطق التي تستوفي المعايير لتكون منطقة بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وصفا نصيا وشكلا مضلعا للمنطقة، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما فيها المقررات 17/11 و22/12 و12/13، والمدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

3- وتشكل تعديلات أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تعديلات تؤثر على الأوصاف النصية للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، على النحو الوارد في المقررات المذكورة أعلاه و/أو الأشكال المضلعة للمناطق، على النحو الوارد في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. ويمكن تعديل الأوصاف الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في المقررات 17/11 و22/12 و12/13، من خلال مقررات مؤتمر الأطراف.

4- [ومع ملاحظة أن الطرائق المحددة أدناه تسمح بتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواردة في المستوطع عملا بمقرر من مؤتمر الأطراف أو بأي وسيلة أخرى بخلاف مقرر من مؤتمر الأطراف.]

باء- أسباب تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

5- الأسباب لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً هي ما يلي:

(أ) وجود معلومات علمية وتقنية جديدة متوفرة/يمكن الحصول عليها، بما في ذلك من خلال الخبرة المتقدمة والنهج المنهجية أو الأساليب التحليلية وكذلك المعارف التقليدية التي أمكن الوصول إليها حديثا، بشأن السمات المرتبطة بمنطقة ما؛

(ب) حدوث تغيير في المعلومات المستخدمة في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) حدوث تغيُّر في السمة (السمات) الإيكولوجية أو البيولوجية لإحدى المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، مما قد يؤدي إلى تغير في ترتيب المنطقة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو التغير في الشكل المضلع للمنطقة؛

(د) تحديد أخطاء علمية في أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(هـ) إدخال تعديلات على نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(و) أي سبب آخر يستند إلى المعلومات العلمية والتقنية.

جيم- الجهات الفاعلة التي يمكنها اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

6- يمكن للجهات الفاعلة التالية اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في أي وقت:

(أ) بالنسبة لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة بالكامل داخل نطاق الولاية الوطنية للدولة: الدولة (الساحلية أو الأرخبيلية) التي يقترح التعديل داخل ولايتها؛

(ب) بالنسبة لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً واقعة بالكامل داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة (الدول) (الساحلية أو الأرخبيلية)، التي تقع فيها المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا [بالتعاون مع] [بتشجيع المشاورة، والتعاون حسب الاقتضاء، وبما في ذلك من خلال إخطار من الأمينة التنفيذية إلى]، الدول الأخرى؛

[(ج) بالنسبة لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، من خلال إخطار إلى جميع الدول، بما في ذلك إخطار من الأمينة التنفيذية، [دون المساس بأي تطورات أخرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]]؛

(د) بالنسبة لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً واقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية: الدولة (الدول) (الساحلية أو الأرخبيلية)، التي يقترح التعديل داخل ولايتها، [بالتعاون مع الدول المعنية]، [مع تشجيع المشاورات، والتعاون حسب الاقتضاء، وبما في ذلك من خلال إخطار من الأمينة التنفيذية إلى الدول المعنية]؛ فضلا عن للتعديلات المقترحة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، عند الاقتضاء، مع شرط بالإخطار المسبق لجميع الدول.

7- وينبغي تشجيع حائزي المعارف، بما في ذلك منظمات البحث العلمي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المعارف التقليدية على لفت انتباه الجهات الفاعلة المحددة في القسم الفرعي (جيم)، الفقرة 6 أعلاه إلى أي من الأسباب المذكورة أعلاه لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الحالية الملاحظة في القسم الفرعي باء، الفقرة 5 أعلاه، وعلى دعم هذه الجهات الفاعلة، عند الطلب، في إعداد مقترحات التعديل.

دال- طرائق عملية التعديل

8- تتمثل طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً فيما يلي:

8-1 بالنسبة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وحيثما ترغب الدول الساحلية في ذلك، للمناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية:

(أ) تتولى الأمانة تجميع المقترحات الخاصة بالتعديلات التي أعدتها الجهات الفاعلة المحددة في القسم الفرعي (جيم)، الفقرة 6؛

(ب) استنادا إلى المقترحات المجمَّعة، يقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المشورة إلى الأمينة التنفيذية بشأن التعديل المقترح، تمشيا مع الإرشادات/المعايير المتعلقة بإجراء تعديلات كبيرة أو طفيفة التي وضعها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ج) تتمثل طرائق إجراء التعديلات الكبيرة أو الطفيفة فيما يلي:

(1) لإجراء تعديل كبير: سيتم استخدام الإجراء الموضح في الفقرة 11 (ج) و(د) من القسم الثاني من هذه الوثيقة. وتعقد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل وفقا لإجراءات تنظيم حلقات العمل الإقليمية الواردة في المقرر 29/10، ويقدَّم تقريرها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(2) لإجراء تعديل طفيف: تُعِد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بعد التشاور مع الدولة (الدول) المعنية أو الخبراء الإقليميين المعنيين،[167] تقريرا عن التعديلات، ويقدَّم هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

8-2 للمناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية:

[167] بما في ذلك الخبراء الذين شاركوا في حلقات العمل الإقليمية، بناء على ترشيحهم من نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة، والتي اقترح فيها في الأصل تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

(أ) استنادا إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 22/12، ووفقا للفقرة 3 من المقرر 12/13، يجوز للدولة أن تقدم أيضا تحديثا للوصف المدرج في المستودع العالمي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وفقا للأسباب المذكورة في القسم الفرعي باء، الفقرة 5 أعلاه، وأن تقدم معلومات عن العملية العلمية والتقنية، وكذلك نتيجة العملية العلمية السليمة وطنيا لاستعراض النظراء[168] التي تدعم التحديث، وذلك إلى الأمينة التنفيذية لتتيحها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف [للنظر فيها] [لإعلامهما] [بهدف إدراجها] [لإدراجها] في المستودع. والأوصاف السابقة المدرجة عملا بمقرر من مؤتمر الأطراف ستظل متاحة في المستودع. وينبغي أن يظهر في المستودع تاريخ إدراج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وما إذا كان إدراجها قد تم عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف أو بناء على طلب من أحد الأطراف.

هاء- الاعتبارات الرئيسية للتعديلات

9- ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، في أقرب وقت ممكن بأي تقديم للمقترحات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

10- وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) أهمية إدماج المعارف التقليدية في عملية تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الحالية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني المحلي والالتزامات الدولية؛

(ب) قد يتطلب تعزيز إدماج المعارف التقليدية تنقيح نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية، بما في ذلك قاعدة المعارف التقليدية، لأي تعديل مقترح؛

(د) أهمية الشفافية في عملية التعديل؛

(هـ) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) الحاجة إلى الاحتفاظ بسجل للمعلومات المتعلقة بأي مناطق بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً سبق وصفها وعُدِّلت أو حُذفت من المستودع.

ثانيا- وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

ألف- الجهات الفاعلة التي يمكنها الشروع في وصف مناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

11- تستطيع الجهات الفاعلة التالية الشروع في وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً:

(أ) داخل نطاق الولاية الوطنية للدولة: الدولة (الدول) (الساحلية، أو الأرخبيلية) التي يقع الوصف الجديد المقترح في ولايتها القضائية، [بالتعاون مع] [مع تشجيع المشاورات، وبالتعاون مع، حسب الاقتضاء، وبما في ذلك إخطار من الأمينة التنفيذية إلى] الدول الأخرى؛

---

[168] الإرشادات التوجيهية الطوعية بشأن عمليات استعراض النظراء التي ستقوم بإعدادها الأمينة التنفيذية بمشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

(ب) داخل نطاق الولاية الوطنية لدول متعددة: الدولة (الدول) (الساحلية أو الأرخبيلية) التي يقع الوصف الجديد المقترح ضمن ولايتها القضائية، [بالتعاون مع] [مع تشجيع المشاورات، وبالتعاون مع، حسب الاقتضاء، وبما في ذلك إخطار من الأمينة التنفيذية إلى] الدول الأخرى؛

(ج) [في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع توجيه إشعار لجميع الدول، بما في ذلك إخطار من الأمينة التنفيذية، [دون المساس بالتطورات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]]؛

(د) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية: الدولة (الدول) (الساحلية أو الأرخبيلية) التي لديها ولاية قضائية على المنطقة التي يقترح فيها الوصف الجديد، [بالتعاون مع الدول المعنية] [مع تشجيع المشاورات، وبالتعاون مع، حسب الاقتضاء، وبما في ذلك إخطار من الأمينة التنفيذية إلى الدول المعنية]؛ فضلا عن الأوصاف الجديدة المقترحة في مناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، حسب الاقتضاء، بشرط إخطار مسبق إلى جميع الدول.

باء- طرائق الاضطلاع بوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

12- يرد وصف للعمليات الوطنية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في القسم الفرعي جيم من القسم الثالث أدناه.

13- وبالنسبة لجميع العمليات لإعداد أوصاف لمناطق بحرية جديدة مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فيما يلي الطرائق التالية إلتي يسرتها الأمانة، من خلال عملية تعاونية:

(أ) تقدَّم المعلومات الجديدة (باستخدام نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً)، في أي وقت، إلى الأمانة؛

(ب) تخطر الأمانة، من خلال إخطارات اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، تخطر الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بأي مقترحات لوصف مناطق جديدة؛

(ج) وتمشيا مع المرفق الثالث للمقرر 2/13، استنادا إلى الإرشادات التي أعدها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، تستعرض الأمينة التنفيذية المقترحات وتنظم، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، حلقات عمل إقليمية جديدة. ويمكن أن يؤدي إجراء تحليل علمي للثغرات إلى إثراء عملية الاستعراض هذه وتحديد الحاجة إلى إجراء تحليل مواضيعي، وهو ما يمكن أن يكون مكملا لحلقات العمل الإقليمية؛

(د) يتبع وصف مناطق جديدة من خلال حلقات عمل إقليمية عملية التقديم الحالية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه وإمكانية إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

جيم- الاعتبارات الرئيسية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

14- ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بأي تقديم للمقترحات لوصف المناطق الجديدة من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) أهمية إدماج المعارف التقليدية في عملية وصف المناطق الجديدة وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني المحلي والالتزامات الدولية؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية لأي مقترح جديد؛

(د) أهمية الشفافية في عملية وصف المناطق الجديدة؛

(هـ) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) ينبغي مراعاة الفروق الإقليمية في توافر البيانات والجهود البحثية عند وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً جديدة.

ثالثا- خيارات لتعزيز المصداقية العلمية والشفافية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا

ألف- المصداقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

15- فيما يتعلق بتعزيز المصداقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، يمكن الاضطلاع بما يلي:

(أ) تخطيط حلقات العمل بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لضمان توفير المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على نطاقات ملائمة؛

(ب) معالجة أي اختلالات على وجه الخصوص في مجالات الخبرة، بما في ذلك من خلال استكشاف الروابط المحتملة مع مبادرة التصنيف العالمية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والعملية المنتظمة لجكعية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز الشبكات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

16- وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) مواصلة التعاون مع نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات التابع للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الوصول إلى المعلومات العلمية دعما لحلقات العمل الإقليمية؛

(ب) تعزيز تقديم الإرشادات وحشد الموارد، عند الضرورة، من أجل إجراء التحضيرات على المستوى الوطني والإقليمي قبل عقد حلقة عمل إقليمية لضمان جمع المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في الوقت المناسب؛

(ج) تقديم التدريب قبل عقد حلقات العمل؛

(د) استخدام الدليل التدريبي المتعلق بإدماج المعارف التقليدية في وصف وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/21)؛

(هـ) يمكن تعزيز تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال الإحالة قدر الإمكان إلى المنشورات التي استعرضها النظراء وإدماج المعارف التقليدية.

باء- شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

17- يمكن تعزيز شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً عن طريق إتاحة ما يلي:

(أ) قائمة الخبراء الذين ساهموا في تقديم أوصاف جديدة أو مراجعة أوصاف حالية؛

(ب) معلومات عن المشاركة الكاملة والفعالة وعن الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني المحلي والالتزامات الدولية، في الحالات التي أُدمجت فيها المعارف التقليدية في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) النطاق الجغرافي لحلقات العمل الإقليمية في المستودع؛

(د) الوصول إلى البيانات/المعلومات (مثل الصور الساتلية، وروابط الوصول إلى ورقات أكاديمية مرجعية، وتوثيق المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية]) المستخدمة في حلقات العمل الإقليمية؛

18- وفي الحالات التي استُخدمت فيها عمليات وطنية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ينبغي أن يرافق الأوصاف شرح للعمليات الوطنية، بما في ذلك كيفية إجراء استعراض النظراء الوطنيين للنتائج.

جيم- العمليات الوطنية

19- يمكن إدراج نتائج العمليات الوطنية، تماشيا مع الفقرة 3 من المقرر 12/13، في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال أحد المسارات التالية:

(أ) تقدَّم الأطراف أو الحكومات الأخرى نتائج عملياتها الوطنية إلى حلقة عمل إقليمية، ثم تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، لإمكانية إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛ أو

(ب) استنادا إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 22/12، يجوز للطرف أو منظمة أخرى أن تقدم نتائج العمليات الوطنية المتعلقة بوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، مصحوبة بمعلومات عن العملية العلمية والتقنية السليمة، وكذلك عملية استعراض النظراء[169] التي تدعم هذا الوصف إلى الأمينة التنفيذية، لتتيحها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف [للنظر فيها] [إعلامهما] [بهدف إدراجها] [لإدراجها] في المستودع.

20- وهناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) بناء القدرات المتعلقة بأفضل الممارسات لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً على المستوى الوطني، لا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تقديم الحوافز لتعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات المحلية/الوطنية؛

(ج) التنسيق بين الوكالات لإجراء عمليات وطنية فعالة؛

(د) توفير الموارد المالية اللازمة لإجراء العمليات الوطنية.

رابعا- الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ولوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الجديدة

21- تشمل الاحتياجات في مجال بناء القدرات اللازمة لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ولوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الجديدة ما يلي:

(أ) استخدام المعلومات العلمية والتقنية والمعارف التقليدية لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ولتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(ب) التوعية بشأن عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وفهمها؛

---

[169] الإرشادات التوجيهية الطوعية بشأن عمليات استعراض النظراء التي ستقوم بإعدادها الأمينة التنفيذية بمشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

(ج) إجراء حوار بين حائزي المعارف التقليدية والعلماء بشأن استخدام المعارف التقليدية في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(د) فهم الروابط القائمة بين عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والعمليات الأخرى ذات الصلة.]

المرفق الثالث

إضافة لاختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياُ

بالإضافة إلى الأحكام المذكورة في القسم الأول (الولايات) من المرفق الثالث بالمقرر 12/13، تم تعديل أهداف الفريق الاستشاري غير الرسمي لتتضمن ما يلي:

(أ) تمشيا مع المقرر 12/13، الفقرة 8، إعداد الإرشادات للأمينة التنفيذية بشأن عقد حلقات عمل جديدة لتيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛ وتحديد الحاجة إلى إجراء تحليل علمي للفجوات و/أو تحليل موضوعي، من شأنه أن يكمل حلقات العمل الإقليمية؛ وعند الاقتضاء، إسداء المشورة إلى الأمينة التنفيذية، استنادا إلى نتائج مثل هذا التحليل، وتقديم مشروع الإرشادات إلى اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي تنظر فيه؛

(ب) إسداء المشورة للأمينة التنفيذية في التخطيط لحلقات العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا لضمان توفير المعارف العلمية والتقنية، وكذلك المعارف التقليدية على المستويات المناسبة؛

(ج) إسداء المشورة للأمينة التنفيذية عند إعداد المبادئ التوجيهية الطوعية للعمليات العلمية لاستعراض النظراء.

المقرر 10/14 المسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الهدف 14،[170]

إذ يشير أيضا إلى المقرر 10/13 بشأن الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية والمقرر 11/13 بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة،

وإذ يلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة،[171]

وإذ يشير أيضاً إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/3 بشأن القمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية، لا سيما الدعوة الموجهة إلى المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وفي إطار ولاياتها، من أجل زيادة إجراءاتها لمنع القمامة البحرية واللدائن الدقيقة والحد منها ومن وتأثيراتها الضارة، والتنسيق، عند الاقتضاء، لتحقيق هذه الغاية، وكذلك قرار إنشاء فريق خبراء مخصص مفتوح العضوية في إطار جمعية الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة دراسة عوائق محاربة قمامة البلاستيك البحري واللدائن الدقيقة من جميع المصادر، وخاصة المصادر البرية والخيارات المطروحة بشأنها،

1- يحث الأطراف على زيادة جهودها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تجنب الحطام البحري وتقليله إلى أدنى حد وتخفيف حدته، ولا سيما التلوث الناجم عن المواد البلاستيكية، على التنوع البيولوجي والموائل البحرية والساحلية؛

(ب) معالجة الآثار المحتملة للتعدين في قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) حماية التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى إبرام اتفاقية منع الصيد غير المنظم في أعالي البحار في المحيط المتجمد الشمالي الأوسط؛

2- *يرحب* بعمل فريق خبراء جمعية الأمم المتحدة للبيئة المفتوح العضوية المخصص للقمامة البحرية *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية إبلاغ فريق الخبراء بالأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الاتفاقية، وكذلك المساهمة، حسب الاقتضاء، في أعمال فريق الخبراء، فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالقرار 7/3 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن القمامة البحرية واللدائن الدقيقة؛

3- *يرحب* بالتقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار، ولا سيما بشأن مشاريع القواعد المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

4- *يقر* بالحاجة إلى المزيد من البحوث المتعلقة بآثار الحطام البحري، بما في ذلك المواد البلاستيكية واللدائن الدقيقة، على التنوع البيولوجي والموائل البحرية والساحلية، *ويشدد* على الحاجة إلى تنظيف وإزالة الحطام البحري، حيثما كان ذلك ملائما وعمليا، وعلى أن هذه الجهود تعتبر ملحة بصفة خاصة حيثما يشكل الحطام البحري تهديدا للتنوع البيولوجي والموائل البحرية والساحلية الحساسة؛

5- *يحيط علما* بعمل الأمينة التنفيذية، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل العمل على تجميع المعلومات وتوليفها فيما يتعلق بما يلي:

---

[170] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[171] انظر قرار الجمعية العامة 312/71 المؤرخ 6 يوليه/تموز 2017.

(أ) آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ووسائل الحد من هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛[172]

(ب) الخبرات المتعلقة بتطبيق التخطيط المكاني البحري؛[173]

6- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستفادة من المعلومات الملاحظة أعلاه، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تجنب وتقليل آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية والتخفيف من حدتها وتطبيق التخطيط المكاني البحري، تمشيا مع المقرر 9/13؛

7- *يرحب* بعمل الأمينة التنفيذية في تجميع معلومات عن تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك،[174] *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من هذه المعلومات؛

8- *يرحب* بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي يسّرتها الأمينة التنفيذية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، *ويعرب عن امتنانه* لحكومات اليابان وفرنسا وجمهورية كوريا والسويد، وللاتحاد الأوروبي والعديد من الشركاء الآخرين لتقديمهم الدعم المالي والتقني لتنفيذ أنشطة بناء القدرات والشراكة في إطار المبادرة المستدامة للمحيطات؛ *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل هذه الأنشطة، بما في ذلك بشأن مواضيع محددة تتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

9- *يرحب أيضا* بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية بشأن البحار وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية ومشروعات/برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستوى الإقليمي من أجل تسريع إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تحيل نتائج الاجتماعين الأول والثاني للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة إلى العمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة وأن تتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة لتيسير تنفيذ هذه النتائج على أرض الواقع؛

10- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية إلى المساهمة بالمعلومات العلمية والخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التقارير ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن استبيان الصيد الرشيد، باعتبارها معطيات لإعداد الإصدار الخامس من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

11- *يرحب* بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفريق خبراء مصايد الأسماك للجنة إدارة النظم الإيكولوجية في إطار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والأمانة لدعم وتحسين التقارير عن تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

---

[172] CBD/SBSTTA/22/INF/13.

[173] CBD/SBSTTA/22/INF/14.

[174] "تجميع وتوليف الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك" (CBD/SBSTTA/22/INF/15).

المقرر 11/14 الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بنمو التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والحاجة إلى التعاون للتقليل من المخاطر المرتبطة بها،

وإذ يقر أيضا بالآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي ومكوناته، ولا سيما النظم الإيكولوجية الضعيفة، مثل الأراضي الرطبة وغابات المنغروف، والجزر ومناطق القطب الشمالي، وكذلك الجوانب الاجتماعية والقيم الاقتصادية والثقافية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يشير إلى المقرر 16/12،

1- *يرحب* بالمقرر 1/6 للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والذي وافق فيه الاجتماع العام، من بين أمور أخرى، على إجراء تقييم مواضيعي للأنواع الغريبة الغازية والسيطرة عليها، مع أخذ الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الاعتبار؛

2- *يرحب أيضا* بالإرشادات الطوعية التكميلية الرامية إلى تجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية المرفقة بهذا المقرر؛

3- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والقطاعات والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من الإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية؛

4- *يحيط علماً* بالعمل الذي اضطلعت به منظمات ومبادرات الخبراء المتخصصة الأخرى، والمتمثل فيما يلي:

(أ) نتائج منتدى المبادرة العالمية للتصنيف المنعقد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في شرم الشيخ بمصر،[175] والذي تناول أيضاً الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات لتحديد الأنواع الغريبة؛

(ب) تقرير فريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن تطبيق المكافحة البيولوجية التقليدية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية القائمة التي تُحدث تأثيرات بيئية؛[176]

(ج) السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية، والذي أعدته الشراكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛

5- *يقرر*، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، يجتمع حسب الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب بشأن تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وحيثما أمكن ذلك، عقد اجتماعات متعاقبة مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية عقد منتدى نقاش مفتوح على الإنترنت، لدعم مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

6- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

---

[175] انظر CBD/COP/14/INF/12/Add.1.

[176] انظر CBD/COP/14/INF/9.

7- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تقاسم المعلومات بشأن اللوائح الوطنية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية، وكذلك اللوائح الإقليمية والمبادئ التوجيهية التقنية وأفضل الممارسات والقوائم المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو ما يعادلها من وسائل أخرى؛

8- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون مع قطاع الأعمال من أجل تناول مسألة الأنواع الغريبة الغازية، ويدعوها إلى استكشاف فرص جديدة تعزز الأنشطة الرامية إلى تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لا سيما في مجالات الدعم المالي والتعاون التقني والاتصالات والتثقيف والتوعية العامة بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

9- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى ومنظمات الخبراء ذات الصلة على تعزيز حشد البيانات، مثل السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية الذي يتم إعداده من خلال الشراكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، ومن خلال دعم تطوير تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع القدرات الوطنية؛

10- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على التنسيق مع السلطات الجمركية والسلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والهيئات المختصة الأخرى ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية؛

11- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعداد وتبادل قائمة للأنواع الغريبة الغازية المنظمة، استناداً إلى نتائج تحليل المخاطر، حسب الاقتضاء؛

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بتواتر حالات الأنواع الغريبة الغازية في المناطق ذات الأهمية في مجال الحفظ؛

(ج) التعاون من أجل منع دخول تلك الأنواع المثيرة للقلق وانتشارها من جديد؛

12- *يقر* بأن العمل الإضافي بشأن آثار الأنواع الغريبة الغازية على الجوانب الاجتماعية والقيم الاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أمر حتمي وينبغي تنفيذه بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، *ويشجع* على مواصلة العمل بشأن تصنيف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لأثر الأنواع الغريبة الغازية على الجوانب الاجتماعية والقيم الاقتصادية والثقافية؛

13- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن:

(أ) تقوم مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية وكذلك فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية، باستكشاف إمكانية إعداد نظام للتصنيف ووضع العلامات لشحنات الكائنات الحية التي تشكل خطرا أو مخاطر على التنوع البيولوجي المرتبط بالأنواع الغريبة الغازية، بحيث يكون متسقا ومنسجما مع الاتفاقات الدولية، ومكملا للمعايير الدولية القائمة ومتمشياً معها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسِّر عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، من خلال إعداد تجميع وتوليف للمساهمات والمناقشات؛

(ج) تزيد من تيسير إعداد واستخدام المعلومات المتعلقة بمسارات الإدخال وأثرها، وذلك بالتعاون مع الشراكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة ضرورة رصد تدفق الأنواع الغريبة التي تُباع عن طريق التجارة الإلكترونية؛

14- يشجع مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل على تقديم المساعدة المالية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية.

المرفق الأول

الإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

1- هذه الإرشادات تكمل الإرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية المرفقة بالمقرر 16/12.

2- والغرض من هذه الإرشادات يتمثل في التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر الغزو البيولوجي للأنواع الغريبة العابرة لحدود الولاية الوطنية والمناطق البيوجغرافية الواضحة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود الموصوفة في تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالاقتران مع التجارة بالكائنات الحية.

3- وتعتبر هذه الإرشادات ذات صلة بالدول، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة القيمة بأكملها للتجارة بالكائنات الحية (من قبيل المصدرين والمستوردين والمربيين، بما في ذلك الجامعين الهواة، والمشاركين في المعارض، وتجار الجملة، وتجار التجزئة، والعملاء). وبالنسبة لحالة تجارة الأغذية الحية، يشتمل الأشخاص المشتركون في سلسلة القيمة أيضا على الأفراد في أعمال المطاعم وأسواق الأغذية.

أولا- النطاق

4- هذه الإرشادات طوعية وتهدف إلى استخدامها جنبا إلى جنب مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، وأن تدعم بعضها البعض، على سبيل المثال: المبادئ الموجهة لمنع الإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع (المقرر 23/6)؛[177] والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛ ومدونة صحة الحيوانات الأرضية ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية ولقاحاتها للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومدونة صحة الحيوانات المائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية لهذه المنظمة وغير ذلك من المعايير والإرشادات التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة.

5- وتوضح هذه الإرشادات أيضا العمليات المتكاملة من أجل تنفيذها جنبا إلى جنب مع الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 والمعايير الدولية القائمة الموضوعة من أجل حماية التنوع البيولوجي وصحة الحيوانات، والنباتات والبشر.

6- ويمكن للأطراف والحكومات الأخرى أن تنفذ هذه الإرشادات من خلال التعاون عبر القطاعات فيما بين السلطات المعنية بالحفظ، وسلطات مراقبة الحدود، والهيئات التنظيمية المعنية بالمخاطر فيما يتعلق بالتجارة الدولية فضلا عن الصناعات ذات الصلة والمستهلكين المشاركين في سلسلة القيمة للتجارة بالكائنات الحية.

ثانيا- تدابير للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تتحرك دون قصد في المسارات المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية

ألف- التوافق مع المعايير الدولية القائمة وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية

---

[177] تقدم أحد الممثلين باعتراض رسمي أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وشدد على أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد، بصورة مشروعة، اقتراحا أو نصا في ظل وجود اعتراض رسمي. وأبدى عدد قليل من الممثلين تحفظات بشأن الإجراء الذي أدى إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

7- بالنسبة لجميع الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام المعايير الصحية المناسبة الموضوعة بموجب عمليات وضع المعايير في المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

8- وبالنسبة لجميع النباتات أو المنتجات النباتية، بما فيها أي تربة أو فضلات أوراق الأشجار أو قش أو مواد تحتية أخرى أو تبن أو بذور أو فواكه أو مصادر غذاء أخرى، الموجودة في شحنة للكائنات الحية، ينبغي استخدام معايير الصحة النباتية المناسبة الموضوعة بموجب عمليات وضع المعايير للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

9- وينبغي أن يثبت أي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن السلعة الجاري تصديرها، بما في ذلك مواد الشحن المرتبطة بها (الماء، والغذاء، وفراش حاوية الشحن، على سبيل المثال)، لا تشكل خطرا على الصحة وعلى الصحة النباتية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبلد المستورد. ويمكن إبلاغ سلطة الحدود الوطنية في البلد المستورد بهذا الأمر من خلال تقديم شهادة صادرة عن السلطة البيطرية المصدرة/السلطة المختصة بالحيوانات، أو عن طريق تقديم شهادة صحة نباتية صادرة عن المنظمة الوطنية المصدرة المعنية بحماية النباتات فيما يتعلق بالنباتات في أي بلد مصدر، وفقا للوائح الاستيراد الوطنية، التي تستند إلى تحليل مخاطر الآفات.

10- وينبغي أن تستجيب الناقلات الحاملة لشحنات الكائنات الحية للإرشادات الدولية القائمة الموضوعة في إطار منظمات دولية، من قبيل مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل البضائع للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،[178] إلا أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ذلك.

باء- الإعداد المسؤول لشحنات الكائنات الحية

11- ينبغي أن يكون أي مرسل/مصدر للكائنات الحية على دراية تامة بالمخاطر المحتملة للغزوات البيولوجية الناتجة عن حركة الكائنات الغريبة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود المرتبطة بالتجارة بالكائنات الحية وينبغي له أن يضمن: (أ) أن أي شحنة تستوفي متطلبات الصحة والصحة النباتية التي يحددها البلد المستورد؛ (ب) الامتثال للوائح الوطنية والإقليمية بشأن استيراد وتصدير الأنواع الغريبة الغازية؛ (ج) وتطبيق تدابير لتقليل مخاطر عمليات الإدخال غير المقصود إلى أدنى حد.

12- وينبغي لأي مرسل/مصدر لشحنة كائنات حية أن يبلغ المستورد/المستقبِل بالمخاطر المحتملة للغزو البيولوجي للأنواع الغريبة في وثيقة مرفقة بالشحنة التي تحتوي على الكائنات الحية، موجهة إلى سلطات مراقبة الحدود، أو المنظمات الوطنية المعنية بحماية النباتات أو السلطات البيطرية. وفي بعض الحالات، ينبغي تقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في بلد أو بلدان المرور العابر، للسماح باتخاذ التدابير الملائمة لإدارة المخاطر أثناء عملية المرور العابر.

13- وينبغي لأي مرسل/مصدر للكائنات الحية أن يطبق جميع تدابير الصحة والصحة النباتية الملائمة لضمان شحن الكائنات الحية خالية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة التي قد تحمل مخاطر الغزوات البيولوجية في البلد المستورد أو المناطق البيوجغرافية التي تتلقاها.

جيم- حاويات التعبئة/الشحنة

14- ينبغي أن توضع علامات بشكل ملائم على كل شحنة تشير إلى "خطر محتمل على التنوع البيولوجي" عندما يكون ذلك ممكنا، مع الأخذ في الاعتبار خطر الغزوات البيولوجية التي قد تطرحها الكائنات الحية المرتبطة بالشحنة، من جانب المرسل/المصدر، وعلى وجه الخصوص عندما يتم الحصول على الكائنات الحية أو جمعها من الطبيعة البرية، من أجل إبلاغ الأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها بالمخاطر المحتملة على التنوع البيولوجي.

---

[178] https://www.unece.org/fileadmin/DAM/trans/doc/2014/wp24/CTU_Code_January_2014.pdf.

15- وينبغي أن تخلو مواد أو حاويات التعبئة المرتبطة بحركة الكائنات الحية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلد العبور أو المناطق البيوجغرافية المعنية. وإذا كانت مادة التعبئة مصنوعة من الخشب، ينبغي تطبيق المعالجة المناسبة الموصوفة في المعيار الدولي 15 لتدابير الصحة النباتية (تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) وكذلك اللوائح الوطنية والإقليمية الأخرى.

16- وفي حالة إعادة استخدام حاوية التعبئة، ينبغي على المرسل/المصدر أن يغسلها ويطهرها قبل الشحن وفحصها مرئيا قبل إعادة استخدامها.

17- وينبغي أن يغلق المرسل/المصدر حاويات التعبئة للأنواع المائية بشكل مُحكم لمنع تسرب المياه و/أو التلوث إلى أو من الشحنة أثناء النقل عبر سلسلة القيمة بأكملها.

دال- المواد المرتبطة بحاويات التعبئة

18- ينبغي لمرسل/مصدر الكائنات الحية أن يضمن معالجة فراش الحيوانات قبل الشحن بالطريقة (الطرق) المناسبة لضمان خلوه من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق البيوجغرافية المعنية.

19- وينبغي أن تخلو مياه الكائنات الحية المائية وأي وسائط تتعلق بها يتعين استخدامها أثناء عملية النقل من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق البيوجغرافية التي تتلقاها وينبغي معالجتها على النحو المطلوب.

20- وينبغي أن يخلو الهواء والأجهزة التي توفر الهواء المرتبطة بشحنات الكائنات المائية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير قلق البلد المستورد لها أو المناطق البيوجغرافية التي تتلقاها.

21- وينبغي لأي مرسل/مصدر التخلص من أي تربة أو مواد تتعلق بالتربة لها صلة بنقل الكائنات الحية قبل الشحن. وإذا تعذر إزالة التربة أو المواد المتعلقة بالتربة من حاويات التعبئة، ينبغي على المرسل/المصدر الرجوع إلى لوائح الاستيراد الخاصة بالمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات في البلد المستورد والامتثال لها.

هاء- أعلاف أو أغذية للحيوانات الحية

22- ينبغي أن يضمن أي مرسل/مصدر للكائنات الحية ألا تحتوي أي أعلاف أو أغذية موجودة في الشحنة على بذور صالحة للبقاء، أو أجزاء من النباتات أو الحيوانات التي تحظى بالقدرة على الاستقرار في بلد المقصد. وينبغي أن يضمن المرسلون/المصدرون أن تخلو الأعلاف أو الأغذية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية التي تثير البلد المستورد لها، أو بلدان العبور، أو المناطق البيوجغرافية المعنية.

واو- معالجة المنتجات الثانوية، والنفايات، والمياه والوسائط

23- ينبغي إزالة المنتجات الثانوية والنفايات الناتجة أثناء نقل الكائنات الحية من الشحنة ومعالجتها أو إعدامها في أسرع وقت ممكن لدى وصولها إلى البلد المتلقي. وينبغي على متلقي الشحنة أن يطبق المعالجة المناسبة، بما في ذلك التطهير،[179] أو الترميد، أو التبطين، أو التعقيم، أو أي تدابير أخرى بشأن حاويات التعبئة، والمواد الأخرى المرتبطة بها، والمنتجات الثانوية والنفايات قبل التخلص منها بهدف تقليل المخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

زاي- حالة الناقلات الحاملة

[179] التطهير يعني تطبيق، بعد تنظيف دقيق، الإجراءات الرامية إلى تدمير العوامل المعدية أو الطفيلية للأمراض الحيوانية، بما في ذلك الأمراض حيوانية المنشأ؛ وينطبق ذلك على المباني، والمركبات والأشياء المختلفة التي قد تكون ملوثة بشكل مباشر أو غير مباشر (مدونة صحة الحيوانات الأرضية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان).

24- إذا كان من المتوقع تحميل الكائنات الحية أو تم تحميلها من قبل، ينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة التأكد من غسيل الناقلات أو تطهيرها أو معالجتها بطريقة مناسبة. وينبغي لمالكي الناقلات الحاملة اتخاذ تدابير مسؤولة لتطبيق العلاج فور وصول ناقل حامل إلى بلد المقصد والحفاظ على الحالة المعالجة حتى الاستخدام التالي.

25- وقبل التشغيل، ينبغي فحص أي ناقل حامل لتحديد حالته الصحية والصحية النباتية لضمان تقليل الإدخال غير المقصود من الآفات والعوامل المسببة للأمراض والأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

26- وفي حالة هروب الكائنات الحية أو حدوث أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات، ينبغي لمالك ومشغلي الناقلات الحاملة اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة واحتواء الكائنات الحية والأنواع الغريبة العالقة بها وإخطار السلطات المعنية في ذلك البلد على الفور بأي هروب للكائنات الحية أو أي انسكاب أو تسرب عرضي من إحدى الشحنات. وينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة غسلها وتطهيرها أو معالجتها بشكل مناسب، وإبلاغ السلطات الوطنية المعنية في البلد المتضرر (بلد المرور العابر أو بلد المقصد) عن طبيعة الهروب أو الانسكاب أو التسرب والتدابير التي اتخذها مالكو أو مشغلو الناقلات الحاملة.

حاء- دور المستلم/المستورد

27- ينبغي أن يكون المستلم/المستورد على دراية بشروط الاستيراد التي يحددها البلد المستورد والتأكد من استيفاء شروط الاستيراد. وينبغي للمستورد إبلاغ السلطات المعنية عما إذا كانت الشحنة ملوثة، لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الملوثات والتخلص منها.

طاء- دور الدول والسلطات الوطنية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية

28- يوصى بجمع السجلات ذات الصلة بالشحنات التي تحتوي على الكائنات الحية والمستوردة إلى بلد ما والمحافظة عليها فيما يتعلق بالمرسلين/المصدرين والمستلمين/المستوردين واسم الأنواع ومنشأ الكائنات أو السلع. وفي حالة اكتشاف ملوثات في الشحنة، ينبغي أيضا تسجيل التدابير المتخذة لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والآفات والعوامل المسببة للأمراض والحالة الصحية للحيوان وظروف الصحة النباتية للنباتات.

29- وينبغي أن تطبق الدول تدابير مناسبة لإدارة مخاطر الحدود الوطنية وفقا للإرشادات الدولية القائمة واللوائح والسياسات الوطنية بهدف تقليل مخاطر الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبط بتجارة الكائنات الحية إلى أدنى حد.

30- وقد تشجِّع الدول على استخدام تكنولوجيات التحديد التصنيفي القائمة على تسلسل الحمض النووي، مثل ترميز الحمض النووي، كأدوات لتحديد الأنواع الغريبة التي تثير قلق الدولة.

31- وعندما تدخل الأنواع الغريبة الغازية دون قصد أو تصبح مستقرة، ينبغي إخطار السلطات المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السلطات المعنية بالبيئة والسلطة البيطرية/السلطة المختصة والمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات، لضمان أن يكون البلد القائم بالتصدير أو إعادة التصدير والبلدان المجاورة وبلدان العبور على دراية بالحدث للحيلولة دون زيادة انتشار الأنواع الغريبة الغازية.

32- وينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإتاحة معلومات للجمهور مجانا بشأن: (أ) متطلبات الاستيراد للتجارة بالكائنات الحية وغيرها من اللوائح والسياسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛ (ب) ونتائج تحليل مخاطر المسارات، إذا ما تم الاضطلاع بها.

33- وينبغي للدول المتلقية للكائنات الحية، وحكوماتها دون الوطنية، والمنظمات ذات الصلة والصناعة المعنية بتجارة الكائنات الحية أن تزيد التوعية بمخاطر الإدخال غير المقصود للآفات والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية للأشخاص المشاركين في سلسة القيمة بأكملها. ويتضمن ذلك حملات زيادة التوعية التي تستخدم دراسات الحالة للغزوات البيولوجية الناجمة عن الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية والموجهة إلى الجمهور والمشغلين المحتملين (المربيين الهواة، وما إلى ذلك) والأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها.

طاء- الرصد

34- ينبغي للدول أن ترصد الأنواع الغريبة الغازية التي قد تصل دون قصد إلى أراضيها، لا سيما في المناطق المحتمل أن تصل إليها (من قبيل الموانئ، ومرافق الإرساء والتخزين، وساحات الحاويات خارج مرافق الإرساء، والطرق وخطوط السكك الحديدية المتصلة) التي قد تدخلها أو تستقر فيها أو تكون في المرحلة المبكرة من الانتشار بها.

35- وعند ملاحظة الإدخال غير المقصود في المناطق المحتمل أن تصل إليها الأنواع، ينبغي للدول تكثيف رصد الأنواع الغريبة الغازية في المناطق القريبة التي توجد بها شواغل بشأن حماية التنوع البيولوجي، وينبغي اتخاذ استجابات سريعة لاحتواء الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها، وإن أمكن، القضاء عليها.

36- وينبغي للدول أن تراقب حركة الكائنات الغريبة الغازية، المدخلة دون قصد مع استيراد الكائنات الحية، وانتشارها داخل البلد بالتعاون مع السلطات دون الوطنية أو المحلية بغية تقليل أثر الأنواع الغازية وانتشارها إلى أدنى حد.

ياء- تدابير أخرى

37- يجوز، في نطاق هذه الإرشادات الطوعية التكميلية، تطبيق أي تدابير وطنية لإدارة المخاطر بشأن مسارات الإدخال غير المقصود في البلدان المصدرة والمستوردة، ومدونات السلوك التي وضعتها الهيئات الدولية ذات الصلة بخدمات الشحن والتوصيل.

38- وينبغي الأخذ في الاعتبار مخاطر نقل الأنواع الأخرى عن غير قصد كملوثات، على سبيل المثال، في مواد الفراش، أو في حاوية الشحن والوسائط المرتبطة بها، كالغذاء أو الأعلاف، في تقييم مخاطر الكائنات الحية التي يُراد استيرادها لاستخدامها كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية

1- سيتناول فريق الخبراء التقنيين المخصص المسائل التي لا يغطيها تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. واستنادا إلى عمل منسق المنتدى الإلكتروني والمعارف والخبرات المتراكمة في مختلف القطاعات، سيقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المشورة أو يضع عناصر إرشادات تقنية بشأن تدابير الإدارة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية التي ستنفذها قطاعات واسعة لتيسير تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما بعده:

(أ) طرائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها؛

(ج) طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي؛

(د) تحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية؛

(هـ) استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر.

2- ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وفقا لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.[180] وينبغي أن يتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من خبراء ساهموا بنشاط في عملية منتدى المناقشة عبر الإنترنت في المجالات ذات الصلة بالفقرة 1 من الاختصاصات الحالية،

[180] المقرر 10/8، المرفق الثالث.

بما في ذلك مع المشاركة الكاملة والفعالة الشعوب للأصلية والمجتمعات المحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الأخذ في الاعتبار تجاربها للتصدي للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتنوع البيولوجي الضعيف في النظم الإيكولوجية الجزرية، على التوالي.

المقرر 12/14 المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 17 من الاتفاقية التي تقتضي من الأطراف تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن معلومات بشأن برامج التدريب والمسح، والمعارف المتخصصة، والمعارف الأصلية والتقليدية وحيث أمكن ذلك، إعادة توطين المعلومات،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 18 من الاتفاقية التي تقتضي من الأطراف، ضمن جملة أمور، تعزيز التعاون التقني والعلمي وكذلك تشجيع وإعداد طرائق للتعاون من أجل تطوير واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية، وفقا للتشريعات والسياسات الوطنية،

وإذ يشدد على أن الهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك[181] لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام هو تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو المبين في المقرر 19/13،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون الدولي لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمعلومات ذات الصلة و/أو التكميلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، *وإذ يأخذ بعين الاعتبار* أهمية الحوكمة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل استعادة معارفها التقليدية وإدارتها،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التنفيذ الفعال لمختلف الترتيبات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة، والحفاظ على دعمها المتبادل، مع مراعاة التشريعات الوطنية، ودون المساس بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الطابع المعقد الذي تنطوي عليه بعض المفاهيم التي تتناولها المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، مثل المعارف التقليدية "المتاحة للجمهور"،

وإذ يشدد على أهمية الشرعية والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من ناحية، والأكاديميين والأوساط العلمية والقطاع الخاص والجهات التعليمية والحكومية وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من الناحية الأخرى،

1- *يعتمد* المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والكيانات الحائزة على مجموعات من المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية، أو التي تخزنها أو تستضيفها، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ما يلي:

[181] كلمة "روتسوليهيرساجيك" تعني "العودة إلى مكان المنشأ" باللغة التقليدية المحلية المعروفة باسم مايا كاكشيكل.

(أ) استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى حائزي المعارف الأصليين، وحيثما ينطبق، تيسير التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية، ولا سيما وفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ب) تعزيز المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية، حسب الاقتضاء؛

(ج) إتاحة، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة الجيدة والمنافع الناجمة عن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع، بما في ذلك عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات، وحسب الاقتضاء من خلال المنصات الأخرى لتبادل المعارف؛

(د) الإبلاغ عن الخبرات المكتسبة في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير ذات الصلة، أينما وجدت، بهدف تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، فيما يتعلق بإعادة توطين المعارف التقليدية، بما في ذلك إعادة توطين المعارف التقليدية المشتركة عبر الحدود، من خلال التقارير الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية[182] كمساهمة في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعاتهما المقبلة، ودعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات إلى حشد الموارد اللازمة لتمويل الأنشطة المذكورة أعلاه؛

3- *يدعو* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تأخذ المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك في الاعتبار؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، دعم وتيسير الجهود الرامية إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، حسب الاقتضاء.

المرفق

مقدمة للمبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

1- أقر المجتمع الدولي بالاعتماد الوثيق والتقليدي لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد البيولوجية، ولا سيما في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك أيضا اعتراف واسع بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية لكل من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام – وهما هدفان أساسيان للاتفاقية – والحاجة إلى ضمان التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. ولهذا السبب، تعهدت الأطراف في الاتفاقية في المادة 8(ي)، رهنا بتشريعاتها الوطنية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

2- ولتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على نحو فعال، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 16/5، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المهمة 15، التي طلب فيها إلى الفريق

[182] بوابة المعارف التقليدية، المتاحة على العنوان https://www.cbd.int/tk/default.shtml، هي جزء من آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إعداد مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

3- ونظر مؤتمر الأطراف كذلك في تلك المهمة في الفقرة 6 من مقرره 43/10،[183] واعتمد اختصاصات في المرفق بمقرره 14/11 دال للمضي قدما في المهمة موضحا أن الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات "لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي."

4- وجميع الأدوات والمبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مترابطة وتدعم بعضها البعض، ولا سيما المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال للمعارف التقليدية.[184] وتستند المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفقرة 23 من مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،[185] فضلا عن المقرر 16/7 فيما يتعلق بالسجلات وقواعد البيانات، وهي تكميلية للأدوات الأخرى التي أعدها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، واعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

5- وتأخذ المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك في الاعتبار مختلف الهيئات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة وأهمية مواءمتها وتكاملها وتنفيذها على نحو فعال، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[186] حسب الاقتضاء، ولا سيما ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بالملكية الثقافية، فضلا عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتمثل ولايتها في تناول مسائل الملكية الفكرية.

6- وعلى هذا النحو، فإنها تسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي لإعادة توطين المعارف التقليدية، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلى المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة هذه المجتمعات في استعادة معارفها وتراثها الثقافي.

المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك[187] لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

أولا- الأهداف

7- يتمثل الهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك في تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة أو التكميلية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة

---

[183] انظر المقرر 43/10، المرفق، الفقرة 1.

[184] اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتز كوستال في المقرر 18/13. وعبارة "موتز كوستال" تعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

[185] المقرر 42/10، المرفق، مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري، الفقرة 23.

[186] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

[187] كلمة "روتسوليهيرساجيك" تعني "العودة إلى مكان المنشأ" باللغة التقليدية المحلية لشعب المايا كاكشيكل.

المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،[188] ودون حصر أو تقييد استمرار استخدامها وإمكانية الوصول إليها،[189] إلا بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

8- ويمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية أيضا في التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، التي أقرها مؤتمر الأطراف في المقرر 12/12 باء.

ثانيا- الغرض

9- لأغراض المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك، فإن عبارة "إعادة التوطين" في سياق المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تعني "إعادة معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[190] إلى حيث نشأت أو تم الحصول عليها لاستعادة معارف بشأن التنوع البيولوجي وإعادة إحيائها وحمايتها".[191]

10- والغرض من المبادئ التوجيهية هو أن تكون بمثابة توجيهات عملية للأطراف والحكومات[192] والمنظمات الدولية والإقليمية والمتاحف والجامعات وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات ودوائر المعلومات والمجموعات الخاصة، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية أو تخزنها أو تستضيفها، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الجهود الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية.

11- وتمثل المبادئ التوجيهية دليلا للممارسة الجيدة التي سيتعين تفسيرها مع مراعاة التنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي، حسب الاقتضاء، لكل طرف وحكومة ومؤسسة وكيان وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها في سياق مهمة كل منظمة ومجموعاتها والمجتمعات ذات الصلة، مع مراعاة البروتوكولات المجتمعية والإجراءات الأخرى ذات الصلة.

12- والمبادئ التوجيهية ليست إلزامية أو نهائية.

13- ونظرا للتنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي للدول والمؤسسات والكيانات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي قد تشارك في عملية إعادة التوطين، من غير المرجح أن تغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة المهنية. غير أنها ينبغي أن توفر توجيهات عملية لأولئك الذين يرغبون في المشاركة في عمليات إعادة التوطين.

14- وينبغي أن تمكّن المبادئ التوجيهية أولئك الذين يعملون في مجال إعادة التوطين، بما في ذلك مهنيي المعلومات،[193] من اتخاذ قرارات سليمة بشأن الاستجابات المناسبة لأي مسائل ذات صلة، أو أن توفر بعض الأفكار بشأن الأماكن التي يمكن اللجوء إليها للحصول على مساعدة إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الخبرات.

---

[188] المقرر 14/11 دال، المرفق، اختصاصات المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين.

[189] لا تحول هذه الفقرة دون تطبيق أي حكم من أحكام بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء.

[190] قد تشتمل المعارف التقليدية المعنية على معلومات ذات صلة أو تكميلية.

[191] انظر المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات المرتبطة بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5، الفقرة 13).

[192] بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والإدارات الحكومية التي قد تكون حائزة على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية و/أو المحلية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

[193] مهني المعلومات هو الشخص الذي يجمع، ويسجل، وينظم، ويخزن، ويحفظ، ويسترجع، وينشر المعلومات المطبوعة أو الرقمية. ويُستخدم المصطلح بشكل تبادلي مع مصطلح "أمين المكتبة" (انظر *U.S. Occupational Outlook Handbook* (2008-2009 edition), p. 266)) أو كوظيفة متقدمة ذات صلة. ويقوم أمناء المكتبات عادة بإدارة المعلومات الواردة في الكتب أو السجلات الورقية الأخرى. غير أن المكتبات تستخدم الآن وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة استخداما واسعا، وبالتالي، تم تعزيز دور أمناء المكتبات. ويُستخدم مصطلح "المعلومات المهنية" المتعدد الاستعمالات أيضا لوصف

15- وينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعادة معارفها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعادة إحيائها وحمايتها.

ثالثا- النطاق

16- تنطبق المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

رابعا- المبادئ الإرشادية لإعادة التوطين

17- تستند أفضل طريقة لتيسير إعادة التوطين إلى المبادئ والاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كلما أمكن ذلك، الحق في إعادة توطين معارفها التقليدية، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، لمساعدتها في استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) ترتكز جهود إعادة التوطين الناجحة على مفهوم "احترام" المعارف التقليدية المنصوص عليه في المادة 8(ي)، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك الأخرى، حسب الاقتضاء؛[194]

(ج) يقتضي احترام المعارف التقليدية احترام، ضمن أمور أخرى، القيم والممارسات والآراء العالمية والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وحقوق ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية والظروف الوطنية؛

(د) تتطلب إعادة التوطين إقامة علاقات دائمة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة والعلاقات الطيبة والتفاهم المتبادل والمجالات المشتركة بين الثقافات وتبادل المعارف والمصالحة. ويمكن أن تكون هذه العلاقات مفيدة لجميع الأطراف وتجسد مفهوم المعاملة بالمثل؛[195]

(هـ) ينبغي أن تكون جهود إعادة التوطين تطلعية، وأن تعزز بناء العلاقات، وأن تشجع على إيجاد مجالات مشتركة بين الثقافات وتقاسم المعارف؛

(و) يعد استعداد المؤسسات الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تخزنها أو تستضيفها، لإعادة التوطين، بما في ذلك الاستعداد للتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لوضع تدابير مناسبة، أمرا أساسيا لنجاح العملية؛

المهن الأخرى المشابهة، مثل أمناء المحفوظات ومديري المعلومات وأخصائيي نظم المعلومات ومديري السجلات (انظر *Introduction to the Library and Information Professions*, by Roger C. Greer, Robert J. Grover, Susan G. Fowler, pp. 12-15). ويعمل مهنيو المعلومات في مجموعة متنوعة من المؤسسات الخاصة والعامة والأكاديمية.

[194] تدعو المادة 8(ي) الأطراف، رهنا بتشريعاتها الوطنية، إلى احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

[195] انظر الفقرة 32 بشأن مبدأ المعاملة بالمثل في مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، المعتمدة في المقرر 42/10 والمتاحة على العنوان التالي: https://www.cbd.int/doc/publications/ethicalconduct-brochure-en.pdf.

(ز) قد تتطلب إعادة التوطين مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستعداد لاستلام المعارف التقليدية المعاد توطينها والمعلومات ذات الصلة والحفاظ عليها، بوسائل مناسبة ثقافيا، على النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

(ح) ينبغي أن تدرك الأطراف والمؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين أهمية إعادة توطين المعارف التقليدية السرية أو المقدسة أو الجنسانية أو الحساسة،[196] على النحو الذي تحدده الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، كأولوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ط) يمكن تعزيز إعادة التوطين عن طريق زيادة وعي العاملين في مجال إعادة التوطين وتطوير ممارساتهم المهنية، بما في ذلك مهنيي المعلومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لأفضل ممارسات المعايير الأخلاقية، بما في ذلك مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛[197]

(ي) تشمل إعادة التوطين الاعتراف بالجهود المبذولة فيما بين المجتمعات لاستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ودعم تلك الجهود؛

(ك) قد تشمل إعادة التوطين جهودا لكي تستعيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القدرة على إدارة معارفها التقليدية، وقد تنطوي على الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات بشأن تقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

(ل) ينبغي أن تيسر إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة تبادل المعلومات، بدلا من حصرها أو تقييدها، مع احترام حقوق حائزها الأصلي، وألا تعوق استخدام المعارف التقليدية المتاحة للجمهور في البلد الطرف أو التي تكون لدى المؤسسة أو الكيان الذي يقرر إعادة توطينها.

خامسا- الممارسات والإجراءات الجيدة المضطلع بها على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل فيما بين المجتمعات، لإعادة توطين واستلام واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

18- تهدف الممارسات والإجراءات الجيدة التالية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى تقديم مشورة إلى المؤسسات والكيانات التي يمكن أن تكون حائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو تخزنها أو تستضيفها والتي تخدم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و/أو تكون حائزة على مواد ذات محتويات أو منظورات خاصة بالشعوب الأصلية والمحلية. ويمكن أن تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، الإدارات الحكومية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمتاحف وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات والمجموعات الخاصة ودوائر المعلومات. وتغطي هذه الممارسات والإجراءات الجيدة مجالات مثل الحوكمة والإدارة والتعاون.

19- وتُرتب العناصر التالية ترتيبا تسلسليا؛ غير أن الأطراف والجهات الأخرى التي تستخدم المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك قد ترغب في النظر فيها، حسب ما تراه مناسبا، مع مراعاة الأوضاع الفريدة لكل طرف أو مؤسسة أو كيان.

ألف- الاعتبارات الإجرائية

1- إنشاء فريق

---

[196] والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية.

[197] انظر المقرر 42/10.

20- تبعا للمؤسسة التي تقوم بإعادة التوطين، يتعين النظر في إنشاء فريق ذي خبرة تقنية، وتوجهه لجنة متعددة أصحاب المصلحة، من أجل بناء علاقات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية والمؤسسات والكيانات الأخرى الحائزة على المعارف التقليدية. وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في هذه الترتيبات.

21- وقد تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشاركة في اللجان متعددة أصحاب المصلحة المعنية بإعادة التوطين في أفضل وضع لتحديد ما إذا كانت هناك بروتوكولات مجتمعية و/أو عمليات عرفية قائمة لإعادة المعارف التقليدية.

2- تدريب الجهات الفاعلة على عملية إعادة التوطين

22- قد تتطلب الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في عملية إعادة التوطين، بما في ذلك موظفو المؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين، وممثلو الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المعنية تدريبا على إعادة التوطين. فالتدريب يمكن أن يزود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالمعارف والمهارات اللازمة للمشاركة بفعالية في عملية إعادة التوطين، ولكن في الوقت ذاته، يمكن أيضا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تؤدي دورا في تدريب مختلف الجهات الفاعلة الأخرى لضمان مراعاة الحساسيات والمتطلبات الثقافية المدرجة في عمليات إعادة التوطين. وقد يساعد التدريب أيضا الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في الاتفاق على فهم مشترك للشروط المستخدمة في عملية إعادة التوطين.

23- ويمكن أن يساعد التدريب أيضا موظفي المؤسسات والكيانات التي تقوم بإعادة التوطين على أن تكون على علم بمسائل مثل حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسائل ذات الصلة بمعارفها التقليدية، وأن يساعد كذلك في وضع اتفاقات لعملية إعادة التوطين. ويمكن أن يساعد التدريب المتعدد الثقافات لموظفي المؤسسات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزنها أو تستضيفها وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على زيادة التفاهم المتبادل ووضع عمليات ناجحة لإعادة التوطين. وينبغي تشجيع موظفي المؤسسات أو الكيانات التي تقوم بإعادة التوطين على المشاركة، حيثما يكون ذلك ملائما ومتاحا، في التدريب على العادات و/أو الآراء العالمية و/أو أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بمؤسستهم أو مجموعاتهم قبل إعادة التوطين وبناء علاقات دائمة بطريقة مستمرة. وقد أشار أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين كتبوا عن المكتبات ومراكز الموارد الأخرى بشكل دائم إلى أهمية شعورهم بالراحة فيها. ووجود موظفين وديين وموظفين ذوي معرفة/حساسية ثقافية أن أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لن يشعروا بالرهبة من نظام ثقافي غريب عليهم أو يجعلهم يشعرون دون قصد أنهم أقل شأنا إذا لم يكونوا يعرفون كيف يمكن العثور على المعلومات. وهذه الاقتراحات تعني أنه ينبغي إعداد المؤسسات أو الكيانات المهتمة بإعادة توطين المعارف التقليدية.[198]

24- ويمكن أن يأخذ التدريب في الاعتبار الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من عمليات إعادة التوطين الأخرى، حسب الاقتضاء.[199]

3- تحديد المجموعات الحائزة على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية أو تخزنها أو تستضيفها لاحتمال إعادة التوطين

25- بعد إنشاء فريق متعدد أصحاب المصلحة وتدريب المشاركين، تتمثل الخطوة الملموسة الأولية في عملية إعادة التوطين في تحديد المجموعات والمضمون[200] لاحتمال إعادة التوطين.

26- وعلى كل مؤسسة أو كيان حائز على معارف تقليدية ومعلومات ذات صلة أو يخزنها أو يستضيفها تحديد المحتوى في مجموعات لاحتمال إعادة التوطين واتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التوطين. وفي الوقت نفسه، قد ترغب الشعوب الأصلية

---

[198] وهو تكميلي للتدبير الإجرائي 7 بشأن "الاستعداد للاستلام."

[199] تجدر الإشارة إلى أن التراث الثقافي المادي، مثل القطع الأثرية، وكذلك الرفات البشرية، يقعان في نطاق ولاية اليونسكو.

[200] المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية.

والمجتمعات المحلية في مساعدة المؤسسات أو الكيانات الحائزة على المعارف التقليدية أو تخزنها أو تستضيفها في تحديد المحتوى لاحتمال إعادة التوطين، وإصدار طلبات لفحص مجموعات المعلومات أو المعارف من أجل تحديد المحتوى، والتي قد تؤدي إلى طلبات إعادة التوطين.

27- وقد يتطلب تحديد عناصر المعارف التقليدية لاحتمال إعادة التوطين تعاونا إقليميا أو دوليا وفقا للمادة 17 من الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات. وتقتضي المادة 17 من الأطراف المتعاقدة تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر المتاحة للجمهور، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف المتخصصة والمعارف الأصلية والتقليدية، بما في ذلك، حيثما يمكن، إعادة توطين المعلومات ذات الصلة أو التكميلية.

28- ويمكن أن تشتمل *المعلومات ذات الصلة أو التكميلية* التي يتعين وضعها في الاعتبار عند إعادة توطين المعارف التقليدية، على سبيل المثال لا الحصر، على معلومات عن متى ومن أين وكيف ومن من تم الوصول إلى المعارف المعنية أو جمعها لأول مرة، ووصول المعارف في المؤسسات والكيانات الحائزة على معارف تقليدية (مثل المكان والتاريخ) وجهات الاتصال الأولية في تلك الأماكن و/أو المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية.[201] ويمكن أن تساعد هذه المعلومات في تحديد الحائزين الأصليين على المعارف.

29- ويمكن أن تشتمل المعلومات ذات الصلة أو التكميلية أيضا على معلومات مثل بيانات على مستوى الأنواع مصنفة جغرافيا والمعلومات ذات الصلة، والأنواع الأخرى من المعلومات المحتفظ بها في مجموعات أو قواعد بيانات قد تكون مفيدة لتكملة المعارف التقليدية المعاد توطينها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

4- تحديد منشأ المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية لاحتمال إعادة التوطين

30- قد يعتمد تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية على إمكانية الحصول على "المعلومات ذات الصلة أو التكميلية"، مثل متى تم الحصول على المعارف التقليدية المعنية وأين وكيف ومن من وفي أي شكل، فضلا عن البيانات على مستوى الأنواع المصنفة جغرافيا والمعلومات ذات الصلة، والأنواع الأخرى من المعلومات المحتفظ بها في مجموعات أو قواعد بيانات قد تكون مفيدة لتكملة المعارف التقليدية المعاد توطينها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

31- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية في تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية، وأن تسترشد في بعض الحالات بالقصص التاريخية الشفوية والأشكال الأخرى من المعلومات.

32- وينبغي أن تنظر الأطراف والحكومات في ترتيبات استباقية لتيسير تحديد منشأ المعارف التقليدية والحائزين الأصليين على المعارف. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات اشتراطات في القانون الوطني أن يذكر المؤلفون منشأ الحصول على المعارف التقليدية في جميع المنشورات والاستخدامات وعمليات التطوير والنشر الأخرى.

5- تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية

33- يعد تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية أمرا أساسيا في نجاح إعادة توطين المعارف التقليدية.

---

[201] تنص الاختصاصات المعتمدة في المقرر 14/11 دال على ما يلي: الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز الإعادة للمعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

34- ومن أجل تحديد الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية، يتعين أولا تحديد منشأ المعارف التقليدية المعنية، بما في ذلك متى تم اقتناؤها، وأين وكيف ومن من وبأي شكل.[202] وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون المعلومات ذات الصلة أو التكميلية المذكورة آنفا مفيدة.

35- ويمكن أن تشتمل عمليات المجتمعات الأصلية والمحلية لإعادة توطين المعارف التقليدية على الاستناد إلى قصصها التاريخية الشفوية وتقاليدها لتحديد ما يلي: أين يمكن حيازة المعارف التقليدية أو تخزينها أو استضافتها؛ ومتى وأين ومن من تم جمع المعارف المعنية وبأي شكل؛ ومعلومات عن وصول المعارف إلى تلك الأماكن، بما في ذلك التواريخ وجهات الاتصال الأولية للموظفين في الأماكن التي تخزن المعارف التقليدية أو تستخدمها.

36- ويمكن أن تساعد القصص التاريخية الشفوية، مقترنة بالجهود التي تبذلها المؤسسات لجعل مجموعاتها متاحة للجمهور، في تحديد الحائزين الأصليين عليها من أجل احتمال إعادة التوطين.

37- وينبغي أن تعمل الإدارات الحكومية والمؤسسات والكيانات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزنها أو تستضيفها في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأن تضمن مشاركتها الكاملة والفعالة في تحديد الحائزين الأصليين على المعارف.[203]

6- اتفاقات إعادة التوطين

38- من أجل توضيح عملية إعادة توطين، قد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد إجراءاتها العرفية أو وضع بروتوكولات مجتمعية تتناول إعادة توطين المعارف التقليدية.[204]

39- وبوجه عام، ينبغي أن تعترف اتفاقات إعادة التوطين بأي حقوق قد تكون لدى الحائزين الأصليين على المعارف التقليدية، بما في ذلك الحق في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة، بالنسبة لعملية إعادة توطين المعارف التقليدية المعنية، وأن تهدف إلى وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة لعملية إعادة التوطين.

40- ويمكن أن تكون المؤسسات والكيانات[205] المهتمة بإعادة توطين المعارف التقليدية قادرة على تعديل الاتفاقات الإطارية القياسية، مثل مذكرات التفاهم أو التعاون لإدراج إعادة توطين المعارف التقليدية. وقد تكون هذه الاتفاقات الإطارية آليات مفيدة لتوجيه إعادة التوطين، ولا سيما من منظور المؤسسة.

41- وإذا استندت عملية إعادة التوطين إلى اتفاقات إطارية مقترنة ببروتوكولات مجتمعية أو إجراءات عرفية، فمن الأرجح أن تفي العملية باحتياجات الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في عملية إعادة التوطين.

42- وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تيسير عمليات إعادة التوطين، من المستصوب إبقاء التدابير والتكاليف الإدارية عند أدنى حد ممكن.

43- ويمكن النظر ضمن أي اتفاق في إدراج أحكام للجوء إلى عمليات تسوية النزاعات في حالات النزاعات المتعلقة بإعادة التوطين، حسب الاقتضاء.

7- الاستعداد للاستلام

---

[202] قد تشمل المعارف التقليدية الموجودة في بلدان أخرى (مثلا الإعارة أو في مجموعات)، أو في الحالات العابرة للحدود.

[203] يمكن تحقيق ذلك من خلال الخطوة الأولى "إنشاء فريق يضم ممثلين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة".

[204] المعارف التقليدية التي يجري إعادة توطينها يمكن أن تشمل "معلومات ذات صلة أو تكميلية".

[205] قد تشمل الأطراف والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمتاحف وحدائق الأعشاب والنباتات والحيوانات وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات وما إلى ذلك.

44- من منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يشمل "الاستعداد للاستلام" قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على استلام المعارف التقليدية وتخزينها واستعادتها وإنشاء آليات محلية لحماية وتعزيز (بما في ذلك النقل بين الأجيال) المعارف التقليدية واستراتيجية الصون. وقد ينطوي ذلك على إعادة إدخال أو إعادة إنشاء أو استعادة الموارد البيولوجية ذات الصلة، مثل المحاصيل التقليدية وسلالات الحيوانات، وفقا للتشريعات الوطنية.

45- ومن ثم، ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسعى إلى إعادة توطين المعارف التقليدية و/أو المعلومات ذات الصلة أو التكميلية على استعداد لاستلام المعارف التقليدية التي تتم إعادتها والنظر في البنية التحتية المناسبة،[206] حسب الحاجة، من أجل حيازة المعارف التقليدية المعادة وحفظها بطريقة آمنة.

46- وتُشّجع الأطراف والحكومات والمؤسسات والكيانات المهتمة أو العاملة في مجال إعادة التوطين على دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستعداد وتقديم المساعدة، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، في بناء قدراتها على استلام المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية التي تعاد إليها.

8- تسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ورقمنتها[207] – النظر في الأشكال التي تتيح إعادة التوطين

47- في حين أن الرقمنة قد تكون مفيدة، فقد أثير عدد من المسائل في إطار الاتفاقية[208] فيما يتعلق بتوثيق المعارف التقليدية، بما في ذلك التحديات والفرص المحتملة. ومراعاة لذلك، على المؤسسات والكيانات التي تنظر في رقمنة المجموعات، كمساعدة في عملية إعادة التوطين، أن تقوم بذلك بمشاركة كاملة وفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهي تدرك تماما كل من التحديات والمنافع المرتبطة بتوثيق المعارف التقليدية، بما في ذلك الرقمنة وإتاحتها للجمهور.

48- وتوصي بعض المؤسسات العاملة في مجال المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة أو التكميلية برقمنة المجموعات، من أجل تيسير إعادة التوطين، مع السماح أيضا للمؤسسة التي تقوم بإعادة التوطين بالاحتفاظ بالمعلومات، كوسيلة احتياطية لحفظها.[209] ويمكن أن تشتمل الممارسات الجيدة لإعادة التوطين أيضا على إتاحة المجموعات والبيانات على الإنترنت بالمجان، فضلا عن تيسير الوصول إلى المجموعات غير الرقمية. وتتيح العديد من الكيانات الحائزة على معارف تقليدية أو تخزنها أو تستضيفها، مثل المتاحف، بصورة روتينية الوصول الحر إلى المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمتاحة للجمهور.

49- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون نشر *مجموعة أدوات توثيق المعارف التقليدية* للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[210] ذات صلة أيضا في هذا السياق لأنها توفر معلومات أساسية، بما في ذلك المنافع والتحديات المحتملة، لكي تنظر فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند البت فيما إذا كانت ترغب أو لا في مواصلة توثيق معارفها.

50- والجهات التي تضع مجموعات وبيانات بشأن المعارف التقليدية ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بالمجان على الإنترنت، ينبغي أن تنظر في الحاجة إلى القيام بذلك مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة، حسب الاقتضاء، ووفق

---

[206] مثل قواعد البيانات الآمنة.

[207] الرقمنة هي عملية تحويل المعلومات إلى شكل رقمي أو إلكتروني. ويرجى ملاحظة أن التوثيق والرقمنة يمثلان عملين متمايزين. فالتوثيق هو شكل من أشكال التسجيل، وعادة ما يكون كتابة معلومات، في حين أن التحويل إلى شكل رقمي هو تحويل المعلومات الموثقة إلى شكل إلكتروني.

[208] انظر المقرر 5/8 باء، الذي يوصي بأن تضع الأطراف والحكومات في اعتبارها أن السجلات تمثل نهجا واحدا فقط من نهوج حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وبهذه الصفة، يجب أن يكون إنشاؤها طوعيا، وليس شرطا مسبقا للحماية. ويجب إنشاء السجلات فقط بالموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية.

[209] على سبيل المثال، انظر: http://aiatsis.gov.au/about-us.

[210] متاحة على العنوان التالي: http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/tk_toolkit_draft.pdf.

شروط متفق عليها بصورة متبادلة، مع الإدراك الكامل لما تنطوي عليه عملية إتاحة المعارف التقليدية بالمجان من تحديات ومنافع على حد سواء.

51- ومن الأمور ذات الصلة أيضا بتسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ورقمنتها وإعادة توطينها، وكإجراء لتعزيز مبادئ بناء العلاقات والمعاملة بالمثل، ينبغي، حيثما يمكن، تقاسم المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة المستمدة من الأنشطة/التفاعلات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية معها حيثما يمكن باللغات الأصلية والمحلية وبأشكال مفهومة وملائمة ثقافيا، بغية تعزيز عمليات التبادل ونقل المعارف والتكنولوجيا وأوجه التآزر والتكامل بين الثقافات.[211]

باء- الاعتبارات الخاصة

1- المعارف التقليدية المتاحة للجمهور وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاستخدام الجاري وتقاسم المنافع

52- حيثما يكون هناك استخدام جار للمعارف التقليدية، ينبغي أن ينظر المُستخدِم في اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة تقاسم المنافع، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل هذه التدابير: (أ) التعويض أو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة على الاستخدام الجاري؛ أو (ب) تشجيع المستخدمين الحاليين على التماس الموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة، والدخول في شروط متفق عليها بصورة متبادلة للتقاسم المنصف للمنافع؛ أو (ج) إعادة الحقوق إلى الحائزين الأصليين على المعارف، حيثما أمكن، ووفقا للقوانين المعمول بها؛ أو (د) وضع آليات للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن المعارف التقليدية التي تم جمعها واستخدامها لفترة محددة أو مستمرة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون المنافع ملائمة إلى أقصى حد ممكن للسياق الثقافي والاجتماعي واحتياجات وتطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. وينبغي أيضا تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع كلما يتم الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها لأغراض تجارية أو غير تجارية، إلا إذا تم التنازل عنها وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.[212]

53- وإلحاقا بمسألة تقاسم المنافع، اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره 18/13 المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتز كوستال التي تحتوي على مشورة بشأن تقاسم المنافع التي يمكن تطبيقها أيضا في سياق إعادة التوطين والاستخدام المستمر.

54- وإضافة إلى مسألة الحصول واستعمال المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، تتضمن المبادئ التوجيهية الطوعية للمعارف التقليدية موتز كوستال نصائح بشأن "الموافقة المسبقة عن علم" و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" فيما يتعلق بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

55- وبالإشارة إلى أن طبيعة المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك تتمثل في تعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية بهدف نهائي يتمثل في إعادة توطين واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام إلى الحائزين الأصليين على المعارف، فمن المهم أن تجرى أي مناقشات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع في سياق هذه المبادئ التوجيهية لا تنتقص من المنفعة العامة من إعادة توطين واستعادة المعارف ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

2- المعارف السرية أو المقدسة أو الجنسانية

56- هناك حاجة إلى اعتبارات خاصة من أجل المعارف السرية أو المقدسة أو الجنسانية لكل من المؤسسات والكيانات القائمة بإعادة التوطين والمجتمعات المستلمة، لأن بعض المعارف السرية أو المقدسة قد لا يطلع عليها أو يصل إليها إلا

---

[211] يتجسد هذا المبدأ أيضا في مبدأ المعاملة بالمثل في مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، التي اعتمدت في المقرر 42/10 والمتاحة على العنوان التالي: https://www.cbd.int/doc/publications/ethicalconduct-brochure-en.pdf.

[212] انظر UNEP/CBD/WG8J/8/5، الفقرة 72.

بعض الأفراد. ولذلك، تعتبر المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية تحديد الحائزين الأصليين للمعلومات أمرا هاما. وعلى سبيل المثال، تتسم بعض المواد الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات ودوائر المعلومات بالسرية أو الحساسية وقد تتطلب بعض القيود على الوصول لأسباب تنظيمية أو تجارية أو متعلقة بالحفظ أو أمنية أو مجتمعية.[213] وستعتمد ممارسات الإدارة المناسبة على كل من المواد والمجتمعات التي تخدمها المنظمات. وينبغي أن يطلع على المعارف التقليدية الجنسانية والمعلومات ذات الصلة أشخاص ذوو صلة ثقافية مناسبة ويمكن أن تقدم المجتمعات المستلمة مشورة في هذا الشأن.[214]

جيم- الآليات التي قد تساعد في إعادة توطين المعارف التقليدية

1- عمليات التبادل فيما بين المجتمعات

57- بصفة عامة، تتيح *عمليات التبادل فيما بين المجتمعات* للمجتمعات التي احتفظت بمعارفها التقليدية أن تتقاسمها مع المجتمعات الأخرى التي فقدت معارفها التقليدية، وأن تقوم ذلك بوسائل ملائمة ثقافيا.

58- وتزداد شعبية ونجاح عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من أجل استعادة المعارف، ويمكن أن تغطي مسائل مثل إدارة الحرائق، وإدارة المياه، ومناطق الحفظ المجتمعية، والحفظ داخل الموقع الطبيعي (للنظم الغذائية التقليدية، وصحة الإنسان ورفاهيته)، ورسم خرائط الموارد المجتمعية ورصدها، ونظم الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم المستدامة لصيد الحيوانات والجمع، وأنشطة التراث الثقافي، ورصد صحة الأنواع والموائل، ودوريات الامتثال والتدريب وتقديم المشورة لمديري الأراضي والمناطق البحرية بشأن استراتيجيات تعزيز حماية المناطق المحمية وإدارتها.

59- ومن خلال عمليات التبادل فيما بين المجتمعات، تُشجع المجتمعات التي لا تزال معارفها التقليدية بحالة جيدة على تقاسمها ومساعدة المجتمعات الأخرى في استعادة معارفها التقليدية، بما في ذلك في الحالات العابرة للحدود، وأن تقوم بذلك بوسائل ملائمة ثقافيا. وينبغي تشجيع دعم عمليات التبادل والتعلم فيما بين المجتمعات من أجل إعادة توطين المعارف التقليدية واستعادتها.

60- ويُنظر إلى عمليات التبادل فيما بين المجتمعات من أجل إعادة توطين واستلام واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أنها أفضل ممارسة لإعادة التوطين واستعادة المعارف. ويتم تشجيع المهتمين أو المشاركين في عملية إعادة التوطين على وضع هذا الأمر في الاعتبار، وحيثما يكون ذلك ممكنا وملائما، دعم المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية.

61- وتعتبر *اتفاقات الاستخدام التقليدي* بين المجتمعات التي تتقاسم موارد أو نظم إيكولوجية مشتركة تكميلية لعمليات التبادل فيما بين المجتمعات. ويمكن لاتفاقات الاستخدام التقليدي أن تساعد في ضمان الفهم الموحد للقوانين العرفية، بما في ذلك المعارف التقليدية والحقوق والالتزامات ذات الصلة عبر مختلف المجموعات التي تشغل منطقة مشتركة أو نظاما إيكولوجيا و/أو تتقاسم موارد طبيعية أو بيولوجية مشتركة، وتساعد بذلك على استعادة المعارف التقليدية الخاصة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أو البيولوجية المشتركة والنظم الإيكولوجية المتقاسمة. وتصف هذه الاتفاقات كيف ستدير كل مجموعة مواردها الطبيعية، فضلا عن أدوارها في أنشطة الامتثال وفي رصد الأوضاع البيئية. وبالتالي، يمكن أن تسهم اتفاقات الاستخدام التقليدي في إعادة توطين المعارف التقليدية من جانب المجتمعات المحلية، بهدف استعادة نظم المعارف عبر النظم الإيكولوجية المشتركة.

---

[213] ينبغي عدم الخلط بين المعلومات السرية أو المقدسة أو الحساسة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبين المواد التي يمكن اعتبارها مسيئة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[214] على سبيل المثال، قد يعتبر ملائما من الناحية الثقافية ألا يطلع على المعارف المتعلقة بالنساء إلا نساء.

2- *منابر تقاسم المعارف*

62- قد ترغب الأطراف والمؤسسات والكيانات المهتمة بإعادة توطين المعارف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النظر في إنشاء منابر وطنية أو محلية لتقاسم المعارف على المستويات والنطاقات ذات الصلة، مع أخذ القوانين العرفية بعين الاعتبار، بما في ذلك برامج الرصد المجتمعي الرامية إلى تحسين الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. ويمكن أن يساعد ذلك المجتمعات التي تتقاسم النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والبيولوجية في التوصل إلى فهم مشترك للقوانين العرفية والمعارف التقليدية ذات الصلة من أجل ضمان الاستخدام المستدام.

63- ويمكن للمعارف التقليدية جنبا إلى جنب مع مشاهدات المجتمعات أن تُرشِد أنشطة الإدارة، مثل التغييرات التي تطرأ على مواسم صيد الحيوانات وصيد الأسماك بالنسبة لبعض الأنواع، والتغييرات في حصص حصاد النباتات وتربية الحيوانات لضمان الاستخدام المستدام والتعديلات على القوانين واللوائح المحلية، مثل فرض قيود على أساليب صيد الأسماك والمعدات المسموح بها.

64- وبالمثل، يمكن أن تسهم المنابر الدولية لتقاسم المعارف في تقاسم المعارف والابتكارات والممارسات والمشاهدات التقليدية، مما يسمح للمجتمعات التي فقدت المعارف ذات الصلة باستعادتها واستخدامها بوسائل عملية، مما يسهم في الإدارة الفعالة والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

65- ويمكن لمنابر تقاسم المعارف التي يتم إنشاؤها على النطاقات ذات الصلة بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تساعد المجتمعات المحلية على تبادل المعارف والمعلومات الرامية إلى استعادة المعارف التقليدية عبر النظم الإيكولوجية المتقاسمة من أجل حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام.

المقرر 13/14 مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الوضوح في استخدام المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكن أن يسهم في إيجاد فهم مشترك ويساعد في تنفيذها من أجل تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020،

وإذ يلاحظ أيضا أن الفهم المشترك للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية، يمكن أن يساعد الأطراف على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقررات والتوجيهات المستقبلية التي تُتخذ بموجب الاتفاقية، بما في ذلك في وضع ترتيبات ما بعد عام 2020،

وإذ يشدد على أن استخدام مسرد المصطلحات لا يخل بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يشكل تفسيرا للاتفاقية أو لتطبيق أحكامها وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[215] ولا يخل بمواصلة المناقشات المتعلقة بالمصطلحات في إطار المنتديات الدولية الأخرى،

1- *يعتمد* مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، مع مراعاة أن المصطلحات والمفاهيم تخضع للتشريع الوطني وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، وأن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطبقة بالفعل في ولايتها؛

2- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نشر واستخدام مسرد المصطلحات لدعم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، ووضعه في الاعتبار في الأعمال المستقبلية بموجب الاتفاقية؛

3- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع في اعتباره مسرد المصطلحات في عمله في المستقبل بوصفه موردا ومرجعا حيا، وأن يعمل على مراجعة وتحديث مسرد المصطلحات، عند الاقتضاء، حسبما يكون ملائما كجزء من ترتيب ما بعد عام 2020.

المرفق

مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

يقدم المسرد الحالي وصفا لعدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. ولا يقصد أن يقدم هذا المسرد تعاريف رسمية أو أن يكون شاملا. ويتمثل الغرض في استخدام المسرد على أساس طوعي.

ولا يمس استخدام المسرد بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يمكن تفسيره على أنه يعني تغيير في الحقوق أو الالتزامات لأي طرف في إطار الاتفاقية.

والغرض من المسرد هو تيسير فهم عام للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالاستخدام الوطني، تخضع المصطلحات والمفاهيم للتشريعات الوطنية وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، مع الإشارة إلى أن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطبقة بالفعل في نطاق ولايتها.

---

[215] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1155، رقم 18232.

وتُكمِل المصطلحات والمفاهيم الوارد وصفها أدناه المصطلحات الواردة في الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

وقد أدرجت المصطلحات والمفاهيم الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح اتخاذها أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تم تأييدها في المقرر 16/7 واو، والمبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال التي تم اعتمادها والترحيب بها في المقرر 18/13، نظرا لأنها تتصل مباشرة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

ويتاح المسرد كمورد ينبغي النظر فيه واستخدامه، حسب الاقتضاء، في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية.

ويعتبر المسرد مكملا لقواعد السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمدة في المقرر 42/10.

القسم الأول المصطلحات والمفاهيم المستمدة من نص اتفاقية التنوع البيولوجي أو المقررات المتخذة بموجب الاتفاقية	
المصطلح أو المفهوم	**فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية**
المعارف التقليدية	معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.[216]
الاستخدام المألوف المستدام	استخدامات الموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفظ أو الاستخدام المستدام.[217]
المجتمعات الأصلية والمحلية أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[218]	لا تُعرف اتفاقية التنوع البيولوجي مصطلحات "المجتمعات الأصلية والمحلية" أو "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ولا يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفا عالميا "للشعوب الأصلية"، ولا يوصى بتعريف معين.[219، 220]
القسم الثاني **المصطلحات والمفاهيم المستمدة من مخرجات برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها أو أيدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**	
المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح اتخاذها أو التي من المرجح أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها المجتمعات الأصلية والمحلية أو تستخدمها تقليديا	

[216] مستمد من المادة 8(ي) وتم تأييده في الفقرة 6(ح) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

[217] مستمد من المادة 10(ج).

[218] قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 12/12 واو، استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات المستقبلية المتخذة بموجب الاتفاقية، دون أن يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على المعنى القانوني للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية. واتخذت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا قرارات مماثلة في وقت لاحق في ديسمبر/كانون الأول 2016 في المقررين BS-VIII/19 و NP-2/7 على التوالي.

[219] ملاحظة: لا يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفا عالميا لمصطلح "الشعوب الأصلية"، ولذلك لا يوصى باستخدام تعريف معين. غير أن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بوصفه هيئة خبراء، يقدم المشورة بشأن "مفهوم الشعوب الأصلية" بالرجوع إلى تقرير المقرر الخاص، السيد خوسيه مارتينيز كوبو، عن دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1982/2/Add.6)، والمتاح في الوثيقة التالية: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/MCS_v_en.pdf.

[220] ترد المشورة بشأن المجتمعات المحلية في الفقرات 17-21 من المقرر 14/11 بشأن المجتمعات المحلية وتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)

(المقرر 16/7 واو، المرفق)	
المصطلح أو المفهوم	**فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية** ** يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد وافق على المصطلحات والمفاهيم التالية في المقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو وينبغي أن تطبق أيضا في سياق المادة 14 من الاتفاقية على تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى.*[221]
تقييم الأثر الثقافي	عملية تقييم الآثار المحتملة لمشروع إنمائي مقترح على طريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس، مع المشاركة الكاملة لهذه المجموعة أو مجتمع من السكان وربما من قبل هذه المجموعة أو مجتمع من السكان: تقييم الأثر الثقافي يعالج في المعتاد الآثار المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر مثلا على القيم ونظم المعتقدات والقوانين العرفية واللغة (اللغات) والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر بالموضوع.[222]
تقييم الأثر على التراث الثقافي	عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي مقترح على الظواهر المادية للتراث الثقافي لأحد المجتمعات المحلية، شاملا المواقع والهياكل والبقايا ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية أو الجمالية.[223]
القانون العرفي	القانون الذي يتألف من أعراف مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية؛ وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءا لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين.[224]
تقييم الأثر البيئي	عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة لمشروع إنمائي مقترح، واقتراح تدابير التخفيف المناسبة، مع الأخذ في الحسبان الآثار المترابطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلى صحة الإنسان، المفيدة والضارة.[225]
موقع مقدس	يمكن أن يشير إلى موقع أو شيء أو هيكل أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية تعد ذات أهمية خاصة وفقا لأعراف مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية.[226]
تقييم الأثر الاجتماعي	عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي والتي يمكن أن تؤثر على الحقوق، التي لها بُعد اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني وسياسي، فضلا عن الرفاه والحيوية والقدرة على البقاء، لمجتمع متضرر – أي تؤثر على نوعية حياة مجتمع من المجتمعات المحلية، حسبما تقاس بمؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى، مثل توزيع الدخل، والسلامة البدنية والاجتماعية، وحماية الأفراد والمجتمعات المحلية، ومستويات وفرص العمل، والصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، وتوافر الإسكان ومعاييره والإقامة، والبنية التحتية، والخدمات.[227]

[221] المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي ("تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى").

[222] تم تأييده في الفقرة 6(أ) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

[223] تم تأييده في الفقرة 6(ب) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. وينبغي النظر في تعريفي تقييم الأثر على التراث الثقافي والتراث الثقافي الواردين في القسم 3 من هذا المسرد بالتزامن.

[224] تم تأييده في الفقرة 6(ج) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

[225] تم تأييده في الفقرة 6(د) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

[226] تم تأييده في الفقرة 6(هـ) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

[227] تم تأييده في الفقرة 6(و) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

التقييم البيئي الاستراتيجي	عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة للسياسات أو الخطط أو البرامج المقترحة لضمان إدراجها بشكل كامل ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.[228]
باء- المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال (المقرر 18/13، المرفق)[229]	
المصطلح أو المفهوم	**فهم المصطلح أو المفهوم في سياق المادة 8(ي) من الاتفاقية** *يلاحظ أن هذه المصطلحات مفهومة في سياق الحصول على المعارف التقليدية في إطار ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي*
"الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"	الموافقة الحرة تعني أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا تتعرض للضغوط أو الترهيب أو التلاعب أو التأثير بلا مبرر، وأن موافقتها تُبدى دون إكراه؛ الموافقة المسبقة تعني السعي إلى الحصول على موافقة أو موافقة سابقة بوقت كاف قبل أي ترخيص للوصول إلى المعارف التقليدية مع احترام عمليات صنع القرار العرفي وفقا للتشريع الوطني ومتطلبات الوقت للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ الموافقة عن علم تعني أنه يتم توفير معلومات تغطي جوانب ذات صلة، مثل: الغرض المقصود من الوصول؛ ومدته ونطاقه؛ وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفين المحتمل أن يشاركوا في تنفيذ الوصول؛ والإجراءات التي قد ينطوي عليها الوصول وترتيبات تقاسم المنافع؛ الموافقة أو القبول هي موافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحائزة على المعارف التقليدية أو السلطات المختصة لتلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، على منح الوصول إلى معارفها التقليدية للمستعملين المحتملين، ويشمل ذلك الحق في عدم منح الموافقة أو القبول؛ المشاركة تشير إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرار المتصلة بالحصول على معارفها التقليدية. وتشكل المشاورات والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عناصر حاسمة في عملية الموافقة أو القبول.[230]
البروتوكولات المجتمعية	تغطي مجموعة واسعة من التعبيرات، والمبادئ، والقواعد والممارسات التي تولدها المجتمعات المحلية لتحديد كيف تتوقع انخراط أصحاب المصلحة الآخرين معها. ويجوز لهذه المجتمعات المحلية الاستناد إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتأكيد حقوقها في التعامل معها وفقا لمجموعة معينة من المعايير. ومن شأن توضيح المعلومات والعوامل ذات الصلة وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية أن يساعد أصحاب المصلحة الآخرين على فهم قيم المجتمع والقوانين العرفية بشكل أفضل. وتوفر البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة للتركيز على تطلعاتها الإنمائية مقابل حقوقها، وأن توضح لنفسها وللمستخدمين فهمها لتراثها الثقافي البيولوجي وبالتالي توضيح الأساس الذي ستستند إليه في انخراطها مع

[228] تم تأييده في الفقرة 6(ز) من المرفق بالمقرر 16/7 واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

[229] المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات ملائمة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، حسب الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه.

[230] تم تأييده في الفقرتين 7 و8 من المرفق بالمقرر 18/13 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال.

	المجموعة المتنوعة من أصحاب المصلحة. ومن خلال النظر في الترابط بين حقوقها على الأراضي والحالة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة والشواغل البيئية والقوانين العرفية والمعارف التقليدية، فإن المجتمعات المحلية في وضع أفضل لتحديد كيفية تفاوضها مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.[231]
القسم الثالث **المصطلحات والمفاهيم التي وضعها الفريق العامل**[232]	
المصطلح أو المفهوم	**فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية**
التنوع البيولوجي الثقافي	يعتبر *التنوع البيولوجي الثقافي* بمثابة تنوع بيولوجي وتنوع ثقافي والصلات بينهما.
التراث البيولوجي الثقافي	يعكس *التراث البيولوجي الثقافي* النهج الشامل لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويعترف هذا النهج المفاهيمي الشامل والجماعي أيضا بالمعارف على أنها "تراث"، مما يعكس طابعها الحاضن والمتعدد الأجيال. والمناظر الطبيعية الثقافية المدرجة في اتفاقية التراث العالمي هي أمثلة على التراث البيولوجي الثقافي.
التراث الثقافي	يشمل المظاهر المادية (الملموسة) و/أو غير المادية (غير الملموسة) للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للميراث والانتقال التقليدي. ويشمل التراث الثقافي الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المناظر الطبيعية الثقافية، والمواقع، والهياكل، والبقايا الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو الجمالية ذات القيمة أو الأهمية، وكذلك رفات الموتى. ويشمل التراث الثقافي غير الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المعارف التقليدية، بما في ذلك للطب، وإعداد الأغذية التقليدية والنظم الغذائية، فضلا عن إدارة الأنواع والنظم الإيكولوجية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك الأغاني والرقصات والتعبيرات الفنية والقصص والمعتقدات والعلاقات وما يرتبط بها من قيم وتاريخ. وتمثل في شكلها الشفوي والكتابي تاريخها التقليدي وعلمها بشأن الكون وثقافتها. ويمكن أن يشمل المفهوم أيضا قيم تراثية محددة حسب النوع الجنساني.
الأنواع المقدسة	نبات أو حيوان ترى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن له أهمية خاصة وفقا للتقاليد و/أو الأعراف بسبب أهميته الدينية أو الروحية.
الحارس التقليدي	جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان أو الأفراد المعترف بهم من قبل جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان، الذين يعهد إليهم بحضانة أو حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي وفقا للقانون العرفي وممارسات تلك الجماعة أو العشيرة أو المجتمع المحلي.
الموارد البيولوجية التقليدية	الموارد البيولوجية على النحو المعرف في المادة 2 من الاتفاقية والمستخدم تقليديا من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء.
الأراضي الإقليمية	الأراضي والمياه التي تشغلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تستخدمها تقليديا.[233]

[231] تم تأييده في الفقرة 19 من المرفق بالمقرر 18/13 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال.

[232] هذه المصطلحات والمفاهيم مستمدة من وثيقة عن العناصر الممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية صادرة عن الاجتماع الثامن للفريق العامل (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق، القسم ثانيا).

[233] يشيع استخدام هذه الصيغة في مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 42/10.

القسم الرابع المصطلحات والمفاهيم الأخرى ذات الصلة	
المصطلح أو المفهوم	**فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية**
الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	إن الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي نظم إيكولوجية طبيعية و/أو معدلة تحتوي على قيم بيولوجية هامة وخدمات إيكولوجية وقيم ثقافية تحافظ عليها طواعية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المستقرة والمتنقلة من خلال القوانين العرفية أو الوسائل الفعالة الأخرى.[234] ويمكن الاعتراف بالمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمناطق محمية أو محفوظة، رهنا "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" لتلك الشعوب والمجتمعات أو طلبها، وفقا للظروف الوطنية.

[234] وفقا لاتحاد المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات، على النحو الوارد في الموقع التالي: https://www.iccaconsortium.org/index.php/discover/.

المقرر 14/14 المسائل الأخرى ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد أجرى، في اجتماعه العاشر، حوارا متعمقا بشأن موضوع "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[235] مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"،

وإذ يقر بالمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة،

1- *يدعو* الأطراف إلى أن تعمم، أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[1] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما فيها تلك المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبموافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع التشريعات والظروف الوطنية، ووفقا للالتزامات الدولية؛

2- *يقرر* أن يكون موضوع الحوار المتعمق الذي سيُعقد في الاجتماع الحادي عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو التالي: "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع الثقافي في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020"؛

3- *يحيط علما* بالتوصيات المنبثقة عن الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،[236] *ويطلب* إلى الأمانة مواصلة إطلاع المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

---

[235] قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

[236] انظر الوثيقة CBD/WG8J/10/11، القسم أولا، التوصية 6/10.

المقرر 15/14 الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 3/12، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

1- *يسلط الضوء* مع التقدير على أوجه التقارب التي تظهر بين العمليات القائمة لتطوير و/أو تحسين نظم الضمانات لآليات التمويل والمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، *ويشجع* جميع هذه العمليات على مواصلة الرجوع إلى المبادئ التوجيهية من أجل خلق تقارب أكثر؛

2- *يسلم* بأهمية حيازة الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بقائها على قيد الحياة وطرائق حياتها، بما يتماشى مع الالتزامات والأُطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[237] والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للتشريعات الوطنية؛

3- *يسلم أيضا* بأهمية المشاورات والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال المؤسسات التي تمثلها، حسب الاقتضاء، من أجل الحصول على موافقتها الحرة المسبقة عن علم، أو موافقتها المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للعمليات الوطنية، والسياسات، والتشريعات، حسب الاقتضاء؛

4- *يسلم كذلك* بأهمية حيازة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للأراضي والمياه بالنسبة لبعض الأطراف، وبأن ضمانات شاملة وقوية تدعمها المساءلة الشفافة واليقظة المستمرة هي لازمة بالتالي لتلك الأطراف، وفقا للعمليات الوطنية، والسياسات، والتشريعات، حسب الاقتضاء؛

5- *يحيط علما* على وجه الخصوص بالعمليات التي تضطلع بها الكيانات العاملة في الآلية المالية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتصميم وإنشاء وتطبيق نظم للضمانات التي تغطي كل التمويل المتصل بالمناخ في إطار مسؤوليتها؛

6- *يرحب* على وجه الخصوص بعملية مرفق البيئة العالمية لاستعراض وتحديث ضماناته البيئية والاجتماعية والنظم ذات الصلة في وكالاته، بالإضافة إلى إرشاداته للنهوض بالاعتبارات الجنسانية في استراتيجيته الجديدة للتنفيذ بشأن الاعتبارات الجنسانية، مع ملاحظة أن النتائج سوف تنطبق على جميع المشاريع التي يمولها المرفق، *ويدعو* المرفق إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في عمليته الهامة؛

7- *يحث* الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات على مواصلة استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في تصميم وتشغيل آليات تمويلها وفي إنشاء أنظمتها المتعلقة بالضمانات، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من القائمة المرجعية الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات إلى المساهمة بآرائها بشأن الخبرات والفرص والخيارات للنهوض بتطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي على تصميم وتشغيل آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

9- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع المزيد من المعلومات عن استخدام وقيمة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقية من جانب

---

[237] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى والمؤسسات الدولية فيما يتعلق بوضع وتطبيق أنظمة الضمانات ذات الصلة؛

10- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تدرج، للنظر فيه كعنصر عمل محتمل في برنامج العمل المتكامل تماما بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وضع إطار ضمانات محدد لما بعد 2020 بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية، استناداً إلى المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب الاتفاقية، ومعالجة أي ثغرات إضافية محددة، بما في ذلك اعتبارات المساواة بين الجنسين، مع الإشارة إلى أنه سيتم إعداد قائمة إرشادية بالعناصر والمهام الممكنة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر وكذلك الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر.

المرفق

قائمة مرجعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

يمكن استخدام الأسئلة التالية كقائمة مرجعية للامتثال لمتطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

السؤال العام عن الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

هل لدى آلية التمويل نظام ضمانات يهدف بفعالية إلى تجنب أو تخفيف آثارها غير المقصودة على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها، وفقا للتشريع الوطني، وإلى زيادة فرص دعمها؟

المبدأ التوجيهي ألف: ينبغي الاعتراف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية من أجل سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود، فضلا عن القيم الجوهرية للتنوع البيولوجي، في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي.

ألف-1 هل يُعترف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية في سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود عند اختيار آلية التمويل وتصميمها وتنفيذها؟

ألف-2 هل يُعترف بالقيم الجوهرية للتنوع البيولوجي؟

المبدأ التوجيهي باء: ينبغي أن تحدد حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/أو أصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي بعناية، على الصعيد الوطني، بطريقة عادلة ومنصفة، مع المشاركة الفعالة من جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة عن علم، أو الموافقة المسبقة عن علم أو قبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

باء-1 هل حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/أو أصحاب المصلحة محددة بدقة ومنصفة؟

باء-2 هل كانت هناك مشاركة فعالة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-3 هل كانت هناك موافقة حرة مسبقة عن علم، أو موافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-4 هل راعت الآلية اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؟

المبدأ التوجيهي جيم: ينبغي أن تستند الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي إلى الظروف المحلية، وأن يتم تطويرها بما يتماشى مع العمليات القُطرية/ العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية، وأن تأخذ في الاعتبار الاتفاقات والإعلانات والإرشادات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب

الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها.

جيم-1 هل ترتكز ضمانات آلية التمويل على الظروف المحلية؟

جيم-2 هل تتسق الضمانات مع العمليات القطرية/العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية؟

جيم-3 هل تراعي الضمانات الصكوك المذكورة في النقطة باء-4 أعلاه واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها، حسب الاقتضاء؟

المبدأ التوجيهي دال: تتسم الأطر المؤسسية المناسبة والفعالة بأهمية قصوى بالنسبة للضمانات التي ينبغي أن تكون جاهزة للعمل، وينبغي وضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك آليات الإنفاذ والتقييم التي تكفل الشفافية والمساءلة، فضلا عن الامتثال للضمانات ذات الصلة.

دال-1 هل توجد أطر مؤسسية مناسبة وفعالة لضمان تطبيق الضمانات؟

دال-2 هل يشمل نظام الضمانات آليات الإنفاذ والتقييم؟

دال-3 هل تم إدراج متطلبات الشفافية والمساءلة؟

دال-4 هل جميع أصحاب المصلحة المشاركين يلتزمون بالضمانات ذات الصلة؟

وستشمل الأسئلة الإضافية التي وضعت بناء على المقررات والإرشادات والمبادئ ذات الصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي:

هاء- هل توجد أحكام للتشجيع على الإنصاف، أو الحد من مخاطر عدم المساواة في تقاسم المنافع؟

واو- هل تم إدراج إجراءات تقييم الأثر الثقافي في أدوات الضمانات؟ وهل تشمل تحديدا احترام القيم الروحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟

زاي- هل تم مراعاة الاستخدام المألوف في تجنب المخاطر؟

حاء- هل توجد الضمانات ذات الصلة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوقها المعرفية؟

المقرر 16/14 الإرشادات المنهجية المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 20/13، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع عناصر للإرشادات المنهجية بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يسلم بأهمية العمل الجماعي الكلي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020[238] وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن إطار الحقوق، والمبادئ الأخلاقية والقيم، والحوكمة، والأدوار المتباينة التي يضطلع بها النساء والرجال بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

1- *يحيط علما* بالقائمة الإرشادية وغير الحصرية لعناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات أصحاب المصلحة ذات الصلة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في المرفق بالمقرر 20/13، إلى النظر في استخدام القائمة الإرشادية وغير الحصرية لعناصر الإرشادات المنهجية الواردة في المرفق بالمقرر الحالي، عند تصميم وتطبيق نُهج منهجية لتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وعند الإبلاغ من خلال آلية الإبلاغ المالي؛

3- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) إلى أن يأخذ في الاعتبار قائمة عناصر الإرشادات المنهجية الواردة في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

قائمة عناصر الإرشادات المنهجية

تحث النُهج المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 20/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تبعا للظروف الوطنية، لوضع إطار وتوجيه عملية تصميم وتطبيق هذه المنهجيات، وتُدعى إلى النظر في القائمة الإرشادية وغير الحصرية التالية للعناصر المنهجية في تصميمها وتطبيقها:

(أ) الاعتراف بالمعارف التقليدية وإدماجها بالكامل، وضمان تكامل نظم المعارف، وتهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار فعال فيما بين نظم المعارف، بما في ذلك العلوم، والعمليات التي تسمح بالمشاركة في إنشاء المعارف منذ البداية؛

(ب) إدراج مجموعة واسعة من النُهج المنهجية على النحو الذي تقتضيه خصوصية السياقات، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية والتنوع الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها بطريقة مصممة وفقا للظروف المحلية؛

(ج) الاعتراف بالمنظورات المتعددة والآراء العالمية المتعلقة بالقيم، بما في ذلك القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية، المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعكسها في اختيار النُهج والأدوات المنهجية؛

---

[238] المقرر 2/10، المرفق.

(د) استخدام طرائق مختلطة للبحث ومنهجيات أخرى يمكن أن تعمل مع أنواع مختلفة من البيانات، ولا سيما الجمع بين المعلومات والبيانات الكمية والنوعية؛

(هـ) تطبيق النُهج والعمليات والأدوات متعددة النطاقات، من أجل رصد وتقييم الحالة على المستوى المحلي والنظر في الوقت نفسه في الروابط في المناظر الطبيعية وفي أطر السياسات الوطنية ودون الوطنية؛

(و) اختبار وتحسين النُهج المنهجية من خلال المشاريع الرائدة، والاعتراف بأن هذا مجال ناشئ وأنه يلزم تطويرها من خلال الدروس المستمدة من التجارب ومن مجموعة متنوعة من السياقات؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية وضع النُهج وتطبيقها، مع الاهتمام بشكل خاص بإشراك النساء والشباب والشيوخ وجميع الفئات الأخرى التي تشكل جزءا من المجتمعات المحلية؛

(ح) تشجيع التفاعلات بين الأجيال في عمليات التقييم، من خلال إشراك الشباب والشيوخ والفئات الأخرى، من أجل حفز التعلم والمساهمة في حماية وتعزيز نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال؛

(ط) إدراج تحليل للأدوار المتمايزة بين الجنسين في التقييمات، واستكشاف الفرص والظروف الكفيلة بتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ي) الاعتراف بأن العمل الجماعي يتعلق بالاستخدام المألوف المستدام وأن النتائج قد تكون واسعة النطاق، وتشمل مسائل مثل سبل العيش والأمن الغذائي، وكذلك الرفاه العقلي والبدني؛

(ك) السعي إلى المساهمة في الاعتراف بالحقوق، ولا سيما حيازة الأراضي[239] والحصول على الموارد العرفية[240] وتأثيرها على فعالية العمل الجماعي، ومن خلال تمكين المجتمعات المحلية للنهوض بأمن الحيازة والوصول؛

(ل) إدراج عناصر أخرى ذات صلة بتقييمات الحوكمة، وتحديدا دور نظم الحوكمة العرفية وسماتها وحيويتها؛

(م) إدراج تحديد النزاعات الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على العمل الجماعي في التقييمات، واستخدام عمليات التقييم لتعزيز الحوار بين المجموعات التي قد تكون لها مصالح متنافسة، واستكشاف المزيد من الفرص لتسوية النزاعات عن طريق الحوار والتعاون، بما في ذلك من خلال آليات مناسبة ثقافيا لتسوية النزاعات؛

(ن) النظر في التقييمات القائمة على المناطق والتي تركز على الأراضي والموارد التي تملكها أو تشغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى مكونات محددة من التنوع البيولوجي، مثل الأنواع التي تحدث عبر الموائل والتي تخضع لعمل جماعي؛

(س) النظر في مراعاة القدرات التقنية وقدرات الاستدامة الوطنية عند استخدام أشكال مختلفة من التحليل الجغرافي المكاني للتقييمات القائمة على المناطق، بطريقة تجمع بين الأدوات التكنولوجية والمعارف التقليدية، وتسعى إلى جعلها في متناول المجتمعات المحلية، مع المشاركة المباشرة لهذه المجتمعات؛

(ع) المضي قدما بتطوير مجموعات قوية من المؤشرات ونظم المقاييس لتقييم العمل الجماعي، وجمع مؤشرات مختلفة الأنواع – الكمية والنوعية والمتعلقة بالعمليات والنتائج، والفردية والإجمالية، وما إلى ذلك – ودمج المؤشرات القائمة

---

[239] اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 43/10 "اتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية" كأحد المؤشرات العالمية الأربعة للمعارف التقليدية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تشتمل "حيازة" الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الأراضي والمياه.

[240] اعتمد مؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 12/12 باء، خطة عمل عالمية للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

على الثقافة التي تعكس نظم القيم للمجتمعات المحلية وخصوصيات السياقات، مع الإشارة أيضا إلى أن استخدام مؤشرات متسقة مع مرور الوقت سيتيح إجراء مقارنات على المستويات الزمنية وأن إنشاء خط أساس سيسمح بإجراء تقييم أكبر للتغييرات أو الاتجاهات؛

(ف) إدماج النُهج المستخدمة لتحليل حالة واتجاهات التغيير في التقييمات، فضلا عن فهم محركات التغيير والشروط اللازمة لتحقيق نتائج ناجحة؛

(ص) المضي قدما، حسب الاقتضاء، بالعمل المتعلق بمنهجيات التقييم ذات الصلة والتي يمكن تطبيقها على السياقات، وضمان مراعاة المجموعة الكاملة من قيم التنوع البيولوجي للمجتمعات المحلية وعملها الجماعي، واستخدام نتائج التقييم لتوضيح سبب الحاجة إلى مزيد من الاحترام بالعمل الجماعي والاعتراف به ودعمه؛

(ق) النظر في إدراج، في التقييمات، تحليل لنقاط القوة والتهديدات في السياقات المحددة، بهدف تحسين فهم العوامل والظروف التي تتطلب تعزيزا أو دعما إضافيا؛

(ر) تشجيع التعاون والتبادل والتعلم المتبادل وإقامة الشبكات بين مختلف النُهج والسعي إلى تحقيق مزيد من أوجه التآزر والنتائج المتزامنة.

(ش) النظر في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، لضمان إسهام المعلومات الجديدة، من بينها العلوم والتكنولوجيا، في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحسين قدرتهم على الصمود واكتفائهم الذاتي.

المقرر 17/14 إدراج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 16/5، الذي أنشأ بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمقرر 43/10،[241] الذي نقح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

وإذ يلاحظ أن المهام المؤجلة 6 و11 و13 و14 و17 من برنامج العمل المتعدد السنوات جرت معالجتها من خلال إتمام مهام أخرى بموجب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يعترف بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولا وتطلعي ومتكامل، مع أخذ آخر التطورات في الاعتبار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها،[242] واتفاق باريس[243] بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن إطار التنوع البيولوجي المستقبلي لما بعد عام 2020،

وإذ يضع في الاعتبار نتائج "مؤتمر قمة موشتمبال بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية – المعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي والثقافي – تعميم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية عبر قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والسياحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية"،[244]

وإذ يستند إلى التقرير التجميعي بشأن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات والمعايير التي وضعها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛[245]

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛[246]

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال[247] لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[248] للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام

---

[241] في المقرر 43/10، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي)، حيث سحبت المهام المكتملة أو المستبدلة 3 و5 و8 و9 و16.

[242] انظر قرار الجمعية العامة 1/70، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[243] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113

[244] عُقد مؤتمر قمة "موشتمبال" بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وصدر إعلان مؤتمر القمة بوصفه: UNEP/CBD/COP/13/INF/48.

[245] المقرر 16/7.

[246] المقرر 42/10، المرفق.

[247] يعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

[248] ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى المقرر 12/12 واو، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج).

هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛[249]

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛[250]

(هـ) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛[251]

وإذ يضع في الاعتبار برنامج العمل المشترك ما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط الموجودة بين التنوع البيولوجي والثقافي،[252]

وإذ يرحب بإنهاء العمل بشأن المهمة 15 عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،[253]

وإذ يشير إلى أن المهام 1 و2 و4، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تمثل مسؤوليات مستمرة تتعهد بها الأطراف،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011- 2020،

1- *يقرر* إتمام برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- *يقرر أيضا* النظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، للسماح بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، مع مراعاة المهام الجارية والمؤجلة للأطراف، ومع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهدافها،[2] واتفاق باريس[3] بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفجوات المحددة؛

3- *يدعو* الأطراف إلى جمع الخبرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني، والنظر في ضوء هذه الخبرات في الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل بغية وضع برنامج عمل متكامل تماما؛

4- *يشجع* الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقديرها، بما في ذلك جهودها لحماية وحفظ أراضيها ومناطقها، لأغراض الاتفاقية، والقيام بإشراكها بالكامل في عملية إعداد التقارير الوطنية، ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛

---

[249] المقرر 18/13.

[250] المقرر 12/14.

[251] المقرر 12/12 باء، المرفق.

[252] انظر المقرر 20/10 بشأن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات أخرى، في الفقرة 16، التي رحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك.

[253] المقرر 12/14.

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و2 و4 وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال التقارير الوطنية أو آلية غرفة تبادل المعلومات، من أجل تحديد التقدم المحرز وإرشاد عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن:

(أ) الأهداف الممكنة التي ينبغي النظر فيها لتحقيق التكامل الفعال في عمل الهيئات الفرعية بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولتمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

(ب) العناصر الممكنة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الترتيبات المؤسسية الممكنة والدروس المستفادة ومزايا وسلبيات الترتيبات الحالية؛

7- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فرعية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقته، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول من البروتوكولين، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛

(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال ولاية منقحة ضمن إطار عمل إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات المستلمة بهدف اقتراح عناصر ممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛

11- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إعداد تصور للآثار المالية والآثار المرتبطة بالحوكمة للترتيبات المؤسسية الممكنة من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لفترة السنتين 2021-2022 لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

12- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، في اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

13- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، توسيع نطاق المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في المناقشات والعمليات الأوسع نطاقا في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية التي ستحدد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل تيسير إدماج أي عمل آخر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية.

المقرر 18/14 خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 7/12، الذي رحب فيه بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020 في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020 هي عند نقطة منتصف الطريق، *وإذ يقرّ* بالحاجة إلى التنفيذ الفعال للخطة، بما في ذلك نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020،

1– *يرحب* بالتقييم المحدث للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020؛[254]

2– *يشدّد* على الحاجة إلى معالجة الاعتبارات الجنسانية في إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبما يتماشى مع الأهداف الجنسانية لأهداف التنمية المستدامة؛[255]

3– *يشجع* الأطراف على إعداد وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020؛

4– *يشجع* الأطراف *ويدعو* أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز المعارف المتعلقة بالروابط القائمة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بوسائل منها توفير الموارد لبناء القدرات في مجال القضايا الجنسانية والتنوع البيولوجي، وجمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس؛

5– *يشجع* الأطراف *ويدعو* أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم النُهج المتناسقة في مجال بناء القدرات وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي عبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

6– *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تجري، رهناً بتوافر الموارد، استعراضا لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020، بالتوازي مع إعداد الإصدار الخامس لنشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والإصدار الثاني لنشرة *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*، من أجل تحديد الفجوات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

7– *يطلب أيضاً إلى* الأمينة التنفيذية أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، حلقات عمل إقليمية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020؛

8– *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تدرج، رهنا بتوافر الموارد، المناقشات حول الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، والدروس المستفادة من تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020 ضمن المشاورات الإقليمية حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

---

[254] CBD/SBI/2/2/Add.3.

[255] انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

المقرر 19/14 البيولوجيا التركيبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 24/12 و17/13،

1- *يرحب* بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية الذي عقد في مونتريال، كندا، من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017؛[256]

2- *يقر* بأن البيولوجيا التركيبية هي مسألة سريعة التطور وشاملة، مع منافع محتملة وتأثيرات ضارة محتملة مقابل الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- *يوافق* على أن هناك حاجة إلى إجراء مسح أفقي واسع ومنتظم ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية لاستعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية المحتملة والآثار السلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛

4- *يقرّ* بالحاجة إلى إجراء تحليل للبيولوجيا التركيبية مقابل المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل استكمال التحليل المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12 والفقرة 13 من المقرر 17/13؛

5- *يقرّ أيضا* بأن التطورات الناشئة عن البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية قد تشكل تحديات أمام قدرة بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة البلدان ذات الخبرة أو الموارد المحدودة، على تقييم النطاق الكامل للتطبيقات والآثار المحتملة للبيولوجيا التركيبية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

6- *يقر كذلك* بدور المعلومات والموارد في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لبروتوكول قرطاجنة ومبادرات بناء القدرات في مساعدة تلك البلدان؛

7- *يشدد* على الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وكذلك بين الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛

8- *يحيط علماً* بالجهود الحالية التي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات من أجل تقديم معلومات عن التطورات والثغرات في المعارف وغيرها من المسائل ذات الصلة بأهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية؛

9- *يقر* بأنه قد تكون هناك تأثيرات ضارة محتملة ناشئة عن الكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، قبل أن يتم النظر في تلك الكائنات للإطلاق في البيئة، يلزم إجراء البحوث والتحليل، وقد تكون الإرشادات المحددة مفيدة،[257] لدعم تقييم مخاطر كل حالة على حدة؛

10- *يلاحظ* أن استنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية،[258] التي تفيد بأنه نظرا لأوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسيا، يلزم الأمر ضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في الإطلاق الممكن للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا التي يمكن أن تؤثر على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وعلى سبل عيشها التقليدية واستخدامها للأراضي والمياه؛

---

[256] CBD/SBSTTA/22/4، المرفق.

[257] أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (التوصية 2/22) في الحاجة إلى إرشادات محددة بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا خلال اجتماعه العاشر.

[258] https://www.cbd.int/meetings/SYNBIOAHTEG-2017-01.

11- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسيا، إلى تطبيق نهج تحوطي،[259] وفقاً لأهداف الاتفاقية *ويدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى إلى عدم النظر إلا في إدخال الكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا في البيئة، بما في ذلك للإطلاقات التجريبية وأغراض البحث والتطوير، عندما:

(أ) يكون قد تم إجراء تقييمات سليمة علميا للمخاطر على أساس كل حالة على حدة؛

(ب) تكون هناك تدابير لإدارة المخاطر لتجنب أو تقليل إلى أدنى حد الآثار السلبية المحتملة، حسب الاقتضاء؛

(ج) يتم التماس أو الحصول، حسب الاقتضاء، "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"[260] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المحتمل أن تتأثر، حيثما ينطبق وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

12- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة وضع أو تنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المحتملة الناشئة عن تعرض البيئة لكائنات البيولوجيا التركيبية، ومكوناتها ومنتجاتها في إطار الاستخدام المعزول، بما في ذلك تدابير للكشف وتحديد الهوية والرصد، وفقا للظروف المحلية أو المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اعتبار خاص لمراكز المنشأ والتنوع الجيني؛

13- *يدعو أيضاً* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل تجاربها، لا سيما من خلال آليات غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن التقييمات العلمية للفوائد المحتملة والآثار الضارة المحتملة للبيولوجيا التركيبية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التطبيقات الخاصة بالكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، ومن استخدام الكائنات الحية المحورة التي تم إطلاقها في البيئة؛

14- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بعضوية متجددة، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، العمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة، للعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة أدناه؛

15- *يقرر أيضا* تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة العمل المتعلق بتقييم المخاطر في إطار بروتوكول قرطاجنة، لدعم مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة ترشيح خبراء للمشاركة في المنتدى الإلكتروني المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

16- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بالمعلومات ذات الصلة بالفقرات (أ) إلى (د) من المرفق من أجل المساهمة في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

17- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء مناقشات إلكترونية على الإنترنت في إطار المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

(ب) تيسير عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات ذات الصلة الخاضعة لاستعراض النظراء وتوليفها وترتيبها، وعقد اجتماع واحد على الأقل وجها لوجه؛

---

[259] انظر المقرر 17/13.

[260] المقرر 18/13.

(ج) تحديث السلسلة التقنية بشأن البيولوجيا التركيبية لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استناداً إلى استعراض النظراء للمعلومات العلمية والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(د) مواصلة التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، من جميع المناطق، بشأن المسائل المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية، بما في ذلك تبادل الخبرات والمعلومات؛

(هـ) استكشاف وسائل لتيسير وتعزيز ودعم بناء القدرات وتبادل المعارف فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال التمويل اللازم، والتصميم المشترك للمعلومات والمواد التدريبية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكلما أمكن، باللغات المحلية؛

(و) التعاون وعقد مناقشات، بما في ذلك من خلال شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها،[261] من أجل تبادل الخبرات في مجال الكشف عن كائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية وتحديد هويتها ورصدها، ومواصلة دعوة المختبرات، بما في ذلك المختبرات التحليلية، للانضمام إلى الشبكة؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات وفي الأعمال المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية في إطار الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10؛

18- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) النظر في أعمال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية؛

(ب) ملاحظة التحليل الأولي الذي أجرته الأمينة التنفيذية[262] والنظر في المزيد من التحليلات والمشورة من فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بشأن العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل المساهمة في استكمال التحليل المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12؛

(ج) تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية

ينبغي أن يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بما يلي:

(أ) تقديم مشورة بشأن العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9، من أجل المساهمة في استكمال التقييم المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12، بالاستناد إلى التحليل الأولي الذي أعدته الأمينة التنفيذية في الوثيقة CBD/SBSTTA/22/INF/17؛

(ب) تقييم التطورات التكنولوجية الجديدة في مجال البيولوجيا التركيبية منذ الاجتماع الأخير لفريق الخبراء التقنيين المخصص، بما في ذلك النظر، من بين أمور أخرى، في التطبيقات الملموسة المتعلقة بتعديل الجينات إذا كانت تتعلق بالبيولوجيا التركيبية، من أجل دعم عملية لإجراء مسح أفقي بشكل واسع النطاق وعلى نحو منتظم؛

(ج) إجراء استعراض للحالة الراهنة للمعارف عن طريق تحليل المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأدبيات المنشورة التي استعرضها النظراء، المتعلقة بالآثار البيئية الإيجابية والسلبية المحتملة، مع مراعاة الآثار على صحة الإنسان والآثار الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتطبيقات البيولوجيا التركيبية الحالية والمنتظرة في المستقبل القريب، بما في ذلك التطبيقات التي تنطوي

---

[261] http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_detection/lab_network.shtml.

[262] SBSTTA/22/INF/17.

على كائنات تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، مع مراعاة السمات والأنواع المحتمل إطلاقها وديناميات نشرها؛ وكذلك الحاجة إلى تجنب الازدواجية مع العمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) النظر فيما إذا كان أي كائن حي مطور حتى الآن من خلال التطورات الحديثة في البيولوجيا التركيبية يقع خارج تعريف الكائنات الحية المحورة حسب بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) إعداد تقرير استشرافي عن تطبيقات البيولوجيا التركيبية في المراحل المبكرة من البحث والتطوير مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية، عن طريق تجميع وتحليل المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأدبيات المنشورة التي استعرضها النظراء؛

(و) التوصية بخيارات لإجراء المسح الأفقي المنتظم للتطورات المشار إليها في الفقرة 3 من المقرر 19/14 ورصدها وتقييمها؛

(ز) إعداد تقرير عن نتائج أعماله لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 20/14 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يضع في اعتباره أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يشير إلى المواد 12، و15، و16، و17، و18 من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره تزايد توليد واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ونشرها في قواعد البيانات العامة والخاصة، والتطورات في تحليلات البيانات،

وإذ يلاحظ أن مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" قد لا يكون هو المصطلح الأكثر ملاءمة، وأنه يستخدم كمصطلح نائب حتى يتم الاتفاق على مصطلح بديل،

وإذ يدرك أهمية التكنولوجيات الجديدة بالنسبة لاستخدام الموارد الجينية الآن وفي المستقبل، وإذ يلاحظ أن الوسائط التي يتم تخزين المعلومات وتقاسمها تتطور باستمرار،

وإذ يضع في اعتباره أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيوفر إرشادات بشأن التوجهات الاستراتيجية الطويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المناقشات ذات الصلة بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمسائل ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة وصكوكها الأخرى، من قبيل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والجمعية العامة للأمم المتحدة،

1- *يدرك* أهمية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لأهداف الاتفاقية الثلاثة التي تدعم بعضها البعض، على الرغم من أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل لتوفير الوضوح المفاهيمي بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

2- *يدرك* أن الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها يساهم في البحث العلمي وكذلك في الأنشطة غير التجارية والتجارية في مجالات مثل التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، وصحة الإنسان والحيوان والنباتات؛

3- *يدرك أيضا* أن هناك حاجة إلى قدرات إضافية فيما يتعلق بالحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها وتحليلها في العديد من البلدان، *ويشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة على دعم أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، للمساعدة في الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها وتحليلها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم المنافع؛

4- *يلاحظ* أن توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتطلب في معظم الأحيان الحصول على مورد جيني، بالرغم من أنه قد يكون من الصعب ربط معلومات التسلسل الرقمي بالمورد الجيني المتولدة منه؛

5- *يلاحظ أيضا* أن بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أُطرها المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

6- *يلاحظ كذلك* أنه نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المنافع عند استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، تلتزم الأطراف بالعمل على حل هذا الاختلاف من خلال العملية المحددة في

هذا المقرر، من أجل تعزيز استيفاء الهدف الثالث للاتفاقية والفقرة 7 من المادة 15، دون المساس بالظروف التي تنطبق هذه المادة عليها؛

7- *يلاحظ* أنه عندما يتم الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، يمكن أن تشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري و/أو غير التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن هذه الموارد الجينية، وفقا للتدابير المحلية المطبقة؛

8- *يقرر* إنشاء عملية تستند إلى العلم والسياسة بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على النحو المبين في الفقرات من 9 إلى 12 أدناه؛

9- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها ومعلومات:

(أ) لتوضيح المفهوم، بما في ذلك المصطلح والنطاق ذوي الصلة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وما إذا كانت التدابير المحلية للحصول وتقاسم المنافع تراعي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وإلى أي مدى؛

(ب) وبشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع من الاستخدام التجاري وغير التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

10- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من بناء القدرات فيما يتعلق بالحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها وتحليلها، خاصة فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية الثلاثة؛

11- *يقرر* تشكيل فريق خبراء تقنيين مخصص موسع،[263] بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة عملا بالفقرتين 9 و10 أعلاه؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة تقصي حقائق يستعرضها النظراء وتقوم على العلم بشأن مفهوم ونطاق معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والكيفية التي يجرى بها استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية حاليا استنادا إلى الدراسة الحالية لتقصي الحقائق وتحديد النطاق؛[264]

(ج) التكليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن التطورات الجارية في مجال قابلية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للتتبع، بما في ذلك مدى تناول إمكانية التتبع من خلال قواعد البيانات، وكيف يمكن أن تساعد هذه التطورات على إثراء المناقشات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(د) التكليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن قواعد البيانات العامة، وإلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات الخاصة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الشروط والأحكام التي يتم بموجبها منح أو ضبط الحصول عليها، والنطاق البيولوجي لقواعد البيانات وحجمها، وعدد مرات الوصول إليها وأصلها، والسياسات الحاكمة،

---

[263] سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باستثناء أنه سيكون هناك خمسة خبراء يرشحهم كل إقليم من الأقاليم الخمسة.

[264] دراسة تقصي حقائق وتحديد النطاق بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/3).

ومقدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ومستخدميها ويشجع أصحاب قواعد البيانات الخاصة على توفير المعلومات اللازمة؛

(هـ) التكليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن كيفية تناول التدابير المحلية لتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغير التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتناول استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لأغراض البحث والتطوير، مع مراعاة التقديمات الواردة في الفقرة 9؛

(و) عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع للقيام بما يلي:

(1) النظر في تجميع وتوليف الآراء والمعلومات والدراسات التي يستعرضها النظراء المشار إليها أعلاه؛

(2) وضع خيارات للمصطلحات التشغيلية وآثارها لتوفير الوضوح المفاهيمي بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، على أن تُراعى بوجه خاص الدراسة المُشار إليها في الفقرة 11(ب) أعلاه؛

(3) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات؛

(4) تقديم نتائجه للنظر فيها من خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المنشئ بموجب المقرر 34/14 الذي سيعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المنشئ بموجب المقرر 34/14[265] أن ينظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بشأن الكيفية التي ينبغي بها تناول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأن تطلعها على العملية المحددة أعلاه وأن تأخذ في الاعتبار العمل والنُّهج والنتائج التي تحدثها هذه المنظمات في المجال المعني.

[265] المقرر بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (البند 17).

المقرر 21/14 المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المقرر 14/12،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأمينة التنفيذية بشأن التطورات الجديدة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام وبالتنوع البيولوجي بوجه خاص؛[266]

1- *يرحب* بدخول بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حيز النفاذ؛

2- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة تناول مسألة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 14، الفقرة 2، بما في ذلك الاستعادة والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي من خلال وضع، حسب الاقتضاء، سياسات وتشريعات وطنية واستراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمينة التنفيذية عن تجربتهم في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالفقرة 2 من المادة 14، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع هذه المعلومات، وكذلك المعلومات عن أي تطورات حديثة، وإتاحتها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

---

[266] CBD/COP/14/10.

المقرر 22/14 حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف،

ألف- الإبلاغ المالي

1- *يحيط علما مع التقدير* بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

2- *يحيط علما* بتحليل المعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولاسيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن حشد الموارد: التقييم والتحليل المحدث للمعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي؛[267]

3- *يحث* الأطراف إلى الإبلاغ، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على شبكة الإنترنت، عن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية الرامية إلى بلوغ الأهداف العالمية بشأن حشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

باء- بناء القدرات والدعم التقني

4- *يرحب* بعمل المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهتمة من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين داخل تلك البلدان، بشأن تحديد احتياجات التمويل، والفجوات والأولويات، وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد، وبشأن الإبلاغ المالي، *ويدعو* مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والبرامج أو المبادرات المشابهة إلى زيادة توفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للأطراف من البلدان النامية المهتمة من أجل المشاركة في المبادرة؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تقدم الموارد المالية اللازمة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وأن تعمل على تحقيق الأهداف المتعلقة بحشد الموارد المعتمدة في المقرر 3/12، من أجل بناء القدرات والمساعدة التقنية وكذلك تيسير نقل التكنولوجيا، وأن تقدم الدعم اللازم لرصد الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي يمكن تحقيقها في العامين القادمين، بموجب إطار الإبلاغ المالي؛

6- *يحيط علما* بالعمل الذي تضطلع به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية علامات ريو، والعمل الذي تقوم به لجنة السياسة البيئية في المنظمة من أجل تتبع الصكوك الاقتصادية والتمويل الذي تحشده، ويدعو المنظمة إلى مواصلة العمل وزيادة تكثيفه؛

جيم- أوجه التآزر بين الاتفاقيات

7- *يشدد* على أن جميع استراتيجيات حشد الموارد ينبغي أن تعزز وتسخر أوجه التآزر بين الاتفاقيات، بما في ذلك أوجه التآزر المتعلقة بنظم رصد الموارد المالية من مختلف المصادر وتنفيذ الاتفاقيات؛

دال- المعالم الرئيسية من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

8- *يقر* بالمساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛

---

[267] CBD/COP/14/6.

9- *يلاحظ بقلق* التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمعالم الرئيسية لتنفيذه، ولاسيما بشأن إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، بالاتساق والتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

10- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،[268] كإطار مرن، بالاتساق والتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

11- *يرحب* بعمل المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، وشركاء آخرين، بشأن تقديم دعم تحليلي وتقني وبناء القدرات لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو هذه المنظمات والمبادرات إلى مواصلة هذا العمل وزيادة تكثيفه؛

12- *يلاحظ* الدور المفيد للدراسات الوطنية لتحديد الحوافز الضارة والفرص المتاحة لإلغاء أو إصلاح الحوافز الضارة، بما في ذلك الإعانات، وفي استكشاف وتحديد الإجراءات السياساتية الأكثر فعالية، *ويدعو* المنظمات المهتمة، مثل المنظمات والمبادرات المذكورة في الفقرة السابقة، إلى النظر في الاضطلاع بتجميع تنظيمي وتحليل للدراسات الحالية بغية تحديد أساليب الممارسات الجيدة من أجل تحديد الحوافز الضارة وإعداد استجابات ملائمة تتعلق بالسياسة العامة، وإعداد معيار أو نموذج لهذه المعايير كإرشادات طوعية؛

13- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل وتعزز التعاون مع الشركاء في تيسير العمل المشار إليه في الفقرات 4 و11 و12 أعلاه؛

هاء- مكوّن حشد الموارد لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

14- *يؤكد* أن حشد الموارد سيكون جزءا لا يتجزأ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر، *ويقرر* البدء في التحضيرات بشأن هذا المكون في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الإطار، في انسجام وتنسيق كاملين مع العملية الشاملة لإطار ما بعد عام 2020 على النحو المتفق عليه في المقرر 34/14؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، ورهنا بتوافر الموارد المالية، أن تكلف فريقا مكونا من ثلاثة أو خمسة خبراء، بتمثيل متساو من الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة وخبير واحد من منظمات غير حكومية دولية، لتنفيذ الأنشطة المدرجة أدناه، وإعداد التقارير، للمساهمة في العملية الشاملة لإطار ما بعد عام 2020، ولكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:

(أ) تقييم هيكل ومحتوى وفعالية استراتيجية حشد الموارد مع الإشارة قدر الإمكان إلى الثغرات في تحقيق الأهداف؛

(ب) استعراض تجارب تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ استراتيجية حشد الموارد، ومدى كفايتها، والاستفادة من هذه التجارب، وكذلك تلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، ومبادرات أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص وتلك التي تضطلع بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر في الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، بما في ذلك احتياجاتها المحددة من الموارد، وغيرها من المصادر ذات الصلة؛

---

[268] المقرر 3/12.

(ج) تقدير الموارد من جميع المصادر اللازمة لمختلف السيناريوهات[269] لتنفيذ إطار ما بعد عام 2020، مع الأخذ في الاعتبار تقييم الاحتياجات لمرفق البيئة العالمية، فضلا عن التكاليف والمنافع[270] الناشئة عن تنفيذ إطار ما بعد عام 2020؛

(د) المساهمة في مشروع مكون حشد الموارد لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كمتابعة للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد، استناداً إلى الاستراتيجية القائمة والعمليات الموصوفة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه؛

(هـ) استكشاف الخيارات والنُهج لحشد وتوفير موارد إضافية من جميع المصادر؛

(و) النظر في سبل لتعزيز انخراط مجموعة أوسع من المؤسسات المالية والخاصة، على جميع المستويات ومن جميع المصادر، لدعم تنفيذ إطار ما بعد عام 2020؛

(ز) النظر في سبل لمواصلة تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات الاقتصادية وخطط التنمية الوطنية، بما في ذلك القطاعات الإنتاجية الرئيسية؛

(ح) النظر في سبل لتحسين استعداد وقدرة الأطراف على الحصول على الموارد المالية واستخدامها لدعم تنفيذ إطار ما بعد عام 2020.

---

[269] انظر المقرر 2/14 بشأن سيناريوهات لرؤية التنوع البيولوجي لعام 2050، الفقرة 2(و).

[270] انظر التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 *(تدبير الموارد لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتقييم المنافع، والاستثمارات والاحتياجات من الموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020)*؛ وتقارير المبادرة العالمية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) والتقييمات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

المقرر 23/14 الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 21 والأحكام المتصلة بها للاتفاقية، والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والمادة 25 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين 21/13 و8/3،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير مرفق البيئة العالمية،[271]

وإذ يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن الآلية المالية،[272]

وقد نظر في التوصية 7/2 فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الآلية المالية (المادة 21)،

1- *يرحب* بالاختتام الناجح للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، *ويعرب* عن *تقديره* للدعم المالي المستمر من الأطراف والحكومات للاضطلاع بالمهام في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في سنواتها المتبقية، ولدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في أول سنتين له؛

2- *يلاحظ* أن اتجاهات برمجة التنوع البيولوجي للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تعكس الإرشاد الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والذي يتضمن الإرشاد الموحد إلى الآلية المالية وإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (من يوليه/تموز 2018 إلى يونيه/حزيران 2022)، بالإضافة إلى المزيد من الإرشاد؛[273]

3- *يرحب* بعملية مرفق البيئة العالمية لاستعراض وتحسين ضماناته البيئية والاجتماعية والنظم ذات الصلة في وكالاته، بالإضافة إلى إرشاداته للنهوض بالاعتبارات الجنسانية في استراتيجيته الجديدة للتنفيذ بشأن الاعتبارات الجنسانية، مع ملاحظة أن النتائج سوف تنطبق على جميع المشاريع التي يمولها المرفق، *ويدعو* المرفق إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في هذه العملية الهامة؛

4- *يحيط* علما بالاستعراض الجاري والتحديث مقابل معايير أفضل الممارسات لسياسة مرفق البيئة العالمية بشأن الضمانات وقواعد الاشتراك مع الشعوب الأصلية؛

5- *يدعو* الأطراف، مع الاستفادة من الموارد المخصصة من التجديد السابع للموارد، إلى دعم العمل الجماعي والمساهمات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع وأنشطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك برنامج المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية؛

6- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعمه لأنشطة التنفيذ الوطنية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020؛

7- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، تمشيا مع الإرشاد الموحد المقدم في المقرر 21/13، إلى مواصلة تزويد جميع الأطراف المؤهلة بالدعم من أجل بناء القدرات:

---

[271] CBD/COP/14/7.

[272] CBD/COP/14/8.

[273] انظر المقرر 21/13.

(أ) بشأن القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها؛

(ب) بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، على أساس الخبرات والدروس المستفادة خلال مشروع تعزيز بناء القدرات المستمر من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

8- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إتاحة الأموال لمساعدة الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وخاصة ما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تتخذ بشكل كامل تدابير لتنفيذ البروتوكول حتى الآن على أن تفعل ذلك؛

(ب) دعم الأطراف المؤهلة في الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب البروتوكول، بما في ذلك إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة بموجب البروتوكول؛

(ج) دعم الأطراف في تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛

9- *يدعو* مرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الأخرى ذات الصلة إلى توفير الأموال للمشاريع الإقليمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم أنشطة البلدان صوب رصد وتحديد الكائنات الحية المحورة، وخاصة التي يمكن أن توفر تقاسم الخبرات والدروس فيما بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

10- *يعرب عن تقديره* للدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لعدد من الأطراف المؤهلة من أجل دعمها في إعداد تقاريرها الوطنية المؤقتة بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، *ويشير* إلى أهمية توافر الموارد المالية في الوقت المناسب لدعم إعداد وتقديم التقارير الوطنية بحلول الموعد النهائي لتقديم التقارير؛

11- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة، وإتاحة الأموال لهذه الغاية؛

12- *يعتبر* الدراسة السادسة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية، التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق وأُنجزت في ديسمبر/كانون الأول 2017، أساساً جيداً للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية، وكذلك العروض ذات الصلة الواردة من الأطراف، *ويدعو* مجلس مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الإجراءات التالية بغية زيادة تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) مواصلة تحسين تصميم وإدارة وأداء المشاريع التجريبية للنهج المتكاملة التي وُضعت في الفترة السادسة لتجديد الموارد، وبرامج الأثر التي وضعت في الفترة السابعة لتجديد الموارد، والنُهُج البرنامجية الأخرى، والمشاريع المتعددة البؤر من أجل التصدي للمحركات وراء التدهور البيئي؛

(ب) تعزيز الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية؛

(ج) مواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية؛

(د) مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها؛

(هـ) إدراج المعلومات التالية في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:

(1) التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالتمويل المشترك؛

(2) أداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية؛

13- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية مراعاة الخبرات المكتسبة من الاستعراضات السابقة لفعالية الآلية المالية لدى إعداد اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

14- *يعتمد* اختصاصات التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو المرفق بالمقرر الحالي؛

15- *يدعو* الأطراف المعنية إلى أن تقدم للأمينة التنفيذية تقديرات لاحتياجاتها من التمويل والاستثمار بموجب الآلية المالية من أجل التحديد الثالث لاحتياجات التمويل والاستثمار الذي يضعه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في إطار التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

16- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، بالعمل مع فريق الخبراء المكلف وفقا للاختصاصات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، أن تُعدّ تجميعاً لتقديرات الاحتياجات من التمويل والاستثمار التي قدمتها الأطراف المعنية، بالاستناد إلى المنهجية والسيناريوهات الثلاثة المستخدمة في التحديد الثاني لاحتياجات التمويل ومواصلة تحسين هذه المنهجية والسيناريوهات، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، لإثراء التحديد الثالث لاحتياجات التمويل من قِبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، تحسباً للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

17- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن تُعدّ مقترحات لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (من يوليه/تموز 2022 إلى يونيه/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتوافق مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

18- *يشجع* الأمينة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

19- *يشجع أيضا* الأمينة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.

المرفق

اختصاصات لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها في فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي ينبغي القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها خلال دورة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21، والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي لتقرير احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها أن يكون شاملا وموجها في المقام الأول نحو تقدير مجموع احتياجات التمويل اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتدابير التي قد تنفذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمؤهلة لتلقي دعم مرفق البيئة العالمية، وفقا للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها خلال الفترة يوليه/تموز 2022 إلى يونيه/حزيران 2026.

المنهجية

3- ينبغي أن يأخذ تقييم احتياجات التمويل في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلا عن الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛

(ج) جميع الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية، والمعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية اللازمة لتمويل المشاريع؛

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ز) الخبرات المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي اعترضت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها، فضلا عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة ووكالات التنفيذ التابعة له؛

(ح) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ط) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ي) الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد وأهدافها؛

(ك) التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتوصياته؛

(ل) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في حال توافرها؛

(م) مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ن) التقدم المُحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).

إجراءات للتنفيذ

4- على الأمينة التنفيذية، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن تتعاقد مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، رهنا بتوافر الموارد، بتمثيل عادل بين الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وخبير واحد من منظمات دولية غير حكومية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليه/تموز 2022 إلى يونيه/حزيران 2026، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والنوعية، والمشاورات، عند الاقتضاء، بما في ذلك ما يلي:

(أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد، والتي تعدها الأطراف المؤهلة لتلقي دعم مرفق البيئة العالمية عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التجديد؛

(هـ) جمع وتحليل أية معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة لتلقي دعم مرفق البيئة العالمية بشأن احتياجاتها من التمويل من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

6- على مرفق البيئة العالمية والأمينة التنفيذية إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.

7- على الأمينة التنفيذية أن تكفل توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن تنظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

9- سوف يصدر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، مقررا عن التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ مرفق البيئة العالمية بالنتائج تبعا لذلك.

العملية التشاورية

10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.

11- ينبغي لفريق الخبراء أن يعد استبيانا عن احتياجات التمويل للفترة من يوليه/تموز 2022 إلى يونيه/حزيران 2026، بالتشاور مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأن يوزعه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.

12- ينبغي تنظيم مقابلات شخصية واجتماعات تشاورية يشارك فيها أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما في ذلك مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلا عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية.

13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلا في ذلك حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.

14- ينبغي أن تكون النُهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقا للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية لمرفق البيئة العالمية كما وافق عليها مجلس هذا المرفق.

15- استنادا إلى تجربة إعداد تقرير تقييم الاحتياجات الحالي، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمينة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق نظام إلكتروني لتيسير التقديمات من جانب الأطراف المعنية بشأن تقييمات الاحتياجات في المستقبل.

16- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تطرحها الهيئة الفرعية للتنفيذ عند نظرها في تقرير التقييم في اجتماعها الثالث.

المقرر 24/14 بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

إن مؤتمر الأطراف،

ألف- بناء القدرات

إذ يشير إلى المقرّرين 23/13 و24/13،

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها التي تدعمها وتيسرها الأمينة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء،[274]

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل أنشطة بناء القدرات وأنشطة التعاون التقني والعلمي لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز المنشأ وتنوع الموارد الجينية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإذ يشدد على أهمية ترتيب الاحتياجات من حيث بناء القدرات بعناية بما يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى نُهج تنظيمية مشتركة بين القطاعات لبناء القدرات،

وإذ يشير إلى الفقرة 14 من المقرر 23/13، التي دعا فيها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي يمكنها القيام بذلك إلى أن توفر الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي للأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) أن تكلف بإجراء دراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وفقا للاختصاصات الواردة في التذييل بالمرفق أدناه؛

(ب) أن تدرج في التقييم المستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) المطلوبة في الفقرة 15(ز) من المقرر 23/13، رصد وتقييم نتائج وفعالية أنشطة بناء القدرات الجارية التي تدعمها وتيسرها الأمانة في ضوء المساهمة في إنجاز أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن تنظم، بالتزامن مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حلقات عمل تشاورية إقليمية ومحددة أصحاب المصلحة ومنتديات النقاش عبر الإنترنت لتمكين الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليها، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من المساهمة في تحضير مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، مع مراعاة تجميع الآراء والمعلومات الواردة؛

(د) أن تقدم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 الذي يتواءم مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[275] كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي والتقني لتنظيم حلقات العمل التشاورية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت المشار إليها أعلاه؛

---

[274] CBD/COP/14/INF/10.

[275] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

3- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل تحديد أوجه التآزر ومجالات التعاون مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية دعم الأنشطة المشتركة لبناء القدرات للنظر فيها عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

باء- التعاون التقني والعلمي

إذ يشير إلى المقرّرات 23/13، و31/13، و2/12، و16/10، و14/9، و12/8، و29/7 فيما يخص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يحيط علما بالتقرير بشأن التقدم المحرز في تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي،[276]

وإذ يدرك أهمية التصنيف، والاستشعار عن بُعد، وتحليلات السيناريوهات والنمذجة لتوفير الأسس العلمية للإجراءات المُدرجة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 دعما لرؤية عام 2050، *وإذ يحيط علما* بتقرير وقائع منتدى المبادرة العالمية للتصنيف،[277]

وإذ يحيط علما بالمبادرة التي تهدف إلى تأسيس تحالف لمعارف التنوع البيولوجي فيما بين أصحاب المصلحة يجمعهم التزام مشترك لربط على نحو أفضل المجتمعات، والنظم والعمليات التي تتعامل مع معلومات التنوع البيولوجي؛[278]

1- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، إلى التسجيل كجهات مقدمة للمساعدة التقنية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

2- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وفقا للفقرة 4 من المقرر 31/13، إلى مواصلة تعزيز الوصول المفتوح للبيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تيسر بناء القدرات وكذلك التعاون التقني والعلمي؛

3- *يدعو* الأطراف من البلدان النامية، عملا بالفقرة 6 من المقرر 23/13، إلى تحديد احتياجاتها وأولوياتها التقنية والعلمية وإبلاغها إلى الأمينة التنفيذية؛

4- *يدعو* مقدمي المساعدة التقنية والعلمية والشركاء الاستراتيجيين، بما في ذلك تحالف الشركاء العلميين، إلى إبلاغ الأمينة التنفيذية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بالمواضيع ذات الأولوية، والتغطية الجغرافية وأنواع الخدمات التي يستطيعون تقديمها إلى الأطراف الأخرى؛

5- *يقرر* النظر، خلال اجتماعه الخامس عشر، في إنشاء لجنة استشارية غير رسمية معنية بالتعاون التقني والعلمي لتبدأ عملها في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات في عام 2020 لتزويد الأمينة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

6- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية التماس المشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن بالمسائل المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وفقا للمادة 18 من الاتفاقية خلال مدة ولايتها الحالية؛

7- *يحيط علما* بالاحتياجات والأولويات الرئيسية التي يمكن معالجتها من خلال التعاون التقني والعلمي، المحددة خلال الموائد المستديرة الإقليمية لمبادرة الجسر البيولوجي،[279] *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء ورهنا بتوافر الموارد، بتيسير مبادرات التعاون من أجل تلبية الاحتياجات المحددة؛

---

[276] CBD/COP/14/INF/23.

[277] CBD/COP/14/INF/12/Add.1.

[278] https://www.biodiversityinformatics.org/en/shared-ambitions/.

[279] انظر CBD/COP14/INF/23.

8- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع الشركاء ورهناً بتوافر الموارد، مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، ولا سيما النهوض بالتعاون في مجالات من قبيل الاستشعار عن بُعد، وتحليلات السيناريوهات والنمذجة، وقيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتدريب الخاص بتكنولوجيات الحمض النووي، مثل تشفير الحمض النووي للتحديد السريع للأنواع في البلدان والمناطق المعنية، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف، فضلا عن النهوض بالتعاون من خلال مبادرة الجسر البيولوجي، وتقديم تقرير مرحلي كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

9- *يطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعد مقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك مبادرة الجسر البيولوجي، ومبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات والمبادرة العالمية للتصنيف، من أجل دعم إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بعد عام 2020، وأن تقدم هذه المقترحات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعاتها قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

عناصر العملية التحضيرية للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020

ألف- مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ عملية لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لضمان مواءمته مع متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعمل البروتوكولين، وضمان تنسيقها مع الجدول الزمني لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بهدف تحديد الإجراءات ذات الأولوية لبناء القدرات في الوقت المناسب.

2- وفي الفقرة 15(ن) من المقرر 23/13، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد اختصاصات لدراسة توفير قاعدة معارف لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ثم ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، مع التأكد من أن الدراسة تراعي، في جملة أمور، تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل لبناء القدرات والخبرات ذات الصلة التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية.

3- وبموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس إطارا وخطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول واتفق على استعراضه في اجتماعه الثامن (المقرر BS-VI/3). وبعد ذلك الاستعراض، قررت الأطراف في البروتوكول الحفاظ على الإطار وخطة العمل حتى عام 2020 (المقرّر CP-VIII/3).

4- وبالمثل، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرره NP-1/8، إطارا استراتيجيا لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا يغطي الفترة حتى عام 2020. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمينة التنفيذية إعداد تقييم للإطار الاستراتيجي في عام 2019 وتقديم تقرير لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الإطار الاستراتيجي وتنقيحه المحتمل بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

باء- نطاق عملية إعداد الإطار

5- ستشمل العملية المهام التالية:

(أ) إجراء دراسة لتوفير قاعدة معارف لإعداد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل أدناه؛

(ب) إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، مع مراعاة المعلومات الواردة في تقرير الدراسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك احتياجات وظروف البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً

والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسيشمل مشروع العناصر، في جملة أمور، رؤية شاملة ونظرية تغيير تحدد معايير ونتائج قوية لتنمية القدرات على المدى الطويل من أجل دعم التغيير التحولي نحو تحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في "العيش في انسجام مع الطبيعة"، والمبادئ التوجيهية العامة، والمسارات الممكنة لتحقيق تنمية القدرات الفعالة وذات التأثير؛ وإطار للرصد والتقييم، بما في ذلك مؤشرات ممكنة يمكن قياسها على المدى المتوسط والطويل؛

(ج) تنظيم حلقات عمل تشاورية إقليمية ومنتديات للنقاش على الإنترنت، يتم تنفيذها بالاقتران مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

6- ورهنا بتوافر التمويل، سيتم إشراك شركة استشارية لإجراء الدراسة وإعداد مشروع تقرير الدراسة بالإضافة إلى مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020. وستتم مناقشة المسودات خلال حلقات العمل التشاورية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت التي ستنظمها الأمانة والمنظمات ذات الصلة بالاقتران مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020. وستقوم الشركة الاستشارية بدمج المدخلات المتلقاة من خلال حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت في المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات، الذي سيقدم بعد ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث وفي نهاية المطاف من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

جيم- جدول زمني إرشادي للأنشطة

7- ستشمل عملية التحضير لإطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 الأنشطة التالية، التي ينبغي مواءمتها مع الجدول الزمني لتطوير متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

النشاط/المهمة	*الجدول الزمني*	*المسؤولية*
1. دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن احتياجات وأولويات تنمية القدرات، والخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة، وكذلك الآراء/الاقتراحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، واستكمال المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية	أغسطس/آب - نوفمبر/تشرين الثاني 2018	الأمانة؛ والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات المعنية
2. تقديم التقارير الوطنية	ديسمبر/كانون الأول 2018	الأطراف
3. التقييم المستقل لنتائج خطة العمل القصيرة الأجل وفعاليتها (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها	يونيه/حزيران - ديسمبر /كانون الأول 2019	خبير استشاري
4. إجراء الدراسة لتوفير قاعدة المعارف لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد 2020، بما في ذلك إجراء استعراض مكتبي للتقارير والوثائق ذات الصلة؛ وتجميع المعلومات الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة؛ والدراسات الاستقصائية/المقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك النساء والشباب	يناير/كانون الثاني - أبريل/نيسان2019	خبير استشاري
5. إعداد مشروع تقرير دراسة يستند إلى التقارير الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة واستعراض التقارير	أبريل/نيسان - مايو/أيار 2019	خبير استشاري؛ والأمانة

النشاط/المهمة	*الجدول الزمني*	*المسؤولية*
الوطنية والوثائق الأخرى ذات الصلة		
6. مساهمة من فريق الاتصال المعني ببناء القدرات لأغراض السلامة الأحيائية واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من المنتديات بشأن بناء القدرات، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، في إعداد مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020	مارس/آذار – مايو/أيار 2019	فريق الاتصال المعني ببناء القدرات لأغراض السلامة الأحيائية؛ واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وأمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)؛ والأمانة
7. إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020	مايو/أيار – يونيه/حزيران 2019	خبير استشاري؛ والأمانة
8. حلقات العمل التشاورية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع تقرير الدراسة وورقات المناقشة المرتبطة به ومشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 (بالاقتران مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020)	يناير/كانون الثاني – نوفمبر/ تشرين الثاني 2019	الأمانة؛ وخبير استشاري
9. تقديم تقرير الدراسة المنقح ومشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020	أغسطس/آب 2019	خبير استشاري
10. حلقة (حلقات) عمل تشاورية بشأن مشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020	سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2019	خبراء رشحتهم الحكومات والمنظمات ذات الصلة
11. مشاورة إقليمية أفريقية بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، قبل اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عام 2019	أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/ تشرين الثاني 2019	خبراء رشحتهم الحكومات والمنظمات ذات الصلة
12. إعداد المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 مع مراعاة جملة أمور منها المدخلات من حلقات العمل التشاورية والمعلومات ذات الصلة المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة في إطار بروتوكول قرطاجنة والمعلومات ذات الصلة المقدمة في التقارير الوطنية المؤقتة في إطار بروتوكول ناغويا	نوفمبر/تشرين الثاني 2019	الأمانة؛ وخبير استشاري
13. إخطار يدعو إلى إبداء وجهات نظر بشأن المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020	ديسمبر/كانون الأول 2019 – فبراير/شباط 2020	الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة
14. تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في الصيغة النهائية لمشروع الإطار الاستراتيجي لتنمية القدرات بعد عام 2020	مايو/أيار– يونيه/حزيران 2019	الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع الثالث

التذييل

اختصاصات لدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020

ألف- نطاق الدراسة وعملية إعداد الإطار

1- ستشمل الدراسة المهام التالية:

(أ) تقييم حالة تنمية القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك المبادرات/البرامج الرئيسية الحالية لتنمية القدرات، والأدوات، والشبكات، والشراكات؛

(ب) تحديد المورّدين الرئيسيين لدعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها في مختلف المناطق، بما في ذلك اختصاصاتها ونقاط قوتها؛

(ج) استعراض الخبرات الناشئة والدروس المستفادة من مختلف طرائق ونُهج تنمية القدرات المستخدمة وتقييم فعاليتها وقيودها النسبية؛

(د) تحديد الاحتياجات الرئيسية والاحتياجات التكنولوجية للأطراف فيما يخص تنمية القدرات والفجوات الموجودة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛

(هـ) تحليل ما تم القيام به وأنواع أنشطة تنمية القدرات التي ساهمت في التقدم المحرز؛

(و) تقديم توصيات بشأن التوجه العام للإطار الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وإجراءات بناء القدرات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذها لتحقيق غايات وأهداف متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

باء- منهجية ومصادر المعلومات

2- ستستخدم الدراسة طرائق جمع البيانات التالية وستعتمد على مجموعة من مصادر البيانات:

(أ) استعراض مكتبي للوثائق ذات الصلة، بما في ذلك:

(1) التقارير الوطنية السادسة للاتفاقية؛

(2) نتائج التقييم الأول واستعراض بروتوكول ناغويا؛

(3) التقرير الثاني (كخط أساس) والتقارير الوطنية الرابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(4) الإصدار الثاني من نشرة *توقعات التنوع البيولوجي المحلية*؛

(5) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لبناء القدرات؛[280]

(6) تقارير عن تقييمات الأطر الاستراتيجية لبناء القدرات لبروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة؛

(7) تقرير التقييم المستقل لتأثيرات ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(8) تقارير الدراسات ذات الصلة والدراسات الاستقصائية وتقييمات الاحتياجات التي أجرتها المنظمات ذات الصلة؛[281]

---

[280] على النحو المشار إليه في الفقرة 12 من الوثيقة CBD/SBI/2/2/Add/1، تتضمن 18 من بين 154 من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي المقدمة إلى الأمانة خطة وطنية لتنمية القدرات.

[281] بما في ذلك الدراسة الاستقصائية بشأن تنمية القدرات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قام بها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القائم على تحليل أكثر من 140 استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقييمات الوطنية التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية.

(9) تقارير التقييم الخاصة بمشاريع بناء القدرات ذات الصلة؛

(10) تقارير عن تقييمات بناء القدرات في إطار المعاهدات الدولية الأخرى بخصوص التنوع البيولوجي؛

(11) التقييمات الإقليمية التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

(ب) دراسة استقصائية للأطراف والشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، لتحديد، من بين أمور أخرى، احتياجاتهم من القدرات ذات الأولوية والقدرات المطلوبة على مدى العقد القادم وكذلك العروض المحتملة للمساعدة والفرص والأدوات والخدمات الأخرى لتنمية القدرات؛

(ج) تحليل الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛

(د) المقابلات مع عينة تمثيلية من أصحاب المصلحة، بما في ذلك موظفو أمانة الاتفاقية التنوع البيولوجي وممثلو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الشريكة وغيرها من الجهات الفاعلة من مختلف المناطق، بما في ذلك المؤسسات التقنية والعلمية، ومنظمات النساء والشباب. وسيدعى الأشخاص الذين أجريت مقابلة معهم إلى أن يتبادلوا، من بين أمور أخرى، المعلومات والآراء بشأن نقاط القوة والضعف لمختلف نُهج تنمية القدرات وطرائق التنفيذ في إطار ظروف مختلفة، والخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة، وأمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى وجهات النظر حول الدوافع المحتملة للتغيير التحولي لتنمية القدرات المستقبلية.

المقرر 25/14 إدارة المعارف في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 23/13، و31/13، و2/12 باء، و24/11، و15/10،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها وتطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك نشر أداة Bioland من قبل الأمينة التنفيذية لمساعدة الأطراف في إنشاء أو تحسين آلياتها لغرفة تبادل المعلومات الوطنية،[282]

وإذ يقر بالحاجة إلى جمع المعارف والخبرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعارف التقليدية، وتنظيمها وتقاسمها لتيسير ودعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يقر بالحاجة إلى الوصول المفتوح للبيانات وأدوات المصدر المفتوح التي تعد من متطلبات أية إدارة فعالة للمعرفة، لا سيما في البلدان النامية؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التماسك والتكامل بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،

1- *يؤيد* طرائق التشغيل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع التي أعدتها الأمينة التنفيذية بإسهامات من اللجنتين الاستشاريتين غير الرسميتين، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر،

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، التي ليس لديها آلية تبادل المعلومات الوطنية وتلك التي ترغب في إعادة تصميم الآليات القائمة إلى استخدام أداة Bioland التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛

3- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لدعم مواصلة تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، أو نقل المواقع الإلكترونية لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية الموجودة إلى أداة Bioland؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

أ) مواصلة تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات دعما للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[283] وخطة التنمية المستدامة[284] لعام 2030 بتوجيه من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها واستمرارها وتطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) التطوير المستمر والترويج لأداة Bioland؛

(2) تيسير وتنظيم التدريب، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف على تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛

---

[282] انظر الوثيقتين CBD/COP/14/INF/4 و CBD/SBI/2/9.

[283] المقرر 2/10 المرفق

[284] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015

(ج) تحديث استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها وتنفيذها مع اتخاذ الإجراءات ذات الأولوية قبل عام 2020 استناداً إلى المقررات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) المساهمة في تطوير واختبار أداة البيانات والإبلاغ، بالتعاون مع مبادرة InforMEA، بهدف التعلم من تجارب الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية السادسة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وتيسير استخدامها في عمليات الإبلاغ عبر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تحديد مجتمعات الممارسات وشبكات المعارف ومنابر الحوار التعاونية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والترويج لها وتعزيزها.

(و) تطوير، بالتشاور مع اللجان الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وهي مكون لإدارة المعارف كجزء من العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ضمن جملة أمور، لتوجيه التطورات المستقبلية لآلية تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

(ز) استخدام الخبرة المكتسبة من مبادرات إدارة المعارف ذات الصلة، مثل InforMEA، وأداة البيانات والإبلاغ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمرصد الرقمي للمناطق المحمية، ومركز المعارف التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، للإبلاغ عن تفاصيل مكون إدارة المعارف المشار إليه أعلاه؛

(ح) الاستيعاب بشكل منتظم للدروس المستفادة وأفضل الممارسات من المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باستخدام نموذج موحد كجزء من مكون إدارة المعارف المشار إليه أعلاه؛

(ط) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك التقدم المحرز في استخدام أداة Bioland وفعاليتها، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث.

المرفق

طرائق التشغيل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات المركزية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

ألف- التطوير والإدارة من جانب الأمانة

1- تواصل الأمانة تطوير وإدارة آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (يشار إليها فيما بعد بعبارة "غرف تبادل المعلومات") وفقا للولايات والمقررات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع ضمان إلى أقصى حد ممكن، اتباع نُهج مشتركة في تطوير وإدارة غرف تبادل المعلومات، والحفاظ على الوظائف المحددة الفريدة لكل غرفة منها، وعلى أساس المبادئ التوجيهية المواصفات الأساسية الموصوفة هنا.

2- ويتعين تطوير وإدارة غرف تبادل المعلومات بطريقة تتسق مع الخصائص التالية:

(أ) الاسترشاد بمبادئ الشمولية والشفافية والوصول المفتوح والتوافر لجميع الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) التطوير على أساس طلب واضح ومحدد، والخبرة المكتسبة والموارد المتاحة، وتفادي ازدواجية النظم؛

(ج) ضمان أن تكون تجربة المستخدم قابلة للتنبؤ ومتماسكة عبر غرف تبادل المعلومات؛

(د) ضمان أن يكون التصميم المرئي والوظائف بديهية وسهلة الاستخدام ومتسقة عبر غرف تبادل المعلومات؛

(هـ) ضمان، قدر الإمكان، توفير المساعدة التقنية عند الطلب في الوقت المناسب لاستخدام غرف تبادل المعلومات.

3- وينبغي أن تستوفي غرف تبادل المعلومات المواصفات الأساسية التالية:

(أ) الوصول والتصفح من خلال بوابة إلكترونية متاحة للجمهور عاملة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) قاعدة بيانات مركزية آمنة تعمل كمستودع للمعلومات المتاحة؛

(ج) آلية آمنة للتقديم، من خلال تسجيل دخول واحد، مما يسمح للمستخدمين بنشر المعلومات بطريقة منظمة من خلال أشكال وبيانات وصفية موحدة ومفردات خاضعة للرقابة، مع التمييز بين المعلومات الإلزامية والاختيارية؛

(د) آلية بحث متاحة للجمهور تسمح بالبحث عن المحتوى واسترجاعه من خلال البيانات الوصفية والمفردات الخاضعة للرقابة عبر جميع غرف تبادل المعلومات؛

(هـ) المعرّفات الفريدة للبحث عن المعلومات واسترجاعها، حسبما ينطبق؛

(و) آلية تحديث آمنة تسمح للمستخدمين المختصين بتعديل المعلومات أو تحديثها؛

(ز) تصميم يحدد بوضوح هوية من أتاح المعلومات؛

(ح) آلية للتشغيل البيني لتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات والنظم الخارجية، حسب الاقتضاء؛

(ط) آلية تعمل بدون الاتصال بالإنترنت لتسجيل المعلومات وتيسير الوصول إلى المعلومات المتاحة دون الاتصال بالإنترنت، عند الطلب، وعلى وجه الخصوص، للمستخدمين ذوي الوصول المحدود إلى الإنترنت.

باء- دور المستخدمين فيما يتعلق بتشارك المعلومات

4- عند تشارك المعلومات من خلال أي من غرف تبادل المعلومات، يتعين على المستخدمين:

(أ) اتباع إجراءات النشر المحددة لكل غرفة من غرف تبادل معلومات أو لكل نوع من أنواع المعلومات؛

(ب) تحمل المسؤولية عن ضمان أن تكون المعلومات المتاحة دقيقة وكاملة وذات صلة وحديثة؛

(ج) عدم إدراج البيانات السرية، نظرا لأن جميع المعلومات المنشورة في غرف تبادل المعلومات متاحة للجمهور؛

(د) عدم انتهاك أي حقوق ملكية فكرية مرتبطة بالمعلومات المنشورة؛

(هـ) توفير بيانات وصفية تصف البيانات الأولية (مثل العناصر التي تصف محتوى التدبير التشريعي المختار من المفردات الخاضعة للرقابة) بلغة رسمية للأمم المتحدة، مع الإقرار بأنه يجوز تقديم البيانات الأولية (على سبيل المثال، تدبير تشريعي) باللغة الأصلية؛

(و) السعي إلى تقديم ترجمة مجانية للبيانات الأولية المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المقرر 26/14 الاتصالات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 22/13،

1- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توجيه اتصالاتها نحو زيادة الوعي بالتنوع البيولوجي وقيمه على المستوى العالمي واتخاذ إجراءات بشأنه؛

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تنفيذ إطار العمل لاستراتيجية اتصالات عالمية؛

(ب) القيام، بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بإعداد مواضيع ومواد أساسية، يمكن للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تنظيم اتصالات وحملات للتوعية العامة حولها في فترة السنتين القادمة بشأن الحالة الراهنة للتنوع البيولوجي والمناقشات من أجل إعداد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه وعن تنفيذ المقرر 22/13 إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث ولينظر فيه لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

المقرر 27/14 عملية لتحقيق توافق الإبلاغ الوطني والتقييم والاستعراض

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد قيمة تحسين مواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، من أجل التقليل من أعباء الإبلاغ،

وإذ يؤكد أيضاً قيمة تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، *وإذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك أنشطة فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وكذلك المبادرات ذات الصلة مثل وضع أداة البيانات والإبلاغ في إطار بوابة الأمم المتحدة المشتركة "InforMEA"،

وإذ يقرّ بالدور المحتمل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في تيسير مواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يقرّ أيضاً بأن الاتفاقية وكل بروتوكول من بروتوكوليها هي صكوك قانونية منفصلة تنطوي على التزامات محددة على الأطراف فيها، وبأن المعلومات المقدمة في نماذج الإبلاغ الوطنية تستند إلى تركيز وأهداف استراتيجيات التنفيذ المعتمدة بموجب كل صك في وقت معين،

وإذ يلاحظ استمرار الحاجة لبناء القدرات وتقديم الدعم المالي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، خلال دورات الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

1- *يقرر* الشروع في تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا في عام 2023، ويدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة لتحقيق هذا التزامن بين نُهج ودورات الإبلاغ؛

2- *يشجع* الأطراف على استكشاف أوجه التآزر الممكنة على الصعيد الوطني، بإشراك جميع عمليات الإبلاغ المتصلة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة، من أجل تعزيز مواءمة المعلومات والبيانات واتساقها في التقارير الوطنية؛

3- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي:

(أ) تقييم الآثار المترتبة من حيث التكاليف عن تزامن دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا ابتداءً من عام 2023 من أجل توجيه مرفق البيئة العالمية في سياق إعداد تجديد موارد الصندوق الاستئماني للدورة 2022-2026؛

(ب) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين وتنسيق الواجهة البينية للمستخدم وتصميم التقارير الوطنية، بما في ذلك أداة الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت، بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ج) الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة من أحدث التقارير التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير مواصلة مواءمة عمليات الإبلاغ؛

(د) تحديد أية آثار وخيارات متعلقة بمواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، لدى إعداد الوثائق ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(هـ) الاضطلاع، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، واستناداً إلى الاقتراحات المقدمة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتحديد الإجراءات الملموسة للمضي قدماً بأوجه التآزر في الإبلاغ، بوسائل منها ما يلي:

(1) المؤشرات المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(2) وحدات الإبلاغ عن القضايا المشتركة؛

(3) التشغيل البيني لنُظم إدارة المعلومات والإبلاغ؛

(4) خيارات أخرى لزيادة التآزر في إعداد التقارير الوطنية فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو؛

وتقييم الآثار المالية المترتبة عن هذه الإجراءات، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(و) مواصلة المساهمة في عملية رصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[285] واستكشاف أوجه التآزر مع نُظم وأدوات الإبلاغ ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأساليب المنهجية؛

(ز) المساهمة في وضع أداة البيانات والإبلاغ واختبارها وتعزيزها، بالتعاون مع مبادرة InforMEA، مع الأخذ في الاعتبار تجارب الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة إلى الاتفاقية، بغية تيسير استخدام أداة البيانات والإبلاغ، حسب الاقتضاء، على نطاق الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) تقييم استخدام الأطراف لأدوات الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت لأغراض التقرير الوطني السادس، والتقرير الوطني المؤقت المتعلق ببروتوكول ناغويا والتقرير الوطني المتعلق ببروتوكول قرطاجنة، لاستكشاف مدى تناسقها مع نُظم الإبلاغ التي تستخدمها أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ط) مواصلة توفير سبل بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الأدوات لإعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛

(ي) الاضطلاع، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بتقديم إرشادات إلى الأطراف بشأن مصادر البيانات المكانية والزمانية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم التحليلات التي ترتكز عليها تقييمات التقدم المحرز على مستوى التقارير الوطنية.

---

[285] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

المقرر 28/14 أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين 29 و30 من المقرر 1/13،

1- *يشدد* على ضرورة إجراء تقييمات سليمة لفعالية أدوات او تدابير السياسات لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيئي 2011-2020 وبناء القدرات المرتبطة بها، و*يطلب* بالتالي إلى الأمينة التنفيذية أن تأخذ الأمرين في الاعتبار لدى التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

2- *يشدد أيضا* في هذا السياق على أهمية مواءمة المؤشرات المستخدمة عبر عمليات الإبلاغ المختلفة عن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛

3- *يشجع* على استفادة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن أدوات تقييم فعالية أدوات السياسات لتنفيذ الاتفاقية[286] عند تصميم وإجراء تقييمات لفعالية التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في سياق إعداد تقاريرها الوطنية؛

4- *يطلب* إلى الأطراف و*يدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يتبادلوا، حسب الاقتضاء، عبر تقاريرهم الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى المناسبة، معلومات عن المنهجيات المستخدمة في تقييمات فعالية التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك دراسات الحالة، فضلا عن الدروس المستفادة من هذه التقييمات؛

5- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بإعداد مجموعة أدوات لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ تقييمات فعالية التدابير، استنادا إلى الإرشادات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية،[1] وإلى المعلومات المقدمة وفقا للفقرة 4 أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

---

[286] CBD/SBSTTA/21/7.

المقرر 29/14 آليات الاستعراض

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرّر 52/13،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز التنفيذ من جانب الأطراف والالتزامات الأساسية لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[287]

وإذ يشدد على أن التقارير الوطنية، المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية، لا تزال تشكل عنصرا رئيسيا لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ كجزء من نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد،

وإذ يسلم بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، وموضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعززة التي تبذلها الأطراف،

وإذ يقرّ بأن عمليات الاستعراض ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة بالأطراف، مشيرا إلى اختلافات وطنية في النُهج والرؤى،

وإذ يلاحظ أهمية إشراك أصحاب المعارف التقليدية في آليات الاستعراض بموجب الاتفاقية،

1- *يقرّ* بأن عملية استعراض النظراء الطوعية تسعى إلى مساعدة الأطراف على تحسين قدراتها الفردية والجماعية على تنفيذ الاتفاقية بفعالية أكبر عن طريق:

(أ) تقييم وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإصدار توصيات محددة للأطراف قيد الاستعراض؛

(ب) توفير فرص لتعلم الأقران للأطراف المعنية مباشرة والأطراف الأخرى؛

(ج) تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للجمهور والأطراف الأخرى؛

2- *يرحب* بالتقدم المحرز في تطوير آلية طوعية لاستعراض النظراء، والنتيجة الإيجابية من المرحلة التجريبية التي بدأت من خلال المقرر 25/13؛

3 - *يقرر* إدراج الاستعراض الطوعي للنظراء كعنصر من عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تشغيله؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة وضع، استنادا إلى عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد المبينة في المذكرات التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن هذه المسألة،[288] كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، خيارات لتعزيز آليات الاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تحليل مواطن القوة والضعف ودلالة على التكاليف والمنافع والأعباء المحتملة للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين والأمانة، مع الأخذ أيضا في الاعتبار أفضل الممارسات والدروس المستفادة في العمليات الأخرى والتعليقات الواردة في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) التحضير لاختبار عملية الاستعراض التي يقودها الطرف وتنظيمها من خلال منتدى مفتوح العضوية في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن طريق وضع توجيهات للتقديم الطوعي لتقارير الاستعراض في المنتدى المفتوح العضوية؛

---

[287] المقرّر 2/10، المرفق.

[288] على النحو المبيّن في UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3 و CBD/SBI/2/11.

(ج) دعوة الأطراف إلى تقديم تقارير استعراض، على أساس طوعي، لاختبار المنتدى المفتوح العضوية في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) مواصلة التشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لدعم تحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المنشئ من خلال المقرر 34/14 من أجل استكشاف الطرائق الممكنة لتطبيق النُهج لتعزيز استعراض التنفيذ في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(هـ) استكشاف الطرائق الممكنة لتطبيق هذه النُهج بغية تعزيز استعراض التنفيذ كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(و) تيسير مواصلة استعراضات النظراء الطوعية ودعوة الأطراف إلى التطوع لإجراء الاستعراض وتسمية مرشحين لأفرقة الاستعراض.

المقرر 30/14 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 1/13، و3/13، و4/13، و5/13، و7/13، و23/13، و24/13، و27/13، و28/13،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة تعزيز التآزر والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى بغية التعجيل باتخاذ إجراءات فعالة وفعلية نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020[289] وتنفيذ عملية شاملة وتشاركية لوضع مقترحات بشأن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020،

1- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والاتفاقيات الأخرى وأصحاب المصلحة على النظر في مجالات ونُهج جديدة ممكنة للمضي قدماً في تنفيذ التزامات التنوع البيولوجي من خلال تعزيز التعاون كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإلى مراعاة الدروس المستفادة من التعاون القائم، بما في ذلك مع المنظمات والشبكات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء، والأوساط الأكاديمية والسلطات المحلية، كجزء من عملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

ألف - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

2- *يرحب* بالعمل الذي تضطلع به الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات، بما يتماشى مع مقرره 24/13، بما في ذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئاتها الإدارية؛[290]

3- *يسلّم* بأهمية التآزر والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، والاتفاقيات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛[291]

4- *يشجع* النظر في الإجراءات الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، والاتفاقيات الأخرى التي تتناول أيضا المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية الثلاثة لدى وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لاسيما وأنها ضرورية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

5- *يعرب عن تقديره* للعمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، والذي ساهم في عملية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي؛

6- *يرحب* بالمشورة التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر إلى الأمينة التنفيذية والمكتب وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن منح الأولوية للإجراءات الأساسية المرغوب فيها وتنفيذ هذه الإجراءات في خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017–2020، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية؛[292]

7- *يدعو* الهيئات الإدارية وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى النظر في هذه المشورة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، وبما يتماشى مع الظروف الوطنية، لمواصلة

---

[289] المقرر 2/10 المرفق

[290] القرار 11–10 (Rev.COP12) الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والمعتمد في اجتماعه الثاني عشر؛ والقراران 2017/9 و2017/12 الصادرين عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمعتمدين في دورته السابعة؛ والقراران 7/13 و20/13 لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، المعتمدين في اجتماعه الثالث عشر.

[291] قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[292] CBD/SBI/2/10/Add.1.

اتخاذ الإجراءات الأساسية المرغوب فيها بشأن أوجه التآزر ولكي تشارك بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

8- *يسلّم* بأهمية تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني، *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، بما يتلاءم مع ظروفها الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات من بين الخيارات المتاحة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والواردة في المرفق الأول للمقرر 24/13، *ويدعو* أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة القادرة على ذلك إلى تقديم الدعم التقني والمالي لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية؛

9- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتقاسم نتائج أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي مع المنظمات والمبادرات الأخرى التي يكون لتنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة 2017-2020 صلة بها؛

10- *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورتين المقبلة، بالتشاور الوثيق مع الأمينة التنفيذية ومكتب مؤتمر الأطراف، من أجل (أ) رصد تنفيذ خارطة الطريق حتى موعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، (ب) إسداء المشورة للأمانة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بشأن سبل تحقيق المستوى الأمثل من التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، و(ج) إعداد تقرير تتيحه الأمينة التنفيذية للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيه مؤتمر الأطراف لاحقاً في اجتماعه الخامس عشر؛

11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، *ويدعو* الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر للأغراض المبينة في الفقرة 10 أعلاه؛

12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية والرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المنشئ بموجب المقرر 34/14، تنظيم حلقة عمل، رهنا بتوافر الموارد، في أوائل عام 2019، لتيسير، حسب الاقتضاء، إجراء مناقشات بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستكشاف السبل التي يمكن أن تسهم بها الاتفاقيات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واستناداً إلى ولاية كل اتفاقية، لتحديد العناصر المحددة التي يمكن إدراجها في الإطار، *ويدعو* أعضاء فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في حلقة العمل، التي ينبغي أن تهدف إلى تعزيز أوجه التآزر وتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهدافها المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهنا بتوافر الموارد لهذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز مشاركتها في تصميم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13- *يُقِر* بالعمل التعاوني الذي اضطلعت به الأمينة التنفيذية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع له، لتنفيذ الإجراءات الأساسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، *ويدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الاضطلاع بهذه المبادرات والأنشطة لدى تنفيذ خارطة الطريق، مع أخذ مشورة الفريق الاستشاري غير الرسمي في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

14- *يرحب* بمبادرة حكومة مصر لتشجيع اتباع نهج متسق للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن الهيئات الإدارية وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى دعم هذه المبادرة وتعزيزها، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الظروف الوطنية والتنظيمية؛

15- *يدعو* الأطراف، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، في ضوء نتائج عملية التشاور التي أجريت في إطار مبادرة "الحرص على السواحل"، وخطة العمل الناتجة عنها والمعروضة في وثيقة المعلومات الصادرة عن الأمينة التنفيذية،[293] والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية في اجتماعه الثاني عشر،[294] ومؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، في اجتماعها الثالث عشر[295] إلى تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ أنشطة خطة العمل المقترحة، بما في ذلك، بوسائل منها "منتدى ساحلي" عالمي يركز على حفظ الأراضي الرطبة الساحلية؛

16- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تنسيق مبادرة "الحرص على السواحل" مع أمانتي اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق مبادرته المعنية بالتجارة البيولوجية الزرقاء للمضي قدماً بأوجه التآزر في أعمالهم المتعلقة بإدارة النظم الإيكولوجية الساحلية واستعادتها في جميع أنحاء العالم؛

17- *يشجع* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بإجراءات لتحقيق مساهماتها المحددة وطنياً في اتفاق باريس[296] وبرامج عملها الوطنية، على التوالي، وكذلك النظر، عند الاقتضاء، في نهج التكيف القائم على النظام الإيكولوجي، بهدف الحد من تعرض البشر للتغير المناخي؛

18- *يدعو* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مدى ملاءمة إجراءاتها لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في تحديد مساهماتها الوطنية الطوعية نحو تحقيق هدف أو غاية أو أكثر من الأهداف والغايات العالمية للغابات التي حددتها خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛[297]

19- *يدعو* فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الاتفاقيات من أجل دعم تنفيذها من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ، في سياق التحالفات الاستراتيجية والشبكات والمبادرات القائمة وفي سياق تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ومسار ساموا؛[298]

20- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية النظر في فرص:

---

[293] CBD/SBI/2/INF/20.

[294] القرار 12-25 المتعلق بتعزيز حفظ المناطق المدّية ذات الوضع الحرج والموائل الساحلية الأخرى للأنواع المهاجرة.

[295] القرار 20/13 بشأن التشجيع على الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة المدية والموائل المرتبطة إيكولوجياً.

[296] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113.

[297] انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2017 المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2017 (انظر أيضا قرار الجمعية العامة 285/71 المؤرخ 27 أبريل/نيسان 2017).

[298] قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المرفق.

(أ) إقامة تعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لنظام معاهدة أنتاركتيكا؛

(ب) تعزيز التعاون مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في المجالات ذات الاهتمام المشترك ومع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وميناماتا بشأن القضايا المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن القضايا المتعلقة بتدهور الأراضي واستصلاحها، وفي إطار تعاون الاتفاقية مع اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، مع الاتفاقيات الإقليمية والمواضيعية الأخرى مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية والاتفاق المعني بحفظ طائري القطرس والنوء؛

باء - التعاون مع المنظمات الدولية

21- *يرحب* بنظر جمعية الصحة العالمية في دورتها الحادية والسبعين[299] في الروابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي؛

22- *يعرب عن تقديره* للتعاون الفعال لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع الاتفاقية، *ويرحب*، في هذا الصدد، بما يلي: (أ) تفعيل منبر التنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة 6 من المقرر 3/13، (ب) التقدم المحرز في إعداد التقرير *المتعلق بحالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم* والمشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 3/13، (ج) *الأطلس العالمي للتنوع البيولوجي للتربة* الذي أعده مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة، (د) التزامات الشراكة العالمية من أجل التربة وفريقها الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة لتعزيز التنوع البيولوجي للتربة، كما يتضح من خطط عملهما وجهود زيادة التوعية، بما في ذلك الندوة الدولية المزمع عقدها في عام 2020، (هـ) مبادرة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل بشأن الميكروبات واللافقاريات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة والتوفير المستدام لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بالتربة والضرورية للزراعة المستدامة، (و) الجهود المبذولة لتحسين الاتساق في الإبلاغ عن البيانات الوطنية المتعلقة بمناطق الغابات البكر المبلغ عنها في إطار التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع النظر في الأهمية الاستثنائية للغابات البكر لحفظ التنوع البيولوجي، و(ز) عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المؤشر المتعلق بالنسبة المئوية للمساحة الزراعية الخاضعة للممارسات الزراعية المستدامة؛

23- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تنظر، بالتعاون مع منظمات أخرى ورهناً بتوافر الموارد، في إعداد تقرير عن حالة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بحيث يغطي الوضع الحالي والتحديات والإمكانيات الراهنة وأن تتيح هذا التقرير كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

24- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتخذ، رهناً بتوافر الموارد، الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك؛

(ب) استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة العالمية من أجل التربة فضلاً عن الشركاء الآخرين المهتمين، وتقديم مشروع محدث عن خطة عمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

---

[299] سيعرض القرار/ المقرر ذو الصلة حينما يصبح متاحاً على الموقع التالي: http://apps.who.int/gb/e/e_wha71.html.

(ج) مواصلة العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية من أجل تحسين رصد التقدم المحرز في إطار الهدف 5 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) إحالة نص هذا المقرر إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

25- *يسلّم* بأن برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي يشكل منبراً مفيداً للتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالطبيعة والثقافة؛

26- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتشاور مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية، رهنا بتوافر الموارد، إعداد خيارات لعناصر العمل الممكنة التي تهدف إلى تحقيق تقارب بين الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حتى يتسنى النظر في عناصر العمل الممكنة مع غيرها من المقترحات من أجل وضع برنامج عمل متكامل تماماً للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

27- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة التنسيق مع منظمة التجارة العالمية، والاضطلاع بالتعاون التقني بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومتابعة الطلبات التي لم يُبتّ فيها بعدُ للحصول على صفة المراقب في اللجان ذات الصلة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وإعداد تقرير لإبلاغ الأطراف عن أية نتائج لهذا العمل لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

28- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تعزيز تعاون الأمانة مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية، التي تشمل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الغابات المنتجة، وتحسين حفظ وإدارة المناطق المحمية، والإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بوسائل منها وضع استراتيجية اتصال بشأن النتائج المستخلصة من المبادرة والكيفية التي تدعم بها تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

29- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعزز أوجه التآزر وأن تعزز التعاون مع جميع المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال القمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية ومع العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، ومن أجل تحسين استراتيجيات ونُهج الحوكمة للتصدي للقمامة البحرية والجزيئات البلاستيكية، *ويطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن عمل الاتفاقية المتعلق بالقمامة البحرية والمشاركة، حسب الاقتضاء، في عمله؛

30- *يرحب* بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تعزيز فهم الروابط المتبادلة بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق المرأة وحفظ التنوع البيولوجي؛

31- *يقر* بعمل المنظمات والمبادرات، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لتقديمها الدعم التقني وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية والهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *ويدعوها* إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل.

جيم - التعاون مع الشبكات المشتركة بين الوكالات وشبكات التنسيق

32- *يلاحظ مع التقدير* الجهود التي تبذلها الشراكة العالمية لحفظ النبات في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وفي استعراض التقدم الذي أحرزته ومساهماتها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والإصدار

الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعمل مع الشراكة العالمية لحفظ النبات على كيفية مساهمة الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

33- *يرحب* باعتماد خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 والغايات والأهداف العالمية للغابات، التي تعمل كمرجع لعمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بالغابات ولتعزيز الترابط والتعاون والتآزر المعزز بين هيئات الأمم المتحدة؛

34- *يلاحظ مع التقدير* التحليل المتعلق بالتوافق بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات وغيرها من الالتزامات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، والخيارات المتاحة من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، بطريقة متعاضدة، وفيما يتعلق أساساً بما يلي (أ) الحد من إزالة الغابات وتدهورها، (ب) استصلاح الغابات، و(ج) الضرورة الملحة لتفادي التجزؤ والضرر وفقدان الغابات البكر في الكوكب؛

35- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل العمل مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات لمواصلة تطوير خطة عملها والمبادرات المشتركة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 والأهداف العالمية للغابات ومواءمتها مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، *ويشجع* المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على مواصلة تنسيق البيانات والمنهجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد التقييمات المكانية لفرص التقدم في مجال التزامات التنوع البيولوجي من خلال عمل الأهداف العالمية للغابات، و+REDD والشراكة العالمية لإعادة الغابات إلى هيئتها الأصلية، حسب الاقتضاء، فضلا عن نُهج التكيف والتخفيف البديلة التي تسهم في استعادة الغابات؛

36- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم، رهناً بتوافر الموارد، المزيد من الإرشادات بشأن نوع الدعم الذي قد يتاح للأطراف من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات فيما يتعلق بمجالات معينة من مجالات تنفيذ الاتفاقية، مثل خطة العمل القصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية؛[300]

37- *يلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها أعضاء الشراكة العالمية لإعادة الغابات إلى هيئتها الأصلية من أجل وضع مبادئ واضحة لتنفيذ إصلاح المناظر الطبيعية للغابات ووضع أدوات رصد وبروتوكولات تراعي الأبعاد المتعددة لإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، بما في ذلك التنوع البيولوجي، باعتبار كليهما وسيلة ونتيجة لتدخلات الإصلاح؛

38- *يدعو* الأطراف أن تستفيد، لدى تنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإصلاح المناظر الطبيعية للغابات، ووفقا للأولويات والقدرات الوطنية، استفادة كاملة من الإرشادات الواردة في المقرر 5/13 المتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل، ولا سيما قسمه المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛

39- *يدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إطلاق تسمية العقد 2021 إلى 2030 عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية؛

40- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعوة وتعبئة الهيئات التنفيذية للمبادرات التي تم وضعها في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مثل مبادرة ساتوياما، إلى مواصلة بناء أوجه التآزر في تنفيذها والمساهمة في المناقشة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

---

[300] المقرر 5/13، المرفق.

المقرر 31/14 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية وبالحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

ألف- الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف لدمج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الإنمائية الوطنية، والسياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية،[301]

وإذ يلاحظ العلاقة بين أحكام الاتفاقية المتصلة بالسلامة الأحيائية، ولا سيما المادتان 8(ز) و19، الفقرة 4، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يدرك أنّ التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذهما يسهمان في تحقيق أهداف الاتفاقية،

1- *يحث* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول قرطاجنة أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن السلامة الأحيائية، مع مراعاة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، في وضع مثل هذه التدابير؛

2- *يُذكِّر* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة بالتزاماتها المتعلقة بالسلامة الأحيائية بموجب الاتفاقية، ويدعوها إلى مواصلة إتاحة المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

3- *يشجع* الأطراف على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتعميم السلامة الأحيائية في الصكوك القانونية والسياساتية الوطنية والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها الوطني؛

4- *يدعو* الحكومات والمنظمات ذات الصلة القادرة إلى تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتلبية الاحتياجات إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، وكذلك توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه، إلى القيام بذلك؛

5- *يوافق* على النظر في إضافة اعتبارات السلامة الأحيائية إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ونموذج الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية، وإلى مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة أهداف الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مواصلة بذل الجهود من أجل: (أ) دمج السلامة الأحيائية في جميع برامج عمل الأمانة؛ (ب) وزيادة التوعية بأحكام الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة المتصلة بالسلامة الأحيائية؛ (ج) ودعم الأطراف في جهودها الرامية إلى دمج السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات على المستوى الوطني؛

باء- الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع

7- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلا عن الجهود التي تبذلها غير الأطراف نحو التصديق على البروتوكول؛

---

[301] المقرر 29/12، الفقرة 9، والمقرر BS-VII/5، الفقرة 10.

8- *يحث* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تودع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تتخذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تدابير لضمان أن المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية يتم تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز على تلك المعارف، وأن تتيح المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

9- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعم الاتصالات الاستراتيجية من أجل تعزيز الوعي بشأن بروتوكول ناغويا وتعزيز دمجه في مختلف القطاعات؛

10- *يحث* الأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح أطرافا بعد في بروتوكول ناغويا على أن تبلغ عن تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في تقاريرها الوطنية السادسة؛

11- *يعيد تأكيد* الحاجة إلى تنفيذ أنشطة لبناء القدرات وتنميتها وكذلك إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه بفعالية، *ويدعو* الحكومات والمنظمات ذات الصلة، حيثما أمكن، إلى تقديم الدعم التقني والمالي؛

12- *يشجع* الأطراف على النظر في مواصلة دمج الحصول وتقاسم المنافع في مجالات العمل الأخرى في إطار الاتفاقية كجزء من المناقشات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة الجهود لدمج الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في جميع أعمال الأمانة؛

14- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، *ويشجع* الأطراف والمنظمات ذات الصلة القادرة على القيام بذلك، على دعم الأطراف في الجهود الرامية إلى دمج الحصول وتقاسم المنافع عبر مختلف القطاعات على المستوى الوطني.

المقرر 32/14 استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 27/12، و26/13، و33/13،

وقد استعرض تجربة عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقرر 26/13، *مع مراعاة* آراء الأطراف والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومن خلال الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الاجتماعات،

وإذ يقر بأنه سيُجرى استعراض آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- *يلاحظ مع الارتياح* أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- *يلاحظ* أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأن من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، ولاسيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- *يعيد التأكيد* على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، *ويسلط الضوء*، في هذا الصدد، على وجه الخصوص، على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعي البروتوكولين، عن طريق توفير التمويل لهذه المشاركة، بما في ذلك في الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية مواصلة تطوير الاستعراض الأولي لتجربة عقد الاجتماعات بالتزامن، من خلال الاستعانة بالمعايير المشار إليها في المقرر 26/13، على أساس الخبرة المكتسبة من عقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

5- *يطلب إلى* المكتب والأمينة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر، والمعلومات الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية،[302] والخبرة المكتسبة من عقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

---

[302] CBD/SBI/2/16 و Add.1.

المقرر 33/14 إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك الأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى تجنب تضارب المصالح أو إدارتها بطريقة شفافة من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

1- *يوافق على* إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء التقنيين الوارد في المرفق بهذا المقرر، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مكتب مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء؛

3- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إعداد تقرير عن: (أ) تنفيذ الإجراء؛ (ب) التطورات ذات الصلة بتجنب أو إدارة تضارب المصالح في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، أو المبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية، وإذا اقتضى الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء الحالي لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

4- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق

إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها

1- الغرض والنطاق

1-1 يتمثل الغرض من هذا الإجراء في تعزيز الشفافية والمساهمة في ضمان السلامة والاستقلالية العلمية لعمل أفرقة الخبراء، مثل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والسماح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، بإعداد استنتاجاتها وتوصياتها بشأن أفضل المشورة المتاحة الواردة من أفرقة الخبراء هذه، و/أو تزويد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بمعلومات موثوقة وقائمة على الأدلة ومتوازنة لاتخاذ القرارات.

2-1 ينطبق هذا الإجراء على الخبراء الذين تُرشحهم الأطراف والحكومات الأخرى، بما في ذلك الخبراء الذين يعملون كرؤساء، والمراقبون في الاتفاقية وبروتوكوليها وأي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو خبير في فريق مخصص من الخبراء التقنيين أو في فريق خبراء تقنيين آخر. ولا ينطبق هذا على ممثلي الأطراف أو المراقبين في الاجتماعات الحكومية الدولية أو في اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتكون من أعضاء يمثلون الأطراف أو المراقبين.

3-1 لغرض هذا الإجراء، يمثل تضارب المصالح أي ظروف حالية أو مصالح قد تقود شخصا إلى الاعتقاد بشكل معقول أن موضوعية فرد ما في القيام بواجباته ومسؤولياته لفريق خبراء محدد قد تكون موضع شك أو أنه قد يتم إنشاء ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

1-4 يتم التمييز بين "تضارب المصالح" و"التحيز". ويشير "التحيز" إلى وجهة نظر أو منظور متمسك به بقوة بخصوص مسألة معينة أو مجموعة من المسائل. واعتناق رأي يراه الشخص على أنه صحيح ولكن لا يمكن الاستفادة منه شخصيا، لا يشكل بالضرورة تضاربًا في المصالح، بل قد يكون تحيزًا.

1-5 لا يمكن الحكم مسبقا على مجرد انتساب خبير معين لدى كيان إداري أو تعليمي أو بحثي أو علمي- تقني ينتمي إلى القطاع العام، على أنه مؤشرً على تضارب المصالح، ولكن ينبغي الإشارة إلى الانتساب في استمارة الإفصاح عن المصالح كما هو موضح في التذييل أدناه.

2- المتطلبات

2-1 يتوقع أن يعمل كل خبير منفردا بطريقة موضوعية، بغض النظر عن أن انتساب آخر لأي حكومة أو صناعة أو منظمة أو هيئة أكاديمية، وأن يمتثل لأعلى المعايير المهنية وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني والنزاهة. كما يتوقع من كل خبير الإفصاح عن الحالات، المالية أو غيرها، التي يمكن أن يُنظر إليها على أنها تؤثر على موضوعية واستقلالية المساهمة التي يقدمها الخبير وبالتالي تؤثر على نتيجة عمل فريق الخبراء.

2-2 سيقوم كل خبير يرشحه طرف، أو حكومة من غير الأطراف، أو أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو في فريق خبراء، بالإضافة إلى إكمال استمارة الترشيح،[303] بإكمال استمارة إفصاح عن تضارب المصالح وتوقيعها على النحو المبين في التذييل الوارد أدناه قبل اختيار أعضاء فريق الخبراء المعنيين.

2-3 ينطبق شرط الإفصاح عن المصالح على كل مرشح في كل فريق خبراء أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أو بواسطة هيئة فرعية، ما لم تقرر هذه الكيانات خلاف ذلك.

2-4 عندما يواجه خبير يعمل بالفعل في فريق من الخبراء تضاربا محتملا في المصالح بسبب تغير الظروف التي قد تؤثر على مساهمة الخبير المستقلة في عمل فريق الخبراء، يقوم الخبير على الفور بإبلاغ الأمانة ورئيس فريق الخبراء عن هذه الحالة.

3- استمارة الإفصاح عن المصالح

3-1 تستخدم استمارة الإفصاح عن المصالح الواردة في التذييل أدناه فيما يتعلق بتعيين واستعراض وضع ترشيح الأعضاء في فريق من الخبراء.

3-2 ستتاح الاستمارة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

3-3 بعد إكمال الاستمارة، يجب إيداعها لدى الأمانة.

4- التنفيذ

4-1 ينبغي أن تكون الترشيحات الخاصة بعضوية أفرقة الخبراء مصحوبة باستمارة الإفصاح عن المصالح التي تم استكمالها وتوقيعها من قِبل كل مرشح.

---

[303] تستند استمارة الترشيح إلى النموذج المطلوب لقائمة الخبراء بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر BS-I/4، المرفق الأول، التذييل).

2-4 ستقوم الأمانة، عند استلام الترشيحات مع استمارة الإفصاح عن المصالح المستكملة على النحو الواجب، باستعراض المعلومات المقدمة لتحديد أي تضارب محتمل في المصالح، وإذا كان الأمر كذلك، إذا كان التضارب المعلن مرتبطا بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو قد يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير. وسيشمل الاستعراض أيضا أي خطوات يقترحها المرشح لإدارة التضارب المحتمل في المصالح. وإذا أثارت نتيجة الاستعراض شواغل محتملة، على الأمانة التماس معلومات إضافية من الخبير، مباشرة، ومن خلال الطرف أو المراقب الذي رشح الخبير ويمكن إبلاغ المكتب المعني بما يتماشى والفقرة 4-3 أدناه. وإذا كانت نقطة الاتصال الوطنية للاتفاقية هي التي رشحت الخبير، يتم أيضا إبلاغ نقطة الاتصال.

3-4 اعتمادا على المسألة قيد النظر، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على أساس تقييم من الأمانة، وحسب الاقتضاء وفقا لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يقوم بالموافقة على المرشحين الذين يتم اختيارهم ويدعوهم إلى العمل كأعضاء في فريق الخبراء المعني على أساس: (أ) اختصاصات فريق الخبراء؛ (ب) المعايير التي قد تم تحديدها في إخطار الترشيحات؛ و(ج) استعراض المعلومات الواردة من خلال إجراء تجنب تضارب المصالح وأي مشاورات أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم اختيار خبير ما نتيجة تضارب في المصالح، يتم إبلاغ الخبير والمكتب المعني. وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، يجوز للمكتب، من خلال الأمانة، أن يلتمس معلومات إضافية من الخبير مباشرة، أو من خلال الطرف أو المراقب المعني. وإذا كانت نقطة الاتصال التابعة للاتفاقية هي التي رشحت الخبير، يتم أيضا إبلاغ نقطة الاتصال. وسيتم إبلاغ الخبراء الذين لم يتم اختيارهم للمشاركة في فريق خبراء نتيجة لتضارب محتمل للمصالح ونقطة الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية إذا كانت هي التي رشحت الخبير، بالمبرر المنطقي وراء القرار حتى يمكن للخبير ونقطة الاتصال الرد على أي من الشواغل لمواصلة النظر في الترشيح واتخاذ قرار نهائي من جانب المكتب المعني. ويمكن أن يؤدي أي فشل كبير في عدم الإفصاح عن تضارب المصالح من جانب الخبير إلى استبعاد الخبير من إجراءات اختيار أعضاء فريق الخبراء عملا بالفقرة 4-5 أدناه.

4-4 ينبغي بقدر الإمكان، تشكيل أفرقة الخبراء لتجنب تضارب المصالح. غير أنه من المعترف به أن النزاهة العلمية والحصول على أفضل الخبرة المتاحة والمشورة المتاحة تقتضي مشاركة الخبراء ذوي الخبرة والمهارة التقنية أو العلمية ذات الصلة في الموضوع قيد البحث في الحالات التي تكون فيها الاحتمالات محدودة لتشكيل فريق خبراء يتمتع بكامل نطاق الخبرة اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية دون إشراك خبراء فرديين مؤهلين بشكل آخر يكون لديهم تضارب محتمل في المصالح، فإن المكتب، بناء على مشورة من الأمانة، قد يدرج هؤلاء الخبراء شريطة: (أ) أن يكون هناك توازن بين هذه المصالح المحتملة بطريقة تخدم أهداف الاتفاقية والبروتوكولين، حسب الاقتضاء، وتضمن أن المنتجات من فريق الخبراء تكون شاملة وموضوعية؛ (ب) جعل المعلومات المتعلقة بتضارب المصالح المحتمل متاحة لفريق الخبراء وللجمهور عند الطلب؛ و(ج) يوافق الخبراء على السعي إلى المساهمة في عمل الأفرقة بموضوعية، وأن يتنحوا عن المشاركة إذا لم يكن ذلك ممكنا أو موضع شك.

5-4 في حالة الخلاف بين الخبير والأمانة بشأن تحديد تضارب المصالح أو إذا تغيرت حالة أحد الخبراء أثناء ولاية فريق الخبراء وتم إبلاغ الأمانة بذلك، على النحو المحدد في الفقرة 2-4 أعلاه، أو عندما تصبح الأمانة على علم بمعلومات أو وثائق تدعم تحديد وجود تضارب في المصالح، ستقوم الأمانة بمناقشة هذه المسألة مع الخبير وتنقلها إلى انتباه رئيس فريق الخبراء وانتباه المكتب المعني من أجل تقديم إرشادات. وإذا حدث هذا الاختلاف أو التغير في الحالة، ستقوم الأمانة بمناقشة هذه المسألة مع هذا الرئيس وتنقلها إلى انتباه المكتب المعني من أجل تقديم إرشادات. وستُمضي الأمانة قدما وفقا لتعليمات المكتب المعني.

التذييل

استمارة الإفصاح عن المصالح

يرجى التوقيع وكتابة التاريخ على الصفحة الأخيرة من هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويرجى الاحتفاظ بنسخة لسجلاتك.

ملاحظة:

1- لقد تم ترشيحك وتحديدك مؤقتا للعمل كخبير في [*اسم أو وصف فريق الخبراء*] بسبب منزلتك وخبرتك المهنية. كما هو موضح في الإجراء الخاص بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها (المقرر 33/14)، من المتوقع أن تفصح عن تضارب المصالح الذي قد يُنظر إليه على أنه يؤثر على قرارك الموضوعي وأن تتسم بالاستقلالية في المساهمة في عمل فريق الخبراء. ولذلك فمن الضروري الإفصاح عن بعض الأمور لضمان عدم الانتقاص من عمل فريق الخبراء نتيجة تضارب المصالح. ونظرا لأهمية وجود معايير عالية ونتائج يمكن تبريرها لعمل فريق الخبراء، يرجى تطبيق مهنيتك وحسن تقديرك وأمانتك عند ملء هذا الاستمارة.

2- يرجى ملاحظة أن هناك تمييز بين "تضارب المصالح" و"التحيز" في إطار القسم 1-4 من الإجراء الخاص بإدارة أو تجنب تضارب المصالح. ويشير "التحيز" إلى وجهة نظر أو منظور متمسك به بقوة بخصوص مسألة معينة أو مجموعة من المسائل. واعتناق رأي يراه الشخص على أنه صحيح ولكن لا يمكن الاستفادة منه شخصيا، لا يشكل بالضرورة تضاربًا في المصالح، بل قد يكون تحيزًا.

3- يرجى ملاحظة أنه من المتوقع أن يعمل كل خبير بموضوعية، بغض النظر عن أي انتساب حكومي أو صناعي أو تنظيمي أو أكاديمي، والامتثال للمعايير المهنية العالية وإظهار درجة عالية من السلوك المهني والنزاهة. ويُتوقع من كل خبير أن يكشف عن أي أوضاع، مالية أو غير مالية، قد يُنظر إليها على أنها تؤثر على موضوعية واستقلالية المساهمة التي يقدمها الخبير وبالتالي تؤثر على نتيجة عمل فريق الخبراء.

4- يتعين عليك الإفصاح عن المصالح المتصلة والمتعلقة بدورك في فريق الخبراء والتي من شأنها أن: (أ) تؤثر على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك كعضو في فريق الخبراء أو (ب) تنشئ ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة.

5- تحقيقا لأغراض هذه السياسة، فإن الظروف التي قد تقود شخصا إلى الاعتقاد بشكل معقول أن موضوعية فرد ما موضع شك أو التي يمكن أن تنشئ ميزة غير عادلة، تشكل تضاربا محتملا في المصالح وينبغي الإفصاح عنها في هذه الاستمارة. والإفصاح عن مصلحة في هذه الاستمارة لا يعني تلقائيا وجود حالة تضارب أو أنك لن تستطيع المشاركة في عمل فريق الخبراء. وعند وجود أي شك لديك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن مصلحة ما، فأنت مدعو إلى الإفصاح عن هذه المصلحة.

6- باستثناء بيانات الاتصال بك، تظل محتويات هذه الاستمارة متاحة للجميع عند الطلب. ويرجى الإشارة إلى أي معلومات ينبغي عدم الإفصاح عنها علنا وأسباب ذلك من أجل السماح للأمانة بتقييم مدى ملاءمة حجبها.

استمارة الإفصاح عن المصالح

الاسم: _____

العنوان: _____

_____

رقم الهاتف: _____ البريد الإلكتروني: _____

الجهة التي تعمل لديها في الوقت الحالي:_____

جهة الترشيح:_____

1. هل تشارك في أي أنشطة مهنية أو أنشطة أخرى ذات صلة قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضاربا في المصالح؟

___ نعم ____ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه)

_____

يرجى توضيح المصالح المالية ذات الصلة والمصالح والأنشطة غير المالية الحالية التي تبدو ذات صلة بمهامك في عمل فريق الخبراء والتي يمكن أن تفسر على أنها:

(1) تضر بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

(2) تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة.

2. هل لديك أو لدى جهة عملك أو المنظمة التي قامت بترشيحك أي مصالح مالية تتعلق بموضوع العمل الذي ستشارك فيه؟

___ نعم ____ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه)

_____

يرجى توضيح أي مصالح مالية ذات صلة أو التي قد تبدو ذات صلة بواجباتك في فريق الخبراء أو التي يمكن أن تفسر على أنها:

(1) تضر بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

(2) تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد تتضمن تلك المصالح العلاقات الوظيفية، وعلاقات إسداء المشورة، والاستثمارات المالية، والمصالح المتعلقة بالملكية الفكرية والمصالح التجارية ومصادر دعم البحوث من القطاع الخاص.

3. هل هناك أي مصلحة أخرى (عمل سابق و/أو أي حالات انتساب أخرى) يمكن أن تؤثر على موضوعيتك أو استقلاليتك في العمل الذي ستشارك فيه؟

___ نعم ____ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه، بما في ذلك كيف تقترح إدارة تضارب المصالح المحتمل من أجل إزالة أي تضارب في المصالح أو التقليل منه إلى أدنى حد)

_____

التفاصيل الإضافية (عند الإجابة بـ ''نعم'' على أي من الأسئلة من 1 – 3 أعلاه):

أعلن بموجب هذا حسب أفضل معلوماتي أن المعلومات التي تم الإفصاح عنها كاملة وصحيحة. وأتعهد بإبلاغ الأمانة ورئيس فريق الخبراء على الفور بأي تغير في ظروفي خلال فترة العمل المسند إليّ. وخلال فترة تعييني كخبير أو رئيس، لن أقبل هدايا أو ضيافة أو أحصل على أي منافع أخرى من أي شخص بشكل قد يُنظر إليه على أنه تضارب في المصالح.

وأفهم أن الأمانة ستحتفظ بالمعلومات المتصلة بمصالحي لمدة خمس سنوات بعد انتهاء النشاط الذي أسهمت فيه، وسيتم بعدها تدميرها.

وأفهم أن هذه الاستمارة، بعد استكمالها، ستتاح لأي شخص عند الطلب، وفقا للإجراء المحدد في ديباجة هذه الاستمارة ("ملاحظة") أعلاه.

ولأسباب السرية، أشير إلى المعلومات التالية لحجبها من الإفصاح العام:

وبهذا أعلن أنني سألتزم بإجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الوارد في المرفق بالمقرر 33/14.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

المقرر 34/14 مقترحات لعملية شاملة وتشاركية للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إن مؤتمر الأطراف

1- *يعتمد* العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الواردة في المرفق بهذا المقرر، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تيسر تنفيذها، مشيرا إلى أن تنفيذ العملية التحضيرية سيتطلب مرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة والاستجابة للفرص الناشئة؛

2- *يقرر* تأسيس فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات لدعم التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على النحو الوارد وصفه في المرفق بهذا المقرر *ويقرر أيضا* تعيين السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) والسيد باسيل فان هافر (كندا) كرئيسين مشاركين؛

3- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقدم الدعم للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ورئيسيه المشاركين؛

4- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية أن تؤسس فريقا رفيع المستوى، رهنا بتوافر الموارد، على النحو الوارد وصفه في المرفق بهذا المقرر؛

5- *يقرر* أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن يكون مقترنا بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050، "العيش في انسجام مع الطبيعة"، التي ستكون مدعومة باستراتيجية اتصالات متسقة وشاملة وابتكارية؛

6- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والقطاع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى المشاركة والمساهمة بفعالية في عملية إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تعزيز الملكية القوية للإطار الذي سيُتفق عليه والدعم القوي لتنفيذه فوراً؛

7- *يحث* الأطراف *أيضا ويدعو* الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والقطاع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تيسير إجراء حوارات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحة نتائج هذه الحوارات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والوسائل المناسبة الأخرى؛

8- *يرحب* بالمشورة المقدمة للأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية ومتوازنة بين الجنسين من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[304] *ويحث* الأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مراعاة هذه المشورة في عملياتها المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

[304] CBD/COP/14/9/Add.1 وCBD/COP/14/INF/15 وCBD/COP/14/INF/21.

9- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، عند تنظيم اجتماعات ومشاورات تتعلق بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى النظر في دورات أو مساحات مخصصة لتيسير إجراء مناقشات بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

10- *يحث* الأطراف، وفقا لقدراتها، *ويشجع* الحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة القادرين على تقديم مساهمات مالية في التوقيت المناسب وغير ذلك من الدعم لعملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال عرض استضافة مشاورات عالمية، أو إقليمية، أو قطاعية أو مواضيعية بشأن هذه القضية، إلى أن تقوم بذلك؛

11- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، فرديا أو في تحالفات، إلى النظر في أن تقوم بإعداد، حسبما يلائم السياق الوطني وعلى أساس طوعي، التزامات للتنوع البيولوجي التي تسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتعزز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتيسر تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتسهم في إطار عالمي فعال للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، دون الإخلال بنتائج العملية لإعداد هذا الإطار، والمساهمة في تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وتبادل المعلومات بشأن هذه الالتزامات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى؛

12 *يشجع* الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك القطاع الخاص إلى النظر في إعداد، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، التزامات التنوع البيولوجي التي يمكن أن تسهم في إطار عالمي فعال للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإتاحة هذه المعلومات كمساهمة في خطة عمل شرم الشيخ إلى بيجين من أجل الطبيعة والناس؛[305]

13- *يدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد قمة رفيعة المستوى للتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول/رؤساء الحكومات في عام 2020 بهدف تعزيز المكانة السياسية للتنوع البيولوجي ومساهمته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[306] وفي إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

14- *يشجع* الأطراف على استكشاف الفرص للمشاركة الإقليمية رفيعة المستوى في العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

15- *يلاحظ* أن للعديد من الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 نقاطا نهائية في عام 2020، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية توجيه انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

16- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تساهم في اجتماعيها الثالث والعشرين والرابع والعشرين في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفي دعم العمل الذي يضطلع به الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات؛

17- *يطلب إلى* الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه الحادي عشر، أن يقدم توصيات بخصوص الدور المحتمل للمعارف التقليدية، والاستخدام المألوف المستدام ومساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، دعما للعمل الذي يضطلع به الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات؛

---

[305] https://www.cbd.int/cop/cop-14/annoucement/nature-action-agenda-egypt-to-china-en.pdf

[306] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

18- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن تساهم في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي أعده الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، وأن تكمله بعناصر تتعلق بوسائل دعم واستعراض التنفيذ؛

19- *يطلب* إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدما مزيدا من الإرشادات بشأن عناصر العمل لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي ستضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعيها الثالث والعشرين والرابع والعشرين، والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر، وأن يدمجا نتائج هذه الاجتماعات مع الاعتبارات الأخرى في مشروعه للإطار، وأن يواصلا تطويره بهدف تقديم المشروع النهائي للإطار إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

20- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تزود الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ومكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أقرب وقت ممكن بعرض عام للمقررات المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

21- *يحيط علما* بالمقرر 20/14 المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

المرفق الأول

عملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1- سيعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر في عام 2020، الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.[307] وحدد المقرر 1/13 الولاية لعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وقدم إرشادات بشأن خصائصها التي تنعكس في مجموعة من المبادئ الجوهرية، وتنظيم العمل، والعملية التشاورية، والوثائق والمصادر الرئيسية للمعلومات أدناه.

ألف - المبادئ التوجيهية الجوهرية لعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

2- ستكون عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مملوكة للأطراف، وتسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) *تشاركية* - مع كونها مملوكة للأطراف، مع الاعتراف بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[308] فيما يتعلق بالمشاركة، ستمكّن العملية من المشاركة الهادفة والفعالة لكل من يرغب في المشاركة في العملية، بما في ذلك من خلال المشاركة في حلقات العمل والمشاورات ذات الصلة، والاجتماعات الرسمية، وبتقديم تعقيبات وتعليقات بشأن المناقشة والوثائق الرسمية وفقا للنظام الداخلي للاتفاقية؛

(ب) *جامعة* - ينبغي أن تساعد العملية في تمكين جميع المجموعات وأصحاب المصلحة من تقديم آرائها للنظر فيها. ويشمل ذلك الأطراف، والمظمات الحكومية الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال

---

[307] يستعمل مصطلح "الإطار" في هذه الوثيقة دون الإخلال بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من حيث الشكل الذي ستتم به متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

[308] الأمم المتحدة، *جدول أعمال القرن 21: قمة الأرض: برنامج عمل الأمم المتحدة من ريو* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات: E.93.I.11).

والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي بذل الجهود لالتماس آراء من طائفة عريضة من المنظورات، تتخطى المنظورات المدرجة تقليديا في أعمال الاتفاقية والبروتوكولين؛

(ج) *مراعية للمنظور الجنساني* – ستكون العملية مراعية للمنظور الجنساني عن طريق الدمج المنتظم للمنظور الجنساني وضمان التمثيل المناسب في العملية، ولاسيما للنساء والبنات. وينبغي بذل الجهود لإحداث تقدم في جمع وتحليل واستخدام البيانات الجنسانية الحساسة، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب الجنس؛[309]

(د) *تحولية* – ستحشد العملية مشاركة مجتمعية واسعة النطاق لتحقيق التحولات المعجلة والمستدامة لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، حيث يتم الاعتراف بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية باعتبارها البنية التحتية اللازمة التي تدعم الحياة على الأرض، وبدونهما لن يكون من الممكن تحقيق التنمية البشرية ورفاه البشر. وستضع التنوع البيولوجي، وحفظه والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، في لُب خطة التنمية المستدامة، مع الاعتراف بالروابط المهمة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي؛

(هـ) *شاملة* – ينبغي أن تمكّن العملية من تقديم تعقيبات بشأن جميع القضايا ذات الصلة بعمل الاتفاقية وبروتوكوليها. وينبغي لهذه العملية أيضا الاستفادة من جميع المعلومات المتاحة وتأخذ في الحسبان الأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة؛

(و) *تحفيزية* – ينبغي أن تعمل العملية على تحفيز تحرُك على النطاق العالمي بشأن التنوع البيولوجي، مع التشديد على الشعور بالإلحاح السياسي وحشد الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لتنفيذ إجراءات ملموسة على المستوى المحلي إلى المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ز) *مرئية* – ينبغي جعل العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مرئية على الصعيد العالمي حتى يمكن وضع العملية في الخطة الدولية، وجعلها ذات صلة على المستوى الوطني وإعلام أكبر عدد ممكن من الناس بها؛

(ح) *قائمة على المعارف* – ينبغي أن تستند العملية إلى أفضل العلوم والأدلة المتاحة من نظم المعارف ذات الصلة، بما في ذلك العلوم الطبيعية والاجتماعية، والمعارف المحلية والتقليدية والأصلية، وانخراط المواطنين في العلوم، فضلا عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها حتى الآن؛

(ط) *شفافة* – ينبغي أن تكون العملية موثقة بشكل واضح، بما في ذلك من خلال تحديثات للتقدم المحرز من الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات إلى مكتب مؤتمر الأطراف، وإلى اجتماعات الهيئات الفرعية. وينبغي أيضا الإبلاغ بطريقة فعالة عن التقدم المحرز في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفرص المشاركة في العملية؛

(ي) *فعالة* – ستستند العملية إلى العمليات القائمة، وتكون فعالة من حيث التكلفة، وتستفيد من فرص مشاركة الآراء وبناء التوافق العام؛

(ك) *موجهة نحو تحقيق النتائج* – ستسعى العملية إلى تحديد المسائل في مرحلة مبكرة لمزيد من التوضيح، والمناقشة والاستكشاف. وسيتم إشراك الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين لمعالجة القضايا والحلول الواقعية المحتملة، مع الاستعانة بالتجارب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020؛

---

[309] مشروع المشورة للأطراف والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتمكين عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 قد بدأ إعداده ويرد في CBD/COP/14/9/Add.1 و CBD/COP/14/INF/15 و CBD/COP/14/INF/21.

(ل) *متكررة* – سيتم إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متكررة لتساعد في بناء توافق الآراء والملكية. وسيكون هناك فرصة واسعة للمهتمين بالأمر في التعليق على الوثائق ذات الصلة و/أو المشاركة في المشاورات ذات الصلة؛

(م) *مرنة* – سيتم تنفيذ العملية بطريقة مرنة للتكيف مع الظروف المتغيرة، والتطورات العالمية الجديدة، وللاستفادة من الفرص الناشئة التي ستظهر على مدى الفترة فيما بين الدورات وتحقيق أفضل استخدام للموارد والمعارف.

باء – تنظيم العمل للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

3- إن المفاوضات لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، سيتم إجراؤها بواسطة فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات مكرس تحت قيادة رئيسين مشاركين ويشرف عليها مكتب مؤتمر الأطراف. وتنتهي العملية الرسمية للتفاوض حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 باعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بواسطة مؤتمر الأطراف وتأييده من قبل اجتماعي مؤتمر الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في البروتوكولين في اجتماعاتهم في عام 2020.

4- وسيتألف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات من ممثلي الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين ويكون مفتوحا للمراقبين، بما في ذلك من الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين.

5- ومن المتوقع أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات سيجتمع مرتين على الأقل في الفترة بين الدورات. ومن المتوقع عقد اجتماعات إضافية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، رهنا بتوافر الموارد. وتشمل الاعتبارات لتوقيت اجتماعات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ما يلي: (أ) الحاجة إلى بناء عملية تشاورية مطورة بما فيه الكفاية كأساس لمناقشاتها؛ (ب) توقيت وتواتر العلاقة مع الاجتماعات الأخرى المقررة في الفترة بين الدورات؛ (ج) توافر المرافق الملائمة لمشاركة العدد المتوقع من المندوبين. وسيعد الرئيسان المشاركان للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الجدول الزمني للأنشطة الرئيسية وسيقومون بتحديثه في أقرب وقت ممكن وبانتظام من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحته للأطراف وأصحاب المصلحة.

6- وعناصر العمل ذات الصلة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيتم تنفيذها بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) وعمل الفريق المفتوح العضوية سيكون متعاضدا، مع تجنب الإزدواجية في الجهود.

7- وبالنسبة للمسائل التي لم تحدد بعد مساهمة كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، ينبغي أن ينسق الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ لإسداء المشورة إلى المكتب ذي الصلة من أجل تحديد بنود جداول أعمال اجتماعات كل منهم بطريقة آنية ولإعداد الوثائق ذات الصلة.

8- ومن المتوقع أن الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيخصصا وقتا كافيا لقيادة العملية على مدى 22 شهرا من إعدادها. وسيرشدا عمل الأمانة في تيسير العملية. وسيشارك الرئيسان المشاركان، بصفتهما أعضاء بحكم منصبهما، في اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف الذي

يقوم بالاشراف على العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيشارك الرئيسان المشاركان أيضا في الاجتماعات ذات الصلة لمكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وبالإضافة إلى رئيس كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فضلا عن رئاسة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، سيدعون للمشاركة بصفتهم أعضاء بحكم منصبهم في اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

9- وسيسعى الرئيسان المشاركان إلى ضمان الاتساق والتكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع العمليات الدولية الأخرى القائمة أو القادمة، ولاسيما فيما يتعلق بالاتساق والتجانس مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس[310] والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.[311] وسيشجعان الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية الأخرى وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة على المشاركة بفعالية في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستستند العملية إلى العمل الجاري في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها لتعزيز تنفيذ آليات الدعم واستعراض التنفيذ.

جيم - العملية التشاورية

10- عقب الإرشادات من الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، ستنظم مشاورات، من خلال العمليات المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر منتديات للمناقشة عبر الانترنت، وحلقات عمل عالمية وإقليمية ومواضيعية. والمشاورات الإقليمية الأولية ينبغي أن تتم مبكرا في العملية. وينبغي إتاحة نتائج هذه المشاورات علنا وإتاحتها لكي ينظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات.

11- وتعتمد فعالية العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المشاركة الفعالة لجميع الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين، بما في ذلك من خلال تعزيز المشاورات الوطنية الجدية. وبصفة خاصة، تشجع الأطراف على القيام بما يلي، عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

(أ) تعزيز المشاركة الفعالة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية والبروتوكولين وتشجيع مشاركة نقاط الاتصال الوطنية الأخرى للاتفاقات والعمليات الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وممثلي القطاعات الأخرى؛

(ب) تعزيز المشاركة الفعالة للمراقبين وأصحاب المصلحة؛

(ج) السعي إلى دعم المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك السلطات المحلية، والمدن، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، والقطاعات الإنتاجية - مثل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية

---

[310] المتعمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113).

[311] تشمل الأمثلة لهذه الاتفاقات: (أ) إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، المعتمد بموجب مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، (ب) وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، (ج) والخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة بموجب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، (د) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (هـ) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته لمحميات المحيط الحيوي واتفاقية التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، (و) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن الاستراتيجيات/الخطط الرئيسية المعتمدة بموجب الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من قبيل (ز) الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة للفترة 2015-2023، (ح) وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، (ط) والخطة الاستراتيجية الرابعة لرامسار للفترة 2016-2024، (ي) والرؤية الاستراتيجية للفترة 2008-2020 المعتمدة بموجب اتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، (ك) وخطة عمل أديس أبابا لحشد الموارد المعتمدة بموجب المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، (ل) وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، و(م) رؤية ومهمة الشراكة الدولية للجبال.

والتجهيز – والمجتمع المدني، ومنظمات النساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والمواطنين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

دال – الوثائق

12- سيتم إتاحة وثيقة مناقشة أولية تلخص وتحلل الآراء الأولية للأطراف والمراقبين في يناير/كانون الثاني 2019. ووثيقة المناقشة الأولية هذه، والتعقيبات اللاحقة عليها من الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة، سيتم تطويرها كذلك بطريقة تكرارية، مع الاستعانة بمشاورات ومدخلات وعمليات استعراض مختلفة، تقدم الأساس للوثائق التي سيتم النظر فيها في الفترة بين الدورات. وستقدم الوثائق الأساس لمناقشة ما يلي:

(أ) مدى وعناصر وهيكل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) الاعتبارات ذات الصلة بالأهداف الطموحة، والواقعية، وإن أمكن، القابلة للقياس، والمحددة زمنيا، وما يصاحبها من مؤشرات، وأطر للإبلاغ والرصد وخطوط أساس يتم إعدادها بطريقة متسقة؛

(ج) آليات لرصد واستعراض التنفيذ، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات ومواءمة الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(د) وسائل لتعزيز سبل التنفيذ وآليات التنفيذ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وحشد الموارد؛

(هـ) الدور المحتمل والطرائق المحتملة للالتزامات الطوعية؛

(و) الإرتكاز العلمي لنطاق ومدى الإجراءات اللازمة لإحداث التقدم نحو رؤية عام 2050، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس[312] ولعكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي والتغير التحويلي؛

(ز) الاتجاهات العالمية الأخرى التي يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في العقود القادمة والتحديات الرئيسية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التطورات التكنولوجية، وأنماط الاستهلاك، والاتجاهات الديمغرافية واتجاهات الهجرة والتطورات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى؛

(ح) النُهج لتعزيز التغير التحويلي والتحقيق الأكثر كفاءة للنتائج الإيجابية للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ط) النُهج، والآثار والفرص لتعزيز التعميم؛

(ي) النُهج لتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ك) الوسائل لتعزيز التجانس والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك خيارات لتعزيز أوجه التآزر بشأن الإبلاغ الوطني فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة.

هاء – المصادر الرئيسية للمعلومات

13- فيما يلي المصادر الرئيسية للمعلومات التي ستستخدم في إعداد الوثائق ذات الصلة بعملية ما بعد عام 2020 وفي إرشاد الأنشطة المنفذة:

(أ) مدخلات وتقديمات من الأطراف والمراقبين في الاتفاقية والبروتوكولين، ومن أصحاب المصلحة؛

(ب) التقارير الوطنية إلى الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

[312] المتعمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113).

(د) نتائج تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا الذي أجراه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛[313]

(هـ) النتائج من ثالث تقييم واستعراض لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطته الاستراتيجية الذي أجراه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛[314]

(و) النتائج من العمل في مجال حشد الموارد على النحو المنصوص عليه في المقرر 22/14؛

(ز) الإصدار الخامس من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والإصدار الثاني من *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي* والتقارير بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات والتقارير ذات الصلة؛

(ح) استعراض تنفيذ خطة الاعتبارات الجنسانية 2015–2020؛

(ط) التقييمات العالمية والإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييمات المواضيعية المستكملة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) وتقاريره الأخرى ذات الصلة؛

(ي) التقييمات من العمليات الأخرى ذات الصلة، من قبيل الهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ، والإصدار السادس لنشرة *التوقعات العالمية للبيئة* والتقييمات الوطنية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ك) المعلومات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك التقارير الوطنية ذات الصلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والاستراتيجيات ذات الصلة المعتمدة من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ل) الاستعراضات الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والتقرير العالمي للتنمية المستدامة لعام 2019؛[315]

(م) المعلومات المقدمة من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

(ن) المؤلفات ذات الصلة التي استعرضها النظراء والتقارير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تقارير عن انتقالات النظم، وإدارة الانتقال والتغير التحويلي، فضلا عن معلومات من نظم المعارف الأخرى؛

(س) النتائج والمخرجات من المنتديات والأحداث في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بما في ذلك القمة الوزارية الأفريقية للتنوع البيولوجي،[316] ومنتدى العلوم[317] ومنتدى قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي[318] وقمة الطبيعة والثقافة[319] والقمة العالمية السادسة للتنوع البيولوجي للحكومات المحلية ودون الوطنية؛[320]

(ع) مصادر المعلومات الأخرى، التي تتعلق بالروابط الأوسع نطاقا بين التنوع البيولوجي والعمليات المجتمعية والاقتصادية الأخرى، ولاسيما تحول القطاعات الاقتصادية والمالية والصناعة لتحقيق التنمية المستدامة داخل الحدود

---

[313] CBD/NP/MOP/DEC/3/1.

[314] CBD/CP/MOP/DEC/9/3.

[315] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق، الفقرة 83.

[316] https://www.cbd.int/conferences/2018/cop-14-afr-hls.

[317] https://www.cbd.int/conferences/2018/parallel-meetings/science-forum.

[318] https://www.cbd.int/business/meetings-events/2018/default.shtml.

[319] CBD/COP/14/INF/46.

[320] https://cbc.iclei.org/event/6thbiodiversitysummit/.

الإيكولوجية للكوكب (أي الأمن الغذائي والبيئي، والصحة، والمدن والتنمية الحضرية، والابتكار في مجال الأعمال التجارية، والتكنولوجيا، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمياه والاستخدام الفعال للموارد، على سبيل المثال وليس الحصر)؛

(ف) *حالة التقارير العالمية* وتقارير التقييم الأخرى التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ص) العمل التحليلي الذي أعد وفقا لتوصيتي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/21 و5/21 والمقرر 35/14 لمؤتمر الأطراف. ويشمل ذلك العمل التحليلي بشأن ما يلي:

(1) الروابط بين التنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ودور خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في توفير بيئة تمكينية لمعالجة الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي؛

(2) الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، بما في ذلك ما حققته من نجاح وواجهته من تحديات والفرص والاحتياجات من بناء القدرات؛

(3) الأسباب المحتملة لتباين مستويات التقدم صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(4) خيارات السياسات والتوصيات في إطار الاتفاقية التي يمكن أن تدعم التغير التحويلي اللازم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وتُسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(5) السُبل التي يمكن بها للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو الأخرى، وغير ذلك من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أن تساهم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(6) المعارف التقليدية والمعلومات الأخرى من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*.

هاء – الاتصال والتوعية

14– عند تنفيذ العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ستقوم الأمانة بتعزيز المشاركة السياسية رفيعة المستوى في المجموعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في الاجتماعات الاستراتيجية الرئيسية، بما في ذلك زيادة التوعية بالعملية لما بعد عام 2020، فضلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي على نحو أوسع نطاقا.

15– وسيكون تنفيذ العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مدعوما باستراتيجية اتصال وتوعية متناسقة وشاملة وابتكارية، ستحتوي على إجراءات للاتصال والتوعية، أعدتها الأمانة بالمشاركة مع المنظمات الأخرى وفقا للمقررين 2/13 و26/14. واستراتيجية الاتصال ستعزز التوعية بالعملية، وتشجع على المشاركة الفعالة، وبناء الزخم للتنفيذ. وستتاح بانتظام معلومات عن حالة إعداد ومحتوى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ووسائل أخرى.

16– وسيتم تأسيس فريق رفيع المستوى لزيادة التوعية بالعملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيكلف هذا الفريق بمهام لتعزيز وتشجيع المشاركة والمساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع الاستفادة من الموارد لدعم إعداده، والوصول إلى القطاعات وإشراكها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني والأعمال التجارية. وسيشمل الفريق أبطال سياسيين لزيادة التوعية بالعملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

زاي – المتطلبات من الموارد واللوجستيات

17– ستقدم الأمانة الدعم لعملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ونتيجة لذلك، من المرجح أن تحتاج الأمانة إلى إعادة تركيز بعض قدراتها لدعم العملية لما بعد عام 2020. وستوفر الأمانة الوسائل المالية وفقا للمقرر 37/14.

المقرر 35/14 التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يشير* إلى المقرر 29/13، الذي قرر فيه أن يعمل الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* كأساس لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[321] المقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- *يلاحظ* أهمية التقارير الوطنية السادسة بالنسبة لإعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، *ويشير إلى* المقرر 27/13، *ويحث* الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية السادسة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول على أقصى تقدير؛

3- *يقر* بالمساهمة المقدمة من الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تنظر في التقارير والتقييمات بشأن حفظ النباتات عند إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*،

4- *يشير أيضا* إلى المقرر 2/11 *ويسلط الضوء* على حقيقة أن التقييم العالمي والإقليمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييمات المواضيعية التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك التقييمات الوطنية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة، تشكل قاعدة أدلة هامة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

5- *يحيط علما* بخطة وتقديرات تكاليف إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، بما في ذلك الجدول الزمني الإرشادي الوارد في المرفق بهذا المقرر، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، بما في ذلك موجز لواضعي السياسات، على أساس هذه الخطة؛

(ب) إخطار الشركاء المعنيين والمساهمين المحتملين بالجدول الزمني لإعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وما يتصل به من منتجات؛

(ج) مواصلة التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات والمنظمات الأخرى ذات الصلة في إعداد واستعراض الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، بما في ذلك، ضمن جهات أخرى، المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) الأخذ في الحسبان استنتاجات الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق بالمقرر 2/14؛[322]

6- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إتاحة البيانات الدقيقة والموثوقة، بطريقة مفتوحة، وتحديثات البيانات المتعلقة بحالة واتجاهات وتوقعات التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات التي يتعرض لها، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أنشطة التعميم؛

---

[321] المقرر 2/10، المرفق.

[322] انظر مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 1/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حيثما أمكن ذلك، إلى تقديم مساهمات مالية في الوقت المناسب لإعداد وإنتاج الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وما يتصل به من منتجات، بما في ذلك الإصدار الثاني من *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*، وتقييم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020، إلى أن تقوم بذلك.

المرفق

الجدول الزمني الإرشادي لإعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*

المنتج/العنصر	*التاريخ*
التقييمات الإقليمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	**مارس/آذار 2018**
الموعد النهائي للتقرير الوطني	**31 ديسمبر/كانون الأول 2018**
مشروع المخطط العام للتقرير	ديسمبر/كانون الأول 2018
إعداد عناصر النص الأول	يناير/كانون الثاني 2019
التقييم العالمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	**مايو/أيار 2019**
إعداد المشروع صفر للتقرير	مايو/أيار – أغسطس/آب 2019
استعراض من جانب الخبراء المدعوين	أغسطس/آب – سبتمبر/أيلول 2019
تنقيح المشروع	أغسطس/آب – سبتمبر/أيلول 2019
استعراض النظراء من جانب الأطراف والجمهور	أكتوبر/تشرين الأول – ديسمبر/كانون الأول 2019
إعداد عناصر التصميم الطباعي	نوفمبر/تشرين الثاني 2019
الاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	**نوفمبر/تشرين الثاني 2019**
تنقيح مشروع التقرير	يناير/كانون الثاني – مارس/آذار 2020
الترجمة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة	مارس/آذار 2020
التصميم	مارس/آذار – أبريل/نيسان 2020
الطباعة والإرسال إلى الأحداث التي سيصدر فيها	مايو/أيار 2020
الاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ	**مايو/أيار 2020**
إطلاق التقرير الرئيسي	مايو/أيار 2020
الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في برتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في برتوكول ناغويا	**أكتوبر/تشرين الأول 2020**

المقرر 36/14 برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 25/12 و29/13،

وإذ يقر بالأهمية المتزايدة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للعمل بموجب الاتفاقية،

1- *يرحب مع التقدير* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الأول للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

2- *يرحب أيضا* بموافقة الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على إجراء التقييم المواضيعي للاستخدام المستدام للأنواع البرية، والتقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية، والتقييم المنهجي المتعلق بالمفاهيم المتنوعة للقيم المتعددة للطبيعة ومنافعها؛

3- *يوافق* على أن الإطار الاستراتيجي حتى عام 2030 وعناصر برنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي أن يكون مهما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيسهم في دعم تنفيذه وتقييم التقدم المحرز، بما في ذلك المزيد من التكامل بين الوظائف الأربع للمنبر، *ويقر* بأن الطبيعة المتجددة لبرنامج العمل ينبغي أن تسمح بالمزيد من تبادل المعلومات والمزيد من الطلبات من الاتفاقية في ضوء الاحتياجات المنبثقة من الشكل النهائي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه؛

4- *يلاحظ* أن الإطار الاستراتيجي حتى عام 2030 وعناصر برنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية يتوقع أيضا أن يكون مهما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[323] واتفاق باريس بشأن تغير المناخ[324] والعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

5- *يرحب* بالجهود التي يبذلها للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل مواصلة تعزيز تعاونه مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من أجل وضع وتنفيذ برنامج عمله، *ويلاحظ* أن الاتفاقية ستستفيد من الاتساق بين السيناريوهات والتقييمات ذات الصلة والتقارير التجميعية التي أعدت في سياق التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتعاون المعزز بين الأوساط العلمية ذات الصلة بهذه الهيئات بهدف، من بين أمور أخرى، تيسير إدماج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وآثارها على رفاه الإنسان في جميع تقييمات المنبر؛

6- *يقر* بالمنافع للاتفاقية من التعاون المعزز بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأنشطة التقييم الأخرى ذات الصلة التي تجريها وكالات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، *ويدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المشتركة في أنشطة ذات صلة بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الإنتاج؛

7- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الطلب الوارد في المرفق بهذا المقرر كجزء من إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030؛

---

[323] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

[324] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، الرقم 54113.

8- *يدعو أيضا* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى السماح بمدخلات إضافية في برنامج عمله حتى عام 2030 في ضوء إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، أن تعد، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولينظر فيها لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، مقترحات لطلب آخر للنظر فيه لإدراجه في برنامج العمل حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بهدف دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

10- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، وفقا للمقرر 25/12، أن تعد طرائق للنظر المنهجي في جميع نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج استعراض المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،[325] بهدف تعظيم استخدامها في دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن ترفع تقريرا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

طلب للنظر فيه من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030

1- يدعى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية عند إعداد إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله حتى عام 2030:

(أ) لا تزال الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي اعتمدت في المقرّر 1/10، صالحة وينبغي لذلك مواصلة أخذها في الاعتبار عند تصميم وإنجاز الأنشطة المقبلة للمنبر عبر جميع وظائفه الأربع؛

(ب) ينبغي النظر في نطاق وموعد التقييم العالمي المقبل، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بإجراء تقييم واحد يدمج المكونات الإقليمية والعالمية، بما في ذلك متطلبات الموارد للمكونات الإقليمية، بعناية لخدمة احتياجات التقييم المنبثقة عن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي التقليل من درجة التداخل مع أنشطة وتحليلات وتقييمات أخرى، بما في ذلك الإصدارات القادمة المحتملة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد؛

(ج) الحاجة إلى منظور للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطاره الاستراتيجي وفي تنفيذ برنامج عمله حتى عام 2030؛

(د) هناك حاجة قوية إلى مواصلة تعزيز التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بهدف تعزيز الترابط بين السيناريوهات والتقييمات ذات الصلة التي تم إعدادها في سياق التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك النظر في أنشطة التقييم المشترك، ودعم المزيد من التعاون بين الأوساط العلمية ذات الصلة بهذه الهيئات؛

(هـ) هناك حاجة مستمرة إلى العمل على سيناريوهات ونماذج لتقييم المسارات نحو التغير التحولي المطلوب لمستقبل مستدام؛

[325] المقرر IPBES-6/1 بشأن تنفيذ برنامج العمل الأول للمنبر.

(و) من شأن الخطوات التي اتخذها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتعزيز دمج الوظائف الأربع للمنبر أن تساعد على ضمان أن نواتجه ستكون ذات صلة بالعمل في إطار الاتفاقية؛

(ز) ينبغي سد الفجوات في المعارف والبيانات التي تم تحديدها في برنامج العمل الأول؛

(ح) أهمية التواصل مع المنظمات والمبادرات، مثل نهج "الصحة الواحدة"، والفريق الدولي المعني بالموارد، وشبكة الكوكب الواحد، والمنتدى الاقتصادي العالمي، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، والمجلس الدولي للإبلاغ المتكامل، وائتلاف رأس المال الطبيعي وفريقه العامل المعني بالتنوع البيولوجي، والمبادرة العالمية للإبلاغ، وغيرها؛

2- ومع ملاحظة أن المزيد من تحديد النطاق وتحديد أولويات احتياجات الاتفاقية ستنشأ من إعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يدعى أيضا المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الأخذ في الحسبان الطلبات الأولية التالية لبرنامج عمله المتجدد حتى عام 2030:

(أ) فهم وتقييم المحددات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والتقنية والتكنولوجية للتغير التحولي، وكيف يمكن نشرها لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(ب) إعداد نهج متعدد التخصصات لفهم التفاعلات للمحركات المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي؛

(ج) تقييم المسائل المترابطة بين التنوع البيولوجي، والأغذية والمياه، والزراعة والصحة، والتغذية والأمن الغذائي، والحراجة ومصايد الأسماك، مع النظر في المفاضلات بين هذه المجالات وخيارات السياسات ذات الصلة فيما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك المستدامين، والتلوث والتوسع الحضري، بما في ذلك الآثار المترتبة على الطاقة والمناخ، مع مراعاة دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في معالجة أهداف التنمية المستدامة، بهدف تمكين القرارات التي تدعم السياسات المتسقة والتغير التحولي اللازم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(د) إجراء تقييمات منهجية لفعالية أدوات السياسات المختلفة وأدوات دعم السياسات والتخطيط، لفهم كيفية تحقيق التغير التحولي، ولتوصيف وتقدير النُهج والحالات الناجحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتأثيراتها؛

(هـ) تقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للقطاعات الإنتاجية وإجراء تقييم منهجي للمعايير والمقاييس والمؤشرات لتأثيرات القطاعات الإنتاجية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فضلا عن المنافع المشتقة من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لتمكين الأعمال التجارية من الحد من هذه التأثيرات السلبية وتعزيز الاتساق في التقييم والإبلاغ، مع مراعاة الضغوط المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي، فضلا عن الترابط بينها.

المقرر 37/14 برنامج العمل المتكامل والميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 32/13، والمقرر 7/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه السابع، والمقرر 13/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 1/3، الذي حدد فيه أن مقترح الميزانية ينبغي أن يوزع قبل 90 يوما قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى القرار 18/2 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة،

1- *يقرر* اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

2- *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 11:15:74 لفترة السنتين 2019-2020؛

3- *يلاحظ* أن بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي قد دخل حيز النفاذ في مايو/أيار 2018 *ويقر* بأن برنامج عمله لن يتطلب تمويلا أساسيا، وأن أي أموال لازمة لدعم أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالبروتوكول التكميلي، لفترة السنتين 2019-2020 سيتم تمويلها بواسطة الأطراف؛

4- *يشير* إلى توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن المراجعة، على النحو الوارد في الفقرات من 21 إلى 24 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/49، بأن احتياطي رأس المال العامل ينبغي الإبقاء عليه عند مستوى 15 في المائة من المصروفات السنوية المقررة؛

5- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تبلغ المكتب وتزوده بجميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل ضمان الدور الإرشادي للمكتب فيما يتعلق بالتحضيرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وإجراؤها؛

6- *يعتمد* ميزانية برنامجية أساسية (BY) للاتفاقية بمبلغ 190 022 14 دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2019 وبمبلغ 420 722 14 دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2020، وهو ما يمثل 74 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 900 948 18 دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2019 و200 895 19 دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2020 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1- أ و1- ب أدناه؛

7- *يعتمد* استخدام الأرصدة غير المنفقة للصناديق الاستئمانية BY وBG وBB لفترة السنتين 2017-2018 بمبلغ 600 206 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعويض المساهمات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2019-2020 في المجالات التالية: 300 480 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم العمل بشأن الاجتماعات الاستثنائية المرتبطة بجدول الأعمال لما بعد عام 2020؛ وخصم مبلغ 300 726 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة من المساهمات في الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB لفترة السنتين 2019-2020؛

8- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقلل إلى أدنى حد من نفقات المؤتمرات من خلال حجز مرافق المؤتمرات لجميع اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة في مونتريال خلال فترة السنتين 2019-2020 من خلال الترتيب التفضيلي

لاستعمال المكان مع منظمة الطيران المدني الدولي في أي تاريخ متوافر يكون ملائما للأطراف، وفي الحالات الاستثنائية، التي لا يمكن تحديد توافر هذا المكان، *يأذن* باستخدام الأرصدة غير المنفقة لإيجار قاعات المؤتمرات الإضافية والنفقات المرتبطة بها لأكثر البدائل المجدية من حيث التكلفة لخيار مكان المؤتمرات؛

9- *يعرب* عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف على دعمها المعزز للأمانة، *ويرحب* بالعملية الجارية بواسطة البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبيك والأمينة التنفيذية للانتهاء من تمديد منحة البلد المضيف لتغطية نفقات إيجار المقار وتكاليف الأمانة المرتبطة بها في مونتريال، بمساهمة من البلد المضيف ومقاطعة كيبيك بمبلغ 208 603 1 دولار كندي لسنة 2019 و100 856 1 دولار كندي لسنة 2020، والتي خُصِّصت على أساس معدل 11:15:74 وتعويض الاشتراكات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2019-2020؛

10- *يعتمد* جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2019 و2020، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الجدول 6 بهذا المقرر؛[326]

11- *يعتمد أيضا* الجدول 2 بشأن ملاك الموظفين للأمانة لفترة السنتين 2019-2020 المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛

12- *يشير إلى* أن ترتيبات ملاك الموظفين للأمانة ينبغي أن تضمن الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

13- *يلاحظ* الهيكل التنظيمي الجديد وتوزيع الوظائف على النحو المقدم في المرفق السابع من المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية،[327] *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تجري تحليلا للهيكل وملاك الموظفين لضمان ترتيبات الإبلاغ المبسطة، والتشغيل الأمثل والفعالية في تنفيذ برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين 2019-2020، وبغية المواءمة المتوقعة للأنشطة لما بعد عام 2020 في إطار الاتفاقية، وأن ترفع تقريرا عن نتائج هذا التحليل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

14- *يشير إلى* الفقرة 9 من المقرر 32/13، *ويلاحظ مع القلق* التعديلات التي أدخلتها الأمينة التنفيذية في هيكل الوظائف للأمانة خلال فترة السنتين 2017-2018 التي انطوت على زيادات ناجمة في تكاليف الموظفين في الميزانية المتكاملة لفترة السنتين 2019-2020؛

15- *يأذن* للأمينة التنفيذية، في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة، ودون المساس بأي مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، تعديل أوصاف الوظائف والتعيينات داخل الهيكل الحالي للأمانة، شريطة أن تظل التكلفة الإجمالية لأمانة الاتفاقية وبروتوكوليها في حدود جدول ملاك الموظفين وألا تكون هناك زيادات ناجمة عن ذلك في تكاليف الموظفين في الميزانية المتكاملة في فترات السنتين في المستقبل، والإبلاغ عما يطرأ من تعديلات إلى الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة؛

16- *يأذن* للأمينة التنفيذية الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحّلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

---

[326] يرجى الإشارة إلى الحاشية بالجدول 6: حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 245/70.

[327] CBD/COP/14/4.

17- *يأذن أيضا* للأمينة التنفيذية نقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1- أ أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛

18- *يحث* الأمينة التنفيذية على مواصلة خفض الأثر البيئي لعمليات الأمانة عن طريق ترشيد استخدام الموارد والسفر، مثلا كاعتماد استخدام أوسع نطاقا للتداول عن طريق الفيديو، وترتيب أولوية السفر الرسمي الذي يتعلق مباشرة بتنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

19- *يلاحظ* أن الإفصاح المالي المحدود يعرقل قدرة المنظمة على أن تكون شفافة ويمكن مساءلتها، ولزيادة الأموال من طائفة أوسع نطاقا من الجهات المانحة؛

20- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تجد وسائل لتقديم معلومات مالية إضافية لتعزيز الإفصاح خارج نطاق المعلومات المالية الحالية الواردة في البيانات المالية المصدق عليها للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تيسير العناية الواجبة والقرارات المالية للأطراف والجهات المانحة المحتملة الأخرى؛

21- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، كوسيلة لمواصلة تعزيز الجهود لدعم الشفافية والمساءلة، إنشاء قسم على الموقع الشبكي للاتفاقية لنشر أو تقديم روابط لمعلومات حديثة تتعلق بحوكمة الاتفاقية، بما في ذلك ضمن جملة أمور تقارير المراجعة المستكملة والمقبولة، والنظام المالي والقواعد المالية السارية، وأية معلومات أخرى تتعلق بالميزانية والمعلومات المالية؛

22- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية، وفقا للمادة 14 من القواعد المالية، أن تكلف بإجراء مراجعة على أساس منتظم بواسطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية وطلب تقارير من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس مراجعي الأمم المتحدة، وتقديم التقارير كجزء من الوثائق للاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف، مع استجابة الإدارة؛

23- *يطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمين خزانة الأمم المتحدة، أن تقدم معلومات عن الاستثمارات والمبادئ التوجيهية لسياسة الاستثمار المتعلقة بالصناديق الاستئمانية للاتفاقية، ووضعها على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

24- *يدعو* جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY وBG وBB) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي حُددت فيها ميزانية تلك الاشتراكات، ودفع هذه الاشتراكات على وجه السرعة، و*يطلب* إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة على سنة استحقاق سداد الاشتراكات؛

25- *يلاحظ مع القلق* أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها لم يسدد اشتراكاته في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) لسنة 2018 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، و*يلاحظ أيضا* أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي اعتمدتها الأمم المتحدة،[328] ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 100 789 دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاتفاقية، و400 171 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول قرطاجنة، و000 46 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول ناغويا قائمة حتى نهاية سنة 2017، وسيتعين اقتطاعها من رصيد الصندوق لتغطية الدين المشكوك في تحصيله، ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية؛

26- *يحث* الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) لسنة 2017 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، و*يطلب إلى* الأمينة التنفيذية نشر معلومات حول

[328] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 283/60، القسم الرابع.

حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY وBG وBB وBE وBH وBX وBZ وVB) وتحديثها بانتظام لأعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكوليها حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المسددة وعواقبها في الاجتماعات الإقليمية؛

27- *يطلب إلى* برنامج الأمم المتحدة، بصفته الوصي، أن يستخدم جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة للاتصال بالأطراف المعنية، بشأن المتأخرات في مساهماتها للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي (BY وBG وBB) منذ سنة 2018 والسنوات السابقة بهدف سداد تلك المتأخرات بالكامل لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تبلغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عن حالة هذه المتأخرات؛

28- *يؤكد* أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، فإن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكاتب الاتفاقية، أو بروتوكوليها أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة الامتثال، ويقرر أن ينطبق ذلك فحسب في حالة الأطراف التي هي من غير أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

29- *يأذن* للأمينة التنفيذية إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى المكتب في اجتماعه القادم وإلى مؤتمر الأطراف؛

30- *يقرر* أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفقا عليه وفقا للفقرة 29 أعلاه ويحترم تماما أحكام ذلك الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 28 أعلاه؛

31- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية *ويدعو* رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها يدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛

32- *يلاحظ* أن الصناديق الاستئمانية للاتفاقية وبروتوكوليها (BY وBG وBB) ينبغي تمديدها لفترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2020 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، *ويطلب إلى* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛

33- *يعرب عن موافقته* على تقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (BE) للفترة 2019-2020 الوارد في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2019-2020، الوارد في الجدول 4 أدناه؛

(ج) الصندوق الاستئماني العام (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2019-2020، الوارد في الجدول 5 أدناه؛

34- *يدعو* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستمرار في ترتيب التنازل عن تكاليف دعم البرامج على المساهمات الطوعية للمشاركة من الصندوقين الاستئمانيين BZ وVB، نظرا لأن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تستوفي

المعايير المنصوص عليها في القرار 18/2، وهي أن ترتيب المشاركة يتم من جانب موظفين إداريين ممولين من الميزانية التشغيلية لتكاليف دعم البرامج؛

35- *يشير* إلى المادة 30 من النظام الداخلي للاتفاقية، *ويشدد* على الحاجة إلى حضور طائفة عريضة من الأطراف اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛

36- *يعيد التأكيد* على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، وفي هذا السياق، *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكوليها بشأن الاجتماعات المتزامنة وبشأن تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

37- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب وتحت إرشاده، ومع مراعاة التوصية 20/2 التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ،[329] أن تقدم اقتراحا لاعتماده في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، لاستعراض الهيكل والقواعد المتعلقة بالصندوق الاستئماني BZ المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،[330] من أجل معالجة المشكلة المتكررة لنقص التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به لضمان أن الصندوق BZ يركز على تقديم التمويل للبلدان التي هي في أشد حاجة للمساعدة على المشاركة، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، *ويطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية أن تبلغ عن التقدم المحرز في تصميم التدابير لزيادة مكانة الصندوق الاستئماني وجاذبيته بالنسبة للجهات المانحة، مع الاستعانة بالخبرة من الصناديق الاستئمانية المشابهة في المحافل الدولية الأخرى؛

38- *يشجع بقوة* الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى تقديم الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني BZ من أجل تمكين المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعي للأطراف في البروتوكولين، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

39- *يشجع بقوة أيضا* الجهات المانحة على تقديم تمويل إضافي للسماح بمشاركة مندوب ثاني من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن هذا الترتيب إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

40- *يشير* إلى الفقرة 31 من المقرر 34/9، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل، لدى تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

41- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية المشاركة مع الهيئات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لالتماس مساهمات من الأموال الخارجية للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)، مع مراعاة: (أ) مختلف المبادئ التوجيهية القائمة لإشراك القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة و(ب) خبرات الاتفاقيات الأخرى وعمليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل مشاركة الأطراف من البلدان النامية المؤهلة، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية

---

[329] انظر CBD/SBI/2/22، القسم الأول.

[330] انظر المقرر 34/9، المرفق.

والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، *ويطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تبلغ مكتب مؤتمر الأطراف بالتطورات المستجدة في هذا الصدد؛

42- *يشجع* الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على تيسير المشاركة من جانب الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستئماني BZ، بما في ذلك الهيئات الخاصة، للمساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية المؤهلة في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛

43- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية تذكير الأطراف في يناير/كانون الثاني من كل سنة مالية بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، وإصدار طلبات في ديسمبر/كانون الأول من كل سنة لتغطية الاحتياجات لجميع الاجتماعات ذات الصلة في السنة اللاحقة، وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛

44- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تستمر، بالتشاور مع المكاتب، في رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)؛

45- *يرحب* بالتقديم الكريم من حكومة اليابان لتمويل طارئ لفترة السنتين 2019-2020 بمبلغ 000 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة من صندوق التنوع البيولوجي في اليابان[331] ليكون رأس مال عامل إلى حين تلقي أموال كافية في الصندوق الاستئماني BZ؛

46- *يقرر* تخصيص مبلغ يصل إلى 000 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة من إيرادات الاستثمار المكتسبة في الصندوق BE، دون المساس بالاتفاقات الثنائية التي تقيد استخدام الفوائد المكتسبة على المساهمات الطوعية المعينة، التي يحتمل السحب منها، إذا رأى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الحالات الاستثنائية[332] الناجمة بخصوص تيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للاجتماعات ذات الأولوية[333] المحددة في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2019-2020، *ويدعو* المدير التنفيذي، إذا اقتنع بالحاجة الاستثنائية والتوافق لمثل هذا السحب مع النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتصريح للأمينة التنفيذية بالسحب على المبلغ المخصص، بالتشاور مع المكتب ورهنا بالمدفوعات اللاحقة من خلال المساهمات الطوعية الجديدة في الصندوق BZ، وتقديم تقرير مباشر إلى الأطراف في الاتفاقية والأطراف في البروتوكولين في اجتماعاتها القادمة؛

47- *يلاحظ مع القلق* التسليم المتأخر للوثائق المتعلقة بالميزانية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، *ويحث* الأمينة التنفيذية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توزيع الوثائق للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مع الاحترام الكامل للقواعد النافذة وإبقاء المكتب على علم بالتقدم المحرز في إعداد الميزانية؛

48- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تعد وتقدم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكامل للاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2021-2022، مع تحديد الأهداف والمهام التي حققها الأمانة، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية، لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة، وميزانية برنامجية مطابقة تتبع

---

[331] تاريخ الانتهاء المتوقع لصندوق التنوع البيولوجي في اليابان هو عام 2020، مما ينتج عنه الموعد النهائي للمستحقات بحلول نهاية عام 2020.

[332] يمكن أن تشمل الظروف الاستثنائية الحالات التي يرى المدير التنفيذي، قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع، أن مستوى المشاركة في الاجتماع يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة لعدم كفاية الموارد في الصندوق الاستئماني BZ.

[333] الاجتماعات ذات الأولوية هي مؤتمر الأطراف، ومؤتمري الأطراف العاملان كاجتماعي الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والاجتماعات الاستثنائية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بيان بالمعلومات التكميلية، لفترة السنتين مع ثلاثة بدائل:

(أ) إجراء تقدير لمعدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانيية BY وBG وBB) والذي ينبغي ألا يتجاوز زيادة بنسبة 4 في المائة عن مستوى الفترة 2019–2020 بالقيمة الاسمية ناقص المبلغ في البند "كاف" من الميزانية بشأن الاجتماعات الاستثنائية الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانيية BY وBG وBB) عند مستوى الفترة 2019–2020 بالقيمة الحقيقية ناقص المبلغ في البند "كاف" من الميزانية بشأن الاجتماعات الاستثنائية الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانيية BY وBG وBB) عند مستوى الفترة 2019–2020 بالقيمة الاسمية ناقص المبلغ في البند "كاف" من الميزانية بشأن الاجتماعات الاستثنائية الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

49- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية استحداث جميع التدابير الممكنة لتحسين كفاءة وفعالية الأمانة وبيان هذه التدابير في السيناريوهات الثلاثة المنعكسة؛

50- *يطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعي الأطراف في بروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحّلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنتين 2019–2020.

الجدول 1- أ: الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2019-2020

	2019 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	*2020 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*	*المجموع (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*
أولا - البرامج			
مكتب الأمينة التنفيذية	3 534.0	3 444.8	6 978.8
بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول السلامة الأحيائية	2 322.6	2 375.9	4 698.5
شعبة العلوم والمجتمع والعمليات الآجلة المستدامة	3 912.3	3 909.0	7 821.3
شعبة دعم التنفيذ	3 105.0	3 708.2	6 813.2
ثانيا - الإدارة والمالية وخدمات المؤتمرات	3 845.0	4 052.6	7 897.6
المجموع الفرعي	**16 718.9**	**17 490.5**	**34 209.4**
تكاليف دعم البرامج	2 173.4	2 273.9	4 447.2
ثالثا - احتياطي رأس المال العامل	56.6	130.8	187.5
المجموع	**18 948.9**	**19 895.2**	**38 844.1**
حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (74%)	14 022.2	14 722.5	**28 744.7**
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(909.8)	(1 053.3)	(1 963.1)
ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية	(627.2)	(468.3)	(1 095.5)
ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة	(638.7)	(638.7)	(1 277.4)
المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)	11 846.5	12 562.2	24 408.7

	2019 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	*2020 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*	*المجموع (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*
ألف- الهيئات الرئاسية والفرعية	1 889.0	2 484.0	4 373.0
باء- التوجيه التنفيذي والإدارة التنفيذية	2 634.5	2 669.8	5 304.3
جيم- برنامج العمل	9 309.4	9 243.1	18 552.5
دال- الدعم الإداري	2 886.0	3 093.7	5 979.7
المجموع الفرعي	**16 718.9**	**17 490.6**	**34 209.5**
تكاليف دعم البرامج	2 173.5	2 273.8	4 447.2
احتياطي رأس المال العامل	56.6	130.7	187.4
المجموع	**18 949.0**	**19 895.1**	**38 844.1**
حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (74%)	14 022.3	14 722.4	**28 744.7**
ناقص: المساهمة من البلد المضيف	(909.8)	(1 053.3)	(1 963.1)
ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية	(627.2)	(468.3)	(1 095.5)
ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة	(638.7)	(638.7)	(1 277.4)
المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)	11 846.6	12 562.1	24 408.7

الجدول 1 ب: الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2019-2020 (حسب بند الإنفاق)

بند الإنفاق	2019	2020	المجموع
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
ألف. تكاليف الموظفين	11 453.9	11 626.6	23 080.5
باء. اجتماعات المكتب	150.0	215.0	365.0
جيم. السفر في مهام رسمية	400.0	400.0	800.0
دال. الخبراء الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن	50.0	50.0	100.0
هاء. مواد التوعية العامة/الاتصال	50.0	50.0	100.0
واو. المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.0	100.0	200.0
زاي. التدريب	5.0	5.0	10.0
حاء. ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات/ الموقع الشبكي للمشاريع	65.0	65.0	130.0
طاء. الاجتماعات[1/ 2/ 3/]	1 569.0	2 119.0	3 688.0
ياء. اجتماعات الخبراء	170.0	150.0	320.0
كاف. الاجتماعات الاستثنائية بشأن الإطار لما بعد 2020 [4/]	750.0	560.0	1 310.0
لام. إيجار المقار والتكاليف المرتبطة به[5/]	1 229.5	1 423.4	2 652.9
ميم. تكاليف التشغيل العامة	726.6	726.6	1 453.2
المجموع الفرعي (أولا)	**16 719.0**	**17 490.6**	**34 209.6**
ثانيا. تكاليف دعم البرنامج (13%)	2 173.5	2 273.8	4 447.2
المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)	**18 892.4**	**19 764.4**	**38 656.8**
ثالثا. احتياطي رأس المال العامل	56.6	130.8	187.3
المجموع الفرعي (ثانيا + ثالثا)	**18 949.0**	**19 895.1**	**38 844.1**
حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (74%)	14 022.2	14 722.4	28 744.6
ناقص: المساهمة من البلد المضيف[5/]	(909.8)	(1 053.3)	(1 963.1)
ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية[4/]	(627.2)	(468.3)	(1 095.4)
ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة	(638.7)	(638.7)	(1 277.5)
المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)	**11 846.5**	**12 562.1**	**24 408.6**

[1/] الاجتماعات العادية التي ستمول من الميزانية الأساسية:

- الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- الاجتماعان الثالث والعشرون والرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية / الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة / الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا المنعقدة بالتزامن.

[2/] الاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الحادي عشر للمادة 8(ي) (3 أيام) في عام 2019، والاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في عام 2020.

[3/] الميزانية للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية /الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقسمة بالتساوي بين كل سنة في فترة السنتين.

[4/] اجتماعان مستقلان للاجتماعات الاستثنائية، 5 أيام لكل منهما، زائد يومين تمديد للاجتماع الثالث والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

[5/] إرشادية

الجدول 2 متطلبات الأمانة من الموظفين من الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها، 2019–2020

2020	2019	
		الموظفون الفنيون والفئات العليا
1	1	ASG
–	–	D-2
3	3	D-1
10	10	P-5
12	12	P-4
14	14	P-3
9	9	P-2/1
49	**49**	**المجموع الفرعي**
29	29	**الخدمات العامة**
78	**78**	**المجموع**

الجدول 3 المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للفترة 2019-2020

ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اجتماعات الخبراء	
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	72.5
بناء القدرات	165.5
آلية غرفة تبادل المعلومات	55.0
التعاون	178.8
معلومات التسلسل الرقمي	73.5
استعادة النظم الإيكولوجية	384.0
الاعتبارات الجنسانية	53.5
الصحة	142.8
فريق رفيع المستوى	100.0
الأنواع الغريبة الغازية	136.8
التعميم	879.5
التنوع البيولوجي البحري	122.3
الإطار لما بعد عام 2020	62.5
آليات الاستعراض	90.0
الإدارة المستدامة للأحياء البرية	212.0
البيولوجيا التركيبية	71.5
التعاون التقني والعلمي	69.3
المجموع الفرعي	2 869.3
حلقات عمل لبناء القدرات	
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	110.0
بناء القدرات	435.5
تغير المناخ	684.0
التعاون	618.3
الآلية المالية	156.3
الصحة	546.0
التعميم	596.0
التنوع البيولوجي البحري	86.3
الإدارة المستدامة للأحياء البرية	407.0
التعاون التقني والعلمي	265.0
المجموع الفرعي	3 904.3

حلقات عمل أخرى	
تغير المناخ	65.0
التعاون	451.5
الاعتبارات الجنسانية	150.0
الصحة	96.0
التعميم	791.0
التنوع البيولوجي البحري	238.0
الإطار لما بعد عام 2020	1 720.0
المناطق المحمية	165.0
التعاون التقني والعلمي	360.0
المجموع الفرعي	4 036.5
الموظفون	
التعاون وأوجه التآزر (P-3)	327.0
مسؤول علمي – (P-4)	404.0
استعادة النظم الإيكولوجية للغابات (P-3)	327.0
مسؤول عن الصحة (P-3)	327.0
مساعد محتوي الويب (G-7)	148.0
المجموع الفرعي	1 533.0
الخبراء الاستشاريون	
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	35.0
بناء القدرات	571.0
تغير المناخ	153.0
استراتيجية الاتصال	150.0
التعاون	715.5
معلومات التسلسل الرقمي	60.0
استعادة النظم الإيكولوجية	40.0
الآلية المالية	250.0
الاعتبارات الجنسانية	77.5
التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	910.0
الصحة	50.0
الأنواع الغريبة الغازية	20.0
إدارة المعارف	84.0
التعميم	544.0
التنوع البيولوجي البحري	295.5
الملقحات	100.0
الإطار لما بعد عام 2020	586.0

المناطق المحمية	167.5
حشد الموارد	250.0
آليات الاستعراض	42.0
الخطة الاستراتيجية 2011-2020	48.0
الإدارة المستدامة للأحياء البرية	140.0
البيولوجيا التركيبية	78.0
التعاون التقني والعلمي	340.0
المجموع الفرعي	5 707.0
سفر الموظفين	
تغير المناخ	8.5
التعاون	42.0
استعادة النظم الإيكولوجية	10.0
الاعتبارات الجنسانية	10.0
الصحة	40.0
التعميم	20.0
التنوع البيولوجي البحري	38.0
الإطار لما بعد عام 2020	150.0
المناطق المحمية	6.0
المجموع الفرعي	324.5
إعداد/ نشر التقارير	
بناء القدرات	20.0
تغير المناخ	7.0
التعاون	20.0
التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	170.0
الاعتبارات الجنسانية	6.5
الصحة	40.0
إدارة المعارف	50.0
التعميم	60.0
التنوع البيولوجي البحري	10.0
الإطار لما بعد عام 2020	10.0
المناطق المحمية	3.0
حشد الموارد	10.0
التعاون التقني والعلمي	25.0
المجموع الفرعي	431.5

المنشورات	
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	2.0
بناء القدرات	35.0
التعاون	105.0
التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	100.0
الاعتبارات الجنسانية	3.0
الصحة	30.0
إدارة المعارف	100.0
التعميم	118.0
التنوع البيولوجي البحري	20.0
الملقحات	50.0
الإطار لما بعد عام 2020	15.0
المناطق المحمية	3.0
حشد الموارد	3.0
الإدارة المستدامة للأحياء البرية	65.0
التعاون التقني والعلمي	20.0
المجموع الفرعي	669.0
المجموع	**19 475.0**
تكاليف دعم البرامج (13%)	**2 531.8**
المجموع، اتفاقية التنوع البيولوجي	**22 006.8**

باء - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اجتماعات الخبراء	
فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية	78.0
المجموع الفرعي	78.0
حلقات عمل لبناء القدرات	
بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي	147.0
بناء القدرات	15.0
المجموع الفرعي	162.0
حلقات عمل أخرى	
الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2011–2020)	69.0
التحركات عبر الحدود وتدابير الطوارئ	48.0
المجموع الفرعي	117.0
الموظفون	
مسؤول برامج – غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (P-3)	327.0
المجموع الفرعي	327.0
الخبراء الاستشاريون	
تنفيذ خطط عمل الامتثال	75.0
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	45.0
بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي	85.0
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	10.0
المجموع الفرعي	215.0
المجموع	**899.0**
تكاليف دعم البرامج (13%)	116.9
المجموع، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	**1 015.9**

جيم - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حلقات عمل لبناء القدرات	
الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020	83.0
المجموع الفرعي	83.0
الخبراء الاستشاريون	
الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020	111.0
الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)	21.0
المجموع الفرعي	132.0
سفر الموظفين	
أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول	23.0
المجموع الفرعي	23.0
المجموع	**238.0**
تكاليف دعم البرامج (13%)	30.9
المجموع، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع	**268.9**

	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	*تكاليف دعم البرامج*	*المجموع*
اتفاقية التنوع البيولوجي	19 475.0	2 531.8	22 006.8
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	899.0	116.9	1 015.9
بروتوكول ناغويا	238.0	30.9	268.9
المجموع الكلي	**20 612.0**	**2 679.6**	**23 291.6**

الجدول 4 – المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية للفترة 2019–2020

وصف الاجتماعات	*2019–2020* *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*
أولا – الاجتماعات	
الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا	1 500.0
اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف	100.0
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاجتماعان الثالث والعشرون والرابع والعشرون)	1 200.0
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (الاجتماع الحادي عشر)	150.0
الهيئة الفرعية للتنفيذ (الاجتماع الثالث)	150.0
اجتماعات استثنائية بشأن الإطار لما بعد 2020	300.0
المجموع الفرعي للتكاليف	**3 400.0**
ثانيا – تكاليف دعم البرامج	**442.0**
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	**3 842.0**

ملاحظات:

[1] انظر الفقرات من 40 إلى 46 من المقرر 37/14 لمؤتمر الأطراف.

[2] تعهدات أولية من الاتحاد الأوروبي، وحكومات كندا، وفنلندا، وألمانيا، واليابان (صندوق التنوع البيولوجي في اليابان)، والنرويج، وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

الجدول 5 – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاتفاقية للفترة 2019–2020

الوصف	*2019–2020* *(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*
أولا – الاجتماعات	
الدعم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	500.0
المجموع الفرعي	**500.0**
ثانيا – تكاليف دعم البرامج	**65.0**
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	**565.0**

الجدول 6 المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2019-2020[334]

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2016-2018	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع 2019-2020
أفغانستان	0.006	0.008	889	942	1 831
ألبانيا	0.008	0.010	1 185	1 256	2 441
الجزائر	0.161	0.201	23 844	25 284	49 127
اندورا	0.006	0.008	889	942	1 831
انغولا	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441
انتيغوا وبربودا	0.002	0.003	296	314	610
الأرجنتين	0.892	1.115	132 102	140 082	272 184
أرمينيا	0.006	0.008	889	942	1 831
أستراليا	2.337	2.922	346 102	367 008	713 110
النمسا	0.720	0.900	106 630	113 070	219 700
أذربيجان	0.060	0.075	8 886	9 423	18 308
جزر البهاما	0.014	0.018	2 073	2 199	4 272
البحرين	0.044	0.055	6 516	6 910	13 426
بنغلاديش	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441
بربادوس	0.007	0.009	1 037	1 099	2 136
بيلاروس	0.056	0.070	8 293	8 794	17 088
بلجيكا	0.885	1.106	131 065	138 982	270 048
بليز	0.001	0.001	148	157	305
بنن	0.003	0.004	444	471	915
بوتان	0.001	0.001	148	157	305
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	0.012	0.015	1 777	1 885	3 662
البوسنة والهرسك	0.013	0.016	1 925	2 042	3 967
بوتسوانا	0.014	0.018	2 073	2 199	4 272
البرازيل	3.823	4.779	566 173	600 373	1 166 546
بروناي- دار السلام	0.029	0.036	4 295	4 554	8 849
بلغاريا	0.045	0.056	6 664	7 067	13 731
بوركينا فاسو	0.004	0.005	592	628	1 221

[334] حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 245/70. جدول الأنصبة المنقح لفترة الثلاث سنوات سيتم تطبيقه، عند نشره، لحساب الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2019-2020. (انظر: https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-015-budget-cbd-en.pdf).

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2016-2018	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع 2019-2020
بوروندي	0.001	0.001	148	157	305
كابو فيردي	0.001	0.001	148	157	305
كمبوديا	0.004	0.005	592	628	1 221
الكاميرون	0.010	0.013	1 481	1 570	3 051
كندا	2.921	3.652	432 590	458 720	891 311
جمهوريه أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	148	157	305
تشاد	0.005	0.006	740	785	1 526
شيلي	0.399	0.499	59 091	62 660	121 750
الصين	7.921	9.902	1 173 073	1 243 932	2 417 005
كولومبيا	0.322	0.403	47 687	50 568	98 255
جزر القمر	0.001	0.001	148	157	305
الكونغو	0.006	0.008	889	942	1 831
جزر كوك	0.001	0.001	148	157	305
كوستاريكا	0.047	0.059	6 961	7 381	14 342
كوت ديفوار	0.009	0.011	1 333	1 413	2 746
كرواتيا	0.099	0.124	14 662	15 547	30 209
كوبا	0.065	0.081	9 626	10 208	19 834
قبرص	0.043	0.054	6 368	6 753	13 121
تشيكيا	0.344	0.430	50 945	54 023	104 968
جمهوريه كوريا الشعبية الديمقراطية	0.005	0.006	740	785	1 526
جمهوريه الكونغو الديمقراطية	0.008	0.010	1 185	1 256	2 441
الدانمرك	0.584	0.730	86 488	91 713	178 201
جيبوتي	0.001	0.001	148	157	305
دومينيكا	0.001	0.001	148	157	305
الجمهورية الدومينيكية	0.046	0.058	6 812	7 224	14 036
إكوادور	0.067	0.084	9 922	10 522	20 444
مصر	0.152	0.190	22 511	23 870	46 381
السلفادور	0.014	0.018	2 073	2 199	4 272
غينيا الاستوائية	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441
إريتريا	0.001	0.001	148	157	305
إستونيا	0.038	0.048	5 628	5 968	11 595
اسواتيني	0.002	0.003	296	314	610
إثيوبيا	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2016-2018	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع 2019-2020
الاتحاد الأوروبي		2.500	296 163	314 052	610 215
فيجي	0.003	0.004	444	471	915
فنلندا	0.456	0.570	67 532	71 611	139 143
فرنسا	4.859	6.074	719 601	763 068	1 482 670
غابون	0.017	0.021	2 518	2 670	5 187
غامبيا	0.001	0.001	148	157	305
جورجيا	0.008	0.010	1 185	1 256	2 441
ألمانيا	6.389	7.987	946 189	1 003 343	1 949 532
غانا	0.016	0.020	2 370	2 513	4 882
اليونان	0.471	0.589	69 754	73 967	143 720
غرينادا	0.001	0.001	148	157	305
غواتيمالا	0.028	0.035	4 147	4 397	8 544
غينيا	0.002	0.003	296	314	610
غينيا- بيساو	0.001	0.001	148	157	305
غيانا	0.002	0.003	296	314	610
هايتي	0.003	0.004	444	471	915
هندوراس	0.008	0.010	1 185	1 256	2 441
هنغاريا	0.161	0.201	23 844	25 284	49 127
أيسلندا	0.023	0.029	3 406	3 612	7 018
الهند	0.737	0.921	109 147	115 740	224 887
إندونيسيا	0.504	0.630	74 641	79 149	153 790
إيران (جمهوريه - الإسلامية)	0.471	0.589	69 754	73 967	143 720
العراق	0.129	0.161	19 104	20 258	39 363
أيرلندا	0.335	0.419	49 612	52 609	102 222
إسرائيل	0.430	0.538	63 682	67 528	131 210
إيطاليا	3.748	4.685	555 066	588 594	1 143 661
جامايكا	0.009	0.011	1 333	1 413	2 746
اليابان	9.680	12.101	1 433 575	1 520 169	2 953 744
الأردن	0.020	0.025	2 962	3 141	6 103
كازاخستان	0.191	0.239	28 286	29 995	58 282
كينيا	0.018	0.023	2 666	2 827	5 492
كيريباس	0.001	0.001	148	157	305
الكويت	0.285	0.356	42 208	44 757	86 965

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2016-2018	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع 2019-2020
قيرغيزستان	0.002	0.003	296	314	610
جمهوريه لاو الديمقراطية الشعبية	0.003	0.004	444	471	915
لاتفيا	0.050	0.063	7 405	7 852	15 257
لبنان	0.046	0.058	6 812	7 224	14 036
ليسوتو	0.001	0.001	148	157	305
ليبريا	0.001	0.001	148	157	305
ليبيا	0.125	0.156	18 512	19 630	38 142
ليختنشتاين	0.007	0.009	1 037	1 099	2 136
لتوانيا	0.072	0.090	10 663	11 307	21 970
لكسمبرغ	0.064	0.080	9 478	10 051	19 529
مدغشقر	0.003	0.004	444	471	915
ملاوي	0.002	0.003	296	314	610
ماليزيا	0.322	0.403	47 687	50 568	98 255
ملديف	0.002	0.003	296	314	610
مالي	0.003	0.004	444	471	915
مالطة	0.016	0.020	2 370	2 513	4 882
جزر مارشال	0.001	0.001	148	157	305
موريتانيا	0.002	0.003	296	314	610
موريشيوس	0.012	0.015	1 777	1 885	3 662
المكسيك	1.435	1.794	212 519	225 356	437 874
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	0.001	0.001	148	157	305
موناكو	0.010	0.013	1 481	1 570	3 051
منغوليا	0.005	0.006	740	785	1 526
الجبل الأسود	0.004	0.005	592	628	1 221
المغرب	0.054	0.068	7 997	8 480	16 477
موزامبيق	0.004	0.005	592	628	1 221
ميانمار	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441
ناميبيا	0.010	0.013	1 481	1 570	3 051
ناورو	0.001	0.001	148	157	305
نيبال	0.006	0.008	889	942	1 831
هولندا	1.482	1.853	219 479	232 737	452 216
نيوزيلندا	0.268	0.335	39 690	42 087	81 777
نيكاراغوا	0.004	0.005	592	628	1 221

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2016-2018	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع 2019-2020
النيجر	0.002	0.003	296	314	610
نيجيريا	0.209	0.261	30 952	32 822	63 774
نيوي	0.001	0.001	148	157	305
النرويج	0.849	1.061	125 734	133 329	259 063
عُمان	0.113	0.141	16 735	17 746	34 481
باكستان	0.093	0.116	13 773	14 605	28 378
بالاو	0.001	0.001	148	157	305
بنما	0.034	0.043	5 035	5 339	10 375
بابوا غينيا الجديدة	0.004	0.005	592	628	1 221
باراغواي	0.014	0.018	2 073	2 199	4 272
بيرو	0.136	0.170	20 141	21 358	41 499
الفلبين	0.165	0.206	24 436	25 912	50 348
بولندا	0.841	1.051	124 549	132 073	256 622
البرتغال	0.392	0.490	58 054	61 561	119 614
قطر	0.269	0.336	39 838	42 244	82 082
جمهوريه كوريا	2.039	2.549	301 969	320 209	622 178
جمهوريه مولدوفا	0.004	0.005	592	628	1 221
رومانيا	0.184	0.230	27 250	28 896	56 146
الاتحاد الروسي	3.088	3.860	457 322	484 947	942 269
رواندا	0.002	0.003	296	314	610
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	148	157	305
سانت لوسيا	0.001	0.001	148	157	305
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	148	157	305
ساموا	0.001	0.001	148	157	305
سان مارينو	0.003	0.004	444	471	915
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	148	157	305
المملكة العربية السعودية	1.146	1.433	169 719	179 970	349 689
السنغال	0.005	0.006	740	785	1 526
صربيا	0.032	0.040	4 739	5 025	9 764
سيشيل	0.001	0.001	148	157	305
سيراليون	0.001	0.001	148	157	305
سنغافورة	0.447	0.559	66 199	70 198	136 397
سلوفاكيا	0.160	0.200	23 695	25 127	48 822

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2016-2018	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع 2019-2020
سلوفينيا	0.084	0.105	12 440	13 192	25 632
جزر سليمان	0.001	0.001	148	157	305
الصومال	0.001	0.001	148	157	305
جنوب أفريقيا	0.364	0.455	53 907	57 163	111 071
جنوب السودان	0.003	0.004	444	471	915
إسبانيا	2.443	3.054	361 800	383 654	745 454
سري لانكا	0.031	0.039	4 591	4 868	9 459
دوله فلسطين	0.007	0.009	1 037	1 099	2 136
السودان	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441
سورينام	0.006	0.008	889	942	1 831
السويد	0.956	1.195	141 580	150 132	291 713
سويسرا	1.140	1.425	168 830	179 028	347 858
الجمهورية العربية السورية	0.024	0.030	3 554	3 769	7 323
طاجيكستان	0.004	0.005	592	628	1 221
تايلند	0.291	0.364	43 096	45 699	88 795
جمهوريه مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.009	1 037	1 099	2 136
تيمور- ليشتي	0.003	0.004	444	471	915
توغو	0.001	0.001	148	157	305
تونغا	0.001	0.001	148	157	305
ترينيداد وتوباغو	0.034	0.043	5 035	5 339	10 375
تونس	0.028	0.035	4 147	4 397	8 544
تركيا	1.018	1.273	150 762	159 869	310 631
تركمانستان	0.026	0.033	3 851	4 083	7 934
توفالو	0.001	0.001	148	157	305
اوغندا	0.009	0.010	1 185	1 256	2 441
أوكرانيا	0.103	0.129	15 254	16 175	31 429
الإمارات العربية المتحدة	0.604	0.755	89 450	94 854	184 304
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية	4.463	5.579	660 955	700 880	1 361 835
جمهوريه تنزانيا المتحدة	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441
اوروغواي	0.079	0.099	11 700	12 406	24 106
أوزبكستان	0.023	0.029	3 406	3 612	7 018

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2016-2018	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع 2019-2020
فانواتو	0.001	0.001	148	157	305
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	0.571	0.714	84 563	89 671	174 234
فييت نام	0.058	0.073	8 590	9 108	17 698
اليمن	0.010	0.010	1 185	1 256	2 441
زامبيا	0.007	0.009	1 037	1 099	2 136
زمبابوي	0.004	0.005	592	628	1 221
المجموع	**78.009**	**100**	**11 846 512**	**12 562 092**	**24 408 604**

المقرر 38/14 تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 33/13 الذي قرر فيه أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الصين، وأن يعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في تركيا،

1- *يقرر* أن يعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الربع الأخير من عام 2022؛

2- *يدعو* الأطراف من منطقة أوروبا الوسطى والشرقية إلى إخطار الأمينة التنفيذية بعروضهم لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وكذلك الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

3- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ضوء نظرها في المقترحات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أن تعد مقترحا بشأن وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف بعد الاجتماع السادس عشر، لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

ثانيا – مداولات الاجتماع

ألف – معلومات أساسية

1- بناء على دعوة من حكومة مصر، التي رحب بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 33/13، عقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الرابع عشر في شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (بروتوكول قرطاجنة) والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (بروتوكول ناغويا).

باء – الحضور

2- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التالية أسماؤها:

أفغانستان	كندا	إثيوبيا
ألبانيا	جمهورية أفريقيا الوسطى	الاتحاد الأوروبي
الجزائر	تشاد	فيجي
أندورا	شيلي	فنلندا
أنغولا	الصين	فرنسا
أنتيغوا وبربودا	كولومبيا	غابون
الأرجنتين	جزر القمر	غامبيا
أرمينيا	الكونغو	جورجيا
النمسا	جزر كوك	ألمانيا
أذربيجان	كوستاريكا	غانا
البحرين	كرواتيا	اليونان
بنغلاديش	كوبا	غرينادا
بيلاروس	قبرص	غواتيمالا
بلجيكا	الجمهورية التشيكية	غينيا
بليز	كوت ديفوار	غينيا- بيساو
بنن	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غيانا
بوتان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	هايتي
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	الدانمرك	هندوراس
البوسنة والهرسك	جيبوتي	هنغاريا
بوتسوانا	الجمهورية الدومينيكية	أيسلندا
البرازيل	إكوادور	الهند
بلغاريا	مصر	إندونيسيا
بوركينا فاسو	السلفادور	إيران (جمهورية – الإسلامية)
بوروندي	غينيا الإستوائية	العراق
كابو فيردي	إريتريا	أيرلندا
كمبوديا	إسواتيني	إسرائيل
الكاميرون	إستواتيني	إيطاليا

جامايكا
اليابان
الأردن
كينيا
كيريباتي
الكويت
قيرغيرستان
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
لاتفيا
لبنان
ليسوتو
ليبيريا
ليبيا
ليختنشتاين
ليتوانيا
لكسمبرغ
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
ملديف
مالي
مالطة
جزر مارشال
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
ميكرونيزيا (ولايات _ الموحدة)
موناكو
منغوليا
المغرب
موزامبيق
ميانمار
ناميبيا
نيبال

هولندا
نيوزيلندا
نيكاراغوا
النيجر
نيجيريا
النرويج
عمان
بالاو
بنما
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
قطر
جمهورية كوريا
جمهوريو مولدوفا
رومانيا
الاتحاد الروسي
رواندا
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
ساموا
سان تومي وبرنسيبي
المملكة العربية السعودية
السنغال
صربيا
سيشيل
سيراليون
سنغافورة
سلوفاكيا
سلوفينيا

جزر سليمان
الصومال
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
إسبانيا
سري لانكا
دولة فلسطين
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
طاجيكستان
تايلند
توغو
تونغا
ترينيداد وتوباغو
تونس
تركيا
تركمانستان
توفالو
أوغندا
أوكرانيا
الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فييت نام
اليمن
زامبيا
زمبابوي

3- وكانت الدولتان التاليتان اللتان ليست طرفا في الاتفاقية ممثلة أيضا: الكرسي الرسولي؛ الولايات المتحدة الأمريكية.

4- وترد قائمة بجميع المشاركين الآخرين في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

جيم - المسائل التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

الكلمات الافتتاحية

5- افتتح السيد خوزيه أوكتافيو تريب فيلانويفا، سفير المكسيك في مصر، الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة 11:00 صباحا، يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالنيابة عن السيد رافاييل باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف المنتهية ولايته.

6- وأدلى ببيانات افتتاحية السيدة ياسمين فؤاد، وزيرة البيئة في مصر ورئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛ والسيدة كريستيانا باشكا بالمر، الأمينة التنفيذية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيدة ماريا فرناندا إسبينوسا غارسيس، رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر التواصل بالفيديو؛ والسيد عبد الفتاح السيسي، رئيس مصر.

7- وفي كلمتها، أشارت الرئيسة إلى نتائج الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك إعلان شرم الشيخ: الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الناس والكوكب. وصدر إعلان شرم الشيخ بوصفه CBD/COP/14/12 وتقرير عن الجزء الرفيع المستوى بوصفه CBD/COP/14/12/Add.1.

8- وقدم عرضان بالفيديو، أعد أولهما حكومة المكسيك بشأن تعميم التنوع البيولوجي، والثاني أعدته حكومة مصر عن التنوع البيولوجي وعلاقته الحيوية لبقاء البشرية. كما كان هناك عرض من أطفال المدارس عن أهمية التنوع البيولوجي.

9- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أدلى ببيانات السيدة أمينة محمد، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق الفيديو، والسيدة كورتي بريتوريوس، نائبة مدير المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

10- وشاهد الممثلون فيلمين، أحدهما من الجمعية الوطنية للجغرافيا، والآخر من الصندوق العالمي للطبيعة (WWF)، فضلا عن رسالة بالفيديو من السيد بول مكارتني.

11- وأدلى ببيانات عامة ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وكندا (بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وبيلاروس (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، ورواندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير).

12- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والتحالف المعني باتفاقية التنوع البيولوجي والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).

13- وترد ملخصات للبيانات الافتتاحية في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

البند 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

14- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمينة التنفيذية بالتشاور مع المكتب (CBD/COP/14/1).

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية.

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

4- القضايا المعلقة.

5- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.

6- تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية.

8- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

9- حشد الموارد والآلية المالية.

10- بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي.

11- إدارة المعارف والاتصال.

12- آليات للإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض.

13- تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

14- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.

15- استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.

16- برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

17- التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، ونُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة والتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

18- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

19- المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

20- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.

21- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

22- تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها.

23- حفظ الملحقات واستخدامها المستدام.

24- التخطيط المكاني، والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة.

25- التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

26- الأنواع الغريبة الغازية.

27- البيولوجيا التركيبية.

28- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2).

29- مسائل أخرى.

30- اعتماد التقرير.

31- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

15- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على النحو المحدد في المرفق الثاني بتنظيم العمل المقترح (CBD/COP/14/1/Add.2). وبناء عليه، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريقين عاملين. يرأس الفريق العامل الأول السيد هايو هانسترا (هولندا) وترأس الفريق العامل الثاني السيدة كلاريسا نينا (البرازيل). وسيتناول الفريقان العاملان والجلسة العامة بنود جدول الأعمال وفقا لتوزيع المسؤوليات المقترح في المرفق الأول بالوثيقة.

16- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقريرين مرحليين مؤقتين من رئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني.

17- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقريرين مرحلين من رئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني.

18- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استمع مؤتمر الأطراف إلى التقريرين النهائيين لرئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني.

عمل الفريقين العاملين أثناء الدورة

19- عقد الفريق العامل الأول 13 جلسة في الفترة من 18 إلى 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. واعتمد الفريق العامل تقريره (CBD/COP/14/WG.1/L.1) في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

20- وعقد الفريق العامل الثاني 18 جلسة في الفترة من 18 إلى 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. واعتمد الفريق العامل تقريره (CBD/COP/14/WG.2/L.1) في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

الأحداث الموازية والجوائز

21- خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، عقدت ثلاثة احتفالات للجوائز. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت أحداث متعددة ذات صلة بالتوازي مع الاجتماع. ويرد المزيد من المعلومات عن تلك الاحتفالات بالجوائز والأحداث الموازية في المرفق الرابع بالتقرير الحالي.

انتخاب الأعضاء

انتخاب الرئيس

22- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتخب بالتزكية السيدة ياسمين فؤاد، وزيرة البيئة في مصر، رئيسة لاجتماعه الرابع عشر.

انتخاب الأعضاء بخلاف الرئيس

23- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، 10 نواب للرئيس، للعمل كنواب للرئيس لفترة ولاية حتى اختتام الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. وتم إحلال عضو من المكتب بعد ذلك بالطرف المعني. وعمل الممثلون التالية أسماؤهم كنواب للرئيس في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف:

السيد ساموبل ندابيراجيجي (بوروندي)
السيد محمد على بن تمسك (تونس)
السيدة إيلينا راماج (ألبانيا)
السيدة إيلينا ماكييفا (بيلاروس)
السيدة كلاريسا نينا (البرازيل)

السيد راندولف إيدميد (سانت كيتس ونيفس)
السيد باسيل فان هافر (كندا)
السيد هايو هانسترا (هولندا)
السيد مونيراك مينغ (كمبوديا)
السيدة غواندالين ك. سيسيور (بالاو)

24- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يعمل السيد مونيراك مينغ (كمبوديا)، مقررا للاجتماع، حسبما اقترح المكتب.

25- ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الرابعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الرابع عشر وتنتهي باختتام اجتماعه الخامس عشر:

السيد ميليس ماريو (إثيوبيا)
السيد إيريك أوكوري (غانا)
السيدة إيلفانا راماج (ألبانيا)
السيدة تيونا كارشافا (جورجيا)
السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا)
السيد كارلوس مانويل رودريغس (كوستاريكا)
السيدة غابريال أوبرماير (النمسا)
السيدة روزماري باترسون (نيوزيلندا)
السيدة سوجاتا أرورا (الهند)
السيدة لينا العوضي (الكويت)

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

26- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتخب مؤتمر الأطراف السيد إيزيكيو بنيتز دياز (المكسيك) رئيسا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

27- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتخب مؤتمر الأطراف السيدة شارلوتا سوركفست (السويد) رئيسة للهيئة الفرعية للتنفيذ لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف

28- تم بحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريرا عنها. وبناء عليه، أبلغت الرئيسة الاجتماع بأن المكتب عين السيدة إيلينا ماكييفا (بيلاروس)، نائبة رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض ورفع تقرير عنها.

29- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أبلغت السيدة ماكييفا مؤتمر الأطراف أن 180 طرفا كانوا مسجلين على أنهم يحضرون الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 154 طرفا كانوا يحضرون الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 135 وفدا تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم يمتثل وثائق تفويض 19 وفدا بالكامل لأحكام المادة 18 ولم يقدم 19 وفدا آخر وثائق تفويضهم حتى اليوم.

30- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أبلغت السيدة ماكييفا مؤتمر الأطراف أن 181 طرفا كانوا مسجلين على أنهم يحضرون الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 162 طرفا. ووجد أن وثائق تفويض 148 وفدا تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي، وأن وثائق تفويض 14 وفدا لم تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 وأن 19 وفدا آخر لم يقدموا وثائق تفويضهم حتى اليوم. ويرد المزيد من المعلومات في الوثيقة CBD/COP/14/INF/49.

31- ووقع عدد من رؤساء الوفود على إقرار يتعهدون فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في الشكل الملائم، وفي نسختها الأصلية، إلى الأمينة التنفيذية في غضون ثلاثين يوما من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 29 ديسمبر/كانون الأول 2018. وتمشيا مع العرف المتبع في الماضي، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بأن يسمح لهذه الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها، أو التي لم تستوف وثائقها بالكامل لأحكام المادة 18، بالمشاركة بالكامل في الاجتماع على أساس مؤقت.

32- وأعربت الرئيسة عن أملها أن جميع الوفود التي طُلب منها أن تقدم وثائق تفويضها إلى الأمينة التنفيذية أن تفعل ذلك في موعد أقصاه 29 ديسمبر/كانون الأول 2018. ومنذ نهاية الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، تم استلام وثائق تفويض من 12 طرفا إضافيا.

33- وبحلول إصدار التقرير الحالي، تم استلام وثائق التفويض التي تمتثل بالكامل للمادة 18 من النظام الداخلي من الأطراف البالغ عددها 160 طرفا التالية أسماؤها: الجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، والنمسا، وأذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر كوك، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، وإستونيا، واسواتيني، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا- بيساو، وغيانا، وهندوراس، وهنغاريا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكينيا، وكيريباتي، والكويت، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ولاتفيا، وليسوتو، وليبيريا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالطة، وجزر مارشال، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وموناكو، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوكرانيا، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي.

34- كما تم استلام وثائق تفويض من الدولتين غير الأعضاء وهما الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 4 - القضايا المعلقة

35- تم بحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى تقديم هذا البند، قالت الرئيسة إن القضية المعلقة الوحيدة أمام مؤتمر الأطراف تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و16 من القواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة، التي ظلت بين أقواس معكوفة بسبب عدم الاتفاق بين الأطراف بخصوص الأغلبية اللازمة لصنع القرار بشأن المسائل الجوهرية.

36- ووافق مؤتمر الأطراف على تأجيل مناقشة هذه المسألة إلى اجتماعه الخامس عشر.

البند 5- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

37- تم بحث البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية عشرة للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى تقديمها لهذا البند، أشارت الرئيسة إلى أنه في اجتماعه الثالث عشر، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه الخامس عشر والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا في الصين، في الربع الأخير من عام 2020، واجتماعه السادس عشر واجتماعيه المتزامنين للأطراف في البروتوكولين في تركيا، في تاريخ يحدد فيما بعد (المقرر 33/13). وفي نفس المقرر، وافق مؤتمر الأطراف على تناوب الاجتماعات المقبلة، ولذلك شجعت الرئيسة الأطراف من منطقة أوروبا الوسطى والشرقية إلى عقد مشاورات بخصوص مكان للاجتماع السابع عشر.

38- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر قدمته الرئيسة واعتمده بوصفه المقرر 38/14.

البند 6 - تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

39- تم بحث البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقارير الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/11)؛ والاجتماعين الحادي والعشرين والثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/21/10 و CBD/SBSTTA/22/12)؛ والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/2/22).

40- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بتقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات للهيئات الفرعية ووافق على النظر في التوصيات الواردة في التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

القضايا الجديدة والناشئة

41- وفقا للتوصية 7/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وافق مؤتمر الأطراف على عدم إضافة القضايا الجديدة والناشئة المذكورة في مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن القضايا الجديدة والناشئة (CBD/SBSTTA/21/8)، في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فترة السنتين القادمتين.

البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية

42- تم بحث البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمينة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا لفترة السنتين 2017-2019، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستئمانية (CBD/COP/14/3)، والميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا لفترة السنتين 2019-2020 (CBD/COP/14/4)، فضلا عن عناصر لمشروع مقرر بشأن المسألة (CBD/COP/14/2) وتقرير من الأمينة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا (CBD/COP/14/INF/17).

43- وأدلى ببيان ممثل اليابان.

44- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقارير ووافق على إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية، يكلف باستعراض المسألة وإعداد مشروع ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2019-2020، لكي ينظر فيه الأطراف. وسيرأس فريق الاتصال السيد سبنسر توماس (غرينادا)، وسيكون الفريق مفتوحا لجميع الأطراف ويجتمع على نحو غير رسمي بناء على دعوة من رئيسه، مع الإعلان عن الاجتماعات مقدما في الجدول اليومي للاجتماعات.

45- واستمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي قدمه رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية في الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والجلسة العامة السادسة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

46- وفي الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول مؤتمر الأطراف بحث مشروع المقرر CBD/COP/14/L.37، بشأن الميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة.

47- وأدلى ببيانين ممثلا الصين واليابان.

48- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.37، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 37/14 (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول).

49- وعقب اعتماد المقرر، أعلن ممثلو النرويج وجنوب أفريقيا وكندا عن تعهدات قيمتها 000 50 دولارا، و000 50 دولارا و000 19 دولارا، على التوالي، للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني BZ)، ولاسيما لدعم مشاركة الأطراف من البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية خلال فترة السنتين 2019-2020.

50- وأعلن ممثل عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين عن تعهد للصندوق الاستئماني BZ بمقدار 000 200 دولارات، الذي كانت المفوضية الأوروبية قد وافقت عليه.

51- وأعلن ممثل ألمانيا عن تعهد بمقدار 000 200 يورو للصندوق الاستئماني BZ لعام 2019 ومبلغ إضافي قدره 000 40 يورو (524 45 دولارا) لدعم الشراكة المعنية بتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

52- وأعلن ممثل عن فنلندا عن مساهمة طوعية بمقدار 000 50 يورو للصندوق الاستئماني BZ، لمشاركة البلدان النامية، وعلى رأسها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية خلال فترة السنتين 2019-2020.

البند 8 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

تقييم واستعراض للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وخيارات لتعجيل التقدم

53- تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 8 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الأول، في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرّر بشأن التوصية 4/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتوصية 1/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ المبينتين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). كما كان معروضا على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/14/5)، ومستجدات عن التقدم المحرز في تنقيح واستكمال وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية (CBD/COP/14/5/Add.1)، وتحليل إسهام الأهداف التي وضعتها الأطراف والتقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/14/5/Add.2). كما كانت وثائق معلومات متاحة عن منتدى المبادرة العالمية للتصنيف: "إزالة العوائق التصنيفية لجميع المواطنين"، (CBD/COP/14/INF/12 and Add.)، وتعجيل التزامات التنوع البيولوجي من خلال استعادة المناظر الطبيعية للغابات (CBD/COP/14/INF/18)، والاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من أربعة تقييمات إقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية (CBD/COP/14/INF/24)، وبناء القدرات من أجل تقييم النظم الإيكولوجية

الوطنية (CBD/COP/14/INF/28)؛ ورأي اللجنة الأوروبية للمناطق: مساهمة مدن ومناطق الاتحاد الأوروبي في اجتماع مؤتمر الأطراف الرابع عشر في اتفاقية التنوع البيولوجي واستراتيجية التنوع البيولوجي للاتحاد الأوروبي لما بعد عام 2020 (CBD/COP/14/INF/39).

54- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والنمسا، والبحرين، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكمبوديا، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغانا، وإندونيسيا، والهند، والأردن، وكينيا، ولبنان، وملاوي، ومالي، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، والنيجر، وبنما، وبيرو، والصومال، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وتايلند، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

55- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

56- وأدلت ببيانات أيضا منظمة بيردلايف الدولية، والمجموعة النسائية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، ولجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية (IPC)، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والتحالف العالمي للغابات، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GBYN)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

57- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والمستلمة كتابة.

58- ونظر الفريق العامل في جلسته السابعة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

59- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وقطر، وجنوب أفريقيا، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

60- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.2.

61- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.2 بوصفه المقرر 1/14.

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

62- تناول الفريق العامل الأول الجانب الثاني من البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرّر على أساس الجزء باء من التوصية 1/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

63- وقال الرئيس إنه في ضوء توافق الآراء بشأن هذه المسألة، إنه سيعد مشروع مقرر لموافقة الفريق العامل.

64- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/ COP/14/L.3.

65- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.3 بوصفه المقرر 18/14.

البند 9 – حشد الموارد والآلية المالية

66- كان البند 9 منقسما إلى بندين فرعيين: (1) حشد الموارد، والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي والإرشادات المنهجية بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و(ب) الآلية المالية.

حشد الموارد: الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛ والإرشادات المنهجية بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

67- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول الفريق العامل الأول البند الفرعي الأول من البند 9 من جدول الأعمال الذي يتضمن ثلاثة جوانب.

68- وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في الجانب المتعلق بحشد الموارد من البند الفرعي مشروع المقرّر المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). ويستند مشروع المقرر إلى التوصية 6/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ مع مراعاة المعلومات المستكملة والتحليل الذي أعدته الأمينة التنفيذية (CBD/COP/14/6). وفيما يخص الجانب المتعلق بحشد الموارد، قال ممثل عن الأمانة إنه منذ صدور التحليل الذي أعدته الأمينة التنفيذية، قدمت كندا، وكازاخستان وسويسرا معلومات مستكملة من خلال إطار الإبلاغ المالي لدورة الإبلاغ الأولى حتى عام 2015. وعلاوة على ذلك، قدمت تايلند معلومات في إطار أول دورة تقارير حتى نهاية العام الجاري. كما أبلغت فنلندا والنرويج وسويسرا عن معلومات من خلال إطار الإبلاغ المالي لدورة الإبلاغ الثانية التي أبلغت عن التقدم المحرز حتى عام 2020.

69- وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في جانب البند الفرعي المتعلق بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، مشروع مقرّر يستند إلى التوصية 17/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2) وكذلك وثيقة المعلومات بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي: مسارات التنفيذ (CBD/COP/14/INF/37).

70- وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في جانب البند الفرعي المتعلق بالإرشادات المنهجية بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشروع مقرر يستند إلى التوصية 7/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

71- وأدلى ببيانات ممثلو ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، والصين، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وجورجيا (بالنيابة أيضا عن البوسنة والهرسك، وصربيا وأوكرانيا)، وغواتيمالا، واليابان، والأردن، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وكينيا، وكيريباتي (بالنيابة أيضا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الحاضرة في الاجتماع)، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، ونيبال، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وسويسرا، وتايلند، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

72- كما أدلى ببيان ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

73- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الائتلاف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (ICCA)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والشبكة الأوروبية المعنية بالتفكير والعمل الإيكولوجي (ECOROPA)، ومنظمة Natural Justice، ومنظمة البحوث EcoNexus)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

74- وعقب المناقشات، قال الرئيس إنه سيقوم بإعداد مشروع مقرر منقح لكل جانب من البند الفرعي، مع مراعاة الآراء المعبر عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

حشد الموارد

75- نظر الفريق العامل في جلسته السابعة المعقودة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح بشأن حشد الموارد مقدم من رئيسه.

76- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والعراق، واليابان، وكينيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وأوغندا.

77- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد صيغة جديدة لمشروع المقرر المنقح بشأن حشد الموارد، مع مراعاة التعليقات المقدمة، ووافق الفريق العامل على إحالة الصيغة الجديدة والمسائل المعلقة ذات الصلة إلى فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة الآلية المالية.

78- ونظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

79- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وكينيا، وليختنشتاين، والنرويج، وسويسرا.

80- وبعد المشاورات وتبادل آخر للآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.33.

81- وفي الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول مؤتمر الأطراف بحث مشروع المقرر المنقح CBD/COP/14/L.33، بصيغته المعدلة شفوياً بواسطة ممثل عن الأمانة.

82- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، واليابان والنرويج.

83- وبعد تبادل الآراء، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.33، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 22/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

84- في جلسته السابعة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل أيضاً في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

85- وأدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغينيا.

86- واستأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر المنقح بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في جلسته الثامنة، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

87- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، والفلبين، وتركيا وأوغندا.

88- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي بغية إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.5.

89- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.5، وقرر تأجيل استنتاجه للسماح لإحدى الممثلين للتشاور مع حكومتها.

90- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.5.

91- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكوستاريكا والمغرب.

92- واستأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر في الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

93- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

94- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.5، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 15/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

الإرشادات المنهجية فيما يتعلق بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

95- في جلسته الثامنة المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل أيضاً في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس بشأن الإرشادات المنهجية فيما يتعلق بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

96- وأدلى ببيانات ممثلو المغرب ونيوزيلندا والفلبين.

97- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح بشأن الإرشادات المنهجية فيما يتعلق بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.6.

98- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.6، بوصفه المقرر 16/14.

الآلية المالية

99- في جلسته الثالثة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول الفريق العامل الأول الجانب الثاني من البند الفرعي من البند 9 من جدول الأعمال. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرر على أساس التوصيتين6/2 و7/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبينتين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، وكذلك تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/14/7) ومذكرة من الأمينة التنفيذية بشأن الآلية المالية (CBD/COP/14/8).

100- وعرض السيد مارك زيمسكي تقرير مرفق البيئة العالمية مشيرا إلى أنه يحتوي على معلومات عن: (أ) أنشطة مرفق البيئة العالمية في المجال البؤري للتنوع البيولوجي والمجالات البؤرية الأخرى ذات الصلة للمرفق، للفترة من 1 يوليه/تموز 2016 إلى 30 يونيه/حزيران 2018؛ (ب) ومعلومات البرمجة للفترة من 1 يوليه/تموز 2014 إلى 30 يونيه/حزيران 2018، (ج) واستجابة مرفق البيئة العالمية للتوجيه الوارد في المقرر 21/12، (د) وملخص لنتائج مراقبة الحافظة، و(هـ) النتائج الرئيسية لمكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية.

101- وأدلى ببيانات ممثلو: كندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج وسويسرا.

102- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة لوري ليدو (الاتحاد الأوروبي) والسيد سابينو ميري فرانسيس أوغوال (أوغندا) لمواصلة مناقشة مشروع المقرر بشأن الآلية المالية، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

103- وفي جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

104- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان وكينيا.

105- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.35.

106- وفي الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.35 بوصفه المقرر 23/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 10 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

107- تناول الفريق العامل الأول البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/COP/14/INF/10)، وتقرير عن منتدى المبادرة العالمية للتصنيف: "إزالة العوائق التصنيفية لجميع المواطنين" (CBD/COP/14/INF/12/Add.1)؛ وتقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي (CBD/COP/14/INF/23). كما كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر مستمد من التوصية 8/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبينة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). وفي هذا الصدد، قالت ممثلة عن الأمانة إن مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالتعاون التقني والعلمي، التي أدرجت عن غير عمد في المرفق الثاني من الوثيقة، ينبغي التغاضي عنها حيث إن هذه الاختصاصات سيتم استعراضها مرة أخرى وتقديمها بدلاً من ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

108- ووافق الفريق العامل على أن ينظر في إطار هذا البند في الفرعين الأول والثاني فقط من مشروع المقرر، المتعلقين، على التوالي، ببناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، وأن ينظر في الجزء الثالث من مشروع المقرر، فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات، في إطار البند 11 (إدارة المعارف والاتصال).

109- وأدلى ببيانات ممثلو كمبوديا، والكاميرون، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكينيا، ولبنان، ومالي، والمغرب، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

110- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في الزراعة (IICA)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية (ISAAA)، واللجنة الدولية لصيد الحيتان (IWC) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

111- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

112- وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.

113- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبنغلاديش، وبيلاروس، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغينيا، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وقطر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وتركيا، وأوعندا وأوروغواي.

114- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر المنقح في جلسته التاسعة، المعقودة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

115- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والمكسيك.

116- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً والذي يحتوي على مجموعة واحدة من الأقواس المعقوفة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.12.

117- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.12 بوصفه المقرر 24/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 11 - إدارة المعارف والاتصال

118- تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن إدارة المعارف بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها (CBD/COP/14/11) التي أرفقت بها الطرائق المشتركة للتشغيل الآلية المركزية لتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وتقرير مرحلي عن أنشطة إدارة المعارف (CBD/COP/14/INF/4) وتقرير عن الأنشطة التي قامت بها الأمينة التنفيذية دعما للمقرر 22/13، بشأن إطار لاستراتيجية الاتصالات العالمية (CBD/COP/14/INF/43).

119- وكان معروضا على الفريق العامل أيضا للنظر فيه فرع بعنوان "آلية غرفة تبادل المعلومات" الذي يشكل جزءا من مشروع مقرر يعالج في إطار البند 10 (بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي)، وهو مشروع مأخوذ من التوصية 8/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

120- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والأردن، والنرويج، وجنوب أفريقيا وتايلند.

121- واستأنف الفريق العامل نظره في بند جدول الأعمال خلال جلسته الخامسة، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

122- وقدم ممثل عن الأمانة النسخة الجديدة للموقع الإلكتروني للاتفاقية.

123- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وكينيا، وناميبيا والنيجر.

124- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

125- وبعد المناقشة، قال الرئيس إنه سيعد مشروعي مقررين لكي ينظر فيهما الفريق العامل. وسيتضمن مشروع المقرر الأول ما يلي: صيغة بشأن الطرائق المشتركة لتشغيل غرف تبادل المعلومات؛ والنص المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات؛ ووجهات النظر المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة. وسيكون مشروع المقرر الثاني متعلقا بالاتصال.

126- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروعي مقررين قدمهما الرئيس، أحدهما عن إدارة المعارف بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والآخر بشأن الاتصال.

127- ونظر الفريق العامل أولاً في مشروع المقرر بشأن إدارة المعارف بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

128- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والمغرب.

129- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.15.

130- وبعد ذلك نظر الفريق العامل في مشروع مقرر بشأن الاتصال.

131- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا والمكسيك.

132- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.16.

133- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.15 بوصفه المقرر 25/14 ومشروع المقرر CBD/COP/14/L.16 بوصفه المقرر 26/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 12 - آليات للإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض

عملية لتحقيق توافق الإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض

134- تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرر يستند إلى التوصية 11/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

135- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان وأوغندا.

136- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة. وأشار إلى أن النص ظل بين أقواس معقوفة، واقترح أيضاً عقد مشاورات غير رسمية مع الأطراف المهتمة بهدف إزالة الأقواس المعقوفة.

137- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس، على ضوء شرح قصير من جانب ممثل عن الأمانة بخصوص إزالة الأقواس المعقوفة.

138- ووافق الفريق العامل على حذف الأقواس المعقوفة وإحالة مشروع المقرر المنقح إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.7.

139- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.7، بوصفه المقرر 27/14.

أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

140- تناول الفريق العامل الأول الجانب الثاني من البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

141- وأدلى ممثل اليابان ببيان.

142- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها.

143- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.

144- وأدلى ببيانات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمغرب وأوغندا.

145- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.8.

146- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.8، بوصفه المقرر 28/14.

آليات الاستعراض

147- تناول الفريق العامل الأول الجانب الثالث (مؤتمر الأطراف) من البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند وثيقتان إعلاميتان: إحداهما بشأن الاستعراض الطوعي للنظراء من أجل إعداد وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للجبل الأسود (CBD/COP/14/INF/19) والوثيقة الأخرى بشأن إرشادات التنوع البيولوجي لعمليات الاستعراض الوطنية الطوعية (CBD/COP/14/INF/26). كما كان معروضا على الفريق مشروع مقرر يستند إلى التوصية 10/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

148- وأدلى ببيانات ممثلو ألبانيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)، وكمبوديا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية) والأردن.

149- وأدلى ببيان أيضا ممثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

150- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

151- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح بشأن آليات الاستعراض مقدم من الرئيس.

152- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمغرب والنرويج.

153- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.13.

154- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.13 بوصفه المقرر 29/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 13 - تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

155- تناول الفريق العامل الأول البند 13 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالاقتران مع البند 13 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا والبند 11 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية والأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع

156- تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 13 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرّر يستند إلى التوصية 14/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

157- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، والهند، وإندونيسيا، وملاوي، والمغرب، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

158- وأدلى ببيان آخر ممثل الدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية (ISAAA).

159- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

160- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

161- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغينيا، واليابان، وكينيا، والمكسيك، والمغرب، وقطر وبيرو.

162- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.32.

163- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.32 بوصفه المقرر 31/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها

164- تناول الفريق العامل الثاني البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 16/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

165- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكولومبيا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والمكسيك، والمغرب، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

166- وأدلى ببيان آخر ممثل عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

167- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بتأييد من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل) واللجنة الدولية لصيد الحيتان.

168- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

169- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.

170- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك.

171- وبعد تبادل الآراء، وُوفق على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.25.

172- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.25 بوصفه المقرر 17/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 14 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

173- تناول الفريق العامل الأول البند 14 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرر يستند إلى التوصية 9/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). وكان أمامها أيضا وثائق معلومات، وخارطة طريق لتعزيز التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020 (CBD/COP/14/INF/2)، والتعجيل

بالتزامات التنوع البيولوجي من خلال استعادة المناظر الطبيعية للغابات (CBD/COP/14/INF/18)، والتطورات الأخيرة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا (CBD/COP/14/INF/30)، والتقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربة (CBD/COP/14/INF/42) وتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/INF/14).

174- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكمبوديا، والكاميرون (أيضا نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والصين، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وجورجيا (نيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والمغرب، ونيجيريا، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتوفالو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام.

175- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة الأغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITGRFA) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BLG) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

176- وأدلى ببيانين إضافيين ممثلا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) والدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية (ISAAA).

177- وقال الرئيس أنه سيعد مشروع مقرر منقح، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

178- وفي جلسته الحادية عشرة، المنعقدة يوم الاثنين 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس. ولدى النظر في مشروع المقرر المنقح، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة صادرة مؤخرا من الأمينة التنفيذية بشأن المبادرة المصرية لنهج متماسك للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والنظام الإيكولوجي (CBD/COP/14/INF/47).

179- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وقطر، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام.

180- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.21.

181- وفي الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.21.

182- وأدلى ببيانين ممثلا المكسيك وجنوب أفريقيا.

183- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.21، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 30/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 15 – استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها

184- تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 15 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرر يستند إلى الجزء ألف من التوصية 5/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). كما كان أمامه وثيقة معلومات بشأن توصيات لزيادة التركيز على توصيل الأشخاص بالطبيعة لإلهام العمل المعزز بشأن حفظ التنوع البيولوجي (CBD/COP/14/INF/20).

185- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والأردن، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، وبنما، وباراغواي، وسويسرا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

186- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس، وافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.18.

187- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة يوم الأحد الموافق 25 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مُقدم من الرئيس، ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.18.

188- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.18 بوصفه المقرر 32/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في مجموعات الخبراء

189- تناول الفريق العامل الأول الجانب الثاني من البند 15 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى الجزء باء من التوصية 15/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، وملخص الآراء التي قدمها الأطراف والمراقبون بشأن الإجراء المتبع لتجنب أو إدارة تضارب المصالح في مجموعات الخبراء (CBD/COP/14/INF/3).

190- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وهندوراس، والهند، والأردن، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبنما، وباراغواي، وسويسرا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

191- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو معهد J. Craig Venter، والمبادرة العامة للبحوث والتنظيم (PRRI)، وشبكة العالم الثالث (أيضا بالنيابة عن Econexus و ETC Group وأصدقاء الأرض الدولية وPro Natura).

192- وبعد تبادل الآراء، قام الرئيس بإنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس لمواصلة مناقشة المسائل التي لم يتم حلها.

193- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس.

194- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، والكونغو، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغينيا، وقطر، وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

195- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.29.

196- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.29.

197- وأدلى ببيان ممثل عن سويسرا.

198- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.29 بوصفه المقرر 33/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 16 - برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

199- تناول الفريق العامل الثاني البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 10/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، وكذلك وثيقة تتضمن معلومات عن الطلبات المقترحة إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، وأُعِدَّت وفقا لإجراءات تلقّي الطلبات المقدَّمة إلى المنبر وترتيبها حسب الأولوية التي حددها المقرر 3/1 الصادر عن المنبر (CBD/COP/14/INF/6).

200- واستمع الفريق العامل إلى عرض قصير من الأمينة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي أفادت أنّ الاجتماع العام للمنبر سيعتمد في أبريل/نيسان 2019 برنامج عمل ثان للمنبر حتى عام 2030. وكانت قد أُصدرت دعوة لتقديم الطلبات والمُدخلات والاقتراحات بشأن الموضوعات التي تحظى بالأولوية، ونتج عنها الحصول على أكثر من 80 طلبا من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والحكومات وأصحاب المصلحة. وكان فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب التابعين للمنبر قررا في اجتماعهما المعقود في أكتوبر/تشرين الثاني 2018 ترتيب الطلبات حسب الأولوية، مع الأخذ في الحسبان الموضوعات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين. ويتطلع المنبر إلى تلقّي الطلبات النهائية من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف من أجل إعداد توصية وتقديمها إلى الاجتماع العام للمنبر بشأن مجموعة أولى من الموضوعات التي سيتم تناولها. وكان الاجتماع العام للمنبر قد أعرب عن عزمه على إتاحة المزيد من المرونة في برنامج العمل الثاني، وبالتالي فإنه ربما يقرر إصدار دعوة إضافية أو أكثر لتقديم الطلبات قبل حلول عام 2030. وسيكون مشروع برنامج العمل الثاني متاحا للاستعراض قبل نهاية العام، وذلك قبل تقديمه إلى الاجتماع العام للمنبر. وقد يكون برنامج العمل المقبل حاسما في دعم تنفيذ إطار التنوع البيولوجي لما بعد 2020، وهي تتطلع إلى مواصلة التعاون المثمر مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تحقيق رؤية عام 2050.

201- وطلب ممثل كوستاريكا أن تتاح تقييمات وملخصات المنبر باللغات الست للأمم المتحدة، لأنّ نشرها يمثل هدفا هاما للمنبر.

202- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبوسنة والهرسك (متحدثا بالنيابة عن منطقة أوروبا الوسطى والشرقية)، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغانا، والهند، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسودان، وسويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

203- وأدلى ببيان ممثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة (أيده ممثلا كندا وأوروغواي).

204- وأدلى ببيان آخر ممثل الصندوق العالمي للطبيعة (أيده ممثلا غابون وغانا).

205- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقَّح لينظر فيه الفريق العامل.

206- وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

207- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغانا، والمكسيك، ونيوزيلندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

208- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.22.

209- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.22 بوصفه المقرر 36/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 17 - التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، ونُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة والتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

210- كان البند 17 من جدول الأعمال، الذي تم بحثه في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالاقتران مع البند 16 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والبند 14 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، يحتوى على ثلاثة عناصر: (أ) سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛ (ب) مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ و(ج) إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*.

211- ولإعلام المناقشة بشأن البند 17 من جدول الأعمال، أجري حوار تفاعلي نسقته الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي خلال الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، على موضوع "نُهج للحياة في تناغم مع الطبيعة". وترد معلومات أساسية عن الحوار في الوثيقة CBD/COP/14/9/Add.2.

212- ويرد تقرير عن عروض الخبراء والمناقشة العامة في المرفق الثالث بالتقرير الحالي.

213- وعقب الحوار التفاعلي، التفت مؤتمر الأطراف إلى العناصر الثلاثة للبند 17 من جدول الأعمال. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، والنُهج للحياة في تناغم مع الطبيعة، وتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/COP/14/9). وكان أمامه أيضا مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن مشورة لتمكين عملية مراعية للمنظور الجنساني لإعداد الإطار لما بعد عام 2020 (CBD/COP/14/9/Add.1).

214- وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضا عدة وثائق معلومات تقدم معلومات أساسية ذات الصلة، مثل الخلفية التكميلية والأدوات لتمكين عملية تراعي المنظور الجنساني لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/COP/14/INF/15)؛ وتجميع أولي وتحليل الآراء بشأن نطاق ومحتوى الإطار (CBD/COP/14/INF/16)؛ وتجميع للآراء بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل مستقبلي عن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من الإطار (CBD/COP/14/INF/5/Rev.1)؛ وتوصية لزيادة التركيز على الربط بين الناس والطبيعة لإلهام الإجراءات المعززة بشأن حفظ التنوع البيولوجي (CBD/COP/14/INF/20)؛ ومذكرة بشأن "حماية المكان للطبيعة وضمان مستقبلنا" (CBD/COP/14/INF/25)؛ وتقرير عن الحلقة الدراسية بشأن التغير التحويلي لخطة التنوع البيولوجي المنعقدة في بوغيس بوسيه، سويسرا، في يوليه/تموز 2018 (CBD/COP/14/INF/27)؛ وتقرير عن الاجتماع السادس لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (CBD/GSPC/LG/6/2).

سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي

215- لدى النظر في العنصر الأول من هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى CBD/COP/14/9، ووثائق المعلومات المتعددة، مشروع مقرر يستند إلى التوصية 1/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

216- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكامبوديا، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، والهند، والعراق، وجامايكا، واليابان، وكينيا، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وبنما، والفلبين، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسانت كيتس ونيفس (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسودان، وسويسرا، وتركيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

217- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الفاو (بالنيابة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) (بالنيابة عن فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

218- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية (أيضا بالنيابة عن منظمة الحفظ الدولية، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والصندوق الدولي للرفق بالحيوان، ورير، والجمعية الملكية لحماية الطيور (RSPB)، وحفظ الطبيعة، وصناديق بيو الخيرية والصندوق العالمي للأحياء البرية)، وأصدقاء الأرض الدولية (أيضا بالنيابة عن EcoNexus، والشبكة الأوروبية المعنية بالتفكير والعمل الإيكولوجي (ECOROPA)، وغابات العالم، وFARN، والتحالف العالمي للغابات)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، واللجنة الدولية لسيادة الأغذية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة (UNU-IAS) والصندوق العالمي للأحياء البرية.

219- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

220- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكوستاريكا، والاتحاد الدولي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وهندوراس، والمكسيك، والمغرب، وبنما، وباراغواي، وبيرو وأوروغواي.

221- وفي الجلسة العامة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر.

222- وأدلى ببيانين ممثلا كولومبيا والمغرب.

223- وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتماده الرسمي بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.30.

224- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/30.

225- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والعراق، وليبيريا، والمكسيك، والمغرب، وقطر، والنرويج وأوروغواي.

226- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.30 بوصفه المقرر 2/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

227- لدى نظره في العنصر الثاني من هذا البند من جدول الأعمال، بشأن مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كان أمام مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى CBD/COP/14/9/Add.1 ووثائق المعلومات المختلفة، مشروع مقرر يستند إلى التوصية 19/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

228- وتناول أيضا الممثلون الذين أدلوا ببيانات عن العنصر الأول من البند المذكورين أعلاه العنصر الثاني من البند في تلك البيانات.

229- واستنادا إلى الآراء التي أعرب عنها، وافق مؤتمر الأطراف على تأسيس فريق اتصال، ترأسه السيدة شارلوتا سوركفست (السويد) لمناقشة عملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

230- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أبلغت رئيسة فريق الاتصال عن التقدم المحرز.

231- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير آخر من رئيسة فريق الاتصال.

232- وأبلغ ممثل النرويج مؤتمر الأطراف بأنه رهنا بموافقة البرلمان، ستمنح النرويج مبلغا قدره 350000 دولارا لحلقات العمل الإقليمية في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ كمساهمة منها لمزيد من المناقشة بشأن الإطار لما بعد عام 2020. وقال أيضا إن النرويج ستوفر الدعم لسفر المندوبين من العالم النامي لحضور مؤتمر تروندهايم بشأن التنوع البيولوجي، المقرر عقده في يوليه/تموز 2019.

233- وفي الجلسة العامة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر بشأن مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

234- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

235- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

236- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) وأوغندا.

237- وعقب التصحيحات الشفوية بواسطة الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 34/14، بصيغته المعدلة شفوياً (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

238- وأعلنت ممثلة عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه دعما لنهج شامل يستند إلى العلم لإعداد إطار طموح للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فإن حكومة بلدها ستسهم بتمويل طوعي إضافي إلى الأمانة بمبلغ

265 000 جنيها استرليني لتنظيم اجتماع تشاور أفريقي وأنشطة تتعلق بتجميع وتحليل وإيصال المدخلات الثائمة على المعارف إلى العملية. ووأضافت أنه دعما آخر لذلك النهج، سيسهم بلدها بمبلغ 150 000 جنيها استرلينيا إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق BZ).

239- وفي الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وبعد اعتماد المقررات ذات الصلة، قرر مؤتمر الأطراف تعيين السيد باسيل فان هافر (كندا) والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل بين الدورات المنشأ لدعم التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

240- وأدلى ببيان ممثل عن الأرجنتين.

التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

241- لدى نظره في العنصر الثالث من هذا البند من جدول الأعمال، بشأن إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، كان أمام مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى وثائق المعلومات المختلفة، مشروع مقرر يستند إلى التوصية 5/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الوارد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

242- وتناول أيضا الممثلون الذين أدلوا ببيانات عن العنصر الأول من هذا البند، المذكورين أعلاه، العنصر الثالث من هذا البند في تلك البيانات.

243- واستنادا إلى الآراء المعرب عنها، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر بشأن المسألة.

244- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

245- وأدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والنرويج وجنوب أفريقيا.

246- وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لاعتمادة الرسمي بوصفة مشروع المقرر CBD/COP/14/L.17.

247- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.17 بوصفه المقرر 35/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 18 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

248- تناول الفريق العامل الأول البند 18 من جدول الأعمال في جلسته الثانية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بالاقتران مع البند 17 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند تقرير من أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة: دراسة استطلاعية لتقصي الحقائق بشأن "معلومات التسلسل الرقمي" بشأن الموارد الوراثيية للأغذية والزراعة (CBD/COP/14/INF/29)؛ ودراسات حالة وأمثلة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/2/Add.1)، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في العمليات الدولية الجارية ومناقشات السياسات الجارية (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/2/Add.2)؛ ودراسة استطلاعية لتقصي الحقائق بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/3). كما كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرّر مستمد من التوصية 1/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

249- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير)، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وغينيا- بيساو، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتايلند، وتوغو، وتركيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

250- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الأفريقي، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

251- وأدلى ببيان إضافي ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

252- وبعد تبادل الآراء، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته السيدة جورجينا كاتاكورا- فارغاس (بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات) والسيد نيكولاي تزفيتكوف (بلغاريا)، لمواصلة مناقشة القضايا المتعلقة بالبند.

253- وفي جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس.

254- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكولومبيا، والكونغو، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير)، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وسويسرا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

255- وعقب المشاورات وتبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.36.

256- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.36.

257- وأدلى ببيان ممثل عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

258- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.36، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 20/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 19 – المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

259- في جلسته الخامسة، المعقودة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول الفريق العامل الثاني البند 19 من جدول الأعمال والذي تضمَّن ثلاثة بنود فرعية.

260- ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشاريع المقررات التالية: (أ) للبند الفرعي المتعلق بالمبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وهو مشروع مقرر يستند إلى التوصية 1/10 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)؛ (ب) وللبند الفرعي المتعلق بمسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وهو مشروع مقرر يستند إلى التوصية 2/10 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)؛ (ج) وللبند الفرعي المتعلق بالمسائل الأخرى المتعلقة بالمادة 8(ي)، وهو مشروع مقرر يستند إلى التوصية 5/10 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بشأن إجراء حوار متعمق حول المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى والتوصية 6/10 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بشأن توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وترد مشاريع المقررات الثلاثة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

261- وأدلى ببيان ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بتأييد من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والمكسيك).

262- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر بشأن كل بند فرعي لينظر فيه الفريق العامل.

المسائل الأخرى المتعلقة بالمادة 8(ي)

263- في جلسته التاسعة، المعقودة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالمادة 8(ي) ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.9.

264- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.9، بوصفه المقرر 14/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

265- في جلسته العاشرة، المعقودة يوم الأحد 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك.

266- وأدلى ببيانات ممثلو بنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغواتيمالا، والعراق، ونيوزيلندا، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتركيا.

267- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.14.

268- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.14.

269- وأدلى ببيانين ممثلا جمهورية كوريا وسويسرا.

270- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.14 بوصفه المقرر 12/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

271- في جلسته التاسعة، المعقودة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة بشأن مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.10.

272- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.10، ولكنه وافق على تأجيل استنتاجه بشأن مشروع المقرر للسماح لإحدى الممثلين بالتشاور مع حكومتها.

273- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.10 واعتمده بوصفه المقرر 13/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 20 – الإدارة المستدامة للأحياء البرية

274- تناول الفريق العامل الثاني البند 20 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 2/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)؛ ووثيقة معلومات تحتوي على دراسة تقنية بعنوان "صوب قطاع لحوم برية مستدام وتشاركي وشامل" (CBD/COP/14/INF/7)؛ ووثيقة معلومات تحتوي على تقرير مرحلي أعدته الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية (CBD/COP/14/INF/11).

275- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، والكونغو، وغابون والمكسيك.

276- وبعد مشاورة قصيرة بين الأطراف التي قدمت مداخلات، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل.

277- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

278- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والسنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام.

279- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر المنقَّح في جلسته التاسعة، المعقودة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

280- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

281- وبعد تبادل الآراء، ووفق على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.11.

282- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.11 بوصفه المقرر 7/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 21 – التنوع البيولوجي وتغير المناخ

283- تناول الفريق العامل الثاني البند 21 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر منبثق عن التوصية 7/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). وقدم مشروع المقرر، في مرفقه، مبادئ توجيهية طوعية لتصميم وتنفيذ نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث تنفيذا فعالا.

284- وشاهد الفريق العامل بيانا موجزا مسجلا بالفيديو ألقاه السيد هانز- أوتو بوترنر، الرئيس المشارك للفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، والذي قدم لمحة عامة عن التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن *الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية*.

285- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور،

ومصر، وإسواتيني (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وجامايكا، واليابان، وملاوي، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو (بالنيابة عن الدول الجُزرية في المحيط الهادئ)، وبيرو، والفلبين، وسانت لوسيا (بالنيابة عن الدول الجُزرية الصغيرة والدول الساحلية الواطئة)، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

286- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التحالف العالمي للغابات (أيضا بالنيابة عن الشبكة الأوروبية للتفكير والعمل الإيكولوجي، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، ومؤسسة Siemenpuu)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وحركة "فيا كامبيسينا"، والصندوق العالمي للطبيعة.

287- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل.

288- ونظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة في جلسته العاشرة، المعقودة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

289- وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، ومصر، والسلفادور، وإسواتيني (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغانا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والعراق، وكيريباتي، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وناميبيا، والنرويج، والسنغال، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

290- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

291- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

292- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وأنشأت الرئيسة مجموعة أصدقاء الرئيسة، برئاسة السيد جيل سوتين (كندا)، لتحديد السبيل إلى المضي قدما فيما يتصل بالنص موضع الخلاف.

293- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بما في ذلك النص المعدَّل الذي اقترحته مجموعة أصدقاء الرئيسة.

294- وأدلى ببيانات ممثلو كوت ديفوار، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وماليزيا، والسنغال.

295- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من الديباجة، ذكرت ممثلة عن ماليزيا أنّ انبعاثات غازات الدفيئة تزداد أيضا بفعل عوامل غير تلك المذكورة وطلبت إدراج الشواغل التي أعربت عنها في تقرير الاجتماع.

296- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.23.

297- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.23 بوصفه المقرر 5/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 22 – تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها

الصحة والتنوع البيولوجي

298- تناول الفريق العامل الثاني الجانب الأول من البند 22 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل عناصر لمشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

299- واستمع الفريق العامل إلى بيان مسجل بالفيديو ألقاه الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (WHO). وقال الدكتور غيبريسوس إنّ التقدم المحرز في مجال الصحة سيذهب سُدى إذا ظل تغير المناخ يشكل الخطر الرئيسي الذي يهدد صحة الإنسان، ولا سيما في الدول الفقيرة. وأعلن التزام المنظمة بالعمل عن كثب مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان زيادة مستوى السلامة والإنصاف في الرعاية الصحية.

300- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل.

301- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة.

302- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، وسنغافورة وسويسرا.

303- وواصل الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر في جلسته السابعة، المعقودة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

304- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين والمملكة العربية السعودية.

305- وبعد تبادل الآراء، وُوفق على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.4.

306- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.4، بوصفه المقرر 4/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز

307- في جلسته الثالثة، المعقودة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول الفريق العامل الثاني بحث الجانب الثاني من هذا البند من جدول الأعمال. ولدى النظر في البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر مبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). ويستند مشروع المقرر إلى التوصية 3/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي يتضمن أيضا عناصر من التوصية 4/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي.

308- وبدعوة من الرئيسة، عرض السيد حمد الله زيدان، رئيس اللجنة التحضيرية ونقطة الاتصال الوطنية لمصر في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماعي المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، المعالم الرئيسية لاجتماعات المائدة المستديرة للجزء الرفيع المستوى بشأن تعميم التنوع البيولوجي (انظر CBD/COP/14/12 وAdd.1) ولمنتدى الأعمال والتنوع البيولوجي.

309- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبحرين، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وكمبوديا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وليبيريا، وملاوي،

وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وعمان، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وتايلند، وتوغو (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

310- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف الفريق العامل نظره في الجانب الثاني من البند 22 من جدول الأعمال.

311- وأدلى ببيانات ممثلو بوروندي، وتشاد، والصين، وإريتريا، وإثيوبيا، وكينيا، والنيجر، وبابوا غينيا الجديدة (بالنيابة عن البلدان الجُزرية في المحيط الهادئ)، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

312- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا الفاو وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

313- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو مركز المياه والبيئة بماليزيا التابع للمعهد الألماني للهيدروغرافيا؛ وجمعية أصدقاء الأرض الدولية (أيضا بالنيابة عن اتحاد المناطق المحفوظة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومركز EcoNexus، والشبكة الأوروبية للتفكير والعمل الإيكولوجي (ECOROPA) والتحالف العالمي للغابات)، ومنظمة أصدقاء الغابات السيبيرية (أيضا بالنيابة عن التحالف العالمي للغابات)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN)، ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (IPIECA).

314- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقَّح لينظر فيه الفريق العامل.

315- وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

316- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وتشاد، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغانا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

317- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر المنقح.

318- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك ونيوزيلندا.

319- وبعد تبادل الآراء، وُوفق على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.20.

320- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.20.

321- وأدلى ببيانين ممثلا كولومبيا والمكسيك.

322- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.20، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 3/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 23 – حفظ الملقحات واستخدامها المستدام

323- تناول الفريق العامل الثاني البند 23 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 9/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، وكذلك التقرير النهائي عن

أهمية الملقِّحات والتلقيح بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية (CBD/COP/14/INF/8).

324- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع المقرر، في ضوء التوافق في الآراء بشأن المسألة، كي يوافق عليه الفريق العامل.

325- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة.

326- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبيلاروس، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغواتيمالا، وهندوراس، والعراق، وكينيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

327- وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

328- وأبدت ممثلة أوروغواي، التي طلبت إدراج بيانها في التقرير وتحدثت أيضا بالنيابة عن بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وبيرو، اعتراضا على أنه لا يوجد دليل علمي على أنّ الكائنات الحية المحورة تؤثر على الملقِّحات. واستشهدت بالتقييم المواضيعي بشأن الملقِّحات والتلقيح وإنتاج الأغذية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، والذي أورد في الصفحة 49 أنه: "لم يتم الإبلاغ عن آثار مميتة مباشرة ناجمة عن المحاصيل المقاوِمة للحشرات (IR) (على سبيل المثال، إنتاج سموم العصوية التورنجية (Bt)) على نحل العسل أو غيره من غشائيات الأجنحة، ولكن ظهرت بعض الآثار غير المميتة على سلوك نحل العسل"، وفي الصفحة 592 أنّ: "تقييمات المخاطر المطلوبة للموافقة على المحاصيل المحورة جينيا في معظم البلدان لا تتطرق إلى الآثار غير المميتة المباشرة للمحاصيل المقاوِمة للحشرات أو الآثار غير المباشرة للمحاصيل التي تتحمل مبيدات الحشائش والمقاوِمة للحشرات، ويرجع ذلك جزئيا إلى نقص البيانات. ومن شأن توسيع نطاق عملية رصد وتحديد مخاطر الآثار البيئية والمتعلقة بالتنوع البيولوجي للمبيدات والكائنات المحورة جينيا لتشمل على وجه التحديد الملقِّحات البرية والداجنة (توجد خطط للرصد في بلدان عديدة) أن يحسِّن فهم حجم المخاطر." وبالتالي، فبغضّ النظر عن تجنب إدراج الكائنات الحية المحورة كعوامل يمكن أن تؤثر على الملقِّحات، فإنه ينبغي زيادة الجهود المبذولة لفهم نطاق الآثار المترتبة عليها، خاصة في البلدان التي تنتج محاصيل محورة جينيا. ووفقا للمبدأ التحوطي، لا يمكن اعتبار نقص الدراسات نقصا في الأدلة.

329- وأيد بيان ممثلة أوروغواي ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وكينيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

330- وأدلى ببيان أيضا ممثل معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (بتأييد من بنما).

331- وبعد تبادل الآراء، وُوفق على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.28.

332- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.28.

333- وبعد تصحيحات شفوية قدمتها الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.28، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 6/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 24 – التخطيط المكاني، والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

334- تناول الفريق العامل الثاني البند 24 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل عناصر لمشروع مقرر يستند إلى التوصية 5/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبينة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

335- وقالت الرئيسة، مدعومة من ممثلي الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وكولومبيا، ومصر، وغانا، وغواتيمالا وجمهورية تنزانيا المتحدة، إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل.

336- وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر الذي أعدته الرئيسة.

337- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغواتيمالا، وهندوراس، واليابان، والمكسيك، والفلبين، ونيوزيلندا، وبيرو، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

338- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

339- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، ونيوزيلندا.

340- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

341- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.19.

342- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.19.

343- وبعد تصحيحات شفوية، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.19، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 8/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 25 – التنوع البيولوجي البحري والساحلي

344- تناول الفريق العامل الثاني، في جلسته الخامسة، المعقودة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، البند 25 من جدول الأعمال، والذي تضمن بندين فرعيين. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

345- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وإندونيسيا، وجامايكا، وملديف، والنرويج، وبالاو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

346- واستأنف الفريق العامل النظر في البند في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

347- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والبحرين، وشيلي، والصين، وكوت ديفوار، وغواتيمالا، وآيسلندا، والهند، واليابان، وموريتانيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيشيل، والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي.

348- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

349- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة بيردلايف الدولية، وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان والصندوق العالمي للطبيعة (بالنيابة أيضا عن منظمة حفظ الطبيعة).

المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

350- بعد تبادل الآراء في الجلسة السادسة للفريق العامل، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لينظر فيه الفريق العامل.

351- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

352- وأدلى ببيانات ممثلو النمسا، وبنن، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمغرب، وسيشيل وجنوب أفريقيا.

353- وبعد تبادل الآراء، وُوفق على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.24.

354- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.24.

355- وأدلى ببيان ممثل عن المغرب.

356- واعتمد مشروع المقرر CBD/COP/14/L.24 بوصفه المقرر 10/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

357- عقب تبادل الآراء في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيد آلان دو كومارمون (سيشيل)، لمواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة.

358- وفي جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر مقدم من فريق الاتصال.

359- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وأيسلندا، وإندونيسيا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وتركيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

360- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل.

361- وفي جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل في البند الفرعي مرة أخرى.

362- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ومصر، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا وتركيا.

363- وأنشأت الرئيسة مجموعة أصدقاء الرئيسة، بتيسير من السيد آلان دو كومارمون (سيشيل)، للتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المعلَّقة.

364- وفي جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

365- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وآيسلندا، وإندونيسيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

366- وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.34.

367- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.34.

368- وأدلى ببيانين ممثلا المغرب وتركيا.

369- ونظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/14/L.34 في جلسته العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

370- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وإندونيسيا، والمغرب، والفلبين، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

371- وطلب ممثل عن جمهورية كوريا، طالبا إدراج بيانه في التقرير، أن تأخذ الأمينة التنفيذية في الحسبان المناقشة الجارية والشواغل التي أثارتها الأطراف بخصوص العملية الجارية لتقديم نتائج العمليات الوطنية إلى مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، عند استلام الأمانة للتقديمات.

372- وقالت ممثلة عن سنغافورة، طالبة إدراج بيانها في التقرير، إنه كان من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء في المشاورات حول أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً على الرغم من المفاوضات المستفيضة. غير أنه من الواضح أن الصياغة في المقرر لم تضف أو تحيد عن الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لكي تتشاور الدول أو تتعاون.

373- وقالت ممثلة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، طالبة إدراج بيانها في التقرير، إنه فيما يتعلق بديباجة المقرر بشأن المسألة، فإن الصياغة المتفق عليها في قرار الجمعية العامة 73/72 بشأن المحيطات وقانون البحار شددت على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية قانون البحار، التي حددت الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري. وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21. وبالتالي، فبالنسبة لمشروع المقرر بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، أعادت التأكيد على أن اتفاقية قانون البحار، من خلال وضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، فهي تعمل على النهوض باستقرار القانون وصون السلم والأمن الدوليين. ولا يتضح الطابع العالمي لاتفاقية قانون البحار فقط من صيغتها وغرضها الشاملين ومن الالتزام بتسوية جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار على أساس أنها مترابطة وينبغي النظر فيها ككل، بل يتضح في المقام الأول في ما تحظى به من مشاركة تكاد تكون عالمية. وتعد حاليا 168 دولة طرفا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ملزمة بأحكامها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقه الدولي يعتبر منذ أمد بعيد أن أحكامها تجسد أو تعكس القانون الدولي العرفي.

374- وأيد ممثلا غانا واليابان البيان الذي أدلت به ممثلة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

375- وذكرت ممثلة عن الفلبين أنها ستقدم بياناً مكتوباً، وطلبت إدراجه في التقرير.[335]

376- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.34، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 9/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 26 - الأنواع الغريبة الغازية

377- تناول الفريق العامل الثاني البند 26 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المعقودة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 8/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المبين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، وكذلك تقرير مرحلي عن التعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريقه المتخصص المعني بالأنواع الغازية والمنظمات الدولية ذات الصلة المتعلقة باستخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية (CBD/COP/14/INF/9).

378- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع المقرر كي يوافق عليه الفريق العامل.

379- وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة.

380- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبنغلاديش، وبنن، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وآيسلندا، وكينيا، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام.

381- وقالت ممثلة كولومبيا، طالبة إدراج بيانها في تقرير الاجتماع، إنّ وفدها لن يوافق في الاجتماعات المقبلة على نصوص مشاريع المقررات التي لا تكون مفتوحة للتفاوض. ولاقى موقف وفدها تأييدا من ممثلي الأرجنتين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وشيلي، وكوستاريكا، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

382- وحين طُلب من كبير المسؤولين القانونيين في الأمانة تقديم توضيح، قال إنّ موقف ممثلة كولومبيا يتفق مع النظام الداخلي للاتفاقية. وأضاف أنه حتى إذا كان المقرر المقترح نتيجة لهيئة فرعية اجتمعت فيما بين الدورات، ينبغي أن يسمح للمندوبين في الاجتماع الحالي أن يقدموا تعليقات كجزء من سلطة مؤتمر الأطراف بوصفة هيئة إدارية. وأضاف أنه نظرا لضيق الوقت، لم يتسنَ استكمال البند في الاجتماع الحالي، ويمكن إعادة النظر فيه في اجتماع لاحق. وبعد المشورة، سمحت رئيسة الفريق للمندوبين الإدلاء بتعليقات وتقديم التغييرات على مشروع المقرر المعروض أمامهم.

383- وقالت ممثلة النرويج، مشيرة إلى البيان الوارد في مشروع المقرر والذي مفاده اعتزام تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إنّ حكومتها تعهدت بمبلغ 000 500 كرونة نرويجية (حوالي 000 60 دولار) لدعم عمل الفريق.

384- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

---

[335] قدمت الفلبين البيان المكتوب التالي: "تصر الفلبين على أن العبارة "الساحلية بما فيها الدولة الأرخبيلية" ينبغي أن تُقرأ " الساحلية و/أو الدولة الأرخبيلية" في الفقرة 5(ب) المقترحة من المرفق الثاني وجميع الأجزاء في الوثائق التي تشير إلى دولة ساحلية. وكبديل لذلك، فإن الفلبين مستعدة إلى الإشارة إلى الدول، بدون إشارة أخرى إلى طبيعتها، سواء كانت ساحلية أو أرخبيلية. وستقدم كتابة مظاهر أخرى، عند المزيد من المشاورات مع عاصمة دولتنا."

385- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكولومبيا، وغرينادا ونيوزيلندا.

386- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بتأييد من كندا، وكوستاريكا، وإكوادور، والفلبين) ومنظمة حفظ الجزر.

387- وبعد تبادل الآراء، وُوفق على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.27.

388- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.27 بوصفه المقرر 11/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 27 - البيولوجيا التركيبية

389- تناول الفريق العامل الثاني البند 27 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول المعقود في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصيتين 2/22 و3/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردتين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

390- وأدلى ببيانات ممثلو أنغولا، والأرجنتين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وماليزيا، ومالي، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتايلند، وتوغو، وتركيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

391- وأدلى ببيانات أيضا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وحركة "فيا كامبيسينا"، ومنظمة "تيرا في"، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم (PRRI)، ومنظمة حفظ الجزر، وبرنامج الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وكلية إمبريال اللندنية، والشبكة العالمية للشباب المعنية بلتنوع البيولوجي، وجامعة ييل وجامعة لندن للفنون.

392- واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد هورست كورن (ألمانيا)، لمواصلة المناقشات بشأن الفقرات 3 و4 و10.

393- ونظر الفريق العامل في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في نسخة منقحة من مشروع المقرر المتعلق بالبيولوجيا التركيبية.

394- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغانا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وغرينادا، وهندوراس، واليابان، وكينيا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

395- وأدلى ببياني أيضا ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وكلية إمبريال اللندنية (بالنيابة عن مشروع استهداف الملاريا).

396- وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

397- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغانا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وغرينادا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، والفلبين، وجمهورية كوريا وسويسرا.

398- وعقب تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.31.

399- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.31 بوصفه المقرر 19/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 28 - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

400- تناول الفريق العامل الثاني البند 28 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (CBD/COP/14/10)، بما في ذلك عناصر لمشروع مقرر.

401- وأدلى ببيانات ممثلو الكاميرون، وكوبا، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا، والهند، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، وملديف (بالنيابة عن الدول الجُزرية الصغيرة النامية التي حضرت الاجتماع)، ومالي، والمغرب (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

402- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

403- ونظر الفريق العامل في جلسته السادسة، المعقودة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة.

404- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وملديف والمملكة العربية السعودية.

405- واتفق الفريق العامل على مواصلة المناقشات في مجموعة صغيرة.

406- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 22 نوفمبر/تشرين 2018، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر، بما في ذلك النص المقترح للفقرة 3 الذي اتفقت عليه المجموعة الصغيرة التي شُكلت في الجلسة السابقة.

407- وأدلى بتعليقات ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمكسيك وسويسرا.

408- وقدم ممثل عن الأمانة توضيحا بشأن مسألة قانونية.

409- وأنشأت الرئيسة مجموعة أصدقاء الرئيسة، بتيسير من السيدة إلهام محمد (ملديف)، لمواصلة مناقشة الفقرة 3.

410- وفي جلسته التاسعة، المعقودة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تناول الفريق العامل مرة أخرى مشروع المقرر للنظر فيه، وأعاد إنشاء مجموعة أصدقاء الرئيسة لمواصلة المناقشة.

411- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

412- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وغواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، والفلبين، ونيوزيلندا، وبيرو، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

413- واستأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

414- وتمت الموافقة على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.26.

415- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر CBD/COP/14/L.26 بوصفه المقرر 21/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 29 - مسائل أخرى

416- في الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، طلبت الرئيسة من المندوبين الوقوف والتزام دقيقة صمت حدادا على الزملاء والأصدقاء الذين وافتهم المنية خلال العام: وهم السيد شيخ ولد سيدي محمد، نقطة الاتصال الوطنية لموريتانيا وعضو مكتب الاجتماع الثالث عشر؛ والسيد بنواه نزيجيداهيرا، نقطة الاتصال الوطنية الثانية لبوروندي؛ والسيد جوهانسن فولكر، نقطة الاتصال الوطنية لليبيريا وعضو لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة؛ والسيدة إدنا موليوا، وزيرة البيئة في جنوب أفريقيا؛ والسيد أوليفييه دي مونك، عضو أمانة الاتفاقية.

البند 30 - اعتماد التقرير

417- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (CBD/COP/14/L.1).

418- وأدلى ببيان ممثل المكسيك.

419- واعتمد التقرير، بصيغته المعدلة شفوياً، على أساس الفهم أن المقرر سيكلف بوضع التقرير في صورته النهائية.

البند 31 - اختتام الاجتماع

420- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، اختتم الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة التاسعة مساء، في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

المرفق الأول

المنظمات الممثلة في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

ألف – وحدات الأمانات، والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
مرفق البيئة العالمية
قاعدة بيانات الموارد العالمية
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
مؤسسة التمويل الدولية – مجموعة البنك الدولي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
أمانة الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة
البنك الدولي
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
الأمم المتحدة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
معهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة
متطوعو الأمم المتحدة
منظمة الصحة العالمية

باء – المنظمات الحكومية الدولية

African Development Bank Group
African Regional Intellectual Property Organization
African Union
Amazon Cooperation Treaty Organization
Arab Organization for Agricultural Development
ASEAN Centre for Biodiversity
Asian Development Bank
Bioversity International
CAF Development Bank of Latin America
Center for International Forestry Research
CIC - International Council for Game and Wildlife Conservation
Comité français de l'UICN
Commission des Forêts d'Afrique Centrale
Ecologic Institute
Future Earth
Global Biodiversity Information Facility
Global Crop Diversity Trust
Great Green Wall of the Sahara and the Sahel Initiative
Group on Earth Observations Biodiversity Observation Network
ICLEI - Local Governments for Sustainability
Institut de la Francophonie pour le développement durable
Institut de Recherche pour le Développement
Inter-American Development Bank
Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture
Inter-American Institute for Global Change Research
International Center for Agricultural Research in the Dry Areas (ICARDA)
International Centre for Genetic Engineering and Biotechnology
International Coral Reef Initiative
International Development Law Organization
International Partnership for the Satoyama Initiative
International Potato Center
International Whaling Commission
Itaipu Binacional
IUCN International Union for Conservation of Nature
League of Arab States
NEPAD Planning and Coordinating Agency
Nile Basin Initiative

Nordic Council of Ministers
Observatoire du Sahara et du Sahel
Organization for Economic Co-operation and Development
Ramsar Convention on Wetlands
Réseau des gestionnaires d'aires marines protégées en Méditerranée
Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme
South Asia Co-operative Environment Programme
Southern African Development Community Secretariat
The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf
The Regional Organization for the Conservation of the Environment of the Red Sea and Gulf of Aden
Union for the Mediterranean
World Agroforestry Centre
World Economic Forum

باء - المؤسسات الأكاديمية

Ain Shams University
American Museum of Natural History
Association de Recherches et Études sur le Littoral du Sahara
Bayreuth Center of Ecology and Environmental Research (BayCEER)
Carnegie Council for Ethics in International Affairs
Centre for International Governance Innovation
Centre for International Sustainable Development Law
China Foreign Affairs University
Chinese Academy of Forestry
Cornell University
EKLIPSE (EU Project)
Escuela Superior Politécnica del Litoral
European Network of Scientists for Social Environmental Responsibility
Fayoum University
Fridtjof Nansen Institute
German Association for Synthetic Biology
German Research Foundation (DFG)
Ghent University
Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ
Imperial College London
Indian Institute of Technology Kharagpur
Institut de recherche en sciences de la santé
International Forestry Students Association
International Institute for Applied Systems Analysis
International Society for Biosafety Research
International Society for Reef Studies
International Sustainable Development Research Society
International University Network on Cultural and Biological Diversity
Key Conservation
Kyushu University
Leibniz Association
Max Planck Institute for Ornithology
McGill University
Michigan State University
Monash University
Museum für Naturkunde Berlin
National Institute of Oceanography and Fisheries
National Research Centre
National Taiwan University
NatureMetrics Ltd.
One World Analytics
Plant for Life International
Public Research and Regulation Initiative
Royal Botanic Gardens, Kew
Sabancı University
Saint-Joseph University
Sohag University
Stockholm Resilience Centre
SwedBio
Swedish University of Agricultural Sciences
Tanta University
Tata Institute for Genetics and Society
The Royal Society
The Royal Society of Queensland
University of Bonn, Botanical Institute, Botanical Gardens
University of California
University of Canberra
University of Exeter
University of Guelph
University of Helsinki
University of Ottawa
University of Plovdiv (Bulgaria)
University of Sadat City
University of Saskatchewan
University of Sheffield
University of Strathclyde
University of the Arts London
University of the West Indies
University of Trento
University of Vienna
University of Warsaw
Vale Institute of Technology
Wszechnica Polska University in Warsaw
Yale University
Youth Biotech

جيم - مجموعات الشعوب الأصلية

African Indigenous Women Organization (Nairobi)
Alliance Nationale d'Appui et de Promotion des Aires du Patrimoine Autochtone et Communautaire en RD Congo
Andes Chinchasuyo
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
Association ANDES
Barnes Hill Community Development Organization
Bio Community Initiative
Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre
Chibememe Earth Healing Association
Communautés Locales, riveraines de la Forêt Marécageuse Hlanzoun de Koussoukpa
Confederación de Nacionalidades Indígenas de la Amazonia Ecuatoriana
Consejo Autónomo Aymara
Consejo Shipibo Konibo Xetebo Peru
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica
Il Ngwesi Group Ranch
Indigenous Information Network
Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee
Indigenous Reference Group of the Fisheries Research and Development Corporation
International Indigenous Forum on Biodiversity
Inuit Circumpolar Council (Canada)
Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation
Kunene Regional Communal Conservancy Association
Mesa Nacional Indígena de Costa Rica
National Indigenous Women Forum
Network of Indigenous and Local Populations for the Sustainable Management of Central African Forest Ecosystems
Nirmanee Development Foundation
OGIEK Peoples Development Program (OPDP)
Red de Asesores e Investigación Social
Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad de América Latina y el Caribe
Red Indígena de Turismo de México (RITA)
Rueda de Medicina y Asociados, A.C.
Saami Council
Society for Wetland Biodiversity Conservation - Nepal
TAFO MIHAAVO - Réseau National des Fokonolona Gestionnaires de Ressources Naturelles à Madagascar
Tebtebba Foundation
United Organization of Batwa Development in Uganda

دال - المنظمات غير الحكومية

Abu Ghosoun Community Development Association
AEON Environmental Foundation
African Centre for Biodiversity
African Centre for Technology Studies
African Wildlife Foundation
Al Bishareya
Alwatad Cultural Society for Human Development
Amazon Watch
AMWAJ of the Environment - Beirut
Arab Federation for Wildlife Protection
Arab Office for Youth and Environment
Asociación de Desarrollo Integral Mitij Ixoq (ADIMI)
Assist Social Capital
Association for the Development and Environmental Protection
Association Ibn Al Baytar
Association Marocaine pour la Protection de l'Environnement et du Climat (ASMAPEC)
Association Nationale Biodiversité et Énergies Renouvelables
Association Orée
Australian Conservation Foundation
Australian Rainforest Conservation Society
Avaaz
Beam of the Environment Association
Biotechnology Coalition of the Philippines
BirdLife International
BirdLife South Africa
Bombay Natural History Society
Born Free Foundation
Botanic Gardens Conservation International
Brahma Kumaris World Spiritual University
C40 Cities Climate Leadership Group
Campaign for Nature
Canadian Wildlife Federation
Caribbean Biodiversity Fund
Catholic Youth Network for Environmental Sustainability in Africa (CYNESA)
CBD Alliance
Center for Biodiversity Conservation
Center for Large Landscape Conservation
Central Africa Bushmeat Action Group
Central Research Institute of Electric Power Industry
Centre for Sustainable Development and Environment
Children and Nature Network
China Biodiversity Conservation and Green Development Foundation
ClientEarth
Climate Tracker Inc.
Club Marocain pour l'Environnement et le Développement (CMED)
COBASE Cooperativa Tecnico Scientifica di Base

Community Development and Youth Training
Community Technology Development Organisation
Compassion in World Farming
Conservation International
Conservation International Africa Field Division
Cooperativa Autogestionaria de Servicios Profesionales para la Solidaridad Social, R.L.
Council for Green Revolution
Cross Cutting Capacity Development
Derecho Ambiente y Recursos Naturales
DHI Water & Environment
DRIFT
Earth Island Institute
EcoHealth Alliance
Ecological Movement “BIOM”
EcoNexus
ECOROPA
EGYCOM
Egypt Green Energy Association
Egyptian Association for Creation and Development
Egyptian Association for the Preservation of Heritage, Environment & Family
Egyptian Italian Environmental Cooperation Project-Phase III (EIE CPIII)
Egyptian Nile Basin Discourse Forum
Egyptian Sustainable Development Forum
El Nafeza Foundation for Contemporary Art and Development
El Ramis Society for Local Community Development of Barrany
Endangered Wildlife Trust
Environmental Conservation Trust of Uganda
Environmental Foundation (Guarantee) Limited
Environmental Protection Association
Environmental Rights Action / Friends of the Earth Nigeria
ETC Group
European Bureau for Conservation and Development
European Climate Foundation
European Landowners' Organization
Every Woman Hope Centre
Fayrouz Society for Social, Environmental and Economical Services
Federation of German Scientists
Fondation Franz Weber
Fondation Tany Meva
Fondation Tour du Valat
Fondo Mexicano para la Conservación de la Naturaleza
Forest Peoples Programme
Forests of the World
Forum for Law, Environment, Development and Governance (FLEDGE)
Foundation for the National Institutes of Health
Fragments of Extinction
Friends of the Earth International
Friends of the Siberian Forests
Frogleaps
Fundação O Boticário de Proteção a Natureza
Fundación Ambiente y Recursos Naturales
Fundación Antonio Núñez Jiménez de la naturaleza y el hombre
Fundación Biodiversidad
Future Law
GHADI (Lebanon NGO)
Global Forest Coalition
Global Island Partnership
Global Ocean Biodiversity Initiative
Green Connexion, Environmental Group
Greenpeace International
Healthy Urban Microbiome Initiative
Human Environment Association for Development
Hurghada Environmental Protection and Conservation Association
ICCA Consortium
Ifakara Health Institute
IFOAM - Organics International
iGEM Foundation
Infra Eco Network Europe - IENE
Initiative for Responsible Mining Assurance
Institute for Advanced Sustainability Studies
Institute for Biodiversity Network
Institute for Global Environmental Strategies
Instituto LIFE
Integration of Amazon Protected Areas
International Association for Falconry and the Conservation of Birds of Prey
International Collective in Support of Fishworkers
International Fund for Animal Welfare
International Institute for Environment and Development
International Institute for Sustainability
International Institute for Sustainable Development
International Planning Committee for Food Sovereignty
International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications
International Union of Biological Sciences
International Union of Forest Research Organizations
Island Conservation
IUCN Commission on Education and Communication
J. Craig Venter Institute
Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity
Japan Environmental Lawyers for Future (JELF)
Jordanian Friends of Heritage Society
Leaders Egyptian Association for Development
League for Pastoral Peoples and Endogenous Livestock Development
Les Amis de la Terre
Linking Tourism & Conservation
Little Bees International
Makhzoumi Foundation
MARS Practitioners Network
Masungi Georeserve Foundation
MAVA Fondation pour la Nature
Medicinal Plants Association
Michael Succow Foundation

National Association of Professional Environmentalists
National Geographic Society
Natural Capital Coalition
Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
Natural Resources Defense Council
Nature and Science Foundation
Nature Conservation Egypt
NatureServe
Network for Evaluation of One Health
Network of Regional Governments for Sustainable Development
Non-Timber Forest Products - Exchange Programme
Oro Verde - The Tropical Forest Foundation
Panthera
Partenariat Français pour l'Eau
Pet Industry Joint Advisory Council
Philippine Association For Intercultural Development
Prespa Ohrid Nature Trust
PRONATURA MEXICO
Rainforest Foundation Norway
Rare
Red Sea Association for Diving and Water Sports
Regional Agricultural and Environmental Innovations Network - Africa
Research and Development Centre, Nepal
Sasakawa Peace Foundation
Sawa Association for Development and Care of Special Groups
Secretariat of the Arab Network for Environment and Development
Shakshouk Association
Sinaweya
Slow Food Movement
Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Society for Ecological Restoration
Society for the Protection of Nature in Lebanon (SPNL)
Solar Energy Development Association
Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment
Strong Roots Congo
Sustainable Transport Project for Egypt
SWAN International
The Coalition of the Willing
The Danish 92-Group
The Development Institute
The Nature Conservancy
The Nature Conservation Society of Japan
The Ocean Agency
The Pew Charitable Trusts
Thinking Animals United
Third World Network
Three-River-Source National Park Service
Tourism and Environment Association
Tourism Development Association in Dahshour
TRAFFIC International
Transparent World
Vida Silvestre Uruguay
We Mean Business Coalition
Wellcome Trust
Wetlands International
WildArk
Wildlife Clubs of Kenya
Wildlife Conservation Society
Window to Environment
World Association of Zoos and Aquariums
WWF - Brazil
WWF Denmark
WWF International
Youth Love Egypt Foundation
Zoological Society of London

واو - الصناعة

ABS-int
Ajinomoto Co. Inc.
Al Badr for Investments FROZENA
ASN Bank
Association Française des Entreprises pour l'Environnement
Beijing Minghong Science and Trade Co., Ltd.
Beraca Ingredientes Naturais S.A.
BIOCARE INDIA PVT Ltd.
Biodiversity Partnership Mesoamerica
Biotechnology Innovation Organization
Caisse des Dépôts et Consignations
CDC Biodiversité
Commercial International Bank (CIB)
Concepta Ingredients
Conictus
CropLife International
eFresh Agribusiness Solutions Pvt Ltd
Enel SpA
ENI
Expediciones Biosfera
Facebook AI Computer Vision Organization
FIRMENICH
Fondation Yves Rocher
Gates Foundation
Global Compact Network Egypt
Global Industry Coalition
GoldenBee Corporate Social Responsibility Consulting
Habitats ApS
HeidelbergCement A.G.
India Business & Biodiversity Initiative
Inner Mongolia Yili Industrial Group Co. Ltd
International Chamber of Commerce
International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations
International Seed Federation
Iora Ecological Solutions (INDIA)
IPIECA
Jain Irrigation systems Ltd (India)
Japan Business Initiative for Biodiversity
Juhayna Food Industries

Keidanren Committee on Nature Conservation
kering
Korea Business Council for Sustainable Development
Levin Sources
Natura Cosmetics
Nimura Genetic solutions Co., Ltd.
NTPC Limited (Power Generation Company)
PROTEAK
PROVITAL Groupe
RAM Rating Services Berhad
SARAYA Co., LTD.
Savannah Tracking Ltd
Shell Petroleum Development Co. Limited. Nigeria
Smart Parks
Sony Computer Science Laboratories Inc.
South Pole
The 4 Electrical and Electronic Industry Associations
The Biodiversity Consultancy
The Greener Ethanol Protocol
The Union for Ethical BioTrade
TOTAL
Unilever UK Limited
UPM - Kymmene Corporation
VALE S.A.
Vulcan Inc.
W.S. Badger Company, Inc.
World Business Council for Sustainable Development
ZADNA for Agriculture Investment Co.Youngone Corporation

زاي – السلطات المحلية

Aichi Prefecture (Japan)
Gangwon Province (Republic of Korea)
Madinah Region Development Authority (Saudi Arabia)

الشباب

Global Youth Biodiversity Network
Japan Biodiversity Youth Network
Naturschutzjugend - NAJU

المراقبون

ABS Capacity Development Initiative
Andhra Pradesh State Biodiversity Board
Biotech Consortium India Limited (BCIL)
COP:14: Science for Biodiversity Forum
Danish Parliament
Department of the Environment and Energy
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ)
EcoShape
Finnish Wildlife Agency
International Nitrogen Initiative
Japan International Cooperation Agency
Kenya Medical Research Institute
Medical and Electronic Waste Management Project
National Commission for Natural Protected Areas
National Confederation of Industries
Parques Nacionales Naturales de Colombia
PBL Netherlands Environmental Assessment Agency
Plant for the Planet Foundation
Procuraduría Federal de Protección al Ambiente
Saudi Wildlife Authority
Scottish Natural Heritage
USTA

المرفق الثاني

البيانات المدلى بها خلال افتتاحية الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الكلمة الافتتاحية للسيد خوزيه أوكتافيو تريب فيلانويفا، سفير المكسيك في مصر، بالنيابة عن السيد رافاييل باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف المنتهية ولايته

1- أشار السيد تريب فيلانويفا إلى أن المكسيك، بعد أن تولت رئاسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، اعتمدت على دعم المجتمع الدولي لفكرة تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل رفاه الجميع، على النحو الذي يجسده إعلان كانكون. وأعرب عن تقديره للإرادة السياسية التي أبدتها الحكومات في الالتزام بهذا المفهوم، الذي سيتم مواصلة مناقشته في الاجتماع الحالي، وأشار كذلك إلى أن المشاركة النشطة للأطراف في الاتفاقية، مع الدول الأعضاء في هيئات أخرى في الأمم المتحدة وواضعي السياسات وأصحاب المصلحة، ضمن جملة مشاركين، وقطاعات مصايد الأسماك والزراعة والحراجة والسياحة، قد أدى إلى ظهور خطة شاملة للتأثيرات الإيجابية لتعددية الأطراف. وأضاف أن مواصلة العمل سويا، مع مشاركة الشعوب الأصلية، والمجتمعات الشعبية، والنساء والشباب، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص من شأنه أن يحرز تقدم إضافي في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتنفيذ أهداف ايشي للتنوع البيولوجي، فضلا عن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

2- وقال إنه منذ اختتام الاجتماع الثالث عشر، قدمت المكسيك الدعم لتنظيم الاجتماعات فيما بين الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فضلا عن اعتماد مقررات وقرارات بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من جانب منتديات حكومية دولية أخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالرغم من التقدم الهام المحرز، فما زال الطريق أمامنا طويلا ويمثل تحديات، وخاصة فيما يتعلق بإعداد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لاعتماده من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

3- وأضاف أن تعميم التنوع البيولوجي كان ضروري، ويمكن أن يعتمد على مصر، التي أظهرت قيادة عظيمة في هذا الخصوص، في المضي قدما في هذه الخطة بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك البنية التحتية، والتعدين، والطاقة، والصناعات التحويلية والصحة. ومع النقل الرسمي لرئاسة مؤتمر الأطراف، سلط الضوء على الخلاصة في تقرير حكومته عن رئاسة المكسيك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر أن هناك حاجة إلى جهد تعاوني لتحقيق التغير التحويلي المطلوب. وذكر أنه يجب تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الممارسات اليومية في جميع الأنشطة، داخل إطار الاتفاقية وخارجه على حد سواء، ويجب أن تستثمر جميع الأمم في حماية التنوع البيولوجي من أجل شعوبها وللكوكب ككل. وأعرب عن تمنياته بالنجاح إلى مصر ورحب ترحيبا حارا بالسيدة ياسمين فؤاد، وزيرة البيئة في مصر، بوصفها الرئيسة الحالية لمؤتمر الأطراف.

الكلمة الافتتاحية للسيدة ياسمين فؤاد، وزيرة البيئة في مصر، ورئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر

4- أعربت السيدة فؤاد عن تقديرها لحكومة المكسيك على عملها في رئاسة الاتفاقية منذ الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛ وإلى السيد السيسي على مشاركته في تنظيم الاجتماع الرابع عشر للمؤتمر، ولكونه أول رئيس لمصر يحضر اجتماع لاتفاق بيئي متعدد الأطراف؛ وللبلدان الأفريقية الشقيقة التي دعمت مصر في عرضها لتولي رئاسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر. وكانت البلدان الأفريقية، التي عملت على موقف مشترك للتفاوض لأفريقيا لبعض الوقت، قد أصدرت وثيقة قوية تبرز أولويات القارة فيما يتعلق بحماية تنوع ثروتها من الموارد الطبيعية من خلال الجهود، ضمن جملة أمور، لمكافحة الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية. ووضعت الوثيقة تركيزا خاصا على تعميم استخدام

وحفظ التنوع البيولوجي في كل القطاعات ذات الصلة كأساس لجميع الجهود المبذولة للتنمية على مستوى البلد، والذي تعتبره مصر كمهد للحضارة الغنية بالتنوع البيولوجي، مهما للغاية، على النحو المشاهد في حضور رئيس الوزراء والكثير من وزراء الحكومة للاجتماع الحالي؛ وفي الموافقة على نموذج تنفيذ الخطط الوطنية للتنمية؛ وفي صياغة إعلان سياسي طموح لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في الأيام القادمة.

5- وقد التزمت مصر بتحضير إطار تشغيلي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يستطيع توفير حماية فعالة للموارد الطبيعية في العالم لمنفعة الأحيال القادمة، وهي تعتمد على الإرادة السياسية لجميع الأطراف في الاتفاقية للعمل معا لضمان أن إطار من هذا النوع يكون جاهزا لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. وفي أثناء مداولاتها في الاجتماع الحالي، ينبغي أن تسعى الأطراف إلى أن تأخذ في الحسبان إحدى الرسائل الرئيسية التي نشأت عن منتدى الشباب العالمي، الذي عقد في شرم الشيخ من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وهي أن التنوع والثقافة يقدمان ركائز الاستقرار والسلام الدائم، وأن التنمية والسلام والبيئة لا يمكن الفصل بينها.

6- وعلى المستوى الوطني، استمرت مصر في الاستثمار في حماية تنوعها البيولوجي من خلال مشروعات تهدف إلى أمور من بينها مكافحة تدهور النظم الإيكولوجية والتلوث في مناطق مثل بحيرة المنزلة، وكذلك حوض النيل، بدعم من البلدان المجاورة. وأعطى السيد السيسي اهتماما شخصيا كبيرا لهذا العمل، كما يظهر من دعمه للمبادرة الرمزية التي زرع بموجبها رؤساء الوفود شجرة زيتون في منتزه السلام في شرم الشيخ قبل افتتاح الاجتماع الحالي.

7- وقالت إن مصر تفتخر بأنها أول دولة عربية، وبالفعل أول دولة أفريقية تتولى رئاسة مؤتمر الأطراف، وأعربت عن امتنانها للرئيس السيسي على ثقته بها كأمرة، للعمل كوزيرة في حكومته وكرئيسة للمؤتمر. وهي على ثقة بأن الأطراف ستعمل معا لدعم الإجراءات الملحة اللازمة لحماية التنوع البيولوجي لمنفعة الأجيال القادمة، وبالفعل، بقاء الكوكب الوحيد التي يمكن أن يعيش فيه البشر. وليس هناك بديل آخر لضمان اتخاذ الإجراءات في الاجتماع الحالي وأعربت عن أملها أن ينجح المشاركون في مداولاتهم.

الكلمة الافتتاحية للسيدة كريستيانا باشكا بالمر، الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي

8- رحبت السيدة باشكا بالمر بالمشاركين وقالت إنه منذ 25 سنة من بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1992، أحرز تقدم مفيد نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وأضافت أن فقدان التنوع النباتي والحيواني مع ذلك يستمر في التفاقم سنويا، ويؤثر في نفس الوقت في تغير المناخ وهو مدفوع به. ويتمثل الخيار في إما الاستمرار على مسار التدمير، مع عواقبه المتتالية السقيمة للطبيعة والبشرية، أو اتباع مسار الحفظ والاستعادة والتحول قبل الوصول إلى نقطة التحول التي لا يمكن عكسها. وعلى هذا، تمثلت التحديات الرئيسية في الإسراع بتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي واعتماد إطار جديد لما بعد عام 2020؛ وعكس مسار فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2030؛ وبحلول عام 2050، تحقيق رؤية الحياة في تناغم مع الطبيعة.

9- وأعربت عن تفاؤلها بشأن التغلب على هذه التحديات في ضوء المراحل الرئيسية والإنجازات الجديدة التي تحققت في ثلاثة أيام قبل المؤتمر الحالي، وهي تحديدا: اعتماد الإعلان الوزاري الأفريقي بشأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود؛ وعقد جزء رفيع المستوى بشأن شعار "الاستثمار في الناس والكوكب" واجتماع منتدى قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي؛ والإعلان عن خطة العمل من شرم الشيخ إلى بيجين من أجل الطبيعة والناس، فضلا عن مبادرة جديدة بشأن الطبيعة والثقافة التي أطلقت مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

10- وسلطت الضوء على بعض المسائل الاستراتيجية والتقنية الحيوية التي سيقوم المؤتمر بمعالجتها، فضلا عن الأحداث المتوازية والجانبية المختلفة التي تم تنظيمها بهدف المساهمة على نحو كبير في نتائجه. وأعربت أيضا عن تقديرها العميق

لحكومات أستراليا، وكندا، ومصر، وفنلندا، وألمانيا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، والسويد وسويسرا على دعمهم المالي الكريم الذي يهدف إلى حضور المشاركين من البلدان النامية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي الختام، شجعت المؤتمر على أن يكون جريئا وحكيما في مقرراته في سعيه المشترك لحماية جميع أشكال الحياة على الأرض.

الكلمة الافتتاحية للسيدة ماريا فرناندا إسبينوسا غارسيس، رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة (عبر الفيديو)

11- قالت السيدة إسبينوسا، في كلمتها المسجلة بالفيديو مسبقا، إن البشرية ككل شاركت الاهتمام في حماية التنوع البيولوجي وصحة النظم الإيكولوجية لمصلحة بقائها نفسها ولبقاء الكوكب؛ وإن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في كل بلد ومنطقة يعتبر أساسيا للتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وحماية حقوق الإنسان والتعايش السلمي للشعوب والأمم؛ ولذلك، من الحيوي عكس الاتجاه الذي شهد الفقدان الهائل لأنواع النباتات والحيوانات التي سببتها الأنشطة البشرية منذ السبعينيات. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب أن يوفي المشاركون في الاجتماع الحالي للأطراف مسؤوليتهم لضمان تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الثلاثة المستقلة والمتداعمة بشأن التنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر، فضلا عن تحقيق حوالي ثلثي أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

12- وبالإضافة إلى تزويد البشرية بوسائل للدفاع ضد الكوارث الطبيعية، وعدم الأمن المائي والغذائي والأمراض، فإن التنوع البيولوجي له أثر أيضا على أمور مثل الهجرة والمساواة بين الجنسين: فقد أدت زيادة بنسبة 1 في المائة في الفقر على المستوى العالمي إلى زيادة بنسبة 2 في المائة في الهجرة، التي دعت إلى إجراءات تعاونية لضمان أنها آمنة ومنظمة ومنسقة، ويمكن أن تساعد الجهود للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية في مكافحة عدم المساواة بين الجنسين عن طريق تزويد النساء والبنات بالحصول على التعليم والأنشطة المنتجة.

13- ويرتبط بقاء البشرية على نحو أساسي بقدرتها على الحياة في تناغم مع الطبيعة، ومن الضروري في الأوقات المتغيرة بسرعة ضمان أن تلك القدرة لا تنتقص للأجيال القادمة من خلال التنمية غير المستدامة. وقد التزمت الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية منذ زمن، بمبدأ *("الحياة الأفضل")* الذي يدعو إلى التوازن مع الطبيعة، مع توعية مشتركة لأهمية رفاه الفرد، والحرية والكرامة. ومن المأمول فيه أن يرشد هذا المبدأ مؤتمر الأطراف في مداولاته في الاجتماع الحالي وفي جهوده للتوصل إلى اتفاق بشأن القرارات الشجاعة والضرورية اللازمة لرفاه البشر وحماية الكوكب الذي نعيش فيه، ولاسيما فيما يتعلق بإطار جديد للتنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2020.

الكلمة الافتتاحية للسيد عبد الفتاح السيسي، رئيس مصر

14- رحب السيد السيسي ترحيبا حارا بالنيابة عن الشعب المصري بجميع الحاضرين للمؤتمر في شرم الشيخ، مدينة السلام، قائلا إن الالتزام الأبدي للبشرية بحفظ البيئة يتمثل على أفضل نحو في النصوص المقدسة لمصر القديمة، وهي حضارة ازدهرت بمواردها الطبيعية. وفي مصر الحديثة، تم أيضا اتباع مسار للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية مع الأخذ في الحسبان اعتبارات بيئية واسعة النطاق. وبالفعل، حدد الدستور المصري أساسا صارما لحماية الموارد الطبيعية في البلد واستخدامها الرشيد، بما في ذلك لغرض حماية النباتات والحيوانات البرية من الانقراض.

15- وبالرغم من الجهود التي بذلها، فإن المجتمع الدولي لم يتكمن من وقف تدهور التنوع البيولوجي وتحسين الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. ولذلك سعى إلى حشد المزيد لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي من خلال إعلان الفترة 2011-2020 كعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بهدف تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي على مدى نفس الفترة. ومع ذلك

يستمر فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية نظرا إلى العوامل مثل تغير المناخ، التي تشكل تحديات هائلة وتهدد البشرية في نهاية الأمر.

16- ولذلك، كان شعار المؤتمر - "الاستثمار في التنوع البيولوجي للناس والكوكب" - متعلقا بدرجة عالية ومنعكسا في شواغل تعميم التنوع البيولوجي في جميع جوانب الحياة لضمان حمايته وحفظه وإدارته المستدامة، كهدف يدعو إلى التعاون الدولي والتفاوض المتعدد الأطراف والتنسيق بين القطاعات المتعددة. وتعتمد مصر على الدعم في سعيها لاتباع تدابير ومبادرات مصممة لمكافحة تغير المناخ والتصحر وصون التنوع البيولوجي بما يتماشى مع الاتفاقيات ذات الصلة. وتحقيقا لهذه الأغراض، قام بحشد الالتزامات المالية والتقنية وشكل شراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. ومن ناحية أوسع نطاقا، قال إنه من الحيوي ليس فحسب زيادة التوعية بالتنوع البيولوجي وبالمخاطر التي يفرضها عن طريق التدهور المستمر للموارد الطبيعية، بل أيضا للانتقال من الرؤى إلى العمل. ومع ذلك الهدف، أعرب عن تمنياته بأن يحقق المؤتمر كل النجاح في مداولاته.

البيانات الإقليمية

17- قال ممثل الأرجنتين، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إن الوزراء الذين حضروا الجزء الرفيع المستوى في اليومين السابقين قد شددوا على أهمية مواصلة دمج التنوع البيولوجي في القطاع الاقتصادي وتعميم الكوكب السليم. وأضاف أن التقدم المحرز في وقف فقدان التنوع البيولوجي عبر الخمسة وعشرين سنة الماضية لم يكن كافيا؛ وأن العبء يقع على الأطراف للتعلم من الأخطاء في الماضي. وذكر أن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تعرب عن امتنانها للدعم المالي المقدم للسماح للبلدان في هذه المنطقة من المشاركة في الأنشطة في إطار الاتفاقية؛ ومع ذلك، هناك حاجة إلى المزيد من الدعم، مع نقل التكنولوجيا، نظرا للتحديات التي تواجه البلدان شديدة التنوع. واعترفت مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية لحماية وحفظ المعارف التقليدية ولضمان الاستماع إلى صوت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وعند إعادة هيكلة أمانة الاتفاقية، ينبغي إيلاء الاهتمام إلى ضمان تمثيل أفضل لبلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وينبغي أن تعمل هذه البلدان لضمان أن الإطار المقترح لما بعد عام 2020 يكون طموحا وبه تدابير ممكنة ويكون مرنا لمواجهة التحديات المختلفة، وأن يتخذ جميع أصحاب المصلحة إجراءات فعالة لضمان معالجة التنوع البيولوجي ليس فحسب من جانب منظمات الأمم المتحدة، بل أيضا من جانب جميع الأطراف المهتمة، بما في ذلك عامة الجمهور. وهناك حاجة فورية لاستراتيجية واسعة النطاق للاتصال. وينبغي السعي إلى إيجاد أوجه التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى ومع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ومن أجل ضمان إحداث أثر هام في المستقبل القريب، ينبغي أن تركز الأطراف على الأساسيات: النُهج المتكاملة لتحقيق أهداف الاتفاقية وحشد الموارد. وشددت مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة كأهداف للسياسات العامة.

18- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين إنه بالرغم من النجاحات المحققة في إطار الاتفاقية، ينبغي ألا يكون هناك تهاون. فلم يتم الوفاء بمعظم أهداف أيشي بالسرعة الحالية للتقدم. وينبغي أن يضمن إطار بعد عام 2020 أن الأطراف والآخرين يحدثون تقدم في أهدافه. وهناك حاجة إلى التحول الحقيقي في أنماط الاستهلاك والإنتاج، مع تعميم فعال للتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛ وينبغي إجراء البحوث بشأن الروابط بين كل قطاع والتنوع البيولوجي. وينبغي أن يقدم إطار ما بعد عام 2020 الفرص لشراكات قوية مع قطاع الأعمال. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزما بتنفيذ بروتوكول ناغويا، مع الشركاء، بما في ذلك المناقشات بشأن معلومات التسلسل الرقمي، وأيضا ببروتوكول قرطاجنة من أجل آلية فعالة لتبادل معلومات التنوع البيولوجي، وتقييم مخاطر الكائنات المحورة.

19- ولاحظ ممثل كندا، متحدثا أيضا بالنيابة عن أستراليا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والنرويج وسويسرا، الحالة المفزعة للتنوع البيولوجي، وحث المندوبين على احترام النص الموافق عليه وتسوية النص الموجود بين قوسين. وأضاف أن الإطار لما

بعد عام 2020 ينبغي أن يكون طموحا، ويقدم خارطة طريق ملموسة وشاملة وعملية وفعالة للاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف، وينبغي أن تضمن الأطراف أنه سينفذ عند عودتهم إلى بلدانهم، مع إدراج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والمشاركة الأوسع نطاقا لهذه القطاعات مثل الصحة والإنتاج وقطاع الأعمال.

20- ولاحظت ممثلة بيلاروس، متحدثة بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الشرقية، أن الأطراف قد حسنت من القواعد الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإدارة الأراضي ولكنها ينبغي أن تتخذ تدابير إضافية لحفظ التنوع البيولوجي في مناطق التعدين والنشاط الاقتصادي الكثيف وفي تخطيط البنية التحتية. ولاحظت أن الأطراف في بروتوكول ناغويا كانت تنسق تشريعها الوطني مع أحكامه. والدعم المقدم من خلال المشاريع العالمية التي مولها مرفق البيئة العالمية سمح للبلدان بأن تجري البحوث الضرورية بسرعة وتنفذ الإصلاحات الضرورية. وذكرت أن حفظ المعارف التقليدية بشأن الموارد الجينية، والحماية القانونية لهذه المعارف والحصول العادل والمنصف كانت صعبة في بعض النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة إلى البلدان التي عاشت فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشارت إلى الحاجة إلى دعم قوي من المجتمع الدولي لضمان حالة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحائزيها في إطار بروتوكول ناغويا.

21- وأشار ممثل رواندا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى أن القارة كانت مهد البشرية. غير أنه توجد مقايضات بين حفظ التنوع البيولوجي والنمو الاقتصادي والتنمية من أجل النمو المتوقع للناس حتى 1,5 مليار نسمة بحلول عام 2050. وتستمر الابتكارات البشرية في توفير التكنولوجيا لمعالجة التحديات، ولذلك يعتبر حشد الموارد ضروريا. وبالرغم من أن أفريقيا تتمتع بتنوع بيولوجي ثري، فالتنوع البيولوجي فيها يفقد بسرعة. والموارد الجينية الأفريقية كانت ترسل إلى أجزاء أخرى من العالم، حيث يتم رقمنتها، وتوثيقها وإضفاء الطابع الرسمي عليها بدون الاعتراف الواجب أو التبادل الواجب للمنافع. وهذه المنطقة ملتزمة برؤية أفريقية لمنطقة يسودها التكامل والرخاء والسلام، بقيادة مواطنيها أنفسهم وهي تمثل قوة دينامية على المستوى العالمي من خلال خطتها لعام 2063. ويتمثل الهدف في بناء اقتصادات بيئية مستدامة وقادرة على الصمود أمام المناخ باستخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار.

22- وقال ممثل ماليزيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير (LMMC)، إن المجموعة شجعت على حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وفي اجتماعه الوزاري المنعقد في شرم الشيخ، في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمدت إعلانا يركز على جملة أمور من بينها تعميم التنوع البيولوجي، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومبادرة المنع المطلق للإنقراض، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وحشد الموارد. وسلط الضوء على التقدم الذي أحرزته مجموعته في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي قائلا إن هذه المجموعة أعادت التأكيد على دورها كآلية لتعزيز الاهتمامات والأولويات المشتركة ذات الصلة بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكوليها، فضلا عن المنتديات الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

كلمات افتتاحية إضافية

23- استرعت ممثلة شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي الانتباه إلى فقدان اللغات الأصلية، التي تتعلق مباشرة بالتنوع البيولوجي من خلال تقديم فهم للنظم الإيكولوجية والثقافية المتنوعة. وأعربت عن قلق الشبكة إزاء التوسع المستمر في التعدين، والسدود الكبرى، وإزالة الأشجار والتنقيب في أراضيها، التي تزودهم بالغذاء والأدوية التقليدية. ومن شأن المعارف التقليدية للنساء في الحرف والسياحة الإثنية والطهي التي دعمت على نحو فعال التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بعض مجتمعات الشعوب الأصلية، وأدت إلى القضاء على الفقر بدون إدخال صناعات أو أنشطة خارجية. وحثت على أن يتم النظر في هذه الأمثلة عند التخطيط لخطة ما بعد عام 2020. وذكرت أن الشبكة منزعجة بمعدل انبعاثات الكربون الأسود والتلوث بالزئبق، وهناك حاجة إلى التعاون القوي بين نساء الشعوب الأصلية، والحكومات والآخرين في هذا السياق. ولسوء

الحظ، لم يعترف بالشعوب الأصلية في بعض البلدان، وتعاني النساء من الشعوب الأصلية في مناطق كثيرة من أشكال مختلفة من العنف. ورحبت بذكر الموافقة الحرة المسبقة عن علم في وثائق الاتفاقية، إذ أن نساء الشعوب الأصلية كانت في الغالب محرومة من ذلك الحق الإنساني. وقالت إن لغات الشعوب الأصلية، ونظم المعارف، ونظرية المعارف، وعلم الكونيات، والأراضي والمياه كانت نظم دعم قوية لبناء علاقة شاملة مع الكوكب.

24- وشكرت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) حكومات مصر، وألمانيا، والمكسيك، ونيوزيلندا والنرويج على مساهماتها في الصندوق الطوعي لدعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع الحالي وقمة الطبيعة والثقافة المنعقدة في شرم الشيخ من 22 إلى 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وقالت إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أتت بحلول للاستراتيجيات العالمية لحماية التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ وإن عدم كفاية الآليات المالية المستدامة لمشاركتها تمثل تحديا لها. وأعربت عن قلق الشعوب الأصلية إزاء فقدان التنوع البيولوجي والأخطار التي تواجهها عند حماية الطبيعة، ولكنها مستعدة للعمل لضمان النجاح في صياغة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمشاركة في شراكات جدية لتحقيق رؤية عام 2050 للحياة في تناغم مع الطبيعة.

25- وقال ممثل التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي إن هناك حدا لقدرة الأرض على التجديد الطبيعي وينبغي احترام ذلك. وهناك حاجة إلى تغير منظم أساسي مما يعني الاتفاق على حدود ملموسة ومقيدة من حيث الزمن على الأنشطة التي تدمر الطبيعة. ولا ينبغي أن يستخدم التعميم لاخلاء المسؤولية عن الشركات الكبرى، وينبغي ألا يؤثر الملوثون على نطاق واسع على السياسات وينبغي ألا تستخدم البلدان الاجتماع الحالي "التمويه الأخضر" لصورتها. وينبغي أن يتم مساءلة الأعمال التجارية، من خلال آليات الامتثال، عن الضرر الذي تحدثه. فالطبيعة ليست سلعة نقدية، والحلول الكاذبة ينبغي أن تتوقف، مثل تعويضات التنوع البيولوجي. وهناك حاجة إلى عدم الاستثمار من جميع القطاعات التي تسببت في تدمير البيئة، وعلى الأطراف أن تعتمد وتطبق إجراء لتجنب وإدارة تضارب المصالح. وعدم المساواة وعدم تماثل القوة نتيجة لنظام التنمية لا يمكن أن يستمر، وينبغي أن يقود أصحاب المصلحة، الجهود المبذولة فيما بعد عام 2020، مثل النساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب، وجميعهم يعانون بالفعل من تأثيرات عدم اتخاذ إجراءات في الوقت الحاضر: فهم يستحقون عدالة تصالحية. وينبغي تطبيق النهج التحوطي، وتعزيز الموافقة المسبقة عن علم، ووقف أي إطلاق لتكنولوجيا تقييد استخدام الجينات، المسماة بمحركات الجينات. واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بدون تقاسم المنافع كان غير منصفا ويشكل تهديدا على المدى الطويل. وتحث الأطراف على إعداد نظام أكثر إنصافا وتدعى إلى إعادة تأسيس فريق من الخبراء التقيين غير مخصص معني بالمخاطر. وتشير التقديرات إلى أن ما نسبته 80 في المائة من التنوع البيولوجي المتبقي في العالم يوجد في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغي القيام بالمزيد من العمل لدعم تلك المجتمعات في جهودها الجماعية الخاصة بحوكمة أقاليمها وإدارتها وحمايتها وحفظها.

26- وقالت ممثلة الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GBYN) إن عدم المساواة وعدم تماثل القوة زادا في النظام الاقتصادي السياسي العالمي مع نشر نموذج حوكمة يستند إلى الخوف والقمع. وكان ذلك النظام هو السبب الجذري لفقدان التنوع البيولوجي، الذي كان الأثر المباشر له تهميش المجموعات الضعيفة مثل الشباب والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. فقد كان صغار النساء والرجال يقاومون التهديدات من نظام سياسي غير عادل ويبينون كيفية الازدهار مع التنوع البيولوجي. فقد فقدوا الثقة في قادتهم السياسيين ويريدون المشاركة بفعالية في جميع العمليات التي تشكل خطة التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وناشدت جميع الحكومات على التفكير في الشباب كشريك استراتيجي لتصميم وتنفيذ المبادرات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنها. وأضافت أن الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي قد عقدت موخرا خمس حلقات عمل إقليمية لبناء قدرات الشباب، ولديها خطط لحلقتين خلال عام 2019، وأعربت عن أملها في تنظيم حلقات عمل أخرى في بقية مناطق العالم. وأشارت إلى حث الحكومات على العمل مع الشبكة ومواصلة برنامجها.

27- وقالت السيدة آن لاريغودري، الأمينة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، إن الاجتماع الحالي يمثل مرحلة أساسية مهمة لتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلا عن التخطيط للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وأبلغت عن أنشطة المنبر الحكومي الدولي وبرنامج دورته السابعة، المقرر عقدها في باريس من 29 أبريل/نيسان إلى 4 مايو/أيار 2019، التي سيعتمد الاجتماع العام برنامج العمل القادم للمنبر الحكومي الدولي يغطي الفارة حتى عام 2030. وأضافت أن العمل بدأ أيضا على تقييم الكثير من قيم الطبيعة ومنافعها وتقييم الاستخدام المستدام للأنواع البرية. وستتاح أول المسودات لهذه التقييمات خلال عام 2019، وهناك دعوة مفتوحة حاليا لترشيح الخبراء لتقييم الأنواع الغريبة الغازية.

المرفق الثالث

حوار تفاعلي بشأن "نُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة"

1- في الجلسة العامة الثالثة لاجتماع مؤتمر الأطراف، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أجرى حوار تفاعلي بشأن الموضوع "نُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة". وعقب عرض لتقديم هذا الموضوع بعنوان "فتات الانقراض" من الفنان الإيطالي للصوت والباحث دافيد موناكي، بالاستناد إلى البحوث الميدانية في 'خر المناطق المتبقية في العالم للغابات المدارية الأولية غير المضطربة، تم تحديد الصورة للحوار من جانب فريق من أربعة خبراء من منظومة الأمم المتحدة، ... المجتمع العلمي ... و...، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ...، وقدم كل منهم آرائهم بشأن الشعار. وقامت الأمينة التنفيذية بتنسيق الحوار.

ألف - عروض الخبراء

السيد بول ليدلي، بروفيسور الإيكولوجيا، جامعة جنوب باريس، فرنسا

2- قدم السيد ليدلي عرضا عاما للعمل الذي يقوم به مجتمع العلماء بشأن النماذج والسيناريوهات التي يمكن أن تمهد الطريق لتحقيق رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وقد أكدت البحوث الحديثة معظم مؤشرات التنوع البيولوجي القائمة، بما في ذلك تلك المؤشرات التي تأخذ في الحسبان الإجراءات التي نفذت في إطار الاتفاقية، التي أكدت أن حالة التنوع البيولوجي تستمر في التدهور وأكدت الحاجة الملحة لبذل المزيد من الجهود الطموحة ليس لوقف التدهورفحسب، بل أيضا لعكس مساره، أي "خفض المعدل". وقد اقترحت مؤشرات جديدة، مثل الاتجاهات في أعداد الأنواع البرية، وحالة حفظ النظم الإيكولوجية وسلامتها الأحيائية، التي جعلت من الممكن رسم المنحنيات النظرية والتنبؤات في المستقبل، استنادا إلى حالات الرصد والنماذج والسيناريوهات. وفعلى سبيل المثال، أظهرت الاستقطاعات الإحصائية للمؤشرات عبر أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، أن التدهور في حالات التنوع البيولوجي قد استمر عبر الوقت، بالرغم من الجهود المتزايدة لمعابجة هذه المشكلة، نظرا للضغوط المتزايدة على التنوع البيولوجي. وفي نفس الوقت، فإن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الذي استخدم سيناريوهات جديدة للاستدامة التي تعرف باسم "سيناريوهات ريو+20" لتسليط الضوء على التواتج المرغوبة للمستقبل، قد أوضح أن القدرة على تقييم الاتجاهاتعلى المستوى العالمي قد ظهرت فقط في الخمس سنوات السابقة.

3- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن أن "يخفض المعدل"، فإن عمل البحوث الجارية، بما في ذلك العمل الذي يدعمه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي ، قد أظهر أن مسار واحد للعمل لن يكون كافيا وأنه من الحيوي تحديد حافظة للإجراءات، وأن استخدام النماذج والسيناريوهات كان أساسيا. وفي حين أن نهج العمل كالمعتاد يمكن أن يقود إلى استقرار مؤشرات التنوع البيولوجي، مثل من خلال التغير التتكنولوجي والتغيرات في أنماط الاستهلاك، كان الجواب يتمثل في السعي إلى حافظة تتكون من مزيج من الحفظ التقليديي لحماية الأنواع والنظم الإيكولوجية، مما يجب أن يستمر؛ والجهود لتعزيز الإنتاج المستدام للأغذية واستهركها، فضلا عن الاستخدام المستدام للمياه؛ واستعادة النظم الإيكولوجية، التي بدونها لا يمكن أبدا خفض المعدلات. وهناك سيناريو فيما يتعلق بالخافظات ينطوي على جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أن تجعل الأرض بأكملها أكثر مراعية للتنوع البيولوجي، على عكس نهج "نصف الأرض"، وهو ضمن جملة أمور، يزيد بدرجة أكبر من مخاطر الصراع على إمدادات الأغذية. وأمام البلدان الكثير من الخيارات من حيث تقرير أكثر المسارات الملائمة للعمل ، بما في ذلك ليست فحسب الحلول التكنولوجية، بل أيضا الحلول غير التكنولوجية مثل تخفيض إزالة الغابات وتعزيز إعادة التشجير ، التي تعتمد على السياقات الوطنية والمحلية التي سيتم تنفيذها فيها.

السيدة جوزيفا كارينيو تولي، المنسق المشترك لفرع جنوب شرق آسيا في الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، الفلبين

4- لاحظت السيدة كارينيو تاولي، عضوة في مجموعة إيغوروت للشعوب الصلية، عدم إحراز تقدم في تحقيق أهداف عام 2020 في إطار الاتفاقية، وشددت على أنه من المهم مقاومة الإغراء لتأجيل العمل إلى حين الخطة الاستراتيجية للفترة ما بعد عام 2020، وأن الإجراء يجب اتخاذه لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي دون أي تأخير.

5- وقالت إن الشعوب الأصلية، بإرشاد من قيمها وممارساتها التقليدية، كانت تعمل بنشاط في الاستخدام المستدام وإدارة الموارد الطبيعية لبقاء الأجيال الحاضرة والقادمة لآلاف السنين. وبصفتهم حراس للتنوع البيولوجي، تقوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بإحداث تقدم تعاوني في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولأن تقديم الدعم لعملها يعتبر من أكثر الوسائل فعالية لتحقيق هذا الغرض. غير أنها أضافت أن تعميم جهود الحفظ، واستبعادها عن الحلول، الذي كان انتهاكا لحقوقها بالنسبة لحقوق الإنسان في الأراضي والحياة والموافقة الحرة والمسبقة عن علم، والبيئة الآمنة والسليمة. وأشارت إلى أن نهج يستند إلى الحقوق الذي يحترم ويحمي أقاليم الشعوب الأصلية يعتبر أساسيا لهدف رؤية عام 2050 لضمان أن الناس تعيش في تناغم مع الطبيعة. وأضافت أن الدمج الكامل في الاتفاقية لنظم المعارف والممارسات لدى الشعوب الأصلية يمكن أن يجعل من الممكن الاستناد إلى نظم الزراعة الإيكولوجية التقليدية للحصول على حلول بالنسبة لأنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة في الوقت الراهن؛ والإدارة الفعالة لشبكة المناطق المحمية الحالية؛ وتعميم التنوع البيولوجي في التنمية الاقتصادية؛ وتعزيز حفظ اللغات المحلية، وبالتالي التنوع الثقافي واللغوي؛ ومعالجة المسألة الحرجة للعدالة الاجتماعية وعدم الإنصاف.

6- وقالت إن التعلم والتبادل فيما بين الأجيال كان حيويا لنقل المعارف من الشيوخ إلى الشباب ولكنه ليس عملية تسير في اتجاه واحد فحسب؛ وينبغي أن يتعلم الشيوخ أيضا من الشباب. فبصفتهم كوارثين للمعارف، فإن الشعوب الأصلية والشباب العالمي لديهم مسؤولية لنقل هذه المعارف إلى الأجيال القادمة، وبالتالي المساهمة في تكيف مجتمعاتهم وقدرتها على الصمود. وحثت الشيوخ على الاستماع إلى الأفكار الجديدة والثقة بها، والمهارات الجديدة وبالطاقة التي يتمتع بها جيلها. فالشباب والأطفال معرضون للخطر بصفة خاصة من جراء نقص الأغذية والمياه، والحروب، والكوارث البيئية، والبطالة، والجريمة والفقر وينبغي إعطائهم فرصة للمشاركة في صنع القرار بشأن المشاكل التي تؤثر عليهم والمساهمة في الجهود المبذولة في التعامل مع الأزمة الحالية للبيئة وتمكين الناس من الحياة في تناغم مع الطبيعة.

السيد فوان واي، بروفيسور إيكولوجيا الأحياء البرية وبيولوجيا الحفظ، معهد العلوم الحيوانية، أكاديمية العلوم في الصين، الصين

7- استرعى السيد واي، في عرض بعنوان "كيف نضمن وحدة الطبيعة والإنسان – الحضارة الإيكولوجية"، الانتباه إلى حقيقة أن الحكومة الصينية، استجابة لتحذيرات المجتمع العلمي بشأن الحاجة إلى معالجة أزمة بيئية أدت بالأرض إلى حافة الانقراض الجماعي السادس لحياة النباتات والحيوانات، واقترح التمسك بمفهوم الحضارة الإيكولوجية: وهي شكل من أشكال الحضارة يشمل اعتماد البشرية على عصور ما قبل التاريخ على الطبيعة، وتحولها وإخضاعها للطبيعة في ظل الثورات الزراعية ثم الصناعية، وفي الوقت الحاضر احترام وحماية الطبيعة من خلال التنفيذ المنسق لوسائل التنمية المستدامة الابتكارية والخضراء سعياً وراء حياة أكثر استقراراً وصحة.

8- وأشار إلى أنه من غير المحتمل الوفاء بمعظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020، ربما بسبب المعايير الطموحة للغاية التي وضعت والتضارب بين الحفظ والأهداف المتعلقة بالتنمية. وقد اقتصر تركيز المناطق المحمية حتى الآن على حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر دون مراعاة للبشر. ولما كان البشر غير قادرين على الحياة بدون الغذاء الآمن، والمياه النقية والهواء النقي الذي توفره خدمات النظم الإيكولوجية، فمن الأهمية بمكان إقامة علاقة بين

البشرية والطبيعة. وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن إعادة تعريف المناطق المحمية باعتبارها مناطق إنتاج أساسية لخير بقاء الإنسان والتنمية الاجتماعية، مما يمكن أن يساعد على زيادة الوعي وتعزيز المشاركة النشطة للمجتمع المدني.

9- ومع نمو عدد سكان العالم بما يقدر بنحو 10 مليارات نسمة بحلول عام 2050، ومقدار الأراضي المتاحة في تناقص، كان السؤال المطروح هو مقدار الاهتمام الذي ينبغي إيلاؤه للحفاظ على الطبيعة. وبالطبع، كانت الإجابة، قدر المستطاع، والصين، التي نجحت بشكل ملحوظ في إنقاذ الباندا العملاقة من الانقراض القريب الذي واجهته نتيجة لتجزئة الموئل وانكماشه، على سبيل المثال، كما يتضح من حقيقة أن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) قام بتحسين حالة الأنواع من المهددة بالانقراض إلى الفئات الضعيفة، واقترح نهجًا جديدًا لتحديد النقطة التي يجب عندها بلوغ التوازن بين هدف حفظ الطبيعة والأهداف الأخرى. وقد تم تطوير مفهوم "نسبة الطبيعة" أو "نسبة N" في المائة "كوسيلة قائمة على العلم لإثبات حصة المناطق الطبيعية على المستوى العالمي أو الوطني المطلوب للبقاء على قيد الحياة من ناحية، وتحديد النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي من جهة أخرى. ولذلك كان ضمان بقاء الإنسان هو الهدف الأساسي. وتقوم الأكاديمية الصينية للعلوم، التي شرعت بالفعل في مشروع لإنشاء شبكة للبحوث العالمية متعلقة بنسبة N في المائة، بوضع نظام للحساب والمؤشرات لنسبة N في المائة والنظر في وسائب لتعميم المفهوم في صُنع السياسات والتشريعات واللوائح في البلد، الذي سيكون العمل الجماعي في هذا المجال ضروريًا.

السيد هاليدور ثورغيسن، المدير الأول السابق لاستراتيجية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخبير استشاري استراتيجي للأمينة التنفيذية بشأن العملية لما بعد عام 2020

10- أشار السيد ثورغيسن، الذي وضع السياق لملاحظاته، إلى أن اتفاق باريس حدد الحد الأعلى لارتفاع درجة حرارة الأرض عند درجتين مئويتين، بحيث يقترب الاستقرار بشكل مثالي من 1,5 درجة مئوية، وأن الأثر الكلي لمساهمات الأطراف في هدف التخفيف الناتج كان مرتبطا بالهدف على المدى الطويل من خلال عملية خمسية عالمية للتقييم. وفيما يتعلق بالرسالة الرئيسة، قال إن خطة العمل العالمية للمناخ الناشئة لا تزال توفر إمكانات كبيرة لزيادة تعزيز روح التعاون بين جميع أصحاب المصلحة. وبدافع من الطموح السياسي، والشعور بالإلحاح والتقدير للمزايا الملموسة للعمل المبكر، فقد ألهمت بالفعل حملة جماعية لتحقيق تقدم سريع وخفضت العتبة السياسية للعمل من خلال السماح للحكومات بالتقدم في الشراكة. كما قدمت نقطة دخول للأعمال التجارية. ويمكن تكييف بعض التدابير الرائدة المنشورة في هذا السياق لأغراض التنوع البيولوجي. وتضمنت إنشاء منصة على شبكة الإنترنت يمكن للجهات الفاعلة من غير الدول الإبلاغ عن نتائجها؛ ونشر كتاب سنوي يبرز النجاحات والاتجاهات؛ وتنظيم مؤتمرات سنوية للأطراف، التي كانت بمثابة منتدى مفيد لإقامة الشراكات وتبادل نتائجها.

11- وقد اتخذت خطوات هامة على طول الطريق المؤدي إلى اتفاق باريس، ومع ذلك، قبل كل شيء بهدف تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ قبل عام 2020، الأمر الذي أدى إلى بذل جهود منتظمة للبحث عن حلول في القطاعات الرئيسية. وحشد مؤتمر قمة المناخ الذي عقدته الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2014 تحالفات العمل وأشرك في قيادة الأعمال، مما خلق زخماً تم توجيهه فيما بعد إلى خطة عمل ليما- وباريس، حيث يجري العديد من الإجراءات المتعلقة بالمناخ خلال المفاوضات النهائية على اتفاق باريس التي ترسخت جذورها أساسا. ويمكن في واقع الأمر أن يكون هناك موازاة بين خطة عمل شرم الشيخ إلى بيجين للطبيعة والناس، التي أعلن عنها مؤخرا، وجدول الأعمال، التي عززت وحدة الهدف والدعم عبر الطيف من أجل التوصل إلى اتفاق طموح. وعلاوة على ذلك، ازدادت الحاجة إلى مثل هذا الاتفاق من خلال المعرفة الحالية بأن المجموع الكلي للمساهمات المعلنة وطنياً (NDCs) لن يكون كافياً لتحقيق الهدف المقصود. وبالإشارة إلى أن العديد من الإجراءات المناخية لها نتائج هامة في التنوع البيولوجي وأنها تتسق بشكل وثيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فقد أكد على ضرورة تحويل الكلمات إلى إجراءات لإطلاق الإمكانيات الهائلة غير المستغلة المتاحة لمواجهة تحديات التنوع البيولوجي.

باء - الحوار التفاعلي

12- ودعت الأمينة التنفيذية إلى طرح اسئلة من القاعة إلى أعضاء الفريق، وذلك بعد أن لخصت الرسائل الرئيسية من العروض.

13- وقال السيد ثورغيسن، رداً على تعليق من ممثل مصر، إن العلاقة الإنسانية مع الطبيعة هي في الواقع بالغة الأهمية، ولكن يجب أن تكون بعيدة عن توجهها الحالي نحو اتجاه ذي نتائج أكثر استحساناً. وردا على سؤال من أحد ممثلي سويسرا بشأن شكل العملية المؤدية إلى اتفاق باريس، قال إن الشراكة التي أُنشئت في عام 2014 بين الرئاسات المنصرفة والرئيسية القادمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ (UNFCCC)، وفريق دعم تغير المناخ التابع للأمين العام للأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بهدف المضي قدما في خطة عمل ليما- باريس، غير رسمي بحت. وقد تم تنظيم أيام مواضيعية في باريس خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وكان الهدف الرئيسي منها هو إتاحة الفرصة لتقديم تقارير مرحلية أو الإعلان عن مبادرات جديدة. وقد رحبت الأطراف بهذا النهج غير الرسمي، مما أدى إلى أنه تم إنشاؤه كوسيلة لتيسير العمل الدينامي وجهود تعاونية لتحقيق الأهداف المحددة. ومن ناحية أخرى، فقد زاد من احتياجات قدرة الموقع، الأمر الذي كان له آثاره على الدول التي تستضيف مؤتمرات الأطراف. كما كان من المفيد أيضاً أن الرؤساء المتعاقبة القادمة والمنتهية ولايتهم قد عينت كل واحدة منها بطلاً رفيع المستوى للمناخ للمساعدة في دفع عجلة العمل إلى الأمام. وكان هناك تدبير آخر جدير بالاهتمام هو إنشاء شراكات البيانات لبوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ (NAZCA)، التي تستضيفها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي تعرض مجموعة متنوعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ. وباختصار، لم يتم التفاوض على المبادرات المذكورة على هذا النحو، ولكن كان الدافع وراء ذلك هو إدراك أن الجهود الجماعية ضرورية لتحقيق أهداف اتفاق باريس.

14- وردا على سؤال طرحه ممثل ليبيريا بشأن تقويض أثر القرارات السياسية على اتفاق باريس، قال إن إعلان أحد الأطراف أنه يعتزم الانسحاب من الاتفاق لم يؤثر بأي حال من الأحوال على سرعة التصديق على أداة دخلت حيز النفاذ في وقت قياسي. وبالفعل، وتماشيا مع الفهم المتزايد للحاجة إلى العمل المناخي، تكثف الدعم السياسي الدولي للاتفاق ولم يزل بعد غير منقوص. ومن المرجح أن تكون أي صعوبات سياسية مرتبطة بالاتفاق مرتبطة بالتالي بالخيارات الوطنية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بمسائل مثل البنية التحتية، وإزالة الكربون، واستخدام الأراضي.

15- ورداً على سؤال من ممثل كندا بشأن الدروس المستفادة من النتائج المستقاة من تجربة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل إجراء وهيكلة عملية شفافة وشاملة وبقيادة الأطراف من أجل وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، قال إن مفاوضات اتفاق باريس كانت مدفوعة بالكامل من جانب الأطراف، وفقاً لاتفاق تم التوصل إليه في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأنها أجريت في هيئة فرعية مخصصة أنشأها المؤتمر برئاسة بلد نام واحد وبلد متقدم واحد. وكان من المهم الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف يجتمع سنوياً، مع وزراء الحكومة الذين يقدمون التوجيه السياسي ويقومون أحياناً بدور نشط في المفاوضات. وفي الوقت نفسه، أتيحت للوزراء أيضا فرص للتحاور فيما بينهم في اجتماعات غير رسمية على مدار العام تستضيفها الرئاسات المتعاقبة والحكومات الداعمة. وقد تركزت التبادلات المبكرة على الطبيعة المفاهيمية للعملية، بما في ذلك الحاجة إلى جملة أمور من بينها التقييم، ودورة طموحة، وإطار شفاف للقياس والتسجيل والتحقق. وقد تم التوصل إلى معالم رئيسية في منتصف الطريق، في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، عندما تم الاتفاق عليه، في خروج عن الممارسات العرفية في مجال الدبلوماسية الدولية، التي ستُنقل المساهمات المقصودة المحددة وطنيا قبل الانتهاء من الاتفاق النهائي. وقد حدثت الخطوة النهائية الحاسمة في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر باريس، عندما أبلغت الهيئة الفرعية المخصصة، بعد الانتهاء من عملها، حالة المفاوضات إلى رئيس المؤتمر، الذي كان قد دعا بعد ذلك اجتماع الوزراء لحل أي قضايا معلقة. وبعد ذلك، ساعد الرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية في هيكلة النص التفاوضي، وقدما تقارير،

وعقدت عدة حلقات عمل أثناء الدورة لاستكشاف مكونات أساسية محددة. وكانت المساهمات الأخرى ضئيلة للغاية بسبب كثافة التبادلات الحكومية الدولية.

16- وقال السيد ليدلي، رداً على سؤال طرحه ممثل سويسرا بشأن وضع مؤشرات مناسبة، إن مبدأ البداية الجيدة هو ضمان إمكانية نمذجة المؤشرات في المستقبل مع قياس الجوانب الرئيسية للتنوع البيولوجي. وتشمل الأمثلة التي تستوفي هذه المعايير مؤشرات تتعلق: بتغير السكان، والتي يمكن تتبعها من خلال مؤشر الكوكب الحي؛ وحالة الحفظ، والتي يمكن تتبعها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN؛ وسلامة التنوع البيولوجي، والتي أصبحت في الآونة الأخيرة قابلة للتبع. ويمكن أيضا حساب المؤشرات بالنسبة إلى الأصناف المحددة، بطريقة هرمية، على نطاقات مكانية ووطنية وإقليمية وعالمية متعددة.

17- وردا على تعليق من ممثل المغرب بشأن الطبيعة الخجولة للإجراء المتخذ للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي حتى الآن، وعلى تعليق آخر من ممثل التحالف العالمي للغابات، قال إن المناقشات بشأن استخدام السيناريوهات والنماذج وقد أكدت أن الوضع الحالي يتطلب تغييرات لا بد أن تكون تحويلية. لن تكون نُهج العمل كالمعتاد كافية وستكون حافظة من الإجراءات أساسية لتمهيد الطريق لمستقبل إيجابي وتحقيق رؤية عام 2050؛ وكل عمل في الحافظة سوف يتطلب التغيير التحويلي. وحقيقة أن التركيز سينتقل إلى سيناريوهات ونماذج على نطاق عالمي لا يعني أن نقول أن التغييرات يجب أن تأتي من القمة – في كثير من الحالات يجب أن تكون نتاج عملية من أسفل إلى أعلى.

18- وقال السيد واي، فيما يتعلق بالسؤال السابق المتعلق بالمؤشرات، إن النسبة المئوية N هي حساب إحصائي جديد تم تصميمه بهدف تحقيق منفعة للأجيال القادمة، والإشارة إلى الاحتياجات البشرية للغذاء والهواء والماء النظيف، التي تختلف حتما بين البلدان. وينبغي تطوير المقياس ذي الصلة من خلال عملية تصاعدية من أجل جذب أوسع دعم ممكن من جميع أصحاب المصلحة.

19- وردا على سؤال طرحه ممثل عن أوروغواي بشأن ما إذا كان ينبغي لجهود الحفظ أن تركز على حماية 100 في المائة من الأراضي، قال إن العمل لحماية الطبيعة يجب اعتباره نقطة انطلاق لإيجاد التوازن الصحيح بين الحفظ والتنمية، وعندئذ فقط يمكن تحويل الانتباه إلى حماية الحضارة الإنسانية. فوحدة الطبيعة والناس كانت أساسية، وكانت البيئة الصحية من الأصول التي لا تقدر بثمن. ويجب أن يكون لدى البلدان أيضاً أطرها المؤسسية المحددة السياق، وقوانينها وقواعدها قبل أن تتمكن من البناء على مفهوم الحضارة الإيكولوجية، وستجد البلدان النامية على وجه الخصوص صعوبة في تحديد رقم النسبة المئوية N، بناءً على الطلب على حفظ البيئة.

20- وبالإضافة إلى تعليق من ممثل الاتحاد الأفريقي بشأن أهمية تحديد أولويات التقاسم العادل والمنصف للمنافع لتشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة في حفظ الطبيعة والتنمية المستدامة، قال إن الحكومات ينبغي أن تسعى إلى تعزيز التدابير مثل المدفوعات التحويلية من أجل ضمان أن الشعوب الأصلية في المناطق المحمية تتمتع بفوائد التنمية الخضراء.

المرفق الرابع

الأحداث الجانبية والجوائز

الأحداث الجانبية

1- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قدم السيد كارلوس مانويل رودريغس، وزير البيئة والطاقة، كوستاريكا، تقريرا عن منتدى قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، الذي عقد مع الاجتماع الحالي مباشرة. وقال إن المشاركون قد اعترفوا بأن فقدان النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي يضع رفاه الإنسان في خطر ويقوض تحقيق خطة التنمية المستدام لعام 2030. وأضاف أنهم أدركوا أيضا أن الأعمال التجارية لديها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأن الأعمال التجارية تعتمد أيضا على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وأشار إلى وجود الفرص المهمة لإعداد أدوات مالية ابتكارية ولدكج أهداف التنوع البيولوجي في خطط التنمية الاقتصادية الوطنية، مما يمكن أن يولد فرصا مهمة لإعداد نماذج جديدة للأعمال التجارية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية. وأضاف أن الحكومات تحتاج أن تعترف بحقائق الأعمال التجارية، وبأهمية السياسات الوطنية والدولية الواضحة والتي يمكن التنبؤ بها لتمكين التخطيط والاستثمار في قطاع الأعمال على المدى الطويل. ومن شأن إيجاد الأطر السياساتية والتنظيمية الضرورية أن يساعد على تعميم التنوع البيولوجي والاستدامة في عمليات الأعمال التجارية، ولكن ذلك يتطلب أيضا تغيير السرد للتشديد على الفرص الاقتصادية واستخدام صياغة ومقاييس يمكن أن تفهمها الأعمال التجارية. وينبغي أن يستند الإطار العالمي الطموح للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى الممارسات الجيدة الموجودة لإدارة التنوع البيولوجي وجمعية الأمم المتحدة للبيئة الرابعة، التي ستعقد من 11 إلى 15 مارس/آذار 2019، واتخاذ إجراءات لتهيئة بيئة تمكينية لتعميم التنوع البيولوجي والاستدامة في عمليات الأعمال التجارية.

2- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قدم عدد من الممثلين الآخرين ملخصات للأحداث التي اشتركوا فيها.

3- وقدمت السيدة غنامات اظهاري، من مركز التنمية المستدامة والبيئة (CENESTA) في إيران، تقريرا عن نتائج قمة الطبيعة والثقافة المنعقدة يومي 23 و24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وقرأت الإعلان النهائي للقمة (CBD/COP/14/INF/46).

4- وقدمت السيدة كاثي أوكي، نائب رئيس الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، تقريرا عن نتائج القمة العالمية السادسة للتنوع البيولوجي للحكومات المحلية ودون الوطنية بشأن "تعميم التنوع البيولوجي من أجل التنمية الحضرية والإقليمية"، المنعقدة يومي 23 و24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وقدمت نقاط بارزة لإعلان شرم الشيخ للعمل المحلي ودون الوطني من أجل الطبيعة والناس 2018 (CBD/COP/14/INF/48)، وقالت إنه نظرا لأن المستقبل هو للحضر، فإن جماعتها تدعم تسريع الإجراءات نحو الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وينبغي تذكر الاجتماع في شرم الشيخ كاجتماع رئيسي على المسار نحو ضمان حصول التنوع البيولوجي على الاعتراف نفسه الذي حصل عليه تغير المناخ بعد اعتماد اتفاق باريس لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 12 ديسمبر/كانون الأول 2015.

5- وقدمت السيدة شيلا وارتز- كانونيكوف، أمانة الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية والفاو، تقريرا عن المنتدى الثاني للأحياء البرية الذي انعقد في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن الشعار "الاستخدام المستدام للحفظ وسبل العيش"، مع مفوضية الاتحاد الأفريقي. وقالت أن المنتدى جمع أصحاب المصلحة عبر العالم لمناقشة الخبرات والسعي إلى إيجاد حلول مبتكرة لصحة الإنسان وأمنه والأحياء البرية، وأزمة اللحوم البرية والاستخدام غير المستدام للأحياء البرية. وقالت إن أكثر من 170 مشاركا في الاجتماع و500 مشاركين إضافيين عبر فيس بوك قد اشتركوا في جلسات بشأن: صحة وأمن الناس والأحياء البرية؛ وتقاسم اللحوم البرية؛ وتسوية النزاعات بين استخدامات الكفاف والاستخدامات التجارية؛ من أماكن في أفريقيا إلى الجروف في آسيا؛ والحلوم للاستخدام غير المستدام للأحياء البرية والتجارة غير المشروعة؛ والأحياء البرية والناس في عام 2050؛ ورؤية للإدارة المستدامة للأحياء البرية. وأضافت أن المناقشات ستسهم في تحديد الأولويات بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وعرض شريط فيديو بعنوان "معا، نحن أقوياء"،

بشأن العمل الذي تقوم به الشراكة، وعرضت السيدة باشكا بالمر جائزة مارهور لفترة السنتين التابعة للمجلس الدولي للصيد وحفظ الأحياء البرية إلى الوكالة الفنلندية للأحياء البرية على مشروعها "الحياة+ العودة إلى الأراضي الرطبة الريفية" لضمان أن تظل الأراضي الرطبة جزء من "المناظر الطبيعية الحية". وأعلنت هنغاريا عن عزمها استضافة منتدى الأحياء البرية في بودابست في عام 2021.

6- وقدمت السيدة ليلي رودريغس تقريرا عن منتدى العلوم الرابع، الذي نظمه الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية، وبدعم من الآلية الأوروبية للمعارف والتعلم من أجل تحسين التفاعل البيني بين السياسات والعلوم والمجتمع بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (EKLIPSE)، والمعهد الأمريكي المشترك لبحوث التغير العالمي وأمانة الاتفاقية. وقالت إن المناقشات تناولت بحث التحديات أمام تفعيل التحولات والتغير التحويلي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي. وأضافت الحاجة إلى بذل جهود قوية على جميع المستويات لتعميم التنوع البيولوجي من أجل ضمان التوازن بين التنمية والحفظ وإيجاد الترابط الإيكولوجي والاجتماعي والسياسي. فمفوم أن المشاكل العالمية ينبغي علحا مع الحلول المحلية سيتطلب اتصالات أكثر فعالية، ونماذج للسياسات والحوكمة. ومثل هذه التغيرات السياسية تقتضي دمج العلوم الطبيعية مع العلوم الاجتماعية لإيجاد أجوبة قاطعة لواضعي السياسات، مع الاعتبار المطلوب للمعارف المحلية والتقليدية. وقالت إن رؤية عام 2050 ينبغي أن تكون متعددة الأبعاد، مع الطبيعة من أجل الطبيعة، والطبيعة من أجل المجتمع والطبيعة كجزء من الثقافات، والسعي إلى إيجاد التوازن لتحقيق الرؤية المشتركة للحياة في تناغم مع الطبيعة. وذكرت أن منع حالات الانقراض، وعكس مسار التدهور، والحفاظ على تكامل النظم الإيكولوجية واستعادتها لن يكون كافيا، وينبغي إعطاء الأولية للدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، التي كانت في الغال خارجية. وتشكل الحلول المستندة إلى الطبيعة واحدة من أحسن الوسائل للترابط مع الخطط العالمية مثل الأهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ. وستكون هنا ك حاجة إلى نوعين من الابتكارات – الإضافية والراديكالية. وينبغي أن تقدم العلوم فهما للمبادلات بين التنمية والحفظ وتحديد العتبات ل مان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. ويوصي الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية بتهيئة الظروف التمكينية، مثل زيادة التوعية، والمعلومات لقياس التقدم المحرز وتمويل الحلول المجدية من حيث التكلفة لتنفيذ خطة ما بعد عام 2020.

7- وأفادت السيدة ماري- كلير كوردونييه سيغر، مركز القانون الدولي للتنمية المستدامة وكلية القانون الدولي للتنمية المستدامة، بأن الأطراف والمراقبين في الاتفاقية والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي يجتمعون قانونا عالميا للتنوع البيولوجي ومجتمع حوكمة الممارسات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تزيد الإصلاحات القانونية والمؤسسية النافذة بحرفية والموثوقة الحواجز أمام تحقيق أهداف الاتفاقية. وقد حدد اليوم الثاني لقانون التنوع البيولوجي والحوكمة ابتكارات وتبادل الخبرات ووسيلة للمضي قدما في تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات أخرى من خلال القانون، والمشاركة العامة، والحصول على المعلومات والتقييمات البيئية، بما في ذلك التقييم الاستراتيجي. وقد يكون من المفيد توفير أدوات قانونية وأدوات الحوكمة، بما في ذلك النُهج القائمة على الحقوق ومعاهدات الشعوب الأصلية، لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية 2020. ويمكن أن تقدم التدابير القانونية إطارا للتكنولوجيات الناشئة وتسهم في أهداف بروتوكول ناغويا. واشتركت أكثر من 320 معاهدة ومنظمة دولية في التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وآليات القانو والحوكمة يمكن استخدامها لتحسين التنسيق والتماسك فيما بينها. وتمثلت أهداف الحدث في تبادل التحديات القانونية والمؤسسية الابتكارية، والآليات وأفضل الممارسات؛ وتحفيز تبادل المعارف لإيجاد نُهج جديدة وفهم جديد< ودعم الابتكار القانوني والسياسي، والعمل وتنمية القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

جائزة ميدوري للتنوع البيولوجي لعام 2018

8- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، عقد احتفال بجائزة ميدوري للتنوع البيولوجي لعام 2018. وقدمت السيدة باشكا بالمر الجائزة وفيلم عن أعمال الفائزين بالجائزة في عام 2018، السيدة كاثي ماكينون، رئيسة اللجنة العالمية بشأن المناطق المحمية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)؛ والسيد أسعد سرحال، المدير العام لجمعية حماية الطبيعة في لبنان؛ والسيد عبد الحميد زكي، الرئيس المشارك لمجموعة الصناعة والحكومة من أجل التكنولوجيا الفائقة؛ والسيد حمد الله زيدان من حكومة مصر.

جائزة كشف المسار للابتكارات وحفظ الطبيعة

9- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، عقد احتفال لتقديم جائزة عام 2018 لكشف المسار للابتكارات وحفظ الطبيعة، التي أنشئت للاعتراف بالحلول الابتكارية الفائقة لتمويل المناطق المحمية ومناطق الحفظ. وقدمت الجوائز السيد تريفور سانويث، مدير البرنامج العالمي للمناطق المحمية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والسيدة ميدوري باكستون، رئيسة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي). وقدمت بعد ذلك الجوائز التالية:

- الفائزة: صندوق بريسبا أوهريد للطبيعة (PONT)، لإنشاء تمويل طويل الأجل والمستعمل أيضا لجذب التمويل المشترك لأنشطة الحفظ المهمة
- الفائز الثاني: مساعدة رأس المال الاجتماعي CIC في الواحات: الحصول المفتوح على تدفقات الدخل المستقل المستدام
- إشادة خاصة: السيدة كانديس ستيفنز من منظمة حياة الطيور الدولية في جنوب أفريقيا وحكومة جنوب أفريقيا على الحوافز الضريبية للتنوع البيولوجي لشبكة المناطق المحمية في جنوب أفريقيا
- إشادة خاصة: مؤسسة المحمية الجغرافية ماسونغي في الفلبين، من أجل نموذج المحمية الجغرافية: الهندسة المراعية كوسيلة لبناء قيمة السياحة المستدامة والدخل في مناطق الحفظ.

جوائز آلية غرفة تبادل المعلومات لعام 2018

10- في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، عقد احتفال لتقديم جوائز آلية عرفة تبادل المعلومات. وقيب تقديم الجوائز، أشاد الاجتماع إشادة خاصة بالسيد أوليفيه دي مونك، الذي قاد تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات ووافته المنية في وقت مبكر من هذا العام. وهناك فئتان للجوائز: الدرجة الأولى للأطراف التي أنشأت آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والدرجة الثانية للأطراف التي ستنشئ آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات بين الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف. ومنحت كل جائزة في ثلاث درجات: الذهبية والفضية والبرونزية. وفيما يلي الجوائز المقدمة:

- الدرجة الثانية: الذهبية" إندونيسيا
- الدرجة الثانية: الفضية: سريلانكا
- الدرجة الثانية: البرونزية: غينيا- بيساو
- الدرجة الأولى: الذهبية: بوروندي
- الدرجة الأولى: الفضية: كولومبيا
- الدرجة الأولى: البرونزية: المغرب
- إشادة خاصة مع شهادة إنجاز: كندا، وغواتيمالا، وهندوراس وماليزيا.